



مجلة الحقوق والعلوم السياسية

العدد العاشر: ٢٠١٦/٤

مجلة فصلية تصدر عن

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

هيئة التحرير

العميد د. كميل حبيب
د. إيلي داغر
د. خالد الخير
د. رفيق رحيمة
د. خليل خيرالله
د. عيسى بيرم

الهيئة الاستشارية العليا

رئيس الجامعة د. عدنان السيد حسين
العميد د. كميل حبيب
د. ماري الحلو
د. دينا المولى
د. محمد عيسى عبدالله

المدير المسؤول:
د. عصام إسماعيل

رئيس التحرير
العميد د. كميل حبيب

ترحب عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
بالمساهمات الفكرية في مجالي القانون والسياسة.

للإستفسار أو لمزيد من التفاصيل زيارة الموقع
(droit.ul.edu.lb)
أو لدى عمادة الكلية على الرقم:

00961 1 384133 – 00961 1 384114
00961 3 700209 – 00961 70 814915

أو مراسلتنا على عنوان البريد الإلكتروني:
camille_habib@hotmail.com
Issam.ismail@ul.edu.lb - droit@ul.edu.lb

قواعد النشر:

يراعى في نشر الأبحاث في المجلة، القواعد الآتية:

١- يشترط لقبول البحث أن يكون مراعيًا للشروط الآتية:

- أ- في موضوعات القانون أو العلوم السياسية والإدارية
- ب- لا تقل عدد صفحات البحث عن ٢٠ صفحة.
- ج- ممنهجاً مراعيًا الحداثة ومعتمداً الأصول العلمية في كتابة البحث.
- د- منسقاً شكلاً ومدققاً لغوياً بحيث يردّ البحث غير مستوفي هذا الشرط.
- هـ- المراجع موثقة ومدرجة في هوامش صفحات البحث (وليس في آخر البحث) وبشرط أن تقتصر الهوامش على ذكر المراجع أما الحواشي المطولة المذكورة في الهوامش فهي تحذف حكماً.
- و- غير مقتبس عن بحث آخر.
- ز- لم يسبق نشره في مجلة أو موقع الكتروني.
- ح- ليس جزءاً من أطروحة الدكتوراه أو رسالة الماجستير، أو جزءاً من كتاب للباحث سبق نشره.

٢- فور ورود البحث إلى عمادة الكلية، يصبح ملكاً للمجلة ولا يجوز إعادة نشره إلا بعد موافقة هيئة التحرير.

٣- إن قبول نشر البحث لا يعني أنه سينشر في العدد اللاحق، لهيئة التحرير أن تقرر تاريخ النشر مراعاةً لمبادئ تراكم الأبحاث وتنسيق الموضوعات.

محتويات المجلة

٧	كلمة رئيس التحرير
١٣	القسم الأول: مقالات في العلوم السياسية
١٥	د. سهيل فرح - أيّ مستقبل للحضارة أمام تحديات الكوارث المجتمعية السبع
٣٤	د. البير رحمة - الاقليات السود من العبودية الى الرئاسة- نموذج أوباما
٥٩	د. نسيب نجيب - الثورات العربية: دراسة في عوامل قيامها ومآلاتها
٧٤	د. حسين غربية- مبادئ الديمقراطية وامكانية التشريع في الاسلام
٩٧	د. هالة أبو حمدان- الإشكالية بين الديمقراطية والإسلام
١١٣	Leila Nicolas - UNIFIL: More than Peacekeeping, Less than Peace Enforcement
١٥١	Ghada Awada - The Cases of Yemen and Nigeria as Paradigms for the Contemporary Threats of Terror and Atrocities
١٧٤	Nora ayrakdarian - la reconfiguration de la gouvernance mondiale
١٩٧	القسم الثاني: المقالات الحقوقية
١٩٩	د. ايلي جبران- الأصول الرجائية امام المحاكم المدنية
٢٤٣	د. جوزيف إميل رزق الله – الاشكاليات التي تعترض مسألة انتهاء وتصفية عقود الامتيازات الكهربائية
٢٦٨	د. مصباح عرابي- إمتناع الإدارة اللبنانية عن تنفيذ القرارات القضائية : إشكاليات و حلول
٢٩٧	القاضي حسن الشامي ود. عصام إسماعيل – تعليق على حكم محكمة الاستئناف المدنية رقم ٢٠١٦/٨٨٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/٤
٣١٧	القسم الثالث: مؤتمرات وندوات
٣١٩	مؤتمر: المؤتمر الاقليمي السادس:الشرق الاوسط في ظل النظام العالمي الجديد
٣٢٠	العميد د. كميل حبيب - اللجوء الفلسطيني والسوري الى لبنان: بين حق العودة وخطر اللاعودة
٣٣٢	د. وليد صافي - تداعيات أزمة النازحين السوريين على البلدان المضيفة
٣٣٩	ندوة: تنفيذ محاكمة سورية عن جريمة الشرف في الفرع الثالث لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
٣٤٠	العميد د. كميل حبيب – العذر في القتل والإبذاء

٣٤٤	د. ليث كمال نصرأوين - جريمة الشرف في القانون الأردني: إعدام خارج أسوار القضاء
٣٦٧	ندوة: الحوار الثقافي والحضاري العربي- الإيراني
٣٦٩	د. كميل حبيب - آفاق العلاقات العربية - الإيرانية واقتراحات عملية لتطويرها
٣٧٣	أ. قاسم قصير- تلخيص وقائع اللقاء

كلمة رئيس التحرير

التشاركية أو الميثاقية حيانة وطن لا مراعاة طائفة

رئيس التحرير

العميد د. كميل حبيب

لم يستخدم فقهاء السياسة في الغرب لمصطلح الميثاقية، وإن وجدنا من ترجمها بعبارة "chartisme" بالمقابل كثر استخدم مصطلح "National pacte" أي الميثاق الوطني، لذلك أود اقتراح استخدام مصطلح التشاركية بدلاً من الميثاقية. لأن المواثيق هي خطوط عريضة ترسمها القوى الفاعلة في المجتمع سواءً بالطريق العقدي أو بالفرض الثوري، وتضع بموجبها التزامات على عاتق السلطات حيث يتقبل الرأي العام هذه المواثيق لأنها جاءت معبرة عن رغباته وآماله ومنبثقة من طبيعته. وفي لبنان فإن المواثيق الدستورية هي: الميثاق الوطني لعام ١٩٤٣، وثيقة الوفاق الوطني لعام ١٩٨٩، وما يدعم القوة الدستورية لهذه المواثيق، هو أن كل ميثاقٍ منها جاء ليثبت ركناً من أركان الدولة. فالدولة كما تعرفون شعب وأرض وسلطة ذات سيادة، وبعد ذلك دستور ينظم العلاقة بين أركان الدولة والسلطات فيها. وبدون هذه الأركان التي ذكرناها يصبح الدستور منقوصاً أو متعذر التطبيق. وبسبب استحالة انفصال الدستور عن مكونات الدولة: الشعب والأرض والسيادة، فقد أخذت المواثيق قوتها لكونها أتت بقواعد مثبتة لهذه الأركان.

ويعدُّ الميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ ثمرةً جهدٍ بذله اللبنانيون ابتداءً من إقرار الدستور ولغاية الاستقلال، ولهذا فهو ثمرة إرهابات متراكمة على مدى عشرين عاماً كان لها تأثيرها على نشأة الميثاق وتحديد مضمونه، ولعلَّ ابرز هذه العوامل هو تحوُّل الصراع السياسي في ذلك

الوقت من المنحى الطائفي إلى اللا طائفي وتمحور حول حزب الكتلة الوطنية بزعامة اميل اده، وحزب الكتلة الدستورية بزعامة بشارة الخوري. ولهذا فإن الميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ جوهره وفلسفته هو البعد الوطني التعاضدي التكافلي بين جميع اللبنانيين بعيداً عن الطائفية أو الاشتباك بين الطوائف أو شعور طائفة بالغبن، وقد وضّح جوهره أحد واضعي الميثاق الشيخ بشارة الخوري بقوله: "إن الميثاق الوطني لم يكن مجرد تسوية بين طائفتين، بل صهر عقيدتين، واحدة كانت تدعو الى إذابة لبنان في دولة اخرى، وأخرى تدعو الى ابقائه تحت حماية اجنبية. جاء الميثاق الوطني ليزيل، بالتفاهم والوثام، هاتين الحركتين المتضاربتين، وليحل محلهما ايماناً وطنياً لبنانياً واحداً". وقد تجلّى الايمان في التعايش السلمي لكل الطوائف التي يضمها لبنان، وكان منطلقاً لبناء الدولة ولتكوين الميثاق". وهذا التشارك الذي نادى به الميثاق، لم يكن وليد لحظة الاستقلال لعام ١٩٤٣ بل هو نتاج جذور تاريخية عميقة تعود إلى حقبتَي القائميتين والمتصرفية حيث تمّ اعتماد النسبية في التمثيل الطائفي ونظام الملة وحق الطوائف في انتظام قوانينها في التعليم والأحوال الشخصية.

وبالرغم من محاولات وصم الميثاق الوطني بأنه قدس أقدس وحدة الطوائف اللبنانية والمساس به لا يعادله إلا المساس بالكيان اللبناني، فإن مما لا شكّ فيه أن الميثاق الوطني لم يكن تسوية طائفية بل عقيدة وطنية، وبالتالي ليس له علاقة بالصيغة الطائفية للحكم في لبنان. ويرأي هؤلاء ان الميثاق في أساسه ومضمونه لم يكن ميثاقاً طائفيًا، بل كانت أهداف واضعيه بالعكس، وطنية، غايتها تجاوز النظام الطائفي القائم في لبنان منذ عهد القائميتين، غير ان الإقطاع السياسي الذي مارس الحكم بعد العام ١٩٤٣ هو الذي طيّف الميثاق وذلك للمحافظة على امتيازاته ومصالحه السياسية والاقتصادية.

ويدافع انطوان مسرة عن نظرية مفادها ان الميثاق، بالرغم من ارتباطه بالواقع الطائفي: "إنما هو جزء من مجرى تكوّن الأمة اللبنانية"، فهو "التعبير عن إرادة العيش المشترك وليس التنظيم الإداري والسياسي لسبل ووسائل هذا العيش المشترك". ويرى إيلي سالم أن: "الميثاق هو بمثابة عهد شرف بين بناء الإستقلال على الولاء للبنان والإيمان به وطناً"، كما جعله

آخرون أداة لتوزيع المنافع على الطوائف"، ويرى أحمد زين، أنه لا يمكن الصاق تهمة الطائفية بالميثاق الوطني، بل على العكس من ذلك تماماً، فالميثاق جاء كسبيلٍ يمكن الاستناد إليه لمواجهة الطائفية، كونه يمكن أن يكون كافياً لإزالة هواجس الخوف من نفوس الذين يحتمون بالطائفية ليطلبوا الحماية الأجنبية أو الانخراط بالوحدة العربية.

ولهذا وعلى حدّ تعبير محمد نديم الجسر في مقالة له في جريدة النهار، لم تتحقق ضمانات الميثاقية التي أقرها الميثاق المسمى "وطني"، لقد تبين أن استقلال لبنان كان أشبه بقلعة حصينة في مظهرها. ولكنها تحتوي داخلها عدة قلاع متفرقة تتحصن كل واحدة منها بالطرح الطائفي، وحقوق الطائفة وكرامة الطائفة ومصالحة الطائفة. فالمواطن اللبناني، لا ينتمي الى الوطن، وإنما الى الطائفة التي إن خرج منها أو عليها يفقد كلّ الحماية وتهدر حقوقه وحظوظه. فالطائفة لا تقبل الفرد إلا بهويته الطائفية، وتشتترط أن ينضوي كل أتباع الطائفة تحت الراية الطائفية الموحدة الممسوكة من المرجعية الدينية والزمنية المختارة أو المنصّبة. وبذلك "تصادر الطائفة الدولة وتستولي عليها وتسلبها دورها.

وما يؤسف أنه منذ العام ١٩٤٣ وحتى العام ١٩٩٠ حُكِمَ لبنان بالاستناد إلى دستورٍ غير مكتوب، أما الدستور المكتوب فلم يطبق وبخلاف هذه الفترة جرى تكريس التوافقية كنهجٍ للحكم وبموجبها منحت كل طائفة حق الفيتو في المسائل والقضايا المصيرية. وقد وقرت هذه التشاركية للطوائف مظلة المساكنة عبر اعتماد نظام الكوتا الذي نجح إلى حدٍ بعيد في إدارة المجتمعات المتعددة ولقد قيل "good social fences make good neighbors" وترجمته أن الأسوار الجيدة تصنع جيراناً جيّدين، وفي السياسة فإن طمأنينة كل طائفة أو مكوّن اجتماعي يجعل العلاقة بين هذه المكونات علاقةً فضلى عندما يرتاح كلّ مكوّنٍ إلى مصيره. وكان الرهان على التشاركية والتوافقية من أجل منع التشابك أو التعطيل وكذلك لمنع الشلل أو الهيمنة. وبمقتضى التشاركية لا يمكن لأي مجموعة أن تشارك وتهيمن في آن، ونلاحظ أنه في كلّ مرّة سعت مجموعة إلى الهيمنة والاستئثار يحصل الانفجار.

وهكذا أدى هذا الانحراف عن الميثاق الوطني إلى الدخول في حربٍ أهلية استمرت حتى إعادة إقرار الميثاق الثاني أو وثيقة الوفاق الوطني لعام ١٩٨٩ التي جاءت لمعالجة الخلل في تطبيق الميثاق. لقد جاءت وثيقة الوفاق الوطني لتنتهي مرحلة الحرب الأهلية التي استمرت ١٥ سنة، وهي إذ تشبه من حيث مبررات صدورها بصدور نظام المتصرفية لانتهاء صراعٍ طائفي أغرق جبل لبنان بالدماء، ولو نجح نظام القائمقامية لما وُجد نظام المتصرفية، وكذلك لو كُتب للميثاق الوطني أن ينجح في حماية الكيان اللبناني لوفّرنا على البلاد حرباً طاحنة ولما كنّا بحاجةٍ للبحث عن صيغةٍ بديلة سمّيت بوثيقة الوفاق الوطني.

كانت وثيقة الوفاق الوطني واضحة في إعلاء الشأن الوطني على الطائفي، فلقد أقرت المواطنة عندما حظرت فرز الشعب على أساس الانتماء، كما أقرت الديمقراطية والعدالة الاجتماعية الذين يشكلان أساس بناء الدولة - الوطن، ونصّت على إلغاء الطائفية السياسية ما يلغي أي تمييز بين اللبنانيين ويلغي معه وساطة الطائفية بين المواطن والدولة، وأخيراً وضعت بند الميثاقية الذي قضى بأن لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك. والتعايش بمعناه هو قيام مجموعات بشرية مختلفة في النواحي الإثنية أو الدينية أو العرقية بالعيش معاً على رقعة جغرافية تحت مظلة نظام سياسي، مع احتفاظ المجموعة بهويتها وتقاليدها وقيمها وأنماط عيشها وعاداتها وأعرافها الخاصة. وننتقل من حالة التعايش إلى المجتمع المتلاحم، عندما نصل إلى حالة انصهار بين هذه المجموعات التعددية الدينية أو الإثنية، ما يؤدي إلى وحدة تسفر عن ظهور أمة واحدة وهوية واحدة جامعة، بعدما تتخلى كل مجموعة عن خصائصها، فينشأ في هذا المجتمع نظام سياسي مركزي مهيم.

يثبت الواقع أن المجتمعات ذات التعددية الدينية والإثنية، تميل إلى التعايش، وليس إلى التلاحم والعامل المؤثر في قيام علاقات تعايش راسخة، هو تحقيق العدالة وسيادة الديمقراطية والمساواة وعدم تسلط مجموعة على أخرى والاعتراف بالآخر. على عكس ذلك، يؤدي التمييز والتهميش إلى ظهور نزعة التفوق لدى الأقليات في بلد ما، مما يقوي من مشاعر الخصوصية لديها. وحسب ما تبينّ لقد حاول اتفاق الطائف المزوجة بين الدستور

والميثاق والأعراف، وذلك من خلال إدخال محتوى الميثاق والأعراف إلى صلب الدستور. وما حصل أننا ابتلينا بسلطة عمدت إلى التطبيق الاستتسابي لاتفاق الطائف، إذ من الثابت أن كافة حكومات ما بعد إقرار وثيقة الوفاق الوطني قد تجاهلت كافة المبادئ التي ذكرناها سيما الفقرة المخصصة لميثاقية السلطة والعيش المشترك بالرغم من ورود عبارة العيش المشترك أربع مرات في وثيقة الوفاق الوطني، المرة الأولى وردت الإشارة إلى العيش المشترك بصيغة عامة وضمن المبادئ العامة التي تقوم عليها الجمهورية، وهو النص المشار إليه أعلاه. ثم جاء ذكر العيش المشترك ضمن الأحكام المتعلقة باللامركزية الإدارية، فأوجبت الوثيقة إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات، وكذلك ضمن الإصلاحات المتعلقة بالسلطة القضائية، كان الهدف من إنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء والمجلس الدستوري، هو تأمين توافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور، وألزمت الوثيقة الدستورية المشتري عند وضعه قانون الانتخاب بأن يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين.

وإذا كانت الحكومات السابقة قد خرقت مبادئ وثيقة الوفاق الوطني، فإن أطراف السلطة اليوم يمعنون بخرق مبادئها، وذلك من خلال السعي لإقصاء فريق سياسي من خلال منع مرشحيه من تولي المراكز الإدارية ومناكفة وزرائه وتعطيل مشاريعهم، ومنع مرشحهم إلى رئاسة الجمهورية من الوصول إلى الحكم، إن طريقة التعاطي المذكورة هي خرق فاضح لمبادئ وثيقة الوفاق الوطني لا سيما لمبدأ الميثاقية لأن رئاسة الجمهورية هي جزء من السلطة التنفيذية، ما يجيز لنا طرح السؤال الآتي: أليس الشغور في موقع الرئاسة يؤدي حتماً إلى المساس بالميثاقية وتالياً يؤدي إلى عدم مشروعية السلطة التنفيذية، مع ما يترتب على ذلك من تبعات ليس أقلها واجب امتناع هذه الحكومة عن ممارسة أعمالها إلى حين انتخاب رئيس للجمهورية.

من خلال ما تقدّم نرى أن التطبيق الخاطئ لمبادئ التشاركية والميثاقية قد أفرزا عدداً كبيراً من الإشكاليات والطروحات الآتية:

- ١- هل من صيغ أو آليات دستورية يمكن اعتمادها من أجل التوفيق بين مستلزمات التشارك والتوازن من جهة ومنع تعطيل مؤسسات الدولة وعجلة السلطة والحؤول دون بلوغ حركة الحكم طرقاتاً غير نافذة من جهة ثانية.
- ٢- هل من معادلات دستورية بديلة قادرة على الموائمة بين فكرة المساواة بين الأفراد وفكرة التوازن بين الطوائف، والجمع بين موجبات التشاركية الطائفية ومقتضيات المشاركة المدنية في تعزيز فرص المحاسبة والإصلاح السياسي وتداول السلطة وفتح آفاق التطوير الدستوري والديمقراطي المدني؟.
- ٣- كيف نصلح الانفصام بين جوهر وثيقة الوفاق الوطني ومنتها، حيث أرى بأن الوثيقة تمسكت بنقيضين، الانصهار الوطني الذي تقوم عليه فلسفة الوثيقة، والعيش المشترك الذي ورد في منتها، وأشارت إلى أن كل منهما أمر واقع يتعين حفظه، في حين أن كلاهما ينفي الآخر.

أختم بالقول إلى أن هذا التعاقد الجهني بين الطوائف لا يولد إلا الأزمات، لذا على النخبة المثقفة القيام بدورها والسعي لاجتراح الحلول لنقل النظام اللبناني من التشابك إلى التشارك ومن التعطيل إلى التفعيل ومن الشلل إلى العمل، ومن الطرق المقفلة إلى الآفاق المفتوحة، حتى يركن اللبنانيون إلى مصيرهم ونحفظ استقرار لبنان وبناء دولة سيدة حرة مستقلة فاعلة عادلة راعية وقوية، ولنجعل من تجربة هذا الوطن في وحدة حياة أبنائه وفي صراعه مع الإرهاب التكفيري والصهيوني مثلاً يحتذى للإنسانية جمعاء.

القسم الأول: مقالات في العلوم السياسية

- د. سهيل فرح - أيّ مستقبل للحضارة أمام تحديات الكوارث المجتمعية السبع
د. البير رحمة - الاقليات السود من العبودية الى الرئاسة- نموذج أوباما
د. نسيب نجيب - الثورات العربية: دراسة في عوامل قيامها ومآلاتها
د. أحمد اشراقية - تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني بين كفاية
النص والحاجة الى التعديل
د. حسين غربية- مبادئ الديمقراطية وامكانية التشريع في الاسلام
د. هالة أبو حمدان الإشكالية بين الديمقراطية والإسلام

Leila Nicolas - UNIFIL: More than Peacekeeping, Less than Peace Enforcement

Ghada Awada - The Cases of Yemen and Nigeria as Paradigms for the Contemporary Threats of Terror and Atrocities

Nora Ayrakdarian - la reconfiguration de la gouvernance mondiale

Jinane Baroudy - Les droits de l'homme et la souveraineté: une remise en cause du principe de la souveraineté

أيّ مستقبل للحضارة أمام تحديات الكوارث المجتمعية السبع

د.سهيل فرح⁽¹⁾

يقدم هذا البحث بعض الأفكار المتواضعة والتصورات المستقبلية للكوارث السبع، على خلاف، أو ربّما على غرار العجائب السبع التي تبهر العين والعقل بأسرارها، مقابل الكوارث المجتمعية السبع التي نعيشها والحافلة بأسرار الحلول وبالكثافة التشاؤمية في حضورها، والتي تتطلب توسيع دائرة الضوء في النظر إليها، وأعمال العقل التكاملية العلمي في محاولة تشخيصها ورسم مؤشرات حركيتها وتحديد بعض المعالم والسيناريوهات المرتقبة. فلا يختلف أيّ باحث واقعي يدرس المشاكل المجتمعية السبع في لبنان وعلى المستوى الكوني، بأنّها تعيش أزمات عميقة الجذور لا بل عضوية، قد يضع المرء عينه ورأسه في الرمال؛ إذا ما قام بتوصيفها بأنّها مرحلية، وإنّ الحلول على باب الدار. المسألة تتطلب استحداث علم جديد، أو تسمية جديدة للتشخيص ومحاولة إنقاذ المجتمعات من الاستمرار في جوّ الكوارث المجتمعية والنفسية والبيئية والعقلية والروحية، وأطلق عليه تسمية " علم الطبّ المجتمعي ". فالحالة المجتمعية اللبنانية والكوكبية، هي مرضية بامتياز، وتمرّ بمرحلة عميقة من الأزمات... وهذا ليس من باب التشاؤم، أو من باب الوقوع بمعرض إطلاق تسميات النهائية على " التاريخ " و" الإنسان " و" المعنى " و" الله " وإلى ما هنالك من مصطلحات

⁽¹⁾ سهيل فرح: أستاذ الحضاريات في الجامعة اللبنانية وجامعة موسكو الحكومية، عضو أكاديمية التعليم الروسية، وعضو الأكاديمية الدولية للدراسات المستقبلية.

وتوصيفات تهيمن على الفكر الغربي - العلمي وعلى الأفكار والإرهاصات الصادرة عن المؤسسات الدينية في الشرق والغرب التي تبشّر بنهاية العالم... المسألة بكلّ بساطة تتمثّل بأنّه في كلّ دورة من الدورات الحضاريّة والمحليّة والعالمية، هناك فترات زمنيّة أو مراحل من عوامل النهوض والأزمة والتفكّك التي تبرز أو تطبع أو تتصدّر هذه المرحلة أو تلك... وفي المراحل التي تعيش فيها المجتمعات والحضارات أزمتها تظهر العوارض الواهنة والمرضية التي تفتك بالجانب الأكسيولوجي (الأخلاق، الجماليّات، الروحانيّات غيرها)؛ وفي الإدارة الإقتصادية والسياسية لشؤون المدينة أو الدنيا في ريفها وتجمّعاتها السكانيّة الكبرى في المدن؛ في النبيّة؛ في حسن أو سوء إدارة الرباعية المسيّبة لكلّ هذه الأمراض وأعني بذلك، المال، السلطة، القوّة والمعرفة...

وأزمة الحضارات المحليّة والكوكبيّة الحالية تأخذ لدى هذا المجتمع أو ذاك أو هذه الحضارة أو تلك بعض الصّفات الخاصّة، والأخرى العامة التي تشمل راهناً، عولمة الإقتصاديّات والمعلومات ومحاولة فرض أو تعميم نمط واحد على مستوى كلّ مجتمعات الغرب والشرق هو النمط المادي الاستهلاكي الذي دقّ بشدّة ناقوس الخطر حوله النائب السابق لرئيس الولايات المتحدة الأميركيّة آل غور في كتاب له تحت عنوان " الأرض على كفّ عفريت " والذي صدر عام ١٩٩٣، والذي يشير فيه آنذاك، قبل ظهور الأزمة الإقتصادية الأميركيّة والعالمية، إته وبصرف النظر عن التطوّر الهائل للاقتصاد، فإنّ المجتمع الأميركي يقف أمام معضلة وأزمة توسيع وتوزيع المنظومات الإقتصادية والثقافية على حدّ رأيه، فإنّ الحضارة المرتكزة على فكرة السوق والاستهلاك لم تعد فقط غير صالحة بل هي على حافة الزوال، لقد أدخلت المجتمع الأميركي في مأزق، وأضحت بالتدريج تجرّ معها كلّ الكوكب باتجاه الهلاك. وكلام آل غور الصادر من على أعلى منبر للسلطة في البلد الذي يوجّه الاقتصاد الأميركي والعالم الذي يقود أوركسترا العولمة، له دلالاته العميقة ومعناه التي يستدعي التأمّل بهذا النموذج المريض الذي شدّ انتباهه وأنظار لا بل وقعت عليه آمال

المجتمعات الأنجلوساكسونية والفرانكفونية والقسم الأكبر من مجتمعات الغرب والشرق. فالطاقة الاستهلاكية للنموذج المجتمعي الأميركي التي تعد الأكثر وسعاً واستفادة لثروات الطبيعة والإنسان والتي كوّنت " مجتمع الاستهلاك " بامتياز، هي تعيش في حالة من التذبذب والتوتر والوهن. وهذه الموجات من الوهن لا تدخل في سياق الحالة المؤقتة المرحلية القصيرة الزمن، بل إنّ العديد من كبار الاقتصاديين وعلماء المستقبلات الأميركيين تحديداً ينتبئون باستمراريتها، لا بل ينبهون إلى تعميق دائرة الأزمة وإلى الاقتراب من خطر الكارثة، ما لم يجدد العقل الأميركي بكلّ طاقاته ومعه كلّ العقول المبدعة في دراسة أسباب الأزمة، وفي محاولة الخروج منها بأقلّ خسائر ممكنة؛ في السعي لإيجاد بدائل مجتمعية وحضارية أكثر عدلاً وانسجاماً بين الإنسان والطبيعة والكون ومعه ربّ العالمين.

وإذا شئنا أن نستعين بمنطقة وإشراقات الخيال العلمي لمحاولة رسم السيناريوهات المتوقعة لمستقبل المجتمعات في كوكبنا والسعي لأعمال العقل المستقبلي في تحديد بعض الأطر والرؤى للأسباب والتبعات التي تجعل السيناريو التشاؤمي أو السيناريو التفاؤلي لمجتمعاتنا قائماً أو مرجحاً، أو بين بين، عند هذا السيناريو أو ذاك، يمكننا الإشارة إلى مجموعة من الاحتمالات قد اختصرها بأربع على المستوى الجيوستراتيجي والجيوسياسي لمستقبل المجتمعات الإنسانية وهي:

الاحتمال الأول : إستمرار سير العملية الحضارة على ما هي عليه كوكبياً من تكسّر وتصدّع.

الاحتمال الثاني : إطالة عمر النمط الليبرالي المؤمرك على الكوكب.

الاحتمال الثالث: فرضية الاستمرار في صدام الحضارات والأديان.

الاحتمال الرابع: إمكانية توسيع وتعميق الحوار والتعاون والشراكة بين الحضارات والأديان على أسس مادية وروحية جديدة.

في حال رجحان استمرار الخيار الأول ، فإنه سيعبر عن نفسه من خلال كلِّ مكُوناته وفعاليته المعلوماتية والمعرفية والاقتصادية والثقافية للمجتمع ما بعد الصناعي، (أو ما بعد الحداثة)، كما يطلق عليه مفكرين من الغرب الأوروبي والأميركي والمتعاطفين معهم من خارج هذا المدى، وفي هذه المسيرة فإنَّ الحالة الرخوة و غير المستقرة تبقى على حالها في عدد من الدول والمجتمعات في البلدان " المستضعفة " حضارياً أو التي هي على ضفاف بنية مجتمع مرحلة الحداثة وما بعدها. وبهذا سيتقوى احتمال تمركز مراكز المال والسلطة والقوة وابتكار التقنيات والمعارف في يد قادة السياسة والرأي والعلم لمحور ما يُسمَّى بالمليار الذهبي... فهذا المحور الذي يسعى، إنطلاقاً من تجربة القوة والسعي للتوسع والهيمنة، من أجل تغذية شرايين عقيدته ودورته الحيائية باستحداث تقنيات جديدة لإشعال الحروب المحلية والعالمية على مختلف أنواعها النفسية والعقلية وقتل أو عزل أو استبعاد كلِّ المناهضين لسياساته وخطاباته.

في حال إطالة عمر فرضية ما يُسمَّى بالإبقاء على القول الذي يزعم بأنَّ Pax Americana هو الأفضل لأميركا والعالم... إنّما المطلوب الآن ليس الاستمرار في إتباع سياسة رعاء عبرت عن نفسها في فلسفة المحافظين الجدد في عصر بوش الابن، بل إتباع سياسة دبلوماسية أكثر واقعية، تخفّف من توترات الهزّات الأمنية والاقتصادية والسياسية والهادفة إلى توسيع ضيق لهامش المساهمة الأوروبية الغربية وللأقطاب الكبرى والصغرى الأخرى في العالم، والساعية لتكوين آلية جديدة قد تبنى على المسؤولية المشتركة أو المتبادلة لإدارة العالم إنّما ... إنّما بقيادة أميركية لا ينازع عليها.

الاحتمال الثالث وهو التشابك مع الأول والثاني العامل بخاصة على استمرارية تأجيج كلِّ أنواع الصراعات بين الحضارات والأديان، على أن تبقى الدائرة الإسلامية والأخرى الأرثوذكسية الروسية والسلافية ومعها الصينية واليسار المتنامي في الخاصرة الجنوبية لأميركا، في لائحة " العدو " بالنسبة للغرب المؤمرك و من يدور بقلبه دولياً". وهذا الخيار

يحمل في ثناياه تعبئة جهود من يخطّط له بكلّ الخطط الإيديولوجية والعسكرية من أجل إشعال الكوكب في حروب وحروب قد تؤدّي في النهاية في حال امتدادها وعدم القدرة على التحكمّ فيها إلى نهاية كارثيّة للغرب والشرق، للمهاجم والمدافع عن نفسه معاً... الاحتمال الرابع وهو الساعي ليس فقط لتأسيس عقيدة جديدة للتواصل بين الحضارات والأديان، قائمة على الحوار بل أصحاب هذا الخيار يسعون لتجديد دورة الاقتصاد والسياسة والقيم والروحانيات على أسس فلسفيّة جديدة للتعاون والشراكة بين مجتمعات هذا الكوكب، والقائمة على رسم إستراتيجيّات جديدة للعلم والتعليم والسياسة والدين والبيئة والاقتصاد والهادفة على المستوى الجيوسياسي لإقامة عالم متعدّد الأقطاب متكافئ الفرص والإمكانيات.

كلّ هذه الاحتمالات القائمة والحاضرة فعلاً في عالم اليوم، من الصعب التنبؤ لمن تكون فيه الأرجحية على المدى القريب والمتوسط حتّى أواخر النصف الأول من هذا القرن.... بيد إنّ المستقبل الذي يولد عادةً من الماضي والحاضر، ينبئ بتغييرات بنوية في أبرز معالم التفكير والسلوكية المحركة لعقول وأفعال البشر...

هذا البحث لا يسمح لنا لضيق المجال بتناول مفصّل ومدقّق لمجمل التغييرات في المجال الديموغرافي والأسرة وفي البيئة والمفاهيم والتطبيقات التكنولوجية، في منظومة العلاقات الاقتصادية والتمايزات الاجتماعية بين محور الشمال والجنوب، بين الفئات والشرائح الاجتماعية داخل الإثنية أو الشعب أو الجماعة الدينيّة والطائفية في إطار المجتمع الواحد، في الفلسفات المتنوّعة والمختلفة المحركة المكوّنة لعقائد الصراعات والحوارات، في الجوانب المتنوّعة والمكوّونات الأساسيّة للطاقة النورانيّة وللطاقة المعتمة والمخرية التي تنبثق من فضاء المؤسسات الدينيّة؛ ولا من القوى البناءة والأخرى الهدّامة في الطاقات الروحيّة لشعوب المعمورة، الأمر يستدعي بطبيعة الحال تضافر كلّ الطاقات العلمية والروحية وتوظيف

مجمل القدرات الإبداعية للذات المفكّرة ولمخزون الحكمة والتجربة الإيجابية عند الأناس الأخير على هذا الكوكب.

ما نرغب المضي في البحث فيه والإشارة إليه ومحاولة استقراء المستقبل فيه هو عدد من العناصر التي اخترتها بشكل انتقائي ظناً منّي بأنّها تشكّل فئة من العناوين البارزة المحدّدة لسيناريو التفاوض أو التفاوض بالنسبة لمسيرة ومستقبل مجتمعاتنا الراهنة... في الإشارات، أعتزف، بأنّها تحاول تحديد الإشكالات الطافية على وجه المشهد الإنساني دون أن تدخل أفقياً في الحفر في أغوارها.

الديموغرافيا

حدثت تغييرات راديكالية أحدثت تحولات ديموغرافية هائلة على هذا الكوكب. فالرقم الآني لسكان الأرض الذي وصل إلى ما يُقارب ٦ مليار و ٣٠٠ مليون إنسان مرشّح إلى ازدياد مستمرّ قد يصل إلى الضعف في أواخر هذا القرن. فمن الناحية المنطقية والمبدئية فإنّ كلّ زيادة ديموغرافية تعكس ازدهار الحضارات، هذا ما شهدته أوروبا في القرن الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين إلى حدّ ما، في حين وكما يشير إلى ذلك المفكّر الفرنسي فرنان بروديل فان " الغزارة الفوضويّة للبشر تكون مفيدة في بداياتها. قبل أن تصبح في يوم ما مضرة عندما يسير التزايد الديموغرافي على وتيرة أسرع من النموّ الاقتصادي فهكذا كان الأمر في أوروبا قبل أواخر القرن السادس عشر، وهكذا هو الأمر أيضاً بالنسبة إلى أغلب البلدان البطيئة النموّ أو المتخلّفة"^(١).

في المشهد الكوكبي الديموغرافي الراهن نلمس في البلدان الغنيّة المتطوّرة اقتصادياً وعلمياً وتكنولوجياً انخفاضاً كبيراً في النموّ السكاني، في حين نجد المعادلة مغايرة في البلدان الفقيرة

^(١) نص مأخوذ من نص مترجم لفرناند بروديل من كتابه قواعد الحضارات " , النهار اللبنانية عدد ٨ آذار ٢٠٠٩ - ص ١٥.

المتركزة في القارتين الأفريقيّة والآسيوية بشكل أساسي... والنموّ السكاني على هذا الكوكب سيكون على حساب النموّ الديموغرافي للمنحدرين من العرق الأبيض، والمتمركزين جغرافياً في القارة الأوروبية بغربها وشرقها وفي القسم الشمالي من القارة الأميركية وفي أستراليا وغيرها من البقاع الصغيرة في العالم. وعلى مستوى توزّع وتوسّع وتموضع السكان والأعراق على هذا الكوكب، فإنّ المدى الهندي-الصيني الياباني سيبقى محافظاً على اكتفائه السكاني والعرق الذي يغلب على لونه العرق الأصفر، في حين سنشهد الازدياد السكاني العام للعرق الأسمر المختلط مع الأبيض والأصفر في المدى العربي والإسلامي عموماً وللعرق الأسود المتمركز في القارة الأفريقية وفي بقاع أخرى من العالم. و هكذا فإنّ المشهد المستقبلي للنموّ الديموغرافي وللتوسّع العرقي على المدى القريب والمتوسّط وحتى البعيد يشهد وسيشهد انكماشاً كبيراً للعرق الأبيض الأمر الذي يثير في داخله موجات واسعة من التناؤم على مصيره الكوكبي، في حين أنّ المستقبل الديموغرافي والعرقي سيكون بالمطلق لصالح الأعراق الأخرى، الأصفر والأسمر المتفاعل مع الأعراق الأخرى والأسود... وفي هذا السياق فإنّ حالات الهلع في القارة الأوروبية والقسم الشمالي من أميركا وأوقيانيا ستشهد موجات من استنهاض الذاكرة المريضة المشحونة بروح العنصرية والتمييز العرقي والثقافي في بلدانها، في حين ينشأ عن هذا ردّات فعل عنيفة لدى الأعراق والثقافات الأخرى، هذا في السيناريو المتشائم لتطوّر هذه الحالة الديموغرافية. أما في السيناريو المتفائل سيكون حضور الأصوات في العرق الأبيض وظاهرات وحالات أخرى في الأعراق الأخرى تحرص على تعميم ثقافة السلم والتعاون والشراكة بين أبناء البشر بصرف النظر عن انتماءاتهم العرقية والدينية، انطلاقاً من مسلمة بشرية بسيطة بأننا جميعاً نعيش على مركب إنساني واحد ونستظلّ بضوء شمس واحدة. ويشير بهذا الصدد العالم الروسي سرغي كابيتسا: " لا يمكن وصف النمو السكاني وتقييمه عبر العالم أجمع وخلال مرحلة طويلة جداً من الزمن إلّا إذا اعتبرنا العالم بأكمله والشعوب المتفاعلة في العملية الديموغرافية كأعضاء في فصيلة النظام

الديموغرافي العالمي نفسه "(1)... علماً بأنّ إتباع النمط الاستهلاكي البحث والنمو الديموغرافي الفوضوي لا يبشّر بأيّ اقتراب من السيناريو التفاؤلي على المدى القريب والمتوسّط.

الأسرة

الأسرة هي الحامل الأساسي لاستمرار النسل على الكوكب، ولكونها أعرق مؤسّسة على هذا الكوكب، ولعلّها الأهمّ بين مؤسّسات المجتمع البشري، فإنّ وضعها ليس على أحسن حال. فإذا ما دخل المرء في أيّ بلد وداخل كلّ جماعة إلى داخل لا بل الدواخل الحياتيّة اليوميّة المتنوّعة لكلّ أسرة يجد بأنّ كلّ أوجه الوجود بجانبها المضيء والمعتم موجودة فيها، بيد أنّ ظاهرة العتمة والتفكّك والاضطراب والتوتّر تكاد تطفو على حياة المؤسّسة العائلية في معظم مجتمعات الغرب والشرق معاً. ولعلّ الحالة تبدو أكثر دراماتيكية ومأساوية في بلدان الغرب حيث ظواهر الطلاق وتعميم الحالة المثلية والإنجاب الفوضوي خارج الإطار المألوف في المؤسّسة العائلية، تكاد تكتسح مساحة العائلة هناك، كما إنّ تعميم كلّ حاجيات الغريزة إلى أن تكون أمام أعين كلّ البشر، يجعل من هذه المؤسّسة حالة تنتظر تقديم ورقة " النعوة " لها. فالحديث في هذه النقطة قد يطول، إلّا أنّ بعض الأمثلة والأرقام قد تفيد في وضع الأصبع على الجرح العميق لمؤسّسة العائلة. فمنذ أكتوبر من عام ١٩٨٥ أصبح ظاهرة السيدا تأخذ طابع الكارثة الموبئة بالجنس البشري. ومنذ تعميم وتشجيع " ثقافة " التحرّر الجنسي في أواخر السّتينات وحتى الآن، نشهد في الغرب تنامي خطر ظاهرة عيش الولد مع الأم أو الأب وليس مع الإثنتين معاً. ففي بريطانيا على سبيل المثال ومنذ عام ١٩٩١ فإنّ كلّ طفل من أصل أربعة أطفال ولد من روابط خارج الزواج. وفي بعض المناطق الغنيّة في عاصمة أغنى بلد في العالم واشنطن في الولايات المتحدة فإنّ الرقم وصل إلى ٩٠ % من

(1) سرغي كابيتسا. الديموغرافيا ومستقبل الحضارة الإنسانية. نص منشور في كتاب " حوار الثقافات: تجربة روسيا والمشرق الغربي " إصدار المركز الدولي لعلوم الإنسان والبيت اللبناني الروسي. بيروت ٢٠٠٢، ص. ١٣٠.

الولادات خارج الزواج^(١). وحالات تفكك العائلة تمتد لتطال التواصل الواسع بين المرأة والرجل، بين الأجيال، بين مؤسسة العائلة كقيمة وجودية وغيرها من القيم الأخرى في المجتمع. والحالة المساوية في الحاضرة الغربية، لها شبيهاها في حالة التفكك والمآسي المتنوعة الأشكال والمضامين التي تعيشها الأسرة في البلدان الشرقية فلا الاجتهادات الكثيرة في علوم النفس والأخلاقيات وسائر العلوم الإنسانية والسلوكية ترجح من كفة تفاؤل مستقبل العائلة في الغرب والشرق، ولا حتى سلطة التقاليد الدينية والموروث الثقافي هنا وهناك من بلدان العالم تجعلنا نبتعد كثيراً عن الاقتراب من لجة التشاؤم... بكلمة إن الحالة الراهنة المعاشة لمؤسسة العائلة ومستقبلها القريب لا يدخل الإطمئنان إلى دواخل النفس البشرية، علماً بأن تفكك وانقراض العائلة، يرادف تفكك وانقراض أي مجتمع متحضّر متماسك.

البيئة

إن وضع البيئة التي تحتضن البشر والأعراق والأسر ليست بدورها على أحسن حال. فهذا الإنسان العاقل الذي هو الكائن البيولوجي الأرقى على هذا الكوكب هو جزء لا يتجزأ من محيطه الطبيعي والكوني... وفي المرحلة الماقبل صناعية كان هناك نوع من التناغم والتعايش المقبول لا بل المتناغم بين الإنسان وأمه الطبيعة، ومع دخول البشرية في المرحلة الصناعية أو في سياق الثورة العلمية الأولى ومن ثم الثانية ونحن نشهد وعلى حدّ ما جاء في أبحاث كبار الاختصاصيين في علوم الأرض حالة شبه كارثية من التلوث البيئي و بالذات من تراكم الأوساخ المتنوعة المصادر و المكونات على هذا الكوكب. فمذ الستينات من القرن الماضي وحتى تاريخه أضحي الإنسان نفسه هو المكوّن الأساسي لتراكم الأوساخ في الطبيعة فهو الذي تسبّب في الخمسين سنة الأخيرة بتكوين الأوساخ بألبي مرة أكثر من غيره من الكائنات التي عاشت على هذا الكوكب طوال ملايين السنين.

(١) الأزمة الشاملة للحضارة الغربية وروسيا. مؤلف جماعي بالروسية. موسكو ٢٠٠٩، ص ٨ و ٩.

والمقولة التي دشنها العقل العلمي في بدايات القرن السابع عشر بأن على الإنسان التحكّم بالقوانين المسيّرة للطبيعة من أجل التحكّم أو التسلّط عليها، أعطت الكثير من الفوائد المادية والأعظم من الكوارث البيئية. فالخلل أضحى بارزاً للعيان بين الإنسان والحيوان، الإنسان والنبات، الإنسان والمياه، الإنسان والهواء، الإنسان وثروات الطاقة، الإنسان والفضاء الخارجي. لقد دقّ ناقوس الخطر منذ بداية القرن الماضي العديد من كبار العلماء في الغرب والشرق، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر فرنادسكي، ليروا، كوندا، تشيجسكي، تيار دي شاردن وغيرهم...

بيد أنّ تصاعد الخطر الإيكولوجي أخذ منحى أكثر دراماتيكية في العقود الأخيرة، الأمر الذي استدعى تدخّل هيئات دولية اجتماعية وعلمية مثل نادي دي روما والمعهد الدولي للحياة في فرنسا Institut international de la vie " ورغم إنّ الاهتمام بهذه المشكلة يتصاعد محلياً ودولياً والذي كانت باكورته في عام ١٩٩٢ في ريو دي جنيرو حيث انعقد مؤتمر دولي هام حول هذه المعضلة وفيه حاولت العقول الحكيمة أن تضع الإصبع على الجرح لتنبّه إلى إنّنا أمام تكسّر عميق في منظومة الحياة على الكوكب. فالجميع يعطي الصوت ليبيّن بأنّه ما لم يتضافر الجميع دولاً وشعباً وأفراداً، فإنّ الكارثة لا تفتك في جسم الإنسان وفي المجتمع فقط، بل تظال المجال الحيوي للكوكب بأسره. غير إنّ العديد من الإجراءات والحلول المسكّنة التي تعتمد عليها حكومات الشرق والغرب لم تفلح حتّى الآن في التشخيص العقلاني والحكيم للخطر الإيكولوجي المستشري، وبالتالي لا نرى في الحاضر ولا في الأفق القريب الحلول العملية السليمة والراдикаلية للمعضلة الإيكولوجية المستعصية. لذا وما لم يتمّ استحداث الطرق الفعّالة والناجحة لإيجاد بدائل أفضل للتعامل مع المحيط الطبيعي، وما لم يعاد التوازن المتناغم بين الإنسان والطبيعة والكون فإنّ مخاطر حدوث الكارثة الإيكولوجية سيبقى جاسماً بقوة على صدر المجتمع الإنساني. علماً بأنّ هناك من يقول بأنّ البديل التفاؤلي ما زال يتمتّع بقوة حضوره، وإمكانية تطبيقه على مساحة التواصل بين الإنسان والطبيعة.

فالتحوّل النوعي في حركية النشاط الإنساني على هذا الكوكب شهد مرحلتين رئيسيتين الأولى مرحلة تطوّر الجنس البشري من طريق التطوّر البيولوجي إلى طريق التطوّر الاجتماعي. والثانية هي المقدرة الإنسانية على قيام الحضارة المتطوّرة في بعدها المادي والثقافي، دون أن يكون هذا على حساب التناغم مع المحيط. بيد أن تطور العلاقة العدوانية بين الجانب العلمي اللاأكسيولوجي في الشخصية الإنسانية والخرق الفاضح لقانون الحياة في عالم التطور البيولوجي، في عالم النبات والحيوان وحتى في الجينوم أوصلنا الى الاقتراب من هاوية الكارثة، هذه مخاطر تستدعي استنفار أوسع وأنشط للطاقت المبدعة الخلاقة لتعيد للتقاؤل حضوره وللتفاعل الخلاق بين الإنسان والطبيعة حضوره وتناغمه.

العقل التقني وممارسات التكنولوجيا

بعد أن أحدث العقل العلمي ثوراته الأولى والثانية والثالثة والتي تركت انعكاساتها العميقة والمريحة مادياً، على مسيرة المجتمعات التي دخلت الأطوار المختلفة لعصر الصناعة والحدثة، ومع تدشين حقبة جديدة، بدءاً من الربع الأخير من القرن الماضي، لعصر المجتمع ما بعد الصناعي أو ما بعد الحد اثوي، فلقد حدثت تبدلات واسعة في العمر الزمني للدورات الحالية حيث نجتاز حقبة تكنولوجية معينة ونشرع لتأسيس حقبة جديدة تغلب عليها علم تقنيات المعلوماتية واقتصادية المعرفة المؤتمتة الموجهة لمجتمع ما بعد الصناعة، فإن العمر الزمني لاستتباب النمط الجديد للحضارة ما بعد الصناعية سيكون أسرع . هذا في المجتمعات التي اجتازت حقبة الحدثة وبالتالي فإن أجواء من التبلمر والاستقرار التقني ستعيشه تلك المجتمعات المرتكزة على موروث علمي وتقني وعلى قوة اقتصادية ومناخ سياسي ديموقراطي مقبول في بلدانها. في حين إن العمر الزمني لدخول استقرار ولمحاولة إنجاح نمط حياة ما بعد المجتمع الصناعي في الدول المتوسطة أو الضعيفة النمو، فإن العمر الزمني لاستقرار وولوج واسع وعميق في حركية وفعالية وإنتاجية العصر الما بعد صناعي، سيأخذ فترة أطول وأكثر تعقيداً. بينما المسألة ستكون أكثر تعقيداً واعتراباً لدى

المجتمعات الأخرى التي هي أصلاً ما زالت حتى الآن تعيش على ضفاف الحداثة. وفي ظل التمايز الحاد بين ثلاثة أنماط للتطور الثقافي والعلمي والاقتصادي والمعلوماتي، من المتوقع أن يشهد العالم كوارث اجتماعية كثيرة وتساعد موجات الحقد والكراهية بين الدول الغنية والفقيرة. فعلى حد قول عالم المستقبلات الأميركي المشهور ألفين توفلر " إن المراحل الأولى من تطور المجتمع الما بعد صناعي ستشهد هزات اجتماعية كبرى، وتطوران متلاحقة ودراماتيكية في قواعد اللعبة التقنية والاقتصادية، من المتوقع أن تحدث كوارث تتمثل بحدوث عدم استقرار سياسي ونشوء موجات جديدة من العنف والحروب... وبهذا فإن هدام حضارتين متنازعتين سيشكل بحد ذاته خطراً كبيراً على مصير الإنسانية"^(١).

وفي إطار تحكم معين للتطور التقني والاقتصادي لدى أطراف فاعلة في الغرب تحديداً، قد يضيف على مشهد العلاقات الدولية والمجتمعات البشرية جواً تشاؤمياً، في حين إن مساهمات ومحاولات عاقلة ستحاول أن تصعد برأسها لتركز القول والفعل من أجل تأسيس خطاب إنساني شمولي يدعو لعلاقات أكثر عدلاً وتكافؤاً على المستوى التقني والاقتصادي بين محوري الشمال والجنوب. وهذا الخطاب سيسعى من أجل تحرير البشرية من مخاطر اقتحام وحشة الإنسان الآلي والعقلية التقنية العدوانية مع الإنسان والطبيعة، والسعي لإقامة منظومة من علاقات التعاون العلمية والتعليمية والمعرفية تكون أكثر مرونة ومعقولة وتكون رقابتها على تطبيق الديمقراطية في نشاط المنظمات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني أكثر فعالية وقوة.

فالبعض من المتشائمين يتنبئون بأن انفجار التقنيات المعلوماتية. فرغم تسهيلات الكبرى في تقريب التواصل المتنوع الوسائل والأهداف بين كل أصقاع الأرض، فإنها تحمل في طياته مخاطر أكثر رعباً حتى من المخزون النووي للدول الكبرى... فمن يتحكم بالثورة المعلوماتية

(١) ألفين توفلر. الموجة الثالثة. موسكو ١٩٩٩. ص ١٩٤ (بالروسية).

بشكل أناني وجشع سينحكم في عقول وأذواق البشر، وتصبح هذه الثورة المعلوماتية في زحفها المتواصل وفي طوفانها المهدر على عين وذهن المتلقي، أشبه تسونامي كوكبي قاتل ومدمر لكل ما هو إنساني داخل الإنسان.

فالإنسان الذي يصبح عبداً للآلة والتقنيات يقتل في نفسه كل دفء مشاعر التواصل الإنساني ويدخل في مدى جاف من التصحر الروحي الذي يصعب التنبؤ بمصيره.

بكلمات موجزة وفي هذا السياق، فإن السيناريو المستقبلي القائم على إنجاز المجتمع التكنوقراطي - المعلوماتي سيصطدم مع الروح الإنسانية الساعية للتناغم بين البعد المادي والروحي للشخصية الإنسانية. وسيشكل بدوره واحدة من معادلات الصراع بين الطرفين في المستقبل القريب والمتوسط.

في عقيدتي الصراع والحرب

إن إحدى المعضلات الأخرى التي تشكل المرض العضوي في سلوكية البشر هي تقديس القوة والتنظير النرجسي لفلسفة الصراع بين الإنسان ومحيطه. لقد مرت البشرية في مراحل متنوعة من صراع بقاء Homo sapiens مع الطبيعة ومع أخيه الإنسان، رافقتها نزاعات وحروب صغيرة وكبيرة، محلية وعالمية تعدت عشرات الآلاف من الحروب النوعية... ومع الزمن اجتهدت العقول الإنسانية في التنظير لفلسفة القوة والصراع إلى إن تكرست بشكل ممنهج في الفلسفة الداروينية الاجتماعية التي أسست لخطاب متكامل لفلسفة القوة للأقوى، مرتكزة في ذلك على العنصر البيولوجي وعلى الطاقة العدوانية في الشخصية الإنسانية، والتي كان من تطبيقاتها على المدى الأجلو ساكسوني في البداية ومن ثم تعميمها عالمياً، هي تبرير كل أنواع الحروب الكولونيالية واستعباد الشعوب وتأجيج كافة الصراعات والحروب والإنقضاض على كل مواقع الضعف عند المستضعفين ووضع ثقافة السلام والأخلاق الإنسانية في قائمة الذاكرة المتحفية للشعوب، أو في قائمة العدو الدائم لها... لست من السداجة بمكان لأقول بأن الانفعال العنيف والعدوانية ليسوا من صفات الإنسان في

حياته اليومية... فالنزعة الغاضبة العدوانية تسكن فينا جميعاً في داخل العائلة، مع الجار، داخل الشارع، والقرية والمدينة، في الدين الواحد، في البلد الواحد، مع الشعب الآخر، مع المنتمين إن إثنيات وأديان وحضارات أخرى... هذه مسلمات معروفة للجميع... ولعل ظاهرة العنف والصراع والحروب طبعت علاقات الحضارات الأقوى مع الحضارات الأضعف... وهي التي غزت نزعة الهيمنة والتسلط عند الزاهي بانتصاره.

والأسئلة التي تطرح نفسها في هذا السياق: هل يمكن أن نعيش على هذا الكوكب في عالم خالٍ من الحروب، يشكل بديلاً عن حتمية العدوان والصراع والبقاء للأقوى؟ هل يمكن التنبؤ بعالم يرتقي بإنسانية متسامية للإنسان، تجعل توسيع وتعميق ثقافة السلام نقطة أوميغا الوجود؟ هل يمكن استعادة تقاليد تاريخية راقية للمنافسة منبثقة من الفكرة الأصلية للألعاب الأولمبية في عالم ٧٧٦ ق.م. والمستندة إن فكرة البحث عن التنافس للأرقى. حيث كان على كل مقاطعة إغريقية أن ترسل أفضل رياضيينها ليتنافسوا على قدسية وشرق الإله زفس بديلاً من الخشوع والطاعة والاستسلام لإله الحرب أريس؟ ... في الحقيقة منذ نشأت الحضارة ويراود الإنسان العاقل الحكيم حلم السلم... بيد أن هناك من يقول بأن حلم السلام لا يمكن أن يتحقق رغم أهميته ومشروعيته بمجرد أن نتنازل عن فكرة الحرب، أو نخاف منها ومن مخاطر الإرهاب. الحرب كنا يشير المفكر الفرنسي كلود ليفي سترأوس: " تنتهي حيث ينتهي زمنها الافتراضي، الذي يمكن إنتاجه وتحريكه من خلال جهودنا بتحمل المسؤولية المشتركة عن إيداع البديل، ومظاهر العنف والإرهاب حين تزول أسبابها، ويتكرر فشلها التطوري، وليس فقط الواقعي والمرحلي"^(١).

(١) Claude-Levi-Strauss, The savage Mind. The university of Chicago Press, 1968. P 223; 225.

فكرة الحرب هي جزء لا يتجزأ من مفهوم سلطوي للقوة يتأسس عليه المجتمع والدولة، وتبنى على أساسها الأفكار والتشريعات الخاصة لحقوق الإنسانية وللقيم الحضارية الدينية. بل إن المنظرين لعقيدة القوة أمثال الأب الروحي للمحافظين الجدد في الولايات المتحدة الفيلسوف ليف شتراوس الذين يعملون على تأسيس خطابات معينة حول مفهوم السلطة والتاريخ من خلال الحرب... ففي الحرب تتجسد مفاهيم ومضامين الهيمنة على الآخر بأقصى مضامينها وأكثرها بعداً عن النزعة الإنسانية.

وفي الحرب القاتل والمقتول، المنتصر والمهزوم، الإثنان معاً في جحيم النار، نار الدنيا، التي لا يجد القاتل " المنتصر " نفسه إلا في مستوى أقرب إلى الحيوانية الغرائزية العدوانية. والحلم البشري البديل قد يتحقق إذا ما أعتقد البشر في الغرب والشرق بأن فلسفات تروج لفلسفة القوة والصراع للأقوى أمثال العقيدة الداروينية الاجتماعية، والتي ما زالت مهيمنة للأسف في خطاب الجنرالات الكبار الموجهين للحروب ولدعم شركات الموت في الغرب بالتحديد، هي في الحقيقة مصدر هلاك للقاتل والمقتول على المستوى الوجودي. وإن الحروب كان بالإمكان أن تكون على وشك بلوغ عمرها الافتراضي بعد انتهاء الحرب الباردة. إلا إن نزعة الهيمنة وتقديس القوة وصرف الميزانية المالية الأكبر لها تبقى حاضرة وبقوة في البلدات الكبرى، وتبقى هذه السياسة فارضة نفسها على الميزانيات العسكرية للبلدان الصغرى ولكل الحركات المسلحة المشروعة وغير المشروعة في العالم.

ومنذ فلسفة الداروينية الاجتماعية التي نظر لها سبنسر، ومفهوم الصراع الطبقي التي نظر له ماركس وأنجلس ولينين وماوتسي تونغ وستالين، وفكرة " تأكيد الذات " عند فرويد وقبل هؤلاء جميعاً فكرة البقاء للأقوى لتشارلز داروين ومع كل جوقة الطبالين والمنظرين للحروب و الذين تفرخ دائماً مخيلتهم العدوانية المريضة كل التبريرات والتنظيرات التي جميعها بلا استثناء تبرر اللجوء إن القوة بحجة الدفاع عن الهوية والنفس والدين والثقافة ، هذا الشبح الكوكبي كله لا يمكن أن يوجه بوصلة البشر نحو بر الأمان... فالمخيلة البشرية عند " المنتصر " و " المهزوم " المهووسة بفكرة القوة والصراع والحروب، هي كلها مأزومة إنسانياً

وأخلاقياً، كلها تمضي بفبركة الستوربوتيبات عن نفسها وعن غيرها... الكل يمضي في لعبته الجهنمية وهي اللعب بالنار، في قتل البشر.... دون أن يشتغلون بشكل جاد في قتل أو هامهم والعمل قبل كل شيء على كبح عدوانياتهم وحجز المناطق المعتمدة في دواخلهم وإيقاظ دائرة السلام والنور والشراكة الإنسانية فيما بينهم. المسؤولية الكبرى يتحملها أيضاً الأقوى في الغرب إلا أن المسؤولية تقع أيضاً على عاتق الأضعف. مثالنا هو غاندي والمسيح وبودا و الآية القرآنية لا بل الآيات القرآنية التي تؤكد بأن "القائل والمقتول، الاثنان موجودان في جحيم نار الدنيا "...

ولعل بداية الخروج من نفق الحروب والصراعات وتقديس القوة هو تضافر العقلاء كل العقلاء في الغرب والشرق من أجل أن تكون فكرة " العدو " في النظرة الداروينية الاجتماعية وأمثالها التي تروج بشكل عدواني وأرعن لفكرة البقاء للأقوى. والسعي معاً لانتهاج فكرة تطور التعاون والشراكة الإنسانية والديمقراطية بين أبناء البيت الإنساني الواحد أو ما أسماه العالم الكندي جان ريليتفورو " الإيثار البيولوجي " ، أو ما يسمّى بفكره " تطور التعاون"⁽¹⁾. أضيف إليها الحوار والشراكة الصادق والمكثف بين الحضارات والأديان والمستند إلى ميثاق مشرف أخلاقي عالمي يقره ويؤمن به الجميع.

في سلطة الحاكم والمحكوم

من النقاط الساخنة المعاشة يومياً التي تسوّه المشهد الإنساني ي مجتمعاتنا هي العلاقة مع السلطة المرتكزة على نزعة الهيمنة. فالسلطة ضرورية لعدم الوقوع في الفوضى ولحفظ النظام المعقول. والحديث هنا يجري عن مفهوم آخر غير المتداول في القاموس السياسي الدولي، السلطة التي نقصدها هي التي فتح آفاق حضورها وأسرارها ومخاطرها المفكر الفرنسي ميشال فوكو الذي قال: " السلطة متواجدة في كل مكان وزمان ... وهي مشتتة

⁽¹⁾ Relethford, John .H. The Human species and introduction to biological anthropology. Toronto: Mayfield publishing company. 1997. P. 114.

ومتعددة البؤر وأنماط الاشتغال" . بمعنى آخر تمتد على كل المساحات التي يتواجد فيها أمر أو إرادة القوة والتسلط لدى المتسلط أو الحاكم، هي أداة جذرية لإخضاع المرؤوس للرئيس، الضعيف للقوي، الصغير للكبير، الآتي للماضي. تبدأ داخل جدران العائلة لتمتد إلى الشارع وإلى كل مؤسسات الدولة والحكم إلى سائر أطراف المجتمع المدني. هي بهذا المعنى تمارس نفسها بشكل واضح أو قسري في مواقع ومواقف كثيرة. أحياناً يصعب الإمساك بها. لأنها لم تعد تعمل فقط انطلاقاً من مركز موجود في أعلى هرم السلطة الرئاسية أو الحكومية أو البرلمانية أو القضائية أو الدينية، بل هي ممتدة ومتغلغلة في كل أنماط تفكير وسلوكيات البشر. ولكونها كذلك، فهي في مضمونها ومعناها وبنيتها العضوية إكراهية غير ديمقراطية. الأمر الذي يجعلها تخلق البؤر المتوترة الحياتية والنفسية والعقلية في عالم السياسة والاقتصاد والإعلام والجيش والإيديولوجية والمعرفة والتربية والثقافة والحزب والدين والطائفة وغيرها.

والسلطة في الجانب الردعي والمظلم فيها تتضخم دائرة خطرهما في الأمكنة التي تتمركز فيها لعبة الهيمنة على الممتلكات والقدرات، على المال وصنع القرار السياسي، على القوة والمعرفة.

ففي عالم معولم يريد أقوى الأقوياء أن يفرض سلطته لا بل هيمنته على مقدرات الضعفاء، والضعفاء بدورهم يريد كل واحد منهم انطلاقاً من موقعه أن يفرض هيمنته على محيطه، ولعل هذا يأخذ طابعاً أكثر تنظيمياً وأكثر قوة في البلدان المتقدمة: إلا أنه في هذا المجال " المقونن " وفي ذاك المجال الذي لا يخضع لآليات وتقاليدها أخرى للهيمنة وللنزاعات، ينتقل وضع السلطة وأستعير الكلام مرة أخرى من فوكو من " الشكل القانوني للسيادة إن الشكل الإستراتيجي للصراعات والمجابهاات ". وهذا الشكل إلى جانب الأشكال الأكثر بدائية أو الأوسع حضوراً في مساحات العلاقات بين البشر لا يمكنه أن يعيش بدون تجديد عقيدة القوة في داخله وبالتالي استحداث التقنيات العسكرية والنفسية واستخدام ديكتاتورية سلطة التخلف والتقاليد من أجل الهيمنة... وهذا الذي يشعل الخلافات الحادة و بالتالي الحروب ويخلق

النزاعات ويسبب الطلاق بين أعضاء الأسرة الواحدة ويجفف مصادر السلام والمساواة والمحبة بين البشر... وهذا بدوره ينعكس تكسراً وتمزقاً لتقافة الحوار والشراكة والسلام ولفكرة السيادة والحرية بين مكونات النسيج الحضاري لسكان شعوب الشرق والغرب معاً.

ولا مجال في رأينا للخروج من هذه الحالة الجهنمية المتعلقة بالسلطة، بعلاقة الحاكم بالمحكوم، بعلاقة كل أنواع الهيمنة بين البشر، إلا بمحاولة تفكيك وفضح هكذا نوع من السلطة في أماكن وأزمنة وجودها وهيمنتها. الضرورة تستدعي تغذية كل أنواع المقاومة الديمقراطية والسليمة والعقلانية داخل كل سلطة، وشرط كل مقاومة هو الحرية المسئولة... وهنا يبرز التصور المتفائل القائل بأننا لسنا ضد السلطة كسلطة إيجابية يتوجب وجودها للحفاظ على النظام وعلى شرعية القيم الإنسانية التي تنتج القيم المادية والروحية، وإنما ضد كل سلطة تفهر الحرية وتقتل ضوء التكافؤ والعدل والمساواة والديمقراطية الحق عند الجميع.

إما العالم المؤنسن وإما الكارثة

إن المسار المالي المجتمعي للحضارة الكوكبية انطلاقاً من النموذج المادي الاستهلاكي في الغرب والشرق ومروراً بإستراتيجيات وسياسات متنوعة خاطئة حيال البيئة والاقتصاد والتكنولوجيا والثورة والسلطة، يمضي في مسار لا يوحى على المدى القريب بنجاح السيناريو التفاؤلي، بل هو يسير في مسار خاطئ بما هو عليه من تقديس للمال وللسلطة ولل فردانية الأنانية والاستسلام للذة حضارة " الشهوة " ... فالمرض لا يطال فقط النموذج الغربي للتطور، إنما يفتك أيضاً في ممارسات وتصورات المؤسسات التقليدية دينية وغير دينية التي تسكن بقوة في المدى الشرقي للكوكب.

لذا ليس على المدى القريب والمتوسط ما يهيم قوى العطالة الفكرية ولا سلطة المتسلطين في الغرب والشرق، ولا بالأخص أنانية الشركات العابرة للقارات، ولا أولئك الوحوش من البشر الذين يفتكون بثروات الطبيعة أن يغيروا مساراتهم الموعلة في الأنانية. و البراغماتية السيئة..

هؤلاء يسعون بما لديهم من قوة من أجل عدم تأسيس إستراتيجية كوكبية جديدة للنمو المادي والروحي، لأن في الإستراتيجية الجديدة عوامل ورؤى وأفكار اقتراحات عملية وبديلة لطرق جديدة لإدارة وتسيير الاقتصاد والسياسة وتوجيه الثقافة والروح والأخلاق. في الإستراتيجية الجديدة هناك تغيير نوعي في دور العلم والتقنيات وفي رسم الإستراتيجيات السياسية لتنظيم المدينة الأرضية ولتجديد روحانيات القيم، لكي تتواصل بشكل أكثر نورانية وسلاماً مع المدينة السماوية. الإستراتيجية الجديدة تتطلب إقامة مجتمع ثقافي تكاملي يكون لمنظومة العلم والتعليم وللاخلاق والدين والمعتقدات والفلسفات الخيرة الأخرى مساحة إنسانية أشمل وأعمق، رسالة تستجيب لحاجيات المجتمع ما بعد الصناعي، لما بعد ليبرالي واشتراكي، أو لعلها في المرحلة الانتقالية المزيج الإبداعي والعاقل بين إيجابيات التجريبتين معاً. إستراتيجية نهضوية ثقافية إنسانية حوارية تركز في المقام الأول على أنسنة المجتمعات وروحنة العلوم وعقلنة الأديان، ومنح الأولوية المطلقة لقرارات وطاقات الإنسان المبدعة الإيجابية.

منذ فجر الحضارة وتوق الإنسان العاقل - النقي في داخله، متوجّه نحو قيم الخير والعدل والعمل والمعرفة والجمال والتناغم الخلاق بين الإنسان والطبيعة والله أو العقل الكوني في المفهوم البوذي لما نعتقد بأنه الله نحن أتباع ديانات أهل الكتاب. فالبشرية، كما تشير المجموعة الأكاديمية التي أسهمت في صنع كتاب (حوار الحضارات: المعنى، الأفكار، التقنيات)، نعيش أمام " منعطفات مهمّة جداً لم تشهدها في كلّ تاريخها: إمّا الانهيار الشامل في حال تأجيج الصدام بين الحضارات أو الازدهار في حال تضافر جميع القوى لخلق ظروف ملائمة أكثر للشراكة العادلة والمسؤولية لا تقع فقط على الحكومات وصناع القرار في أمكنة مركز القرارات، بل على عاتق كلّ إنسان يعيش على هذا الكوكب"^(١).

إن هذه الإستراتيجية التفاؤلية المنشودة يتوجّب أن تعطي الدور الأكبر لصياغة البدائل الحضارية للمبدعين الذين لا يعملون فقط على تأسيس الأفكار الخلاقة والاقتراحات العملية

(١) سهيل فرح وأليغ كولوبوف - حوار الحضارات: المعنى، الأفكار، التقنيات- دار علاء الدين، ٢٠٠٨ - ص. ١١.

المجابهة لقوى التسلط والظلام والحروب، بل يسعون لتأسيس ميثاق أخلاق جديد للبشرية يحاول إنقاذها من كارثة حضارة الاستهلاك والشهوة وانفلات الغريزة العدوانية، إستراتيجية تسعى إلى التجديد الدائم لتعميم وتعميق ثقافة الحوار والشراكة والتعاون بين بني الإنسان على هذا الكوكب.

المقالة الثانية

الإقلييات السود من العبودية الى الرئاسة

نموذج أوباما

د. البير رحمة

ان النضال السياسي للأقليات في كل المجتمعات يشكل أحد الثوابت الأساسية لأن ٩٠% من دول العالم مكوناً من مجتمعات متعددة^(١). بالرغم من تخطي الكثير منها مشكلة التعددية، إلا ان التفرقة ما زالت قائمة على أساس العرق أو الدين أو الاتنية وغيرها ، تعود من وقتٍ الى آخر وأبرزها ما يحصل في الشرق الأوسط وأفريقيا وسائر القارات، ومنها احتجاجات السود في دالاس - اميركا ، أوائل تموز ٢٠١٦ فشغلت الرأي العام الاميركي ودفعت الرئيس باراك اوباما للدعوة الى تطهير الجهاز الأمني^(٢).

إن هذا الحدث وبالرغم من عدم تأثيره على الأمن الاميركي ؛ لكنه مثلاً مصغراً للقول: ان الاقلييات السود الاميركية التي عانت عبر التاريخ ، وناضلت في سبيل الوصول الى حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على حد سواء، ما زالت تناضل من أجل ذلك حتى اليوم.

^(١) Georges , Pierre _ “Que sais – je” , Géopolitique des minorités — presse universitaire de France 1984, p. 51.

^(٢) كتبت عن هذه الأحداث كل وسائل الاعلام في العالم ومنها على موقع " اليوم السابع" الجمعة ٨ تموز ٢٠١٦ : www.youm7.com

إذ يمكن اعتبار ظاهرة الرئيس الحالي باراك أوباما جزءاً من نزالات متلاحقة من قبل العرق الاسود في أميركا بشكل عام ، لارتباطها بوصوله للرئاسة - رغم الرأي السائد والذي يعتبر بأنها نتيجة لإعتماد النظام الاميركي مبدأ الديمقراطية والليبرالية الى أقصى الحدود - لأن الرئيس الحالي ، باراك أوباما ، رئيس أسود دخل البيت الأبيض، فكسر القاعدة التي كانت سائدة في أميركا منذ منتهي عام تقريباً. اكتسب ثقة الشعب الأميركي ، سيما عنصر الشباب منه دون أن يُسقط من ذاكرته ، لا خطاب مارتن لوثر كينغ "الذي حلم" ولا مسيرة المناضل ابراهام لنكولن، الذي ربما مهّد له الوصول الى البيت الأبيض.

تحقق حلم السود - أي حلم لوثر كينغ - لأنه عرف المشاكل التي تعاني منها أميركا لا سيما الاقتصاد الذي يئن تحت وطأة الركود الذي سببته الحروب في فيتنام، العراق وأفغانستان، فأضحى الشعب في مأزق ، ربما لأن بوش الابن أدخل أميركا في متاهات دون أن يحدد الخسائر التي مُنيت بها دولته ؟

والسؤال المطروح هنا: كيف، مهّد الرئيس أوباما طريقه الى البيت الأبيض ، في وقت تزايدت التساؤلات حول وضعية الولايات المتحدة الأميركية في العراق وأفغانستان ، مع حقيقة موقفها حيال الطموحات النووية الايرانية والقوة المتصاعدة للصين وبالتالي كيف لها أن تتعاطى مع قضية الانحباس الحراري العالمي ومحاربة الارهاب؟ بالاضافة الى مشاكلها الاقتصادية الداخلية في تلك المرحلة . فالاشكالية المطروحة إزاء وصول أوباما الى البيت الابيض في هذه الحقبة، مع تعقيداتها وتشعباتها ، تكمن في العامل الاساسي الذي أدى الى تبوء رجل أسود سدة الرئاسة ، هل هو نضال الاقليات السود، أم الكفاءة الفردية ، أم ذهنية الشعب الاميركي، أم النظام الليبرالي المعتمد في اميركا ؟ وبمعنى آخر ، هل يمكن لأي مشروع سياسي او نضالي ان ينتهج طريقة تكتب له النجاح بمعزلٍ عن الشخص الكفوء وعن النظام الملائم لتركيبية الشعب؟ وهناك تساؤل آخر يُطرح ، هل تحقق ذلك بفضل نجاحات شعب له ما يميزه ، أم بنجاح فرد طموح ؟

إن طرح هذه الاشكالية يسوق الى الفرضيات التالية :

- نضال السود هو الدافع الاساسي للوصول الى السلطة.
- شخصية اوباما وثقافته ونضاله هي الركن الاساس في نجاحه وتفوقه ، وتحقيق حلم السود.
- ذهنية او ثقافة الشعب الاميركي وانفتاحه ساهم في حصول الاقليات على حقوقها.
- ان الدور الاكبر كان للديمقراطية والليبرالية المعتمدة في النظام الاميركي.

لمعالجه هذه الاشكالية على نسق تلك الفرضيات، تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم عامّةً على عمليّاتٍ ثلاث: التفسير، والتّقد، والاستنباط، وقد تجتمع هذه العمليّات كلّها في سياق بحثٍ معيّن، أو قد يُكتفى ببعضها، وذلك بحسب طبيعة البحث. ويقوم على وصف ظاهرة من الظواهر للوصول إلى أسبابها والعوامل التي تتحكم بها، واستخلاص النتائج لتعميمها. بحيث استخدمنا في هذا البحث: طريقة الحالة Case method: تتضمن هذه الطريقة دراسة حالة واحدة أو بضع حالات دراسة معمّقة مع تحليل كل عامل من العوامل المؤثرة والإهتمام بكل شيء عن الحالة المدروسة. وتستخدم في بحثنا هذا ، طريقة الحالة بمفردها ، حيث طبّقت على الرئيس اوباما لمعرفة مدى الأثر الشخصي اوالنضالي او طبيعة النظام للوصول الى السلطة ، بصرف النظر عن مدى نجاحه في قيادة اميركا لاحقاً، حيث لا مجال لذلك في هذا البحث . لقد إعترض هذا البحث بعض الصعوبات الناتجة عن عدم التمكن من المعرفة الدقيقة للخلفيات الحقيقية الكامنة وراء هذه الحالة (خلفيات الجماعات الضاغطة في اميركا) التي تؤثر على طبيعة النظام والتعددية والتطور السياسي والاجتماعي لناحية معاملة الاقليات وخاصة منها العرق الاسود ، كما يبدو ان طبيعة النضال السياسي في هذه الدولة يختلف عمّا هو في دول اخرى ، أقله لناحية الذهنية الشعبية في تقبل الآخر المختلف . بعد ذلك ينبغي معرفة الظروف المحيطة ، ومقومات الشخص المسؤول، من ناحية كفاءته وشخصيته والتقنية السياسية "الخطاب السياسي" التي اعتمدها بغية الوصول الى المطلوب ، فأثار المواضيع الأكثر وقعاً على الشعب الأميركي لا

سيما منها : حرب العراق وأفغانستان، الشأن النووي والبيئة، الارهاب، العلاقة بين الأديان، كيفية التوجه الى العالم، الى الفقراء، الى الأمم الغنية، الى الأميركيين خاصة . لذلك تمت معالجة البحث في قسمين رئيسيين ، الاول يدور حول النظام الاميركي ، ووضع الأقليات، والثاني يتطرق للمقومات الذاتية والشخصية للرئيس اوباما ، والطرق التي انتهجها في مسيرته للوصول الى السلطة.

تكمن الأهمية العلمية في التركيز على مدى التأثير الشخصي - الذاتي او الاجتماعي - في المنظومة السياسية والعمل السياسي لتوسيع مدارك علم السياسة لناحية لعبة السلطة والطرق السلمية التي تسهم بوصول القادة الى سدة المسؤولية بنجاح ، دون استعمال القوة والعنف والرشوه وغير ذلك.

اما الأهمية العملية فتتجلى في معرفة جدارة او خطة الفرد (الرئيس اوباما هو المثال هنا) في استعمال الطرق المقبولة لبلوغ السلطة ، ومدى اسهام مجتمعه او بيئته الخاصة اي مجتمع السود او الاقليات او المجتمع الاميركي، للمساعدة على تحقيق الهدف المقصود بنجاح و جدارة .

القسم الاول : طبيعة النظام السياسي الاميركي والاقليات

منذ نشأة دولة الولايات المتحدة الاميركية، تأسس النظام السياسي بطريقة دقيقة وواضحة، حيث خصص المؤسسون الأوائل لها سنوات عدة في مناقشة الدستور ووضع بنوده، فكانت الفترة ما بين إعلان الإستقلال عن الإستعمار البريطاني، وانتخاب أول رئيس أميركي، جورج واشنطن، حوالي ثلاثة عشر عاماً (١٧٧٦-١٧٨٩)، حيث انقضت هذه الفترة وسط مناقشات ساخنة حول كيفية تركيب البنية السياسية لإتحاد الولايات الثلاث عشرة آنذاك، وانتهت تلك المداولات بكتابة دستور قصير جداً في نصه (حوالي ٢٨ صفحة من القطع الصغير، بحجم صفحات قاموس الجيب)، لكن القيمة في أن هذا الدستور ما زال في أوج مجده بعد أكثر من قرنين من صياغته، ولم يعدل إلا بعض بنوده الأقل أهمية، مع إستمرار

البنود الجوهرية ، مثل حرية التعبير وحرية إختيار الدين ، إذ لا يجوز للكونغرس أن يشرع لمصلحة ديانة بعينها، أو ان يمنع أي ممارسة دينية مهما كان نوعها، أو التضيق على حرية التعبير أو الصحافة، أو حرية الشعب في التجمعات السلمية، أو حقهم في تقديم شكاوهم للحكومة ضد ما يرونه ضاراً بهم^(١). أن الدستور في الولايات المتحدة الأميركيّة يشير بوضوح الى ديمقراطية الدولة ، بمعنى حكم الشعب لنفسه الى حدٍ معين ، حيث يقوم المواطنون بالتصويت على كافة الشؤون من قوانين وقرارات مصيرية. لأنّ واضعي هذا الدستور اختاروا الديمقراطية الجمهورية على مر السنين، وإذا كان تأليف السلطة السياسية في النهاية حق من حقوق الشعب، إلا أنّ طريقة اتّخاذ القرارات وتنظيم شؤون الأمة تفوّض إلى ممثلين عن الشعب، الذي يقوم باختيارهم من خلال الانتخابات. يشير النظام الفيدرالي في أميركا إلى تقسيم ومشاركة السلطة بين الحكومة القومية وحكومة المحافظات - الولايات- والنظام الفدرالي الأميركي هو خليط من حقوق الولايات وأحقية السلطة القومية، وهنا يتّضح أنّ نظام الحكم في الولايات المتحدة هو جمهوري اتّحاديّ فدراليّ.

استقرّ نظام الحزبين منذ زمنٍ بعيد في تولي السلطة، حيث تدير السلطة الرسمية الانتخابات التمهيدية لاختيار المرشحين للانتخابات العامة، فمنذ الانتخابات العامة التي جرت في العام ١٨٥٦، أصبح الحزب الديمقراطي الذي تأسس في عام ١٨٢٤، والحزب الجمهوري الذي تأسس في عام ١٨٥٤ ، هما الحزبين الرئيسيين الحاكمين، ويعد ثيودور روزفلت هو المرشح الوحيد من حزب ثالث (الحزب التقدمي) والذي فاز بعشرين في المئة من الأصوات الشعبية.

(١) عدل الدستور لأول مرة سنة ١٧٩١ بإضافة عشر مواد سميت ((وثيقة الحقوق Bill of rights)) وتتضمن هذه المواد على انه لا يحق لمجلس الشيوخ سن قوانين تفرض اتباع دين معين، وتمنع حرية النقد حديثاً أو كتابة أو تحد من حرية الصحافة أو تمنع التجمعات الشعبية للتعبير عن مطالبهم. ولا يحق لمجلس الشيوخ أيضاً سن قانون يمنع المواطنين من حمل السلاح أو اقتناؤه أو بيعه، أو شراءه. ولا يحق لأحد ممثلي الدولة أو الجيش دخول بيت مواطن الا بموافقة المالك، ولا يحق للدولة البحث في اوراق أو ممتلكات المواطنين ولا يحق اخذ اموال الافراد العقارية بدون تعويض مقبول من المواطنين. وفي حالة ارتكاب جريمة فللمجرم الحق في الإسراع لمحاكمته، وله الحق في أن يعرف الجرم الذي ارتكبه أو المخالفة التي قام بها، وله الحق في مقابلة الشهود الذين يشهدون ضده وسماع اقوالهم، وله الحق في الحصول على شهود لمصلحته وله الحق في تعيين مجلس قضائي يدافع عنه .

ولكن في الغالب يأتي الرئيس من كنف الحزبين الرئيسيين المذكورين، ويستخلص من نظام الحزبين أن هناك أقلية لم تتمكن من المشاركة الفعلية في السلطة خلال حقبات زمنية طويلة ، فما هو وضع هذه الأقليات واقعياً في اميركا؟.

البند الأول: الاقلية في الولايات المتحدة الأمريكية

إن الولايات المتحدة الأمريكية ، هي دولة حديثة الوجود نسبة إلى سواها من الدول التي تُعد ذات أنظمة سياسية متقدمة ومستقرة ، نالت استقلالها في ٤ تموز ١٧٧٦ ، وهي مؤلفة من عدة شعوب وأتنيات أوروبية، وشعوب أصلية هم السود او الهنود الأمريكيون (هندو أمريكيين)، الذين يشكلون الأقلية المميزة في الولايات المتحدة . بحيث يُقارب عددهم ٢٦،٥ مليون نسمة أي ما يقارب ١١،٥ % من مجموع السكان^(١)، وهناك ٣ % من الشعب الأمريكي ينتمي إلى أقليات متعددة^(٢). فالأقلية الهندو- أمريكية تعيش في مناطق خاصة بها في ثمانٍ وأربعين ولاية أمريكية ، وهم بالتالي غير مؤهلين للخدمات التي يقدمها إليهم المكتب الفدرالي لشؤون الهنود، ومعدلات البطالة مرتفعة عندهم ، مع مداخيل منخفضة ومستويات متدنية من التعليم ومعدلات عالية من الجريمة العنيفة والسجون، وكذلك معدلات عالية من الأمراض الخطيرة وإدمان الخمر^(٣) رغم اهتمام الحكومات الأمريكية بهذه الأقليات منذ ولادة الدستور في الولايات المتحدة الأمريكية (U S A) حتى اليوم . ففي العام ١٧٩١ نص الدستور في مادته الأولى على حرية المعتقد والتعبير والمساواة بين الشعوب. وكرر ذلك دستور عام ١٨٦٨ في نصه عن الحقوق المدنية للمواطن (Civils rights)، وشدّدت حكومة الرئيس الأمريكي السابق جون كينيدي عام ١٩٦٤، على عدم التمييز

^(١)Gurr, Ted Robert - Minorités Atrisk

تعريب مجدي عبد الحكيم – سامية الشامي ، مكتبة مدبولي ص. ١٨٢

^(٢)Yakoub, Joseph , les minorités dans le monde , deselée de brouwer, paris, 1998 p.764.

^(٣)Gurr, Ted Robert - Minorités Atrisk – Op. Cit. p 182.

العنصري^(١)، وفي العام ١٩٧٠ كانت الأولوية لضمان حقوق الأقليات على كل المستويات، مع وضع برامج لمساعدتها وتمييزها اجتماعياً وثقافياً (لحماية لغات الأقليات) واقتصادياً، لا سيما منها غير الممثلة لدى السلطة تمثيلاً عادلاً (السود ، الإسبان ، الهنود الأميركيين، المعوقين، النساء) من أجل تشجيعها لدخول الجامعات والتعلم والعمل في كل مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وأكمل ذلك الرئيس الأميركي السابق بل كلينتون عام ١٩٩٧ حين أصدر قانوناً ، يُحرّم التمييز العنصري في الدخول إلى الجامعات وفي العمل السياسي والشؤون العامة. وكان قبله ، الرئيس الأسبق نيكسون قد بدأ العمل بحق تقرير المصير السياسي للقبائل ، فأصبحت قبيلة النافاهو التي هي واحدة من أكبر القبائل، أمة مستقلة ذاتياً داخل حدود الولايات المتحدة، لها مجلسها التمثيلي، ونظامها الإداري ومدارسها الخاصة وكلياتها ومعاهدها مع قوة بوليسية خاصة.

كل هذا أتى نتيجة نضال هذه الأقليات والقبائل للوصول إلى حماية استقلالها الذاتي. فكان من أهم تجمعاتهم " المؤتمر القومي للهنود الأميركيين " الذي تأسس عام ١٩٧٠ و"المجلس القومي للشباب الهندي " ١٩٦١ و" حركة الهنود الأميركيين " ١٩٦٩ ، قامت هذه الجمعيات بسلسلة من الاحتجاجات العنيفة الدرامية وصلت ذروتها إلى احتلال قرية اسمها داكوتا^(٢). كما أدى التوتر بين المجموعات الأتنية إلى اضطرابات دموية ومظاهرات رغم كل الإصلاحات والتوجهات السياسية المتلاحقة من أجل إنصافها، كالتي حصلت في ميامي ولوس انجلوس العام ١٩٤٤^(٣).

إن هذه المطالبات المتلاحقة من قبل الأقليات الأميركية بالاستقلال الذاتي، أو بنيل الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية واللغوية وغيرها ، ضمن الدولة التي تُعتبر منصفة بحقهم (نسبةً الى وضع الأقليات في دول أخرى) و بما أنجزته من قوانين وأنظمة

(١) جورج أعرج - ترجمة كتاب: أسرار البيت الأبيض في عهد الرئيس جون كينيدي - المركز اللبناني للكتاب - انطلياس ١٩٨٧ ، ص ٩٣ وما بعدها .

(٢) Gurr, Ted Robert - Minorités Atrisk – Op. Cit. p 182.

(٣) د. غسان رعد - النزاعات الاتنية في الدول التعددية ، دار صادر ، بيروت ١٩٩٧، ص. ١٦٠ .

وبرامج ، هي تسهم بشكل إيجابي في إعطاء هذه الأقليات حقوقها المختلفة بفضل ما يوصف بـ " الروح التعاونية بين المواطنين في الولايات المتحدة " (١) الذين يعملون على حسن تطبيق القوانين في هذا المجتمع. لكن هذه المطالب السياسية المتكررة من قبل الأقليات - بالرغم من وجود الرئيس باراك اوباما - تعني ، أنها لسبب أو لآخر لا تزال حتى اليوم إما غير منصفة الى حد ما، أو أن التطور والرقي وغيره ،لا يثنياها عن المجاهرة بحقوقها في الحرية والمساواة كما تريدها ، وليس كما يشاء لها المجتمع والدولة ، فالعدالة بنظرها ، ما ترتئيه هي بنفسها وليس ما يُفرض عليها حتى ولو بشكل ديمقراطي او حضاري.

البند الثاني : الاقليات السود والفرص الملائمة

حصلت تطورات مهمة في اميركا أدت الى الاعتراف بالاقليات الاميركية فانعكس ذلك إيجاباً عليها، وتتلخص بالتالي:

١- ثقافة الشعب الاميركي

إن الولايات المتحدة الأميركية هي بلد المتناقضات، لأنها مجتمع من المهاجرين المتعددي الأعراق والإثنيات والثقافات، من المستوطنين البريطانيين البروتستانت والفرنكوفونيين وغيرهم، الذين توافدوا إلى العالم الجديد من أوروبا وخاصة بريطانيا وفرنسا وسائر الدول لكي يستقروا فيه، اضافة الى الشعوب الاصلية الاميركية . فمن جهة نظامها رأسمالي فهو لا يؤمن إلا بالنجاح المادي في الحياة وجمع الثروات؛ ولكنها بلد الحرية الفردية الذي يترك للمواهب فرصة أن تتفتح وتعطي أفضل ما عندها. ربما لهذا السبب تفوقت أميركا على جميع دول العالم لفترة طويلة (٢).

٢ - من لنكون الى أوباما (محطات الشعب الأسود)

(١) اندريه هوريو - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الأول، الأهلية للنشر والتوزيع ، ص ٤٣٥.
(٢) كاترين ألبانيز - جمهورية العقل والروح : تاريخ ثقافي للدين الميتافيزيقي الأميركي ، مطبعة بيل ٢٠٠٧.

- وصلت طلائع السود إلى مستعمرة جيمس تاون الانكليزية في ولاية فيرجينيا العام ١٦١٩ للعمل كخدم بعقود موثقة فتتابعت المراحل بشأنهم على الشكل التالي^(١):
- ١٧٠٠: ترسيخ العبودية في الجنوب لاسيما من خلال مستعمرات تقوم على زراعة مساحات شاسعة من التبغ، وبقي عدد محدود من العبيد في الشمال.
 - ١٧٨٧: معاهدة الدستور ووصول ١٣ ولاية إلى طريق مسدود بشأن العبودية حتى الوصول إلى حل وسط يقضي باعتبار العبد ثلاثة أخماس شخص بالنسبة لكل من الضرائب والتمثيل في الكونغرس .
 - ١٨٥٤: قانون كنساس- نبراسكا يسمح لكل إقليم جديد بحسم مسألة العبيد ويسلط الضوء على التوترات السياسية بين الشمال والجنوب، والاضطرابات الدموية بين القوى الموالية والمناهضة للعبودية تخدم في كنساس في فترة ١٨٥٤- ١٨٥٨.
 - ١٨٥٧: في قضية رفعها دريد سكوت وهو عبد يسعى للانعتاق بعدما عاش مع مالكه في ولايات حرة تقضي المحكمة العليا بأن العبيد الذين انتقلوا إلى ولايات حرة يظلوا في ملكية أسيادهم ..
 - ١٨٦٠ : ابراهام لنكولن مرشح الحزب الجمهوري الجديد المؤيد لإلغاء الرق يفوز في الانتخابات الرئاسية. وقبل تولي لنكولن الحكم في آذار من العام ١٨٦١ شكل الجنوبيون حكومة كونفيدرالية وبدأوا انفصالاً ضم في نهاية المطاف ١١ ولاية .
 - ١٨٦١-١٨٦٥ : اندلاع الحرب الأهلية الأميركية بين اتحاد لنكولن والكونفيدرالية . وتعرض الجنوب للدمار وقتل ٦٢٠ ألفاً من الجانبين.
 - ١٨٦٣ : بدء سريان إعلان الرئيس لنكولن حول انتهاء الرق، وإعلان العبيد أحراراً في دولة كونفيدرالية ويؤذن بنهاية رمزية للعبودية.

(١) عبد العزيز سليمان نوار ومحمود محمد جمال الدين، تاريخ الولايات المتحدة الاميركية ، دار الفكر العربي، ١٩٩٩.

- ١٨٦٥ : تبني التعديل الـ ١٣ على الدستور الأميركي الذي يحظر "العبودية اللاطوعية".
- ١٨٦٨: التعديل الـ ١٤ يجعل العبيد السابقين مواطنين كاملين الأهلية. كفل هذا التعديل ضمانات وحقوق حماية متساوية ويحظر على الولايات إنكار حقوق المواطنة.:
- ١٨٧٠: تكفل المادة ١٥ من الدستور للمواطنين الحق في التصويت بصرف النظر عن "اللون أو الجنس أو سابق العبودية" .
- ١٨٧٧ : انتهاء حقبة إعادة البناء وإزالة آخر معاقل السيطرة العسكرية الشمالية. ومنها إنكار حق السود في التصويت وفي الحقوق المدنية الأساسية في الولايات الجنوبية كما وتعرضهم للترويع على يد جماعات سرية بيضاء.
- ١٨٩٦: تطبيق قوانين فصل الخدمات العامة مثل المدارس ووسائل النقل. ومنع انتشار الترويع العنصري والإعدام من غير محاكمة والعنف على نطاق أوسع . وذلك في ولايات العبودية السابقة .
- ١٩٩٩: تأسيس الجمعية الوطنية لتقدم الملونين
- ١٩١٠-١٩٥٠: انتقال ما يقدر بنحو 5 ملايين من الأميركيين من أصل أفريقي من الجنوب إلى الشمال والغرب الأوسط والغرب بحثاً عن الوظائف والتعليم ومزيد من تساوي الفرص.
- ١٩٥٥: رفض المواطنة روزا باركس في مونتغمري في ولاية الاباما التخلي عن مقعدها في الحافلة لراكب أبيض. لتتج بعدها حملة مقاطعة لهذه الشركة من جانب مجتمع الأميركيين السود التي استمرت لمدة عام بقيادة قس محلي هو مارتن لوثر كينغ .
- ١٩٦٣: في خضم حركة متصاعدة للحقوق المدنية ألقى كينغ خطاباً في حشد من ٢٥٠ ألف شخص عند نصب لنكولن في واشنطن يعلن فيه " لدي حلم " .

- ١٩٦٤: وقّع الرئيس ليندون جونسون قانوناً للحقوق المدنية، وهو أوسع قانون للحقوق المدنية على مدى نحو قرن من الزمن لمنع التمييز في الخدمات العامة والتوظيف .
- ١٩٦٥ : مهاجمة الشرطة جمع سلمى يشارك في مسيرة للحقوق المدنية في سيلما في ولاية الاباما في حدث دخل التاريخ باسم " الأحد الدامي " .
- ١٩٦٥ : تمرير الكونغرس قانون حقوق التصويت لإزالة العقبات التي تحول دون قيام من يحق لهم التصويت بممارسة حقوقهم .
- ١٩٦٨ : اغتيال مارتن لوثر كينغ ٣٩ عاماً .
- ١٩٦٨: قانون الإسكان العادل الذي يحظر التمييز في مجال الإسكان إلى قانون .
- ١٩٨٤: حلول قس أميركي من أصل أفريقي وناشط اجتماعي يدعي جيسي جاكسون في المركز الثاني في ترشيحات الحزب الديمقراطي.

إن وصول باراك حسين أوباما المولود في جزر هاواي من سيدة بيضاء وطالب كيني، ليؤدي اليمين الدستورية بوصفه الرئيس الـ ٤٤ للولايات المتحدة إلى الرئاسة الأميركية ما هو إلا خاتمة لنضال الأميركيين السود الداعية إلى المساواة الفعلية. فمن امرأة سوداء رفضت التراجع إلى المقاعد الخلفية المخصصة للسود في حافلة النقل ، والتي فجّرت غضباً عارماً وحركة احتجاج بدأت بمقاطعة وسائل النقل العامة آنذاك ، إلى الرجل الذي يسكن اليوم في البيت الأبيض مع سيدة أولى سوداء تجلس في المقاعد الأمامية في شتى المناسبات^(١) ، وشتان ما بين أمس البعيد واليوم ، الأمر الذي يدل على أهمية وصول أوباما إلى هذا المنصب في الولايات المتحدة الأميركية - الدولة العظمى في العالم.

القسم الثاني: العوامل السياسية - الشخصية وتحقيق الحلم

(١) باراك أوباما ، جراحة الأمل ٢٠٠٨ .

هناك عوامل ومقومات شخصية تمتع بها اوباما أسهمت في تبوئه سدة المسؤولية الاولى في الولايات المتحدة الاميركية ، وتقتصر على محطتين أساسيتين.

البند الأول : محطات أساسية في حياته وعوامل نجاحه

هناك عوامل نجاح بنيوية ومحطات سياسية أساسية هيأت لبجاح اوباما في مسيرته الرئاسية ينبغي أخذها بالاعتبار .

١- محطات سياسية أساسية في حياته

منذ أن أصبح أوباما خامس سناتور أسود في تاريخ مجلس الشيوخ، اقترن عمله بسجل ليبرالي يعطي الناخب الأميركي الأمل في قدرته على تصور مختلف عن توجهات الإدارة السابقة. حيث أظهر استعداداه للعمل مع زملائه من الحزب الجمهوري بعيداً عن التشنج الحزبي، عمل بمعاونتهم لتمرير قانون حظر قبول أعضاء الكونغرس هدايا من جماعات الضغط السياسي أو اللوبي للتأثير في مواقفهم من القضايا الوطنية، وقانون الكشف عن مصادر تمويل الحملات الانتخابية ومكافحة محاولات التأثير في توجهات الناخبين^(١). كما طرح العديد من مشاريع قوانين تتعلق بتأمين الحدود ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل الى المطالبة بالانسحاب التدريجي من العراق . والمبادرات الخاصة بالطاقة المتجددة وحماية البيئة وتوفير الرعاية الصحية^(٢)، وطرح أوباما استراتيجية لمنهجه في

(١) ستيفن ميرشايمر، جون ووالث - اللوبي الاسرائيلي والسياسة الخارجية الأميركية، ترجمة أنطوان باسيل، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية ٢٠٠٩ .

(٢) Barack Obama The Audacity of Hope, Thoughts on Reclaiming the American Dream (Vintage) Mass Market Paperback, July 15 2008.

التغيير سواء في السياسة المحلية أو الخارجية⁽¹⁾، الأمر الذي جعل الشعب الأميركي بكل فئاته الدينية والعلمانية، المسيحية والاسلامية والأقليات يتوجهون الى انتخابه، اما لناحية الصراع الفلسطيني-الاسرائيلي، فتعهد بأن يعطيه أولوية قصوى لكي يتم التوصل إلى حل نهائي يضمن إقامة دولة فلسطينية مستقلة تعيش في سلام مع إسرائيل مع ضمان حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها والحفاظ على العلاقة الخاصة معها باعتبارها أقوى حليف للولايات المتحدة في المنطقة ومواصلة المساعدات العسكرية والاقتصادية لها⁽²⁾.

٢ - عوامل النجاح

بالإضافة الى المحطات الأساسية التي هيأت لنجاح اوباما ، هناك عدّة عوامل شكّلت حافزاً مهماً في متابعة هذا النجاح ومنها :

أ - إدراك اللحظة التاريخية

لم يفز أوباما لأنه أدار حملة انتخابية جيدة فقط ، لكن الأهم إدراكه حاجة الأميركيين إلى الخروج من الأزمة الاقتصادية التي تفوق رغبتهم في ألا يحكمهم رجل غير أبيض . أدرك أوباما أن أميركا والعالم يكره استمرار المحافظين الجدد أو من يساندتهم في حكم العالم من قبل الولايات المتحدة الأميركية ، وأنه آن الأوان للتخلص من عشاق العنف والحروب واضطهاد الآخرين^٣.

ب - الرهان على المستقبل

⁽¹⁾Karen Tumulty, "The Five Mistakes Clinton Made". *Time*, November 11, 2008.

⁽²⁾"Top U.S. Commander in Afghanistan Is Fired". *The Washington Post*. May 12, 2009

⁽³⁾Dominique Jamet , I have a dream , ces discours qui ont change le monde L'Archipel, 2008 .18.

لم يراهن أوباما على الماضي، وأحلام العظمة الأميركية في سيادة الكون، ولم يرتبط كثيراً بمشكلات الحاضر في حملته الانتخابية لأنه عرف أنها مستعصية على الحل في ظل إدارة من المحافظين الجدد، لكنه راهن على المستقبل وتحدث إلى الشعب الأميركي عن "أميركا غداً" وليس عن "أميركا اليوم"، ووجّه خطابه إلى العالم كذلك وليس إلى أميركا وحدها ليحاول إقناع الجميع أنه قادر على تغيير وجه أميركا الأمس وأميركا اليوم أيضاً .

ج- عدم التأثير بعقدة فيتنام

كان عصر فيتنام هو العامل الأكثر تأثيراً في حياة الرؤساء الأميركيين وكان المرشح الرئاسي الأميركي يعاني دائماً من عقدة فيتنام، ومن القتال الخاسر في تلك البلاد، ومن الصدمة الأخلاقية والاجتماعية التي عانت منها أميركا بعد هزيمة فيتنام، وحتى المرشح المنافس لبارك أوباما، كان أيضاً أسيراً لعصر فيتنام. أما باراك أوباما فلم يكن متأثراً بهذه العقدة.

د- تفهّم تغيّر الواقع الأميركي الدولي

فهم أوباما بوضوح أن عصر الاستعمار الأميركي للعالم يوشك أن ينتهي، وأن الأحادية القطبية الأميركية إلى زوال، وأن أميركا في عالم الغد لن تكون القوة العظمى الوحيدة، لكنها ستشارك دولاً أخرى متعددة وليست أوروبية فقط - كما كان حال القرن العشرين - في حكم وإدارة شؤون العالم^(١)، فالقوة العسكرية أو القوة الصلبة لن تنجح في حل الصراعات ما لم ترافقها القوة الناعمة الأميركية التي قضى عليها المحافظون الجدد في عصر جورج بوش^(٢). لذا أعلن أنه سيمد يده للعالم وسيجلس مع خصوم المستقبل، وسيتهي احتلال أميركا للدول

(١) د. غسان سلامة، أميركا والعالم، دار النهار للنشر، بيروت الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ ص. ٤٠٠ .

(٢) د. خالد محسن اليقوي، السياسة الأميركية تجاه العراق، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠١٣ طبعة أولى، ص. ٥٦٤ .

الأخرى. فوعد لامست هذه الوعود مشاعر الكثير من الأسر الأميركية التي شعرت أن الحروب في العراق وأفغانستان وغيرها من الدول لم تكن نزهة سهلة لأبناء أميركا.

هـ - الرهان على الشباب

باراك أوباما هو المرشح الرئاسي الأول في التاريخ الحديث لأميركا الذي راهن بقوة، ومنذ اليوم الأول لحملة الانتخابية على الشباب، حيث أسفرت نتائج الانتخابات أنه فاز بأصوات ٦٦ في المئة من الشباب تحت سن الثلاثين^(١). ولم يحدث من قبل أن راهن أي مرشح رئاسي على الشباب بالشكل الذي قدمه أوباما. كان المرشحون لمنصب الرئاسة في أميركا يرون دائماً أنه لا يمكن الاعتماد على أصوات الشباب لأنهم لا ينتخبون ولا يحبون السياسة ولا يشاركون فيها ولا يفهمونها أيضاً.

على العكس فإن باراك أوباما أدرك أن الشباب في أميركا يحتاج فقط إلى من يخاطبه بشكل صحيح، ونجح في استغلال أقرب الطرق إلى قلب الشباب. إنها طريقة الإنترنت، وعبرها استمال الشباب للمشاركة في الانتخابات.

و- إجادة استخدام التقنيات

لم ينجح منافسو باراك أوباما في استغلال تلك التقنيات كما نجح هو في تحويلها إلى ماكينة ضخمة لجمع التبرعات، وحشد الأنصار، والتعريف بالمواقف، والرد على الخصوم، وإحياء الأمل لدى الشباب في القيام بدور فاعل في الحياة السياسية الأميركية. لا شك أن باراك أوباما قد نجح في استخدام تقنيات العصر وتطويعها لخدمة الحملات الانتخابية^(٢).

البند الثاني: الخطاب السياسي وتحقيق الحلم

(١) جريدة أخبار الخليج، العدد: ١١٢١٣ - الخميس ٤ كانون الأول ٢٠٠٨.

(٢) <http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2009/04/28>.

يتميز الخطاب السياسي بأنه يقوم على عملية إقناع الجهة الموجه إليها وتلقي القبول والافتتاح بمصداقيته من خلال العديد من الوسائل والطرق المدعّمة بالحجج والبراهين. يوظّف الخطاب السياسي الوسائل اللغوية والمنطقية الصحيحة مع جمل تعبيرية تتناسب وطريقة التواصل مع الأفراد، كالصور والموسيقى بالإضافة إلى استخدام لغة الجسد، مع مراعاة تناسبها مع الموقف والمقام الذي يتم إلقاء الخطاب السياسي على أساسه.

ان شخصية اوباما تبلورت منذ أن ساوره الطموح الذي كان يلزمه عندما قرر العمل في الشأن العام، وتدرّجه في العديد من الأعمال الى حين وصوله الى مجلس الشيوخ ، برئاسة الجمهورية.

تختلف خطابات أوباما عمّن سبقه من رؤساء أميركيين من حيث الشكل والأسلوب واستخدام المصطلحات، إذ اعتبره الشعب بأنه حاملاً قضيته الوطنية في الدفاع عن مصالح أميركا الدولة العظمى في العالم دون أن يكون لفئة واحدة (السود) ، مع العلم أنه استطاع "تجييش" الذين لا يؤيدون الحزب الذي ينتمي إليه ، عدا أنه يتمتع بمواصفات القائد الذي يحلم به الشعب. كان خطابه دوماً متماسكاً ومعيّراً فتعاطف معه السود لأنه طرح قضاياهم وتماهوا معه لأنه عبّر عن تطلعاتهم ، وبه سيعرفون عهداً جديداً، وحمل هموم وآمال وطموحات السود على وجه الخصوص ، دون أن يقع في الفتوية أو التفرد^(١)، بل عرف كيف يجذب كل فئة ويدق على "الوتر الحساس" للفوز بالانتخابات . يعني أنه لبس قضيتهم حقاً بهدف الوصول لأنه يعرف الشعب تمام المعرفة ، وعرف كيف ومتى يتوجه إليه. فاعتمد على طرق أسهمت في نجاح مسيرته ، ومنها بالأخص الخطاب السياسي المُثَقَّن ، مع بيئة ملائمة ، فتميّز خطابه بما يلي:

١ - جودة الخطاب

(١) باراك اوباما ، أحلام من ابي ، نشرته مجلة هارفارد للقانون ، ترجمة هبة نجيب مغربي وايمان عبد الغني نجم ، مؤسسة هنداري للتعليم والثقافة ، مصر ، ٢٠١٢ ، الطبعة الخامسة ، ص . ٢١ وما بعدها .

شكّل خطاب أوباما عندما كان نائباً عن ولاية إلينوي العام ٢٠٠٤ أمام المؤتمر الوطني الديمقراطي، الخطوة الأولى لصعوده وفوزه برئاسة الولايات المتحدة العام ٢٠٠٨. فكان من الرؤساء الذين يُتقنون استخدام الإيحاءات الجسدية، والتوقف المفاجئ، وتغيير نبرة الصوت، ليتغنى بالعبارات، مثله مثل الراحل الحقوقي مارتن لوثر كينغ.

إن قدرته الخطابية نالت إعجاب خصومه قبل مسانديه، حيث أثبت إلى حدٍ كبير أن لديه قدرة على تحريك الجماهير وإحياء الأمل والقيم الأميركية وبحثه عن أميركا أفضل، ورفضه لنهج السياسة الأميركية الداخلية أو لناحية الحروب في العالم، كما اعتمد تقنيات خاصة في خطابه السياسي لا سيما منها الهدوء وتجنب مظاهر الغرور، وعبر عن اتقانه ثقافة سياسية ديمقراطية حرة وكاريزما سياسية مصقولة حظيت بإعجاب الجماهير. إن كل هذه المميزات التقنية قامت بدراستها وتحليلها "وحدة تحليل الشخصيات السياسية" في جامعة سان جون الأميركية، عندما أجرت تحليلاً لخطاب أوباما بينت فيها أنه شخصية راغبة في التغيير ويتحلى بقدر من الثقة والطموح والإصرار، هذا يقود إلى شخصية قوية وعملية تحركها إيديولوجية راسخة تركز جهدها لتغيير المجتمع وفق خطة واضحة المعالم والأهداف، وتكون على استعداد للتعاون والعمل مع كل من يظهر استعداداً على تحقيق تلك الأهداف بقدرته على ملامسة قلوب الجماهير^(١).

٢- مشهية الخطاب

صنّف باراك أوباما من أفضل خمسة رؤساء أميركيين يتمتعون بملكة الخطابة (منهم جون كينيدي، فرانكلين روزفلت، رونالد ريغان) ليس فقط في ما يتعلق بمحتوى الخطاب، إنما أيضاً في كيفية تقديم ذلك المحتوى، حيث تُسهم لغة الجسد ونبرة الصوت في إبراز المهارات الخطابية للرئيس. كما أنه الأفضل بين الرؤساء الأميركيين في استخدامه الإيحاءات

^(١) فاركلوف، نورمان، تحليل الخطاب، ترجمة الدكتور طلال وهبه، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٩

الجسدية، والتوقف المفاجئ، وتغييره نبرة الصوت، انتقاء العبارات^(١) ، فبعد ٤٦ عاماً من خطاب مارتن لوثر كينغ الشهير "الذي حلم" الذي شق الطريق أمام أوباما ليكون اليوم أول رئيس أميركي أفريقي، ارتفعت آمال العديد من الأميركيين من أصول مختلفة في وصول من يمثلهم الى مناصب متقدمة . وقد يعود هذا الحلم ليس الى كينغ فحسب بل الى صاحب الحلم الأكبر ابراهام لنكولن .

إن الخطاب الذي ألقاه الرئيس باراك أوباما في فيلادلفيا "نحن الشعب من أجل تشكيل اتحاد أكمل" في ١٨ آذار ٢٠٠٨ خلال حملته الانتخابية وحين تعرض فيه لموضوع العرق داخل المجتمع الأميركي، أثار "زوبعة" في الأوساط السياسية والاجتماعية والاعلامية حيث اعتُبر أهم خطاب سياسي في تاريخ أميركا الحديث، مائل هذا الخطاب في أهميته الخطاب الذي ألقاه الرئيس جون كنيدي في بداية الستينات، يوم تحدث عن مذهبه الكاثوليكي المخالف لمذهب الأغلبية الساحقة من الأميركيين. لقد أثار خطاب أوباما اهتمام الكثيرين حيث عمدت الشبكات الرئيسية آنذاك "سي.ان.ان" و"ان.بي.سي" و"سي.بي.اس" خلال تلك الفترة، إلى بث فقرات منه مركزة على صور بعض الحاضرين ولا سيما وزوجته الذين أجهشوا بالبكاء، وهم يستمعون إليه وقد إستغرق ٣٧ دقيقة، كتبه اوباما بنفسه، وارتجله بطريقة أثرت على مشاعر الكثيرين، خاصة عندما تحدث عن نفسه: "أنا ابن رجل أسود من كينيا، وامرأة بيضاء من كنساس"^(٢)... تزوجتُ من أميركية سوداء تجري في عروقها دماء العبودية ، ونقلنا هذه الدماء الى ابنتين عزيزتين. لدي إخوة وأخوات وبنات عم، وأبناء عم وأعمام وأخوال وعمات من مختلف الأعراق، يعيشون في ثلاث قارات"، ، في إشارة الى أهله في كينيا وأخته من أب اندونيسي تزوج أمه، بعد ان هجرها والده الكيني.

٣- القدرة الخطابية

(١) <http://www.academia.edu/13901509> تحليل خطاب الرئيس أوباما في جامعة القاهرة.
(٢) Barack Obama's powerful speech on race , The Telegraph –word , Thursday 19 March 2008.

تجلّت قدرته الخطابية في استعادته قصة شعب، وأن يقول بأن الشعب قادر أن يصل الى القمة ، قادر أن يحقق ما يريد ، وقادر أن ينطلق الى البناء من جديد مع كل اشراقه شمس منذ إنهاء زمن العبودية . وكأنه يستعيد في خطابه خلال حملته الانتخابية ذكريات طفولته التي كانت تتجلى برؤية جدته البيضاء وخوفها من الرجال السود والكلام عنهم، فحفظ تلك الكلمات وانطبعت في شخصيته معالم ناتجة عن تصرفاتها التي لم ينسها . كل شيء في حياته منذ الطفولة غير المستقرة الى الآن هي بمثابة حكاية لم تنته فصولها بعد. تشبه حكاية أي أسود ممن كانوا يجتمعون في الكنيسة من الطبيب والأم الى الطالب ... للتعبير عما يختلج في داخلهم من الفرح تارة ومن الحزن والألم تارة أخرى. إنها حقاً هذه الكنيسة التي تحتضن فئات السود بكل مشاكلهم وهمومهم وأفراحهم ...

وبرزت قدرته على الجمع بين معاناته ومعاناة جمهوره ، همومه وهمومهم ... مبتعداً عن "الأنا" ليتكلم بلسانهم وينطق بما يحبونه ويعيد التاريخ معهم ، حقاً استطاع أن يقبض على مشاعرهم ونظراتهم لأن هذه الأمور هي التي تدغدغ مشاعرهم ويتعلقون بها لتحقيق هذا الحلم ، حلم المستقبل⁽¹⁾، حلم يخاف من العودة الى الوراء...

كما ركّز في خطابه على الموضوع الاقتصادي وهو قضية مطروحة باستمرار عدا عما كان يراه من فقر مدقع في مجتمعات السود. فاهتم بالشيء الذي كان يتمناه سابقاً لقد اهتمّ بكل ما يوفر للعائلة العيش الكريم والراحة والطمأنينة لأنه كان يفتقد هذه الميزات قبلاً. ويتحدث عن هؤلاء السود بأنهم جزء من المجتمع الأميركي . إنهم جزء من الحلم الأميركي ، إنهم الرجال والنساء الذين تحملوا المشقات بعيداً عن العنصرية. وبدت قدرته الخطابية في إجراء مقارنة بين معاناة السود التي امتدت لسنوات ومعاناة البيض أيضاً لأنهم هم أيضاً يشعرون بالاستياء عندما يخسرون وظيفة ما ، أو أنهم يشعرون بتهديد مستقبلهم من قبل أطراف أخرى، في حين أن لهم الأحقية في ذلك.

⁽¹⁾سمير شريف استيتية- اللغة وسيكولوجية الخطاب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.

٤ - بين الأمس واليوم

إن لغة الخطابة، تحولت ، أو بالأحرى اختلفت مقوماتها بين الأمس واليوم . فالיום لم يعد هناك حاجة لأن يقف الخطيب على منبر لا يصال فكرته والسيطرة على عقول الجماهير كما كان يفعل جمال عبد الناصر أو غيره ، فيكفي أن يجلس في تلك الغرفة الصغيرة، ويوجه إليه كاميرا صغيرة فترسل كلامه إلى كل أنحاء العالم حاملاً التأثير ذاته في الجمهور كما لو أن الخطيب يقف وجهاً لوجه أمام جمهوره . إنه عصر الخطابة الحديثة التي تتطلب اعتماد شتى أنواع الوسائل الاعلامية . ويمكن القول أن جمال عبد الناصر مثلاً الذي كان خطيباً في زمانه قد لا يسمعه أحد اليوم، وما كان يُرهب الجماهير آنذاك لم يعد يهتمهم اليوم. حيث يصحّ القول أن لكل زمن خطابه وخطيبه، فمعظم الخطباء الذين عرفهم التاريخ كانت لهم غلبتهم الشخصية الذاتية رغم صورتهم المثالية أمام الجمهور ، فمثلاً ديموستين الخطيب اليوناني الأشهر الذي استطاع قيادة شعبه في كثير من الحروب واستطاع بواسطة خطابه المؤثر أن يغير العديد من القرارات داخل أثينا العاصمة العظيمة، هذه الميزة هي نفسها التي أودت به إلى حتفه في النهاية.

فأوباما الذي له سمات تدل على ملكة الخطابة لديه، ينتمي الى هذا الزمن الذي لم يعد للخطابة المواصفات التي كانت تنطبق عليها في السابق ، لذلك فالمعالجة تختلف بين خطيب من حقبة الستينات وخطيب ندرسه اليوم مع ما يعتمد على تقنيات متطورة لتبلغ صورته الكمال إن في الالقاء أو المظهر أو التعابير المستعملة أو ... إن معظم خطاباته ومضامينها تعود في جزء كبير منها الى ما هو عليه شخصياً ، أي التشابه المتلازم بين الخطيب ونوعية خطابه، فيكون هو نسخةً حرفيةً عن خطابه، خصوصاً اذا تضمن أموراً شخصية شديدة الحساسية ، فيدلّ على مدى صراحته وشفافيته ربما لكسب ثقة الآخرين وربما لتوضيح وجهة نظره دون أن يكون فظاً تجاه الشخص المقصود.

إن الخطيب اليوم لا يمكنه التأثير في جمهوره اذا كان بعيداً عنه. فالجمهور بات مثقفاً ومفكراً ولديه من المقومات التي تسمح له بحسن الاختيار، ولم يعد ينفاد بسهولة. وبالتالي

ينبغي على الخطيب أن يُتقن الفنون الاتصالية الى جانب الكاريزما لتحقيق الهدف الذي يناضل من أجله .

بكلمة، يبقى للخطيب دور ، وللخطاب نكهته وللجمهور مكانته انما يتغير الأسلوب في التعاطي وتقديم المعلومة، وهذا ما ظهر عند أوباما في قدرته الدفاعية الشخصية عندما قال في خلال مقابلة تلفزيونية في ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٨ على شاشة الـ NBC عن مؤهلاته لتولي مهام الرئاسة " لست متأكداً من أن أي رئيس كان مستعداً لأن يكون رئيساً. لكنني أتق في حكم الشعب الأميركي وبصيرته " وكأنه في ذلك يحاول أن يجسد أحلام الشعب الأميركي وطموحاته فيدعوه الى مناصرته بأسلوب الدعاية الناعمة متخطياً مسألة العرق .

البند الثاني: تحقيق حلم السود

ليس حدثاً عادياً أن يخوض الانتخابات الرئاسية الأميركية مرشح أسود . وليس بحدث عادي أن يكون هذا المرشح منحدرًا من أب أفريقي، بل وأن يحمل اسمه الأول المركب مكوّنين أفريقي (بارك) وعربي مسلم (حسين) هذه المواصفات لم تجعل منه المرشح التقليدي ، وكما قال هو أيضاً "حَفَرْت في تكويني الوراثي الجيني فكرة أن هذه الأمة أكبر من مجموع أجزائها، أي أننا رغم كثرتنا فنحن في الحقيقة واحد". ولوحظ أن الشباب، باختلاف أصولهم وألوانهم السود والبيض، هم أبرز الشرائح التي دعمت ترشيح باراك أوباما للانتخابات الرئاسية. ما عكس قوة الرمز الذي يحمله الشباب الذين يتطلعون الى عالم جديد تذوب فيه حواجز العرق واللون والتمييز الاجتماعي. والسود يرون في هذا الانتصار الممكن بعض نصرٍ على قرون من الاستغلال بكل أصنافه، من استعباد واضطهاد وتفرقة وإقصاء . لقد ساهم برد الاعتبار للشعوب الافريقية التي مستها جريمة الرق في إنسانيتها. كما حُرمت في مسار تاريخها من المكانة التي كانت ستحتلها في العالم. انما ويفضل النضال الذي لم يهدأ وصل أوباما واعتلى المنابر وتحدث عن عرقه دون حرج أو ما شابه.

لم ينسَ أوباما نضالات كينغ وظلم وقسوة ووحشية ولإنسانية العبودية والتفرقة العنصرية حيال السود الأميركيين. ولم ينسَ النص الذي اعتمده مجلس النواب "قدم اعتذاراً للسود الأميركيين باسم شعب الولايات المتحدة عن الأذى الذي تعرضوا له" بموجب قوانين الفصل العنصري المعروفة باسم "قانون جيم كرو" وعلى "ما عاناه أجداده من عبودية". ليرى بأنها لحظة تاريخية في "الكفاح من أجل الحقوق المدنية"، ولم ينسَ نظام العبودية الذي لم يلغَ رسمياً في الولايات المتحدة سوى في العام ١٨٦٥ .

حاول أوباما إستغلال هذا التراث العظيم ليأخذ مكانه بين عظماء الرؤساء الأميركيين، سيما وأنه ينتمي إلى الولاية ذاتها التي انتمى إليها لنكولن هذه الولاية التي وقَّع قادتها على إعلان تحرير العبيد . وهي خطوة كبيرة أوصلت مواطني الولايات المتحدة إلى انتخاب أول رئيس أميركي من أصول أفريقية، لذلك فهو يحاول استدعاء روح ابراهام لنكولن وطريقته في إدارة العملية السياسية لتحقيق الحلم .

الى ذلك ، فإن أسلوبه في الخطابة بليغ ومميز، دقيق بعباراته ، بعيداً عن النمط التقليدي الذي عرفناه مع الخطباء خلال التاريخ^(١) وسيكون له في سجل تاريخ رؤساء الولايات المتحدة وقفة جديرة لشجاعته لكونه الرئيس الأسود الأول الذي يدخل البيت الأبيض بالرغم من وجود دستور يحمي الحريات والمساواة وحقوق الانسان.

خلاصة واستنتاج

تميّز شعب اميركا ببناء نظام سياسي ليبرالي يؤمن بالديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، ويحافظ على الإستقرار السياسي فيها مع التطور اللافت للاعتراف بحقوق الاقليات وشكّلت الاحزاب (حزبان كبيران يتداولان السلطة لفترة طويلة) فيها جزءاً من التوسع نحو الديمقراطية، ومع حلول ثلاثينات القرن التاسع عشر أصبحت الاحزاب جزءاً راسخاً بصورة ثابتة في الحياة السياسية. ويعتبر توماس "جيفرسون ان الولايات المتحدة الأميركية هي ارض مهينة

(١)Gerstle, Jacques, la communication politique ,deuxième édition,1993.

للجنس البشري ولها سمات شكلت حوافز لجذب المهاجرين من أوروبا وغيرها مثل ، الثقافة الاميركية والفرص الاقتصادية وميثاق الحقوق ، وعلان الاستقلال الذي جسّد حقيقة ان جميع الناس يولدون متساوين" .

ولكن في الماضي كان هناك واقع مأساوي تعرضت له الاقليات عبر التاريخ في أميركا ، وخاصة السود منهم ، يتناقض مع واقعهم الحالي المُرِيح . لأن هذه الفئة تدرّجت في نيل حقوقها الاساسية ، كالعادلة والمساواة ، وفق تواتر تاريخي معين .

كما تشكلت منظمات مدنية متخصصة في نشر سجل كل عضو في الكونغرس، كما يمارس الإعلام دوراً مماثلاً وبين الفترة والأخرى يتم كشف احد اعضاء الكونغرس متلبساً برشوة ليقضي بعدها بضع سنوات خلف القضبان، وتنتهي معها علاقته مع السياسة الى الأبد. ان دور الإعلام هذا هو رقابي بشكل أساسي، لا مكان فيه لتمجيد أي متسلط او مؤسسة عامة، بل يطغى الجانب النقدي التحليلي الموضوعي المستند الى الحقائق على ما يقال وينشر. وهذا الدور المؤثر للإعلام كسلطة رابعة يحميه البند الأول من الدستور الأميركي والمتعلق بحرية التعبير وحماية الصحافة. كل ذلك يساعد اي مواطن يملك الكفاءة في الوصول الى السلطة بصرف النظر عن عرقه ، دينه ، لونه ، معتقداته ، مجتمعه الخ...

كون الرئيس في اميركا هو أقوى رجل في الدولة وهو زعيم الأمة المنتخب، حيث أراد واضعو دستور ١٧٨٧ في مؤتمر فيلادلفيا أن يكون الرئيس قوياً ليس فقط بانتخابه عن طريق الشعب ومندوبي الشعب، بل بسلطته وامتيازاته الدستورية . فهو رئيس السلطة التنفيذية اسماً وفعلاً ويمارسها بنفسه ، ووزراؤه ليسوا سوى كتاب دولة تابعين له، وليس لهم استقلال عنه. فهو القائد العام للقوات المسلحة بما لذلك من أهمية في أميركا . فهو يضع السياسة العامة للدولة في الداخل والخارج ، اما الوسيلة التي ينتهجها لبلوغ الرئاسة ، فتتم بواسطة تأييد الحزب والشعب والمندوبين له ، كونه رئيساً منتخباً من الشعب ، له الحرية باعتماد السبل التي تضمن وصوله للرئاسة بمساعدة حزبه واقناع الشعب لتأييده .

وعليه، ان باراك أوباما عرف كيف يُخيط مشهدية تفاعلية مؤثرة بينه وبين جمهوره، بدلالات رمزية، أوضح لكل الشعب الأميركي أنه متميز ليس بالعرق انما بالثقافة والفكر ... وأنه يحمل التغيير لكل أبناء هذا المجتمع نحو مستقبل أفضل يسوده الرخاء والطمأنينة . استطاع اقناع جمهوره، أن الوحدة هي خلاصهم ، وان الاتحاد هو الطريق الى الكمال وكان هدفه الحصول على أصوات كل الشعب الاميركي وخاصة السود منهم وأصوات من كانوا يلقونهم في الشوارع والأماكن العامة ودور العبادة ...كان بحاجة الى هذا "الحشد" لكسب الرهان. عرف جمهوره جيداً ، فكان الى حدٍ ما صادقاً وصريحاً ، وكأنه يعبر بهم الى مكان آخر ، نحو جمهور أوسع ومشهدية متشابهة .

تفاعل الجمهور معه الى الحدود القصوى وكان يستحضر طفولته وما عاناه بسبب عدم الاستقرار في منزل عائلي واحد . هناك أيضاً الرعاية الصحية والمدارس والمعونات وغيرها التي لا تفارق مخيلته دون أن يكون لها الأثر السلبي في حياته. ناضل منذ دخوله ميدان العمل للوصول الى هذه المرحلة ، مرحلة الوقوف أمام جمهور مختلف في الأعراق انما تجمعهم قومية وطنية أساسها الديمقراطية والحرية.

ويمكن القول أن هذا الخطيب أثر في نفوس المُتلقين ، تحدث إليهم بصفاتهم وألوانهم ومشاكلهم وهمومهم ، تفاعل معهم وتفاعلوا معه . تماهوا معه فتماهى مع ما يشدهم الى القضية- الأم. دعاهم الى فتح صفحة جديدة من الحرية لعهد جديد ورؤية جديدة . توجه إليهم ، فهو يعرفهم عن كثب، لذلك كان لكل كلمة وقع عندهم، فأتقن لغة الخطابة السياسية، وكذلك فن الكتابة التي زادت تأثيراً ، فكان المؤلف، المثقف ويجيد الفكر والابداع عند الحاجة ، ما اعطاه فرصة نجاح مميزة وساعده على ذلك نظام اميركي ليبرالي حر يتمتع بقسطٍ وافر من الحرية والديمقراطية.

خلاصةً، أن للبنى الاجتماعية دوراً مهماً في تقرير السياسات العامة للدولة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى أن تكون طبيعة تلك البنى قائمة على قدر من التجانس والانسجام ، وتكون

علاقتها مع النظام السياسي متوافقة. وهذا يعني أن السياسات العامة في اميركا موجهة لخدمة وتحقيق متطلبات المجتمع والتقريب بين الفئات الاجتماعية المختلفة وتحقيق حالة التوازن داخل المجتمع؛ بالرغم مما حدث ضد الاقليات السود من غبن ومظالم في اميركا ، ما يفسح المجال امام الجماعات والافراد لتحقيق طموحاتهم وأحلامهم ؛ هذا ما ساعد الرئيس الاميركي باراك اوباما في مسيرته بالاضافة الى كونه يتمتع بشخصية ومميزات ذاتية أعانته على ذلك . أخيراً يمكن القول: ان نضال شعب بقيادة شخص أو مجموعة منسجمة يتمتعون بمزايا وكفاءة عالية مع ذهنية مجتمع منفتح على التطور وملتمزم بالقوانين المحددة ، فإن ذلك يوفر عوامل تتضافر فتعطي نموذجاً ناجحاً ومقبولاً نسبياً في الوصول الى السلطة.

الثورات العربية: دراسة في عوامل قيامها ومآلاتها

د. نسيب نجيب^(١)

شهدت المنطقة العربية منذ أواخر عام ٢٠١٠ ما لم تشهده خلال عقود طويلة من تاريخها السياسي، فبعد أن شكل العالم العربي استثناء لموجات الديمقراطية العالمية وآخرها الموجة الثالثة في ثمانينات القرن المنصرم^(٢). قامت في الآونة الأخيرة العديد من الانتفاضات والثورات الشعبية الناقمة على الأنظمة العربية الاستبدادية، حيث بدأت في تونس ومصر ثم امتدت إلى ليبيا، اليمن وسوريا، في صحوه جماهيرية للتعبير عن سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وشعور بالإحباط واليأس من التغيير نحو الأفضل. وقد شكل الهدف المشترك والأساسي الذي قامت الثورات العربية من أجله هو إسقاط التسلط بنماذج المتعددة، والتحول إلى مجال سياسي آخر يقبل باختلاف الآراء والمواقف وحرية التعبير، الفردية والجماعية، والسعي إلى إقامة أنظمة حكم جديدة مبنية على مبادئ حقوق الإنسان والثقافة الديمقراطية وسيادة القانون. بناء على ما تقدم، نتساءل في هذه الورقة عن مدى نجاح الثورات العربية في تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها؟ وللاجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى دراسة أهم العوامل التي أدت إلى قيام الثورات العربية (أولاً)، ومن ثم التطرق إلى مآلات هذه الثورات (ثانياً).

(١) أستاذ محاضر - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
(٢) حسن كريم، الربيع العربي وعملية الانتقال إلى الديمقراطية، من كتاب جماعي: الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد- دراسة حالات- شرق الكتاب للنشر، بيروت ٢٠١٣، ص ١١.

أولاً: عوامل قيام الثورات العربية

ساهمت عوامل عدة في ظهور الحركات الاحتجاجية المطالبة بالتغيير في العالم العربي أبرزها هي:

١- **الطفرة الشبابية:** تشهد المنطقة العربية ما يعرف بالطفرة الشبابية، إذ يمثل الشباب في المرحلة العمرية من ١٥ إلى ٢٩ سنة أكثر من ثلث سكان المنطقة. وتعاني هذه الفئة مظاهر إقصاء اقتصادي واجتماعي وسياسي^(١)، لأن وتيرة تزايد فئة الشباب كانت دائماً أسرع من وتيرة تطور الموارد وتأمين فرص العمل^(٢). هذا الواقع فاقم معدلات البطالة في أوساط هذه الفئة، خاصة من المتعلمين وخريجي الجامعات^(٣)، إذ وصلت نسبة البطالة بين الشباب في المنطقة العربية إلى ٢٤% في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨، وهو ما يمثل أزيد من ضعف المعدل العالمي الذي بلغ ١١,٩% في الفترة نفسها^(٤).

ومن ناحية أخرى يعاني الشباب في العالم العربي إقصاءً سياسياً واضحاً، إذ أدى غياب الحريات السياسية والمدنية وضعف الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، إلى انصراف الشباب عن المشاركة السياسية من خلال القنوات الشرعية^(٥)، وسعوا إلى تجسيد مطالبهم عن طريق انتفاضات شعبية لمواجهة الفساد والاستبداد.

وعليه وقع عبء بدء هذه الثورات وانطلاقها على عاتق فئات شابة جديدة وحديثة العهد بالعمل السياسي المنظم، تملك خطاباً جديداً وشعارات جديدة، تعبر عن تطلعات

(١) نغم نذير شكر، التحولات الراهنة في النظام العربي المعاصر، دراسات دولية، عدد ٤٨، ٢٠١١، ص ٥.

(٢) حسن كريم، المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) على سبيل المثال بلغ عدد العاطلين عن العمل من خريجي الجامعات والمعاهد العليا في تونس سنة ٢٠١٠ أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ شاب. راجع في ذلك: أحمد كرعود، تونس: ثورة " الحرية والكرامة"، من كتاب جماعي: الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد- دراسة حالات-، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٤) حسن كريم، المرجع السابق، ص ١٤.

(٥) دينا شحاتة، مريم وحيد، محركات التغيير في العالم العربي، مجلة السياسة الدولية، السنة ٤٧، عدد ١٨٤، أبريل ٢٠١١، ص ١١.

مشتركة بهدف تغيير أنظمة الحكم السلطوية وإقامة أنظمة أكثر ديمقراطية وعدالة وحادثة^(١).

٢- **العوامل السياسية:** قامت معظم الأنظمة السياسية العربية بعد حركات التحرر والاستقلال على إحدى الشرعيتين، إما الشرعية الملكية الوراثية أو الشرعية العسكرية الانقلابية، والتي سعت فيما بعد إلى التحول إلى النمط الوراثي^(٢). وهذا الخلل في أساس الشرعية الذي استندت عليه تلك الأنظمة وما تبعه من آثار سلبية، تسبب بحالة من الإحباط واليأس لدى القوى الشعبية والمعارضة السياسية على حد سواء من مدى إمكانية حدوث الإصلاح السياسي أو التغيير من طبيعة الأنظمة العربية المستبدة^(٣). وقد تعرضت الدول العربية منذ نهاية الحرب الباردة، خاصة منذ الغزو الأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣، لضغوط داخلية وخارجية متزايدة لتبني إصلاحات سياسية وديمقراطية حقيقية تؤدي إلى إطلاق الحريات السياسية والمدنية وحرية تشكيل الأحزاب والجمعيات، وإلى وضع ضمانات تضمن نزاهة الانتخابات وحرية الصحافة. غير أن الدول العربية لم تستجب لهذه الضغوطات واكتفت بإدخال بعض الإصلاحات الشكلية التي لم تغير من مضمون المنظومة السلطوية للأنظمة العربية^(٤). ونتج عن هذا الانغلاق في المجال السياسي اتجاه المهتمين بالشأن العام، خاصة من أفراد الطبقة الوسطى المتعلمة، إلى المشاركة في العمل السياسي بهدف تعبئة الشارع لمواجهة الأنظمة الحاكمة من خلال قنوات بديلة، وفي مقدمتها الحركات الدينية والعرقية، التي تحولت إلى أهم فاعل سياسي في مواجهة النظم المستبدة في معظم الدول العربية^(٥).

(١) حسن كريم، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) حيدر زاير العامري، الأزمة السورية وحالة الاستثناء من ربيع الثورات العربية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد ١٧، ٢٠١٣، ص ٤٤٦.

(٣) المرجع نفسه، ص ٤٤٧.

(٤) دينا شحاتة، مريم وحيد، المرجع السابق، ص ١٢.

(٥) نغم نذير شكر، المرجع السابق، ص ١١.

٣- العوامل الاقتصادية والاجتماعية: تتمتع الدول العربية بثروات بشرية ومادية هائلة، إلا أن معظم النظم العربية قد أخفقت في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. إذ لا تزال قطاعات واسعة من الشعوب العربية تعاني الأمية والبطالة وتدني مستويات الدخل وغياب الخدمات والمرافق^(١).

ولتدارك الوضع حاولت بعض الأنظمة العربية على غرار تونس ومصر تحرير الاقتصاد والحد من الاحتكار، وتشجيع المنافسة وخلق بيئة استثمارية مواتية لجذب المستثمرين وخلق فرص العمل وتحقيق النمو الاقتصادي وبالتالي زيادة الرضا عن النظام الحاكم.

غير أن دخول السياسيين ميدان التجارة في الدول العربية ومنافستهم التجار والمستثمرين الحقيقيين بطرق غير مشروعة، وعن طريق توظيف نفوذهم في الدولة حال دون تحقيق الأهداف المعلنة، وقد لوحظ التأثير الكبير لهذا الجانب في معظم الدول العربية، إذ انخرطت الفئة الحاكمة في النشاط الاقتصادي واحتكرت مجالات الاستثمار بدون وجه حق، وهو ما أثر سلباً على معدلات الاستثمار والنمو الاقتصادي وعلى خلق فرص العمل^(٢).

ومع اتجاه العديد من الأنظمة العربية إلى تبني سياسات التحرير الاقتصادي واقتصاد السوق في السنوات الأخيرة، تراجع الدور الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول بشكل ملحوظ، وهو ما أثر بالسلب في قطاعات واسعة كانت تعتمد بشكل كبير على دعم الدولة، مما أدى إلى تزايد مظاهر الفقر والتهميش واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء^(٣).

(١) دينا شحاتة، مريم وحيد، المرجع السابق، ص ١١.
(٢) طه حميد حسن، ناظم الشمري، الاحتجاجات (الثورات) العربية بين المتغيرات الداخلية والخارجية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد ١٧، ٢٠١٣، ص ص ٦٧-٦٨.
(٣) دينا شحاتة، مريم وحيد، المرجع السابق، ص ١١.

٤- **العوامل التكنولوجية:** شهدت السنوات العشرين الماضية أكبر ثورة عرفها التاريخ الإنساني في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وتعد القنوات الفضائية وشبكات الإنترنت أبرز التطورات على صعيد الاتصال والتواصل ونقل المعلومات وعولمة المظالم^(١).

وقد أدت هذه الوسائل التكنولوجية، خاصة وسائل التواصل الاجتماعي دوراً بارزاً في قيام الثورات العربية من خلال توفير المعلومات والحشد والتنظيم وإثارة الرأي العام المحلي والإقليمي والعالمي. ورغم تفاوت دورها بتفاوت توفرها وانتشارها، إلا أنها حضرت دائماً كعامل مهم وأساسي للحشد والتنظيم لا سيما في الإعلام، على غرار ما حصل في مصر وتونس واليمن وليبيا وسوريا^(٢).

كما ساهمت ثورة الاتصالات والمعلوماتية في إزالة التعقيم الذي كانت تمارسه الأنظمة العربية حول شعوبها، وحولت العالم إلى قرية صغيرة، تنتقل فيها المعلومة كما هي فلا مجال للتغطية أو التضليل. وهكذا أصبح في متناول المواطن العربي البسيط من وسائل التواصل الاجتماعي والإدراك ما لا يمكن حجبها، في ظل تزايد التنظير لمفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات والتنمية، التي أصبحت مفردات مترابطة يعزز بعضها بعضاً^(٣).

ثانياً: مآلات الثورات العربية

عندما اندلعت الثورات العربية سادت شعوب المنطقة نظرة تفاؤلية بالتخلص من الأنظمة السلطوية وإقامة أنظمة ديمقراطية بديلة تقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، إلا

(١) طه حميد حسن، ناظم الشمري، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٢) حسن كريم، المرجع السابق، ص ١٧.

Hamit Bozarslan, « Réflexions sur les configurations révolutionnaires tunisienne et égyptienne », *Mouvements*, n° 66, 2011/2, p. 17.

(٣) طالب حسين حافظ، التغيير في المنطقة العربية وانعكاساته، العوامل الخارجية، دراسات دولية، عدد ٥٨، ٢٠١٤، ص ٢٢٥.

أن ذلك لم يتم، بعد أن دخلت هذه الدول في فوضى عارمة واختلال كبير في الأوضاع الأمنية، ووصل الأمر إلى حد نشوب حروب أهلية في كل من ليبيا، سوريا واليمن. وساعد الانفلات الأمني في هذه الدول على ظهور العديد من الحركات الإرهابية ذات الطابع الديني المتطرف، وانتشار الإرهاب على نطاق واسع، والذي يشكل سابقة خطيرة في المنطقة العربية، ويعد أحد أبرز الأسباب لصعوبة وفشل الانتقال الديمقراطي في معظم الدول العربية. وهو ما سنحاول تأكيده من خلال التطرق إلى الوضع في كل دولة على حدة.

١- تونس: كانت بداية الثورة في تونس بإقدام الشاب التونسي "محمد البوعزيزي" في ١٧ ديسمبر ٢٠١٠ بحرق نفسه حتى الموت في محاولة احتجاجية رمزية على سوء الأوضاع في تونس^(١). لتتولد بعدها حركات احتجاجية شعبية واسعة انتشرت في كافة أنحاء البلاد رافعة مطالب سياسية تدعو لتغيير النظام الحاكم. وقد حاول الرئيس التونسي "بن علي" في خطابين له احتواء الحركة الشعبية لكن دون جدوى، مما دفعه لمغادرة تونس بعد أقل من أربعة أسابيع فقط على اندلاع المظاهرات الاحتجاجية ضد نظام حكمه^(٢). وأجريت بعدها أول انتخابات تشريعية في تونس بعد الثورة بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١١ تحت رعاية حكومة "باجي قايد السبسي" بمشاركة العديد من القوى والأحزاب السياسية، والتي حققت فيها حركة النهضة الإسلامية نجاحا كبيرا بحصد أغلبية المقاعد، رغم أن دورها كان هامشيا في الثورة^(٣).

ومنذ انتخابات المجلس التأسيسي وتشكيل الحكومة الانتقالية، تصاعدت المخاوف في تونس من سيطرة الإسلاميين على السلطة، إلا أن رئيس حركة النهضة "راشد الغنوشي" أبدى

(١) أحمد كرعود، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) هيفاء أحمد محمد، المرحلة الانتقالية وتحدياتها في ظل وصول الإسلاميين للسلطة في تونس، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد ١٧، ٢٠١٣، ص ص ٧٧ - ٧٨.

(٣) هيفاء أحمد محمد، المرجع السابق، ص ص ٨٥ - ٨٦.

مواقف ايجابية إزاء مسألة احترام الديمقراطية ومبدأ التداول على السلطة، وانتقد تصرف بعض الإسلاميين الذين يرفضون الالتزام بالنهج الديمقراطي^(١).

وعلى الرغم من نجاح الثورة التونسية نسبياً في إرساء نظام سياسي ديمقراطي مقارنة بنظيراتها من الدول العربية التي عرفت ثورات شعبية^(٢)، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور العديد من الحركات الإرهابية ذات التوجه الديني المتطرف، مثل جماعة "أنصار الشريعة" التي ارتكبت العديد من العمليات الإرهابية مستهدفة شخصيات سياسية ورجال أمن وسواح أجنبية^(٣).

٢- مصر: قامت بتاريخ ٢٥ جانفي ٢٠١١ العديد من المظاهرات الشعبية المطالبة بإسقاط نظام الرئيس "حسني مبارك". وبقيت هذه الحركات التظاهرية ذات طابع سلمي رغم الممارسات العدائية لقوات الأمن. وظل الجيش المصري على حياد في بادئ الأمر، قبل أن يغير موقفه في مرحلة لاحقة وينظم إلى طرف المتظاهرين، مما عجل بالإطاحة بالرئيس "حسني مبارك" خلال ١٨ يوماً من المظاهرات^(٤).

وخلال الفترة الانتقالية التي مرت بها مصر، قامت انتخابات لمجلس الشعب ومجلس الشورى تحصل فيها حزب الحرية والعدالة، وهو الاسم السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، ومتحالفاً في ذلك مع حزب النور السلفي على أغلبية المقاعد. كما نجحت جماعة الإخوان المسلمين

(١) توفيق المديني، ربيع الثورات العربية الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، عدد ٣٨٦، أبريل ٢٠١١، ص ١٢٣.

(٢) جرت أول انتخابات رئاسية بعد الثورة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٤ وفاز فيها مرشح حزب نداء تونس "باجي قايد السبسي" الذي يعد أحد رموز نظام الحكم السابق.

(٣) أكدت بعض الدراسات على وجود أكثر من ٨٠ خلية إرهابية في تونس. راجع في ذلك: عليّة علاني، الإرهاب في تونس: الجذور وأفاق التجاوز وطنياً وعربياً، مداخلة في المؤتمر الدولي الأول لوزارة حقوق الإنسان بعنوان: "الإرهاب انتهاك لحقوق الإنسان" المنعقد في بغداد بتاريخ ٩-١٠ أكتوبر ٢٠١٣، ص ٧.

(٤) خير الدين حسيب، الربيع العربي: نحو آلية تحليلية لأسباب النجاح والفشل، مجلة المستقبل العربي، عدد ٣٩٨، أبريل ٢٠١٢، ص ص ١٠-١١.

- Iman FARAG, « En marge de la révolution égyptienne : écrire l'histoire ou sauver la mémoire ? », *Mouvements*, n° 66, 2011/2, p. 42.

في الوصول إلى ذروة السلطة بعد الانتخابات الرئاسية التي فاز بها ممثل الجماعة "محمد مرسي"^(١).

وإن كان الإسلاميون في مصر قد حاولوا تجديد مواقفهم المعقدة من قضية الديمقراطية، إلا أن هذا التعاطي الايجابي لا يعني أن الإسلاميين أصبحوا ديمقراطيين أو تخلوا عن تحفظاتهم العديدة عن بعض المفاهيم في الديمقراطية، فالتيار الإسلامي الأصولي الذي فرض نفسه في مصر لا يزال متحفظاً على الديمقراطية كمشروع سياسي متكامل^(٢).

وهو ما ظهر جلياً من خلال تصريحات بعض قيادات جماعة الإخوان المسلمين بعد نجاحهم في الانتخابات الرئاسية، إذ صرح القيادي "صفوت حجازي": « بأنه سيتم إحياء الخلافة الإسلامية وستكون عاصمتها القدس وستصبح مصر مجرد ولاية إسلامية من بين الولايات التي تضمها الخلافة»^(٣). وبعد مرور عام من حكم التيار الإسلامي في مصر قامت العديد من المظاهرات للمعارضة المصرية لمطالبة الرئيس "محمد مرسي" بإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، وهو ما لم يحدث. مما دعا المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالتدخل وعزل الرئيس "محمد مرسي" وسجنه في ٣ جويلية ٢٠١٣^(٤).

وعقب عزل الرئيس "محمد مرسي" عرفت مصر ارتكاب العديد من العمليات الإرهابية التي نفذتها الحركات الإسلامية المتطرفة خاصة في سيناء مستهدفة قوات الأمن والجيش المصري^(٥). ومارست في المقابل السلطة الانتقالية في مصر العديد من الانتهاكات في حق المتظاهرين المؤيدين للرئيس المعزول، خاصة عند فضّ اعتصام "رابعة العدوية"، إذ بلغت قوات الأمن والجيش المصري في استعمال القوة مما أدى إلى مقتل أزيد من ٨١٧

(١) السيد يسين، صعود التيار الإسلامي: ثلاثية الحداثة والهوية والإرهاب، على الموقع:

<http://www.albawabhnews.com/36918>.

(٢) توفيق المدني، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٣) السيد يسين، المرجع السابق.

(٤) تقرير لجنة تقصي الحقائق حول أحداث فضّ اعتصام رابعة العدوية، القاهرة، مارس ٢٠١٤، ص ص ١٢-١٣.

(٥) إسماعيل الإسكندراني، الحرب في سيناء: مكافحة إرهاب أم تحولات إستراتيجية في التعاون والعداء؟ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، جانفي ٢٠١٤، ص ١ وما يليها.

شخص^(١)، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة إرهاب دولة وخرقا جسيما لحقوق الإنسان. وبتولي "عبد الفتاح السيسي" الذي كان القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع منصب رئيس الجمهورية بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ماي ٢٠١٤ تكون مصر قد عادت إلى نظام الحكم الديكتاتوري التسلطي الذي عرفته قبل الثورة، وخير دليل على ذلك هو الأحكام القضائية التي قضت بالإعدام شنقا ضد "محمد مرسي"، أول رئيس مدني منتخب في مصر، وعدد من قيادات جماعة الإخوان المسلمين^(٢).

٣- اليمن: بدأت انتفاضة الشعب اليمني من أجل التغيير الشامل لنظام الحكم في ١٥ جانفي ٢٠١١، إذ بدأت الاعتصامات والمسيرات المطالبة برحيل النظام و التتديد بالفساد الذي انتشر في البلاد وسيطرة أسرة الرئيس "علي عبد الله صالح" على المناصب العليا في السلطة ، فضلا على انسداد الأفق السياسي^(٣). حاولت السلطة الحاكمة قمع هذه الاحتجاجات باستعمال القوة، إلا أن المعارضة اليمنية واصلت اعتصاماتها إلى غاية تنحي الرئيس "علي عبد الله صالح" بموجب مبادرة مجلس التعاون الخليجي التي منحته حصانة من الملاحقة القضائية وعدم مثوله أمام القضاء اليمني والتي تم توقيعها في السعودية بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١١^(٤). بعد تنحي الرئيس "علي عبد الله صالح" تولى نائبه "عبد ربه منصور هادي" تسيير شؤون الدولة بصورة مؤقتة، والذي أصبح الرئيس الفعلي لليمن بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٢٨ فيفري ٢٠١٢^(٥).

(١) هيومن رايتس ووتش، تقرير بعنوان : حسب الخطة - مذبحه رابعة والقتل الجماعي للمتظاهرين في مصر، أوت ٢٠١٤، ص ٥.

(٢) أحكام محكمة الجنايات بالقاهرة بتاريخ ١٦ جوان ٢٠١٥ .

(٣) حسن أبو طالب، التصدع الداخلي: مآزق مبادرات الرئيس في مواجهة الثورة اليمنية، مجلة السياسة الدولية، عدد ١٨٤، أبريل ٢٠١١، ص ٦٦.

(٤) نادية فاضل عباس فضلي، الربيع العربي في اليمن الأسباب والنتائج، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد ١٧، ٢٠١٣، ص ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٥) نادية فاضل عباس فضلي ، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

غير أن مسيرة التحول الديمقراطي في اليمن عرفت تعثراً كبيراً وذلك نتيجة لبنيتها الاجتماعية القبائلية والمذهبية وغياب الثقافة الديمقراطية^(١)، وقامت اللجان الثورية بدعم من تيار الحوثي بالسيطرة على العاصمة صنعاء في سبتمبر ٢٠١٤، وحل البرلمان والاستيلاء على المؤسسات الحكومية اليمنية مما زاد من تفاقم الأوضاع الأمنية في اليمن. وشكل استيلاء الحوثيين على السلطة أزمة كبيرة بالنسبة لبعض دول الخليج خاصة السعودية التي أكدت على شرعية الرئيس "عبد ربه منصور هادي"، واعتبرت ما قام به الحوثيين انقلاباً عسكرياً. ورداً على ذلك شنت السعودية متحالفة مع ١٠ دول عملية عسكرية بواسطة غارات جوية ضد مواقع الحوثيين والقوات الموالية للرئيس السابق **علي عبد الله صالح**، وهو التدخل الذي ساندته جامعة الدول العربية في أعمال دورتها العادية ٢٦ المنعقدة بتاريخ ٢٣ - ٢٩ مارس ٢٠١٥ في شرم الشيخ بمصر^(٢).

ومن وجهة نظر القانون الدولي يعد هذا التدخل غير مشروع، فاستناد الدول المتدخلة لتبرير تدخلها في اليمن على نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي الحق للدول في الدفاع عن النفس، بما في ذلك الدفاع الجماعي عن النفس، لا أساس له من الصحة، إذ أن المادة ٥١ سالف الذكر، تحكم حالة وجود عدوان مسلح على أحد الدول العضوة في منظمة الأمم المتحدة ، وهذا لا ينطبق على الوضع في اليمن الذي لم يتعرض إلى أي اعتداء خارجي. وقد أدى هذا التدخل إلى زيادة تدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية في اليمن. وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد رفضت المشاركة في هذه العملية العسكرية نظراً إلى أنها: « تعتبر الحوثيين طرفاً أساسياً في المعادلة السياسية اليمنية، ودعت إلى إجراء حوار سياسي لتجاوز كافة الصعوبات، على أساس أن الحل العادل والدائم للأزمة اليمنية لا بد أن

(١) أحمد محمد أبو زيد، معضلة الأمن اليمني- الخليجي، دراسة في المسببات والانعكاسات والمآلات، مجلة المستقبل العربي، عدد ٤١٤، أوت ٢٠١٣، ص ٧١.

(٢) خطاب الأمين العام لجامعة الدول العربية في الجلسة الافتتاحية لأعمال الدورة العادية ٢٦ لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، مجلد القرارات، ص ٢٤٩.

يأتي من خلال تضافر جهود الجميع، والقدرة على الاحتكام إلى رأي الشعب، والديمقراطية، وأرضية مشتركة لكافة الفعاليات اليمنية «^(١).

وقد اعتبر مجلس الأمن الأوضاع غير المستقرة في اليمن بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتبنى القرار رقم ٢٢١٦ تحت سلطات الفصل السابع من الميثاق، وطالب من جميع الأطراف اليمنية، ولا سيما الحوثيين، الالتزام بمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وبناتج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واستئناف وتسريع المفاوضات الشاملة لجميع الأطراف التي تجري بوساطة من الأمم المتحدة، والتي تتناول أمورا من بينها المسائل المتعلقة بالحكم، وذلك من أجل مواصلة عملية الانتقال السياسي بهدف التوصل إلى حل توافقي بالامتناع عن اتخاذ المزيد من الإجراءات الانفرادية التي يمكن أن تقوض عملية الانتقال السياسي في اليمن^(٢).

كما أدان مجلس الأمن بموجب نفس القرار تزايد عدد ونطاق الهجمات التي يشنها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وأعرب عن قلقه إزاء مقدرة هذا التنظيم الإرهابي على الاستفادة من تدهور الأوضاع السياسية والأمنية في اليمن، أخذا في الاعتبار أن أي أعمال من أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية وغير مبررة بغض النظر عن الدوافع إليها، ووقت ارتكابها، ومكان ارتكابها، وأيا كان مرتكبها^(٣).

٤- ليبيا: بدأت الانتفاضة الشعبية في ليبيا في ١٧ فيفري ٢٠١١ بدافع التخلص من نظام الحكم الاستبدادي والمطالبة بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان. فلم يكن أمام الشعب الليبي من خيار للتخلص من نظام الرئيس "معمر القذافي" سوى ثورة مسلحة سقط فيها الكثير من الضحايا، وبمساعدة من التحالف الدولي بقيادة حلف الشمال الأطلسي الذي عمل

(١) تصريح وزير الخارجية الجزائري "رمطان لعمامرة" منشور في جريدة "العدد السابع" ليوم ٢٠١٥/٠٣/٢٦.

(٢) راجع الفقرة ٥ من القرار رقم ٢٢١٦ الصادر بتاريخ ١٤ أفريل ٢٠١٥.

(٣) راجع ديباجة القرار رقم ٢٢١٦، المرجع نفسه.

على القضاء على مقدرات النظام العسكرية ووسائل مقاومته^(١)، مرتكزا على قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣^(٢).

ورغم نجاح الثورة الليبية في إسقاط النظام الحاكم إلا أن ليبيا تواجه حاليا تحديات كثيرة تتصل بتاريخها ومكوناتها الاقتصادية والاجتماعية ، وبما ترتب على الثورة ضد نظام الرئيس "معمر القذافي" وما ولدته من استقطاب وشرخ اجتماعي واضح. فضلا عن التحديات المرتبطة بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية التي لم يتم تنفيذ أي من استحقاقاتها، بالرغم من إقرار المؤتمر الوطني العام "قانون العدالة الانتقالية" في سبتمبر ٢٠١٣، مما عمق التناقضات وهدد الاستقرار وأدخل ليبيا في دوامة من الأزمات والعنف اللامتناهي^(٣).

تتوزع القوى المتنافسة في ليبيا بين تنظيمات سياسية وجماعات مسلحة عديدة تتفاوت في توجهاتها الأيديولوجية، ومواقفها الفكرية، وقدراتها العسكرية. وتعد الكتائب والمليشيات المسلحة هي المالكة للقوة العسكرية والسياسية في البلاد، وتضم العديد من التنظيمات أهمها الجماعات الجهادية المسلحة التي ترفض المنظور الوطني للدولة الليبية ، وترفع شعارات تطبيق الشريعة، ورغم أن هذه الجماعات أدت دورا ملموسا في القتال ضدّ نظام "معمر القذافي"، إلا أنها شكلت في مرحلة ما بعد سقوطه عائقا أمام عملية بناء الدولة المدنية^(٤). وأصبحت ليبيا البيئة الحاضنة لاستقطاب التنظيمات الإرهابية الدينية المتطرفة التي باتت تشكل أخطارا أمنية ذات أبعاد إقليمية لتطال الدول المجاورة على غرار تونس والجزائر، وتزيد من هشاشة الأوضاع في كل دولة على حدة ، وفي المنطقة بكاملها^(٥).

(١) محمد عبد الحفيظ الشيخ، تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد ٢٠١١، مجلة المستقبل العربي، عدد ٤٣١، جانفي ٢٠١٥، ص ١٠٠.

(٢) راجع القرار رقم ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١١.

(٣) محمد عبد الحفيظ الشيخ، تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد ٢٠١١، المرجع السابق، ص ١٠١.

٤- محمد عبد الحفيظ الشيخ، ليبيا بين جماعات العنف والديمقراطية المتعثرة، المرجع السابق ص ١٢٧.

(٥) يوسف محمد الصوّاني، التحديات الأمنية للربيع العربي: من إصلاح المؤسسات إلى مقاربة جديدة للأمن، مجلة المستقبل العربي، عدد ٤١٦، أكتوبر ٢٠١٣، ص ٢٦.

٥- سوريا: بدأت الاحتجاجات ضد النظام الحاكم في سوريا بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١ بدرعا جنوب البلاد والتي واجهها النظام الحاكم بالقوة مما أدى إلى مقتل العديد من المتظاهرين^(١). وقد حاول النظام السوري معالجة الأزمة داخليا عبر تقديم تنازلات سياسية مثل إقرار الحق القانوني للتظاهر، إلغاء قانون الطوارئ، حل الحكومة السابقة وتشكيل حكومة جديدة، الدعوة إلى حوار وطني، والحديث عن إعادة النظر في المادة ٨ من الدستور المتعلقة بقيادة حزب البعث للدولة^(٢). لم تؤد هذه المبادرة إلا إلى زيادة عدد المحتجين وانتشار نطاق الاحتجاجات إلى مدن أخرى. وكان لأطراف إقليمية ودولية أثرا كبيرا في زيادة الهوة بين الحكومة والمعارضة حتى وصلت إلى حد المواجهة المسلحة، إذ تشير تقديرات منظمة الأمم المتحدة إلى وجود حوالي ٢٠٠٠ جماعة معارضة مسلحة في سوريا^(٣). وزاد من تأزم الوضع في سوريا انتشار الإرهاب على نطاق واسع أعرب مجلس الأمن في ديباجة القرار رقم ٢١٩١ الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠١٤ عن قلقه إزاء وجود مناطق في سوريا تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة لأهل الشام وإزاء ما يترتب على وجودهما، وأيديولوجيتهما المتطرفة العنيفة، والإجراءات التي يتخذانها من أثر سلبي على الاستقرار في سوريا والمنطقة، بما في ذلك الأثر الإنساني المدمر على السكان المدنيين، مما أدى إلى نزوح مئات الآلاف من الناس.

وتعد الأزمة السورية الأكثر دموية مقارنة مع نظيراتها في تونس، مصر، اليمن وليبيا، فبلغ عدد الضحايا حتى مطلع سنة ٢٠١٥ أزيد من ١٩١٠٠٠ من بينهم ما يزيد على ١٠٠٠٠ طفل، حسبما أفاد به الأمين العام للأمم المتحدة وممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح^(٤).

(١) حيدر زاير العامري، المرجع السابق، ص ٤٥٢.

(٢) ابتسام محمد العامري، الأزمة السورية- قرارات في تأثير البعد الإقليمي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد ١٧، ٢٠١٣، ص ٢١٩.

(٣) Voir, Le Quotidien El Watan du 28/10/2013.

(٤) راجع ديباجة قرار مجلس الأمن رقم ٢١٩١، المرجع السابق.

خاتمة:

على ضوء ما تقدم نخلص إلى أن الثورات العربية التي كان هدفها التغيير الشامل للواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي العربي القائم، هي ثورات لم تكتمل بعد، وقد انحرفت في بعض الدول عن الغايات التي قامت من أجلها، بل وأكثر من ذلك فقد أدت إلى انهيار كلي لهذه الدول، مثلما يحدث حالياً في ليبيا اليمن وسوريا التي تحولت إلى ساحات للقتال بين العديد من القوى المتصارعة الداخلية والخارجية منها، في ظل غياب لأي مشروع لبناء دول ديمقراطية.

وتحتاج الدول العربية لتفادي الفشل الذي يميز مسار الثورات العربية في وقتنا الحاضر، إلى ضرورة التغيير السياسي الجذري الذي يمكن تحقيقه عن طريق العمل على بناء مشروع وطني ديمقراطي متكامل الأسس الفكرية والإجرائية، وبإشراك جميع القوى السياسية المحترمة لمبادئ الديمقراطية، لتأسيس دول مدنية خاضعة لقانون عادل تستوعب جميع مواطنيها بصرف النظر عن خلفياتهم الفكرية والدينية والعرقية.

كما يجب على الدول العربية حسم بعض المفاهيم المرتبطة بعلاقة الدين بالدولة، والتقليل من حدة التوترات المذهبية والقبلية التي كان للأنظمة السلطوية العربية دوراً كبيراً في إنمائها، وهو ما استغلته الجماعات الجهادية والتكفيرية لاستمالة آلاف المواطنين العرب البسطاء وتشجيعهم للانضمام إليها، مثل تنظيم «داعش» الذي يعد صورة نموذجية للتخلف الديني والحضاري، والتي شكلت عائقاً أمام الثورات العربية في تحقيق أهدافها.

مبادئ الديمقراطية وإمكانية التشريع في الإسلام

د. حسين غربية

كما هو معلوم فإن مسألة التشريع تتعلق بشكل اساسي بالتطورات الحاصلة في المجتمع على كل الصعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مما يستدعي الامر الى استمرار التطور التشريعي بشكل دائم ليتلائم مع التطورات المجتمعية والزمنية. وهذا ما نصح به الامام علي الامل في تعاطيهم وتربيتههم لاولادهم "لا تقسروا اولادكم على ادابكم فانهم مخلوقون لزمان غير زمانكم"⁽¹⁾. وان دل هذا على شئ فانه يدل على ضرورة اخذ عامل الزمان والمكان بالحسبان بما يتعلق بمسألة التشريع غير ان ما نشهده اليوم من احداث مؤلمة في العالم العربي والاسلامي وظهور حركات اسلامية البعض يسميها متطرفة تنهم الاخرين بالردة والاحكام الجزائية كقطع الراس واليد والقدم والارجل والالقاء من المباني المرتفعة...، انما هي افعال بالرغم من بشاعتها فإن مرتكبوها يحاولون زوراً إسنادها الى تشريعات على اساس القران او السنة. بحيث يسوق اصحابها الشواهد التشريعية من قران وسنة لاثبات صحة افعالهم.

وفي عملنا هذا فاننا لا نهدف الى اصدار الاحكام بقدر طرح الاسئلة على المعنيين وخاصة رجال الدين المعنيين الرئيسيين على مسألة التشريعات الدينية. لذلك وللوصول الى الهدف المنشود، كان من الضروري القاء الضوء على الكثير من المبادئ الاسلامية والتي لا تختلف في العديد منها عن المبادئ الديمقراطية الموجودة في العالم الديمقراطي. غير ان الاختلاف

⁽¹⁾ نهج البلاغة، شرح ابن ابي الحديد، "الحكم المنسوبة الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب تحت تسلسل ١٠٢.

بين المجتمعين كبير حيث نجد المبادئ الديمقراطية تتطور بشكل مستمر في العالم الغربي على عكس المجتمعات الاسلامية. والسؤال هنا هو لماذا؟
والتطرق الى مفهوم الديمقراطية اصبح اليوم اكثر تداولاً في الاوساط السياسية من اي وقت مضى. وهذا التداول لم يعد مقصوراً على بلد دون آخر. حيث زادت الدول الديمقراطية في حديثها عن الديمقراطية والتأكيد على ضرورة نشرها في البلدان الاقل ديمقراطية، كما ويكثر الحديث ايضاً في الدول النامية بضرورة العمل على تفعيل الديمقراطية في مجتمعاتها من اجل تقوية الشعور الوطني فيها والوصول بالمجتمع الى مصاف الدول المتقدمة. ان هذه الظاهرة لها اسبابها العديدة، ومن الضروري القول بأن المجتمعات العربية والاسلامية التي تصنف من الدول الاقل ديمقراطية تتعرض الى هجمة خارجية بقيادة الولايات المتحدة الاميركية بحجة نشر الديمقراطية فيها لانها منبعاً للحركات الارهابية. وتزامن ذلك بمطالبة الفئات الداخلية للدول العربية والاسلامية بضرورة العمل على اعطاء دور اكبر للمواطن في مجتمعه. والملفت للنظر ان المطالبة بالديمقراطية ليست مرتبطة بمجتمع دون آخر بل ان المجتمعات بمختلف توجهاتها الفكرية والاجتماعية تتأدي بها. مما لا شك فيه ان لهذه الكلمة سحر خاص استدعى وما زال يستدعي المفكرين الى الوقوف كثيراً على هذه الكلمة ومكوناتها. غير ان الرأي لم يستتب على مفهوم واحد جامع بل تنوع بتنوع المفكرين واختلاف وجهاتهم الاجتماعية، وذلك نظراً لصعوبة الاحاطة بها نظراً لشمولها مختلف نواحي الحياة^(١).

والمتفق عليه عند الجميع ان مصطلح الديمقراطية بحد ذاته بالرغم من انه مصدر الشرعية الاول في العالم الغربي، نجد انه في الجانب الاخر هناك عدم اتفاق على هذا الامر في الجانب العربي الاسلامي. ولكن هذا لا يعني بعدم الايمان بالمبادئ التي يتضمنها مصطلح الديمقراطية بشكل عام. فالتمييز بين الاثنين اصبح ضرورياً هنا لان مصدر الشرعية يختلف

(١) عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان: بين النص والواقع، ط ١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٥٨.

فيما بينها حيث ان احدهما يؤمن بأن الشعب هو مصدر الشرعية بينما الاخر يرى ان الشرعية مرتبطة بالتشريع والعادات والتقاليد. وبغض النظر عن مصدر الشرعية فإن مبادئ الديمقراطية لا يمكن ان تتواجد وتنتشر وتتطور الا ضمن مجتمع سياسي محدد وهو الدولة. وللوقوف على اشكالية هذا البحث المتعلق بالمبادئ الديمقراطية سنتطرق اولاً إلى ذكر المبادئ التي تؤمن بحق الفرد بالاختيار التي ذكرت في القران والسنة والتي تتسجم ومبادئ حقوق الانسان، ومن ثم نتطرق الي مبادئ الديمقراطية في المجتمعات الغربية لنصل بعدها الى مدى تطور هذه المبادئ في كلا المجتمعين. ومن ثم نتطرق بعدها الى العلاقة التي تربط ما بين التشريع، والكيان السياسي القائم. يجب الاشارة هنا الى ان كلمة ديمقراطية هي كلمة غير موجودة في المصطلحات الاسلامية، ولكن ذلك لا يعني ان مضمون هذه الكلمة معدوم. فالديمقراطية هي عبارة عن مجموعة افكار ومبادئ والسؤال هنا هو هل الفكر الاسلامي وادبياته يتمتعان بوجود مثل هذه المبادئ؟

لقد عرّف الحكم الديمقراطي بأنه الحكم الذي يشارك فيه الشعب بصورة دائمة ودورية في اختيار الحكام بحيث تبقى السيادة مستقرة في الشعب بشكل لا يتمكن احد من الغائها. فالديمقراطية وسيادة الشعب هما صورتان لحقيقة واحدة، والمواطن أو الانسان هو محور هذه الكلمة مع ما يعني ذلك من وجوب تأمين حقوقه، وان هذه الحقوق لا يمكن ان تضمن إلا في ظل نظام سياسي يربطها. فلا يمكن البحث في هاتين الحاجتين بمعزل عن النظام السياسي القائم ضمن حيز جغرافي هو الدولة ولا يمكن البحث في الدولة بمعزل عن الحقوق والواجبات. فالاثان متلازمان. غير ان بعض المفكرين يركزون على ضرورة الفصل او النظر الى سيادة الدولة بصورة مستقلة عن محتواها القليل او كثير الديمقراطية⁽¹⁾.

ولكي تكون هذه الدراسة واضحة يجب التفريق بين كل من الديمقراطية كحقوق وواجبات وبين النظام السياسي القائم وبين الدولة التي تعتبر عند الكثيرين كيان مستقل بذاته. فمن

(1) رونه دولاً شاربير، دراسات حول النظرية الديمقراطية، ترجمة حافظ الجمالي، ط ١، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٨٦، ص ٣٢.

الضروري اذن التمييز بين النظام القائم كحالة الخلافة الاسلامية القائمة على التوسع التي لا يصحّ أن نطلق عليها مصطلح "الدولة"، لأن الصفة العامة للخلافة هو التمدد جغرافيا وذلك على عكس الدولة التي تكون محددة المعالم اي الارض والشعب والسيادة. وعلى اساس هذه المكونات الثلاث اصبح هناك علاقة جدلية تربط تطور الحقوق والواجبات بطبيعة الكيان السياسي المحدد المعالم. فالدولة تختلف عن الكيان السياسي. الدولة تمتلك ايدولوجية للقانون، مقترنة بعدد من المؤسسات التي تعمل على تطبيق القانون وحفظ النظام السياسي، وهذه المؤسسات هي اولا المجموعة الحاكمة، يليها هيئات لحفظ الحاكمين في مواقعهم، والحفاظ على الهرمية السياسية القائمة في وجه التحديات الداخلية والخارجية كالجيش والشرطة. ثم يتبعها هيئات لفض النزاعات اي القضاء. واخيرا ادارات للانفاق على اعمال الدولة وجباية الضرائب اي الادارة المالية. بالاضافة الى غيرها من هيئات يحتاجها المجتمع للقيام بواجباته. هذا ما تحتاجه الدولة لاتمام سياستها، حيث تتم هذه الامور جميعها ضمن بقعة ارض محددة المعالم وثابتة لا تتغير^(١).

وبعد أن وقفنا على اهم ما قيل في ادبيات هذه الكلمة "الديمقراطية" من قبل المفكرين الاسلاميين والغربيين في مضامين هذه الكلمة سوف نعمل الى التطرق الإشكاليات المثارة حول الديمقراطية في الإسلام ثم نقارن ذلك مع نشأة الديمقراطية الحديثة ومبادئها.

القسم الأول: الإشكاليات المثارة حول الديمقراطية في الإسلام

لم تثر في عهد النبي محمد مسألة أخلاقيات الحكم واحترام حقوق الإنسان ولكن بعد وفاة النبي بدأت تظهر الإشكاليات حول تفسير النصوص القرآنية وتطبيقها، ما أوجد شرخاً بين النص والتطبيق.

(١) فرد دونر، "تكون الدولة الاسلامية"، مجلة الاجتهاد، العدد ١٣، دار الاجتهاد، بيروت، ١٩٩١، ص ٦٧ .

أولاً: المبادئ الانسانية (الديمقراطية) في القرآن

على الرغم من كثرة النقاشات فيما يتعلق بالمبادئ الاسلامية وتحديداً الواردة في القرآن، نشهد الكثير من الاتهامات تقول بأن الاسلام ليس له علاقة بالمبادئ الانسانية وأنه هو دين شمولي تهدر فيه الكرامات. ولكن من جهة اخرى يتم ابراز القيم الانسانية الكبرى التي اتى بها الاسلام منذ ١٤٠٠ سنة وسبقت الكثير من الامم وخاصة اوروبا التي تعتبر منبع القيم الديمقراطية. والسؤال هنا هو لماذا هذا التعارض في وجهات النظر خاصة اذا ما ابرزنا المبادئ الانسانية الكبرى المذكورة في القرآن؟

١. مبادئ الحرية والمساواة والعدالة في القرآن

ان الايات القرآنية في هذا المجال هي كثيرة بحيث تطال امورا عدة تبدأ في روح الدعوة الى الاسلام وتنتقل الى كيفية التعاطي بين المواطنين في المجتمع وتمس ايضا العلاقة بين الرجل والمرأة لتنتهي في كيفية التعامل مع الاعداء، ونظراً لكثرة المواضيع التي تتعلق بالديمقراطية ولتحقيق الغاية من هذا البحث فأنا سنتطرق الى تعامل المسلمين مع الاخر لتبيان هذه المبادئ والاسباب الكامنة وراء اختلاف الاراء المتعلقة بطبيعة المبادئ الاسلامية.

١-١: في الدعوة

إن ما سنورده من آيات سيبين الاسلوب الذي امر الله نبيه باتباعه لنشر الدعوة، والتي من خلالها سنقف على قمة المعاني السامية للتعاطي من الاخر، "وما ارسلناك الا رحمة للعالمين" الانبياء ١٠٧.

تدل هذه الاية على الدور المناط بالنبي في اقبال الدعوة وربط هذا الدور بالرحمة للعالمين. وفي الآية: "ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين." النحل ١٢٥، وتكلمها الآية: "فان

اعرضوا فما ارسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ " الشورى ٤٨ . وحسب ما ذكر في تفسير الطبري فان المعنى هو ان من رفض افكارك أعرض عنه، لأن الغرض من الرسالة إنما ينحصر بتبيان ما نزل إليهم.

٢-١: حرية المعتقد في الاسلام

"لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي... " البقرة ٢٥٦، "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ... الكهف ٢٩، تتضمن هاتين الآيتين الدليل الواضح على أن الاسلام ترك الحرية الكاملة في اعتناق الاسلام من عدمه وترك مسألة المحاسبة لله، حتى يقل بأن الاسلام يضمن حرية الكفر.

٣-١: العدالة في الاسلام

هناك عدة معان لكلمة عدالة لن نخوض فيها، غير ان مفهوم العدالة يطال كل شئ في هذه الحياة دون استثناء، حيث وردت الآية على إطلاقها: "ان الله يامر بالعدل والاحسان .." النحل ٩٠، وفي آية ثانية: "وأمرت لأعدل بينكم ..." الشورى ١٥.

ثانياً: الخطأ في فهم آيات العنف في القرآن

مما لا شك فيه هو وضوح الايات السابقة التي تدل على قمة التعامل الانساني. غير ان هناك من الايات التي تفسر تفسيراً يخالف هذه القيم وخاصة تلك التي تتعلق بالتعامل مع الاخرين فيما يتعلق بنشر الدعوة حيث هناك ثلاث اتجاهات اثنتين منهما متقاربتين اما الثالث فيتناقض معهما.

الحالة الفضلى التي تتسجم مع المبادئ الإنسانية المشار إليها في البند السابق، فإن السلام هو الحالة الاصلية والحرب هي الحالة الاستثنائية. فلا يجوز الحرب الا دفاعاً عن الدين

والاماكن المقدسة او لرد الظلم والعدوان^(١) وهو ما نصت عليه الايات التالية على سبيل المثال لا الحصر: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، ان الله لا يحب المعتدين" البقرة ١٩٠، وفي آية ثانية: ". فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم..." البقرة ١٩٤، وفي آية ثالثة: "ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسألن عما كنتم تعملون" النحل ٩٣.

ولكن هناك اتجاه ارتكز إلى تفسير آيات أخرى استدلوا منها بأن الحرب هي الحالة الاصلية في التعامل اما السلم فهو الاستثناء. وذلك لان علاقة المسلمين مع الاخرين مبنية على مبدأ الجهاد الدائم حتى يدخل الاخرين في الاسلام كافة او يدفعوا الجزية باعتبار ان الدولة الاسلامية لا تعترف بسلطة غير سلطتها^(٢). ولا تختلف الحالة الثانية عن الاولى كثيرا حيث تقول بمبدأ السلم المؤقت ووقف القتال لفترة قصيرة ليستعيد المسلمين ميزان القوة، ليعودوا بعدها للقتال^(٣)، أما الايات التي يستند اليها اصحاب هذين الاتجاهين منها على سبيل المثال لا الحصر: "وقاتلوا في سبيل الله البقرة ٢٤٤، وفي آية ثانية: "يا ايها النبي حرص المؤمنين على القتال... الانفال ٦٥، وفي آية ثالثة: "جاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله... التوبة ٤١.

إن وجود هذا التنوع في الايات فتح الباب واسعا للتاويل والتفسير وتضارب الاراء بين الفقهاء والتابعين لدرجة اصبح معها التكفير احد الوسائل التي تستعمل بين الفرق الاسلامية المتعددة. والمشكلة هي ان الفرق الاسلامية جميعها تسوق الدليل على صحة افعالها وهذه الادلة مستقاة من القران والسنة. وقد تجد ذلك واضحا بعد وفاة النبي وبدء الخلافة الراشدة. حيث شهدت ما عرف بحروب الردة التي اختلف فيها الصحابة بين مؤيد ومعارض لها. كما

(١) صبحي محمساني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤، ص. ٥٤٧.

(٢) محمد المجنوب، العلاقات الدولية، ص. ٤٠.

(٣) مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الاسلام، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٣، ص. ٢٢.

تظهر جليا في مسألة الفتوحات على اعتبار انها عملية اجبار للاخر اما باعتراف الاسلام او العيش تحت حكمه. ليس دورنا هنا هو الحكم بصحة الفعل من عدمه بل الهدف هو سوق الادعاءات التي سيقتم لتبرير حروب الردة من جهة والفتوحات من جهة اخرى والتي هي ايضا من القران والسنة والتي تتعارض في المظهر مع حرية المعتقد.

ثالثاً: الموقف من حروب الردة

في عهد الخليفة ابو بكر عصفت بالمسلمين قضية من اخطر القضايا التي من الممكن ان تواجه اي حاكم والتي عرفت بحروب الردة. لذلك ارتأينا التطرق الى هذه القضية لمعرفة مدى مطابقة هذه الحروب مع ما جاء من الايات المذكورة سابقا. حيث شكلت هذه الحروب شرخا في الفهم والفكر والتطبيق عند المسلمين.

اختلف الفقهاء في مسألة حروب الردة بين مؤيد ومعارض لما لهذه المسألة من خطورة بالغة على حياة الانسان. فالآيات القرآنية كثيرة فيما يتعلق بحرية المعتقد كما مر معنا، اضافة الى سيرة النبي عند فتح مكة عندما عفى عن المشركين بعد حروب مريرة وصعبة لمجرد انهم نطقوا بالشهادتين. وليس اكثر وضوحا من حالة ابو سفيان الذي لم يألو جهدا الا وقام بايذاء المسلمين طيلة فترة الدعوة الاسلامية التي استمرت ثلاثة وعشرين عاما. ولكن عند فتح مكة وانتصار النبي في هذا اليوم ما كان من ابو سفيان الا واعلن اسلامه ونطق بالشهادتين. وبغض النظر عن صحة ايمانه من عدمه حيث اختلف المسلمون فيه، غير ان ما يعنينا هنا هو النطق بالشهادتين التي حرمت دمه وقال النبي يومها قوله الشهير من دخل بيت ابي سفيان فهو آمن.

فما الذي حصل بعد وفاة النبي لكي تحصل حروب الردة على الرغم من ان الكثير ممن اعتبروا مرتدين لم يكفروا بالله ونيبه، فلماذا اذن حصل ما حصل؟ يتبين ان هناك فريقين برأيين مختلفين حول مسألة الردة. فمنهم من ايدها عند حصولها في زمن الخليفة الاول، وما

زال الكثير من رجال الدين يؤيدونها اليوم. اما الفريق الاخر رفض حروب الردة حينها ومنهم من يرفضها اليوم. وكلا الفريقين يعتمدون في احكامهم على الكتاب والسنة..
كان من بين الذين حاربهم أبو بكر في حروب الردة من ادعى النبوة كمسيلمة الكذاب وطلحة بن خويلد وسجاح الدجالة. وكان من بينهم بعض القبائل العربية التي ارتدت عن الدين كقبيلة بني سليم وغيرها، وقد أرسل الخليفة أبو بكر إليهم خالد بن الوليد على رأس جيش لقتالهم، حيث روي أنه كان يجمع المرتدين منهم في الحظائر ثم يحرقها عليهم بالنار^(١)، وهكذا فعل أبو بكر بإياس بن عبد الله المعروف بالفجاءة حيث أمر بإحراقه. وقد اشتهرت هذه الحادثة في كتب التاريخ لا سيما لاحتجاج الصحابة واعتراضهم على الخليفة لقول الرسول النبي "لا يعذب بالنار إلا رب النار"^(٢).

وقد دلت روايات تاريخية عديدة على أن معظم القبائل العربية التي حاربها الخليفة لم يكن بسبب ردتها عن الدين، وإنما بسبب رفضها دفع الزكاة أو تزيثها في ذلك لارتبابها بشأن الخلافة التي تنازعها المهاجرين والأنصار، واختلاط الأمر على هذه القبائل في مدى أهلية الحكومة الجديدة واعتقادها أن من سيقوم مقام النبي في حراسة الدين وسياسة الدنيا لن يصل إلى منزلته في العصمة من الخطأ، فخافوا على مستقبلهم في ظل الحكم الجديد^(٣).

ومن الشخصيات الصحابية الكبيرة التي اتهمت بالردة مالك بن نويرة والذي كان قد سبق وأن ولاه النبي على صدقات قومه لتقته به واعتماده عليه^(٤)، حيث أرسل الخليفة قائد جيوشه خالد بن الوليد لمقاتلة مالك وقومه بذريعة الردة عن دين الإسلام. ولما علم مالك بقدوم خالد، أخلى له الديار وأمر أصحابه بالتفرق تجنباً للاقتتال. ولكن خالدًا أرسل في أثرهم حتى جئ إليه بمالك ونفر من قومه فحبسهم عنده، ولما كان وقت الصلاة صلوا جميعاً بمن فيهم مالك ومن معه، ثم سيق مالك ومعه زوجته وأصحابه إلى خالد. وبعد محاورات بين

(١) الرياض النضرة ج ١، ص ١٠٠ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله .

(٣) منصور الحاربي، الدولة العربية الإسلامية : نشأتها ونظامها السياسي، ص ٩٤ .

<http://www.shiaweb.org/books/khelafa/pa17.html>

(٤) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣ ص ٣٣٦ .

الفريقين، أصر خالد على قتل مالك وجماعته بالرغم من صلاتهم وكل تأكيداتهم له بإسلامهم، حتى أن مالكا " طلب من خالد أن يرسله إلى أبي بكر ليحكم بأمرهم. ولكن دون جدوى، حيث كان لخالد ما أراد من قتلهم، وقد أوعز بالمهمة إلى ضرار بن الأزور^(١).
وكما هو مذكور في الكتب التاريخية لم يرتد مالكا عن الإسلام وإنما رفض دفع الزكاة لأبي بكر تريثاً " لما ستسفر عنه الصراعات التي خلفتها السقيفة. ومن الثوابت التاريخية أنه وفي يوم مقتل مالك، قام خالد بالدخول في زوجته والتي روي أنها كانت من أجمل نساء العرب^(٢). وقد قال مالك لخالد قبل مقتله: هذه التي قتلتي (عني زوجته). فقال له خالد بل الله قتلك برجوعك عن الإسلام ، فقال له مالك: إني مسلم. فقال خالد يا ضرار اضرب عنقه. وكان عبد الله بن عمر وأبو قتادة الأنصاري من شاهدي تلك الواقعة، وقد كلما خالدا في أمر مالك قبل قتله، ولكنه كره كلامهما ومما يشير أيضا إلى عظيم ما اقترفته يدا خالد، أن أبا قتادة أقسم أن لا يشارك بعد تلك الحادثة بجيش فيه خالد^(٣).

رابعاً: الاسلام والدولة

ان مصطلح الدولة هو مصطلح حديث الاستعمال نشأ مع نشأة الدولة القومية في القرن السابع عشر. والذي يميز هذا المصطلح هو ان الدولة تعني اموراً ثلاث هي الارض اي الجغرافيا المحددة والشعب اي مجموعة من الناس عاشت مع بعضها البعض لفترة زمنية طويلة طورت من خلال هذا العيش العادات والتقاليد ولغة ومصالح اجتماعية واقتصادية في هذه البقعة الجغرافية واخيرا السيادة التي تمارس صلاحياتها ضمن هذا الاطار الجغرافي المحدد والذي تقطنه هذه المجموعة معينة محددة من الناس وتسمى شعب. ومع نشوء الدولة القومية نشأ معها الكثير من المصطلحات السياسية التي لم تكن موجودة من قبل. كمصطلح الشعب والاحتلال والاستقلال والمواطنة وغيرها من مصطلحات.

(١) حسن إبراهيم حسن، مصدر سبق ذكره .

(٢) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٢٧٦ - ٢٨٠ .

(٣) تاريخ أبي الفداء، ج ١ ص ١٥٨ ، وفيات الأعيان ج ٦ ص ١٤ .

ان هذا المفهوم غير موجود في الفكر الاسلامي حيث ان مفهوم الفتوحات يتناقض ومبدأ الدولة. فالفتوحات لا تتقيد او تتعلق بحدود بل تتعلق بقوة الحاكم وقدرته على التوسع ومد سلطته قدر المستطاع بحجة نشر الدين الاسلامي الى كل مكان يستطيع الوصول اليه، وهنا بيت القصيد. فما هو نوع العلاقات الدولية التي ستنشأ في ظل عدم اعتراف بالدولة او بالحدود او بالشعوب. لذلك فان مفهوم الامة الاسلامية وهو الاقرب الى الثقافة الاسلامية من مفهوم الدولة الذي يحد من عملية التوسع. فمفهوم الامة الاسلامية هو مفهوم عابر للقارات يضم في طياته مختلف الاعراق واللغات. وعليه فان عملية تنظيم المجتمع الاسلامي انما تقوم على الدين والطاعة. والامة هي التي تم ذكرها في القران "كنتم خير امة اخرجت للناس" وليس الدولة. ولقد كانت مشكلة الدولة في الاسلام الوسيط (الخلافة هي الدولة الام) انها ضعيفة الجذور في اصل المشروع، وانها لم تستطع التغذي باستمرار من نبع الشرعية من جهة، وما استطاعت التحول الى "دولة بحد ذاتها" من جهة اخرى. وهكذا ظلت الامة وجماعتها هي المقدس، وهي مناط الاستخلاف، وهي المشروع التأسيسي والعليا. فقد زالت الخلافة وبقيت الامة. فالامة في الاسلام هي الشرعية التأسيسية^(١).

خامساً: محاسبة الحكام

لم تكن هذه المسألة بغائبة عن التشريع الاسلامي لما تم ذكره من آيات كثيرة تتعلق بالحاكم وحدود سلطته، وعليه ظهر اختلاف كبير في الفقه الاسلامي في مسألة الاعتراض حيث هناك وجهتي نظر. وجهة النظر الاولى تقول في تحريم طاعة الانظمة والحكام الظالمين ووجوب الاعتراض والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة الحكام ودفعهم باتجاه التصحيح. وهناك بعض النصوص القرآنية التي تصب في هذا الاتجاه منها: "ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار" هود ١١٣، والآية الثانية: "ولا تطيعوا أمر المسرفين، الذين

(١) رضوان السيد، "رؤية الخلافة وبنية الدولة في الاسلام"، مجلة الاجتهاد، العدد ١٣، دار الاجتهاد، بيروت، ١٩٩١، ص ٤٥.

يفسدون في الارض ولا يصلحون" الشعراء ١٥١ ، وفي آية الثالثة: "ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً" الكهف ٢٨ .
ومن الاحاديث النبوية في تعداد الذنوب الكبيرة: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره، الا ان يؤمر بمعصية، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"^(١)، وفي حديثٍ ثانٍ: "من ارضى سلطانا بما اسخط الله خرج من دين الله"^(٢)، "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"^(٣)، "ان من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"^(٤).
وعلى الرغم من وضوح هذه الايات والاحاديث غير أن الكثير من العلماء كالغزالي واليعقوبي وابن تيمية والطرطوشي^(٥) نادوا بحرمة الخروج على الحاكم ولو كان ظالماً، لأن "سلطان غشوم خير من فتنة تدوم"^(٦)، وقالوا بوجوب الصبر على السلطان الظالم والفاسق ولا يجوز الخروج عليه. فقد اكد ابن كثير ان يزيد بن معاوية امام فاسق لكن لا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من اثاره للفتنة، ووقوع الهرج، وسفك الدماء الحرام، ونهب الاموال، وفعل الفواحش مما كل واحدة فيها من الفساد اضعاف فسقه.
وبالمقابل كان الإمام علي واضحاً في حكمه فقد قال "من استنقل الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما عليه اثقل، فلا تكفوا عن مقالة بحق او مشورة بعدل، فاني لست في نفسي بفوق ان اخطئ، ولا امن من فعلي، الا ان يكفي الله من نفسي ما هو املك به مني فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره..."^(٧).

(١) صحيح مسلم، الجزء ٣، الباب عشرة.

(٢) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، الجزء ١١، بيروت، ص ٤٢٢، الباب ١١، من ابواب الامر والنهي...، الحديث ٩.

(٣) المصدر نفسه، الحديث ٧.

(٤) سنن الترمذي، الجزء الرابع، ص ٤٩٦، كتاب الفتن، حديث ٢١٧٤.

(٥) اولريك هارمان، نظرات مقارنة في الفكرين السياسيين الواسطين الاسلامي والاوروبي، مجلة الاجتهاد، العدد ١٣، دار الاجتهاد، بيروت ١٩٩١، ص ٩٥ - ٩٩.

(٦) تاريخ اليعقوبي، دار صادر، ٢/٢٢٢.

(٧) ماجد الغرباوي، "الشيخ محمد حسين النائيني: مشروع الدولة الدستورية ومناهضة الاستبداد: مجلة التوحيد، عدد ٩٩، مؤسسة الفكر، طهران، ١٩٩٩، ص ١٥٢.

القسم الثاني: الديمقراطية نشأتها ومبادئها

كما الحالة الاسلامية فان مبادئ الديمقراطية قد بدأت بالظهور في ظل انظمة لا نستطيع وصفها بالديمقراطية سواء اكانت اسلامية كحالة الخلافة الاسلامية او الممالك والامبراطوريات في الحالة الاوروبية. ولكن الحالة الاكثر توثيقا لنشوء مبادئ الديمقراطية كانت في بريطانيا في ظل الشريعة المعروفة بالماجنا . كارتا في سنة ١٢١٥ ميلادية. من هنا ننطلق للوقوف على مراحل تطور حقوق الانسان في الغرب والتي بدأت في الشريعة الانجليزية المعروفة ب "الماجنا كارتا" ومن اهم بنودها استقلال القضاء وفصل المحكمة العليا عن العرش وانعقاد المحكمة في مكان محدد. كما تناولت قضية الغرامة وتناسبها مع الجرم وعدم تركها عشوائية وتوحيد المقاييل والمقاييس في جميع انحاء البلاد لمنع الاستغلال. ومن اهم الحقوق عدم القاء القبض على اي شخص حر، او اعتقاله او نزع ملكيته، او ابعاده او انزال الضرر به بايه طريقة كانت. كما يمنع على الملك ان يأمر باتخاذ اجراءات ضده الا بواسطة احكام قانونية تصدر عن هم من طبقة مماثلة لطبقته وبمقتضى قوانين البلاد^(١). ولاعطاء الفاعلية لهذه الوثيقة لكي لا تبقى مجرد اعلان، تم انشاء هيئة من ٢٥ نبيلاً عهد اليها مراقبة تنفيذ بنودها تحت طائلة العودة الى محاربة الملك. وكان لهذه الوثيقة الاثر الاكبر في انتشارها في شتى انحاء اوروبا^(٢). ثم تنوعت الشرائع في اوروبا لتحديد هذه الحقوق الا ان جميعها كانت تصب حول ما تناولته الماجنا كارتا.

يتبين هنا كما في الحالة الاسلامية بداية ظهور بذور النظام الديمقراطي عبر بعض المبادئ الانسانية، ولكن السؤال الاهم الذي يطرح نفسه هو لماذا استطاع الغرب التوصل الى اعتماد الديمقراطية كاملة في مجتمعاتها على عكس المجتمعات الاسلامية؟ لذلك هناك ضرورة

(١) ادمون رباط، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، الجزء الاول، دار العلم للملايين، ١٩٧١، ص ١١٦.

(٢) مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، ط ١، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩، ص ٤٦.

للوقوف على عملية التشريع وتطورها ورعايتها في المجتمع حيث ان عملية التشريع لم تأت من فراغ بل نتيجة تفاعل مجتمعي ادى بالضرورة الى هذا التطور.

أولاً: اهمية نشوء الدولة القومية

مرّت عملية بناء الدولة القومية بمراحل متعددة منذ نشوئها في القرن السابع عشر. اختبرت خلالها النجاح والفشل للوصول الى ما وصلت عليه. وتعني الدولة القومية بناء المؤسسات التي من خلالها تستطيع الشعوب ممارسة حقها بادارة شؤونها بطريقة سليمة وهادئة. لقد مهد مؤتمر وستفاليا الطريق من خلال المراسيم التي تم الاتفاق عليها لنشوء الدولة القومية ذات السيادة، والتي تتمتع بحدود جغرافية واضحة المعالم تمارس الدولة فيها سيادتها. لقد خلقت الدولة القومية علاقة جديدة ما بين الحاكم والمحكوم لم تكن معروفة بالماضي. وبنيت العلاقة الجديدة على مسألة الولاء للكيان عوضاً عن الولاء للشخص او للدين العابر للحدود. وقد ادى نشوء الدولة القومية الى انتهاء الحروب الدينية وساهمت بتطور مفهوم المجتمع المدني. ولم يكن المفكرين ببعيدين عن هذا التطور حيث كانت لكتابات لوك وهوبز الاثر في تبلور العلاقة ما بين المواطن والدولة حيث كانت الدولة في بداياتها دولة حامية لتصبح وظيفتها فيما بعد تطوير المجتمع للوصول الى الديمقراطية⁽¹⁾. ومن الثابت أن الانظمة السياسية في المجتمعات الغربية تقوم اليوم على مبادئ، الديمقراطية وذلك على عكس الانظمة السياسية في العالم العربي والاسلامي التي يكون للدين والعادات والتقاليد فيها اليد الطولى ليس فقط في الحصول على الشرعية بل اصبحت مصدراً للتشريع.

لماذا هذا الاختلاف؟ من الضروري هنا التطرق ولو بشكل مختصر الى الكيفية التي انشأت فيها الدول في اوربا وفي العالم العربي تحديداً. فمن خلال معرفة كيفية النشأة نستطيع ان نصل الى استنتاج يبين لنا بب ازدهار الدول الغربية وتطورها على اساس النظام الديمقراطي من جهة، وسبب انهيار، ان صح التعبير، الدول العربية وتخبطها وعدم استقرارها.

(1) بيير فرانسوا مورو - هوبس- ترجمة اسامة الحاج، المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٩٩٣، ص ٢٤ .

ان الدولة ككيان معنوي حديث النشأة لا يتعدى القرن السابع عشر تحديداً، وعندما تأسست هذه الدول في اوروبا عرفت انذاك ب " Nation Building" اي الدولة القومية. وهذه النشأة بدت طبيعية نتيجة لتطور المجتمعات الغربية بالاجمال على اثر الثورة الصناعية والثقافية حيث عرفت هذه الفترة بعصر النهضة. بعد أن أتاحت مخرجات هذه الفترة الى الوصول الى مفاهيم مغايرة للمفاهيم القديمة التي كانت سائدة في مرحلة ما قبل نشوء الدولة – الامة التي لم تكن في بداية نشأتها دول ديمقراطية على الرغم من ازدياد مشاركة المواطنين بدرجة اكبر عن ذي قبل. ان هذه الدول بعد انتقالها من مرحلة المملكة غير محددة المعالم الى مرحلة الدولة القومية المحددة جغرافياً، اصبح الصراع بين الدول الاوروبية تحت عنوان جديد وهو الحروب القومية ومن اهم هذه الحروب كانت في القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن العشرين لنصل بالتساؤل الى ماهية العلاقة ما بين الدولة القومية والديمقراطية.

ثانياً: العلاقة بين الدولة القومية والديمقراطية

إن مفهوم الديمقراطية يشمل جميع نواحي الحياة بسبب ارتباطها بالانسان فمن الصعوبة بمكان تحديد مفهوم الديمقراطية تحديداً سياسياً فقط، بل تتداخل علوم عديدة في تحديدها: كعلم الاجتماع للوقوف على مدى عمقها في نفوس الجماعة. كما يدخل علم الاقتصاد للوقوف على اثر العوامل المادية في تطورها. وايضا علم النفس لمعرفة مصدر الطاقة التي تغذيها، واخيراً يدخل رجل القانون لتعريف المؤسسات الدستورية التي تجسد الديمقراطية عملياً⁽¹⁾.

وبما ان الديمقراطية تشمل جميع نواحي الحياة فمن الخطأ دراسة الديمقراطية من خلال نظام الحكم لانها تدخل في صميم العلاقات بين الافراد والجماعات. ولهذا السبب يجب دراسة الديمقراطية على صعيد الافراد وعلى صعيد المؤسسات الدستورية للنظام القائم، والديمقراطية

(1) عصام سليمان، مدخل الى علم السياسة، الطبعة الخامسة، لان، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٣٠.

لا تتحقق الا بالسبل السلمية وبطريقة مستمرة في تطوير الثروة والعلم والتقدم⁽¹⁾، بخاصة وأن غاية هذا النظام الديمقراطي هو تحقيق مصلحة كافة افراد الشعب. فالديمقراطية في جوهرها لا تقوم فقط على وجود مؤسسات دستورية ترعي شأنها، بل هي اعمق من ذلك، هي سلوك اجتماعي وسياسي يستند على فكرة المساواة في العلاقات الانسانية، واحترام حقوق الانسان وحرياته. فهي تدخل في تكوين "شخصية الفرد والجماعة، وبالدرجة الاولى هي تعبير عن العلاقات بين المواطنين من جهة وبين المواطنين والسلطة من جهة اخرى ولا تقتصر على شكل الحكم. والديمقراطية لا تعني التعبير عن ارادة الاغلبية فقط وانما بمضمون عمل السلطة، اي بمعنى اخر عدم تعارض الافعال الصادرة عن السلطة مع القواعد القانونية والاخلاقية التي يؤمن بها الشعب والتي تركز على الديمقراطية. فالاكثرية التي لا تؤمن بالحرية والمساواة، والتي لا تحترم حقوق جميع المواطنين، لا يمكنها ان تمارس الحكم الديمقراطي. فالحكم التعسفي ربما استند الى ارادة الاكثرية ثم عمل على استخدام الحكم بعد ذلك للقضاء على المبدأ الديمقراطي. لذلك ان تقيد الاكثرية الحاكمة بالمبادئ الديمقراطية، هو الذي يصون حقوق وحرقات الاقلية السياسية. كل ذلك لأن الديمقراطية هي في الاساس مجموعة قيم قبل ان تكون مجموعة مؤسسات.

ثالثاً: مضامين الديمقراطية

لليدقراطية مضامين متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية فمن غير الممكن ان يكون هناك ديمقراطية دون توافر هذه العوامل الثلاثة لارتباطهم الوثيق بتطور المجتمع على كل الصعد. ١- الديمقراطية السياسية: إن الخاصية الاساسية للديمقراطية السياسية هي الايمان بحرية الانسان، لذلك لا يجوز المساس بحرية الفرد ومنافعه وعلى مؤسسات الدولة مراعاة هذه

(1)Goran Therborn, "The Role of Capital and the Rise of Democracy", in States & Societies, David Held et al (ed.), Basil Blackwell, UK, 1985, p. 262.

الحرية الى اقصى درجة. ويكون ذلك بعدم تدخل الدولة في شؤون الفرد وتركه يعمل وفق ارادته. ان الوصول الى هذه الغاية لا تتم الا بمشاركة الفرد في الحكم للحؤول دون انتقاص الدولة للحقوق الفردية. وهناك وسائل عدة لضمان تطبيق الديمقراطية السياسية اهمها الاقتراع العام وفصل السلطات لمنع تجاوز الحدود المرسومة بينها وبالتالي منع الوصول الى نظام استبدادي عن طريق المسائلة الدائمة ومراقبة اعمال المسؤولين. وعلى الرغم من وجود كل هذه الضمانات للفرد في النظام الديمقراطي يطرح سؤال هام وهو هل فعلا حافظت هذه الديمقراطية على حقوق الفرد؟ من الواضح ان التطورات الاجتماعية والاقتصادية عرضت الديمقراطية السياسية الى ازمة حادة بسبب مغالاة الليبرالية في صون "حرية الفرد" ادت الى ازدياد الهوة بين الاغنياء والفقراء. غير ان مسألة الفقر في البلدان الديمقراطية هي مسألة نسبية ليس لها نفس المفهوم الذي يزرح تحته الانسان في بلدان العالم النامي (الثالث) وذلك ان اساس النظام الديمقراطي تقوم على اساس احترام حقوق الانسان واهمها عامل الاستقرار النفسي للمواطن. هذا الاستقرار انما يأتي عبر تأمين الاسس اللازمة للحياة من مسكن واكل وطبابة وتعليم. ان هذه الامور هي من المسلمات في المجتمعات الديمقراطية لا يمكن المساس بها.

٢- الديمقراطية الاقتصادية - الاجتماعية: إن المعنى العام لهذه الديمقراطية هو تعبير عن حقوق اجتماعية اي انها حقوق للمواطن على المجتمع. والسبب في وجود هذا النوع من الحرية يعود الى عدم قدرة الانسان بالتمتع بالحرية بسبب الاستغلال الذي يمارسه القوي على الضعيف. لذلك اصبحت الديمقراطية - الاجتماعية أداة تهدف الى تحرير الفرد من كل اشكال القمع. فعلى الصعيد السياسي فهي ترمي الى حماية الفرد من الاستبداد والقهر والى اشراكه في وضع القواعد القانونية التي تحكم العلاقات في المجتمع. اما على الصعيد الاقتصادي - الاجتماعي فهي تهدف الى توفير شروط حياة تضمن لكل فرد الامان والحبوحة والسعادة. بمعنى اخر يصبح من حق كل فرد مطالبة المجتمع

بالحماية والضمانات تجاه صعوبات الحياة. فيصبح للفرد الحق بالعمل والضمان الاجتماعي والصحي، وضمان الشيخوخة وحق التعليم وغيرها من حقوق اجتماعية. اما الهدف العام لكل من المضمون السياسي والاقتصادي - الاجتماعي هو توفير الضمانات الاجتماعية للمواطن. لانها تمكنه من التحرر من الفقر والجهل ويوفر له بالتالي شروط التمتع بالحرية، والمشاركة السياسية الواعية.

رابعاً: مفاعيل الديمقراطية

إن مفاعيل الديمقراطية لا يمكن لها ان ترى النور الا بوجود مجموعة من الوسائل والقيم منها واهمها العمل الحزبي، لأن عملية الاقتراع العام انما تعبر عن عملية تنافس بين الاحزاب للوصول الى منصب تمثيل الشعب. وهذا الاقتراع يؤدي الى عملية تأطير للجماهير من اجل ضمان وصول الحزب المطلوب. من هنا كانت اهمية العمل الحزبي حيث انه عملية تنظيم لجهود فريق من الشعب يتميز عن غيره من تنظيمات بفكره واهدافه. ويهدف الحزب الى تنظيم الرأي العام لمحازبيه ليصبح الحزب بعدها غاية في ذاته لتأمين ديمومته واستمراره. كما يؤدي التنافس بين القوى السياسية الى خلق نخب سياسية جديدة. وذلك بعكس المجتمعات اللاحزبية التي تؤمن استمرارية النخب الحاكمة المنبثقة من الولادة او المال او الوظيفة^(١)، ويتلازم معه وجود التوازن السياسي. وبما ان الحرية هي المبدأ الاساس التي تستند عليه الديمقراطية، يصبح التوازن السياسي بين القوى السياسية مسألة هامة حيث تحول دون هيمنة قوة سياسية احادية على بقية القوى^(٢) ولذلك فان عملية التوازن بين الحكومة والمعارضة يجعل الحكومة تحترم مبادئ الديمقراطية. اما غياب التوازن السياسي يؤدي الى عدم مراقبة الحكومة وبالتالي الى عدم محاسبتها وهذا يتنافى مع مبدأ الديمقراطية.

(١) موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية، ط ٢، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٧، ص ٤٢١.

(٢) فيليب برو، م س د، ص ١٧٩.

ومن مفاعيل الديمقراطية ضمان حرية المواطنين، وتعرف بأنها انتفاء القيود وحرية الاختيار، والبعض يذهب الى حد القول بان كلمة الحرية هو البحث عن الحقيقة لأنه إذا لم يتاح للبشر حرية البحث عن الحقيقة فان المجتمع يتوقف عن التقدم^(١) غير ان حدود الحرية غير مطلقة بمعنى ان حرية الفرد تنتهي عند حدود حرية الاخرين أي أن الحرية هي ان افعل ما اريد بمسؤولية، اي المقدره على الفعل المختار وتحمل المسؤولية عن هذا الفعل امام الذات وامام الغير^(٢)، ولأن كل انسان تتنازعه عوارض مختلفة لذلك يبقى معنى الحرية نسبياً ويتفاوت بتفاوت الزاوية التي ننظر منها لهذه المسألة. مما يؤدي بالتالي الى اختلاف مفهوم الحرية من فكر الى فكر. لذلك فمن الضروري التطرق الى انواع الحريات بشكل موجز للوقوف على مفهومها:

- الحرية الذاتية تطرح مشكلة الانسان منذ بدء الطبيعة، ومسألة الارادة والاختيار والجبرية والحتمية والوجود الانساني في الكون وموقعة في هذا الوجود.
- الحرية الاجتماعية تعني الانتقال من الاطار النظري الى الاطار العملي اي الى حيز التنفيذ حيث تكون العلاقة بين الناس عبارة عن تأثير متبادل فيما بينهم ضمن مجتمع تحكمه قوانين وانظمة.
- الحريات الخاصة والحريات العامة تعني ان للحرية بعدين فردي واجتماعي، فجوهر الحرية هو امر فردي، وهذه الحرية الفردية لا تكون كذلك الا في اطار الجماعة لقبولها والاعتراف بها لكي يكون لها قيمة. غير ان الغرب قد توسع في هذه الحرية لدرجة كبيرة تخطت الحدود المتعارف عليها اجتماعيا لدرجة ان مصطلح الخطأ والصواب والحلال والحرام اصبح بيد الانسان. فما كان مرفوضا في الماضي اصبح مقبولا ومقوننا. ولكن

(١) موريس كرانستون، اعلام الفكر السياسي، ترجمة دار النهار للنشر، ط ٣، ١٩٩١، ص ١١٥.

(٢) عيسى بيرم، مرجع سابق ص ٤١.

هذا التغيير والتحول لم يكن ليحصل لو لم يكن هناك علاقة تنظيمية بين الاثنين تنظمها وتاطرها السلطة العامة.

خامساً: ضمانات حقوق الانسان وحياته

إن ضمانات حقوق الإنسان لها ثلاثة أوجه: اجتماعية وقانونية وسياسية. وتتنوع الحقوق المتعلقة بالضمانات الاجتماعية لتطال جميع مكونات الحياة الانسانية كالمساواة والعدالة وحق القوة والحق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

فالمساواة ترتبط بانسانية الانسان وكرامته، تصدر هذا المبدأ الدساتير والمواثيق الدولية بالإضافة الى الديانات السماوية، وهي الاساس لمختلف الحريات والحقوق. فحرية الرأي تقتضي تطبيق قاعدة قانونية تضمن الحرية وتطبق على جميع افراد المجتمع دون تفرقة على اي اساس كان عرقي او ديني او مذهبي او غيره من تمايز. فالمساواة هنا تعني عدم التفرقة في الحقوق والواجبات فقط. اي ان تطبيق مبدأ المساواة يشمل جميع مفاصل الحياة سواء اكان امام القانون او ممارسة الحقوق السياسية والمساواة امام القضاء ثم المساواة في تولي الوظائف العامة والانتفاع من خدمات المرافق العامة والمساواة امام التكاليف والاعباء والحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية^(١)، والمساواة الفعلية قد تكون مساواة نسبية نظرا لاختلاف القدرات الذاتية للانسان، وبذلك تختلف حدود هذه المساواة.

أما مبدأ العدالة فهو اعطاء كل ذي حق حقه والبعد عن الظلم. وهي ليست حقا مختلفا عن الحرية والمساواة بل هي نتيجة لكل منهما. اما القوة فهو المبدأ الذي يعتبر الضمانة الاساسية للحريات الانسانية دون استثناء. فالقوة هي "الطاقة التي تملك القدرة على التأثير في محيطها وتعطي صاحبها المقدرة ان يفعل ما يريد"^(٢) القوة احيانا اما ان تكون ايجابية او

(١) عيسى بيرم، م س ذ، ص ١٧٥ - ١٧٩.

(٢) ملحم قربان، قضايا الفكر السياسي: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٣، ص ٩.

سلبية ولكنهما ليسا صفتين متلازمتين لها، بل بمن يمارس هذه القوة اي الانسان. والقوة المرتجاة هي التي تتلاءم مع القانون العادل، لكي تصبح قوة يمكن وصفها بالعادلة^(١). أما الضمانات القانونية فهي المقياس الذي يستعمل من اجل تنظيم المجتمع من خلال تطبيق الحقوق والحريات. لذلك فان المبدأ الاول لهذه الضمانات هو استقلالية القضاء لتبتعد عن اي تأثير لمصدر اخر، وبالتالي يجعل قراره حرا وسياديا. فالقضاء هو السلطة المخولة بالفصل في النزاعات بين المواطنين من جهة، وبين المواطنين والدولة من جهة اخرى. ونظرا لاهمية القضاء فقد نصت معظم الشرائع على ضرورة ضمان استقلال القضاء سواء على الصعيد العالمي او المحلي. فالامم المتحدة اقرت مبادئ عامة لضمان استقلال القضاء، ونصت معظم دساتير الدول الحديثة على ضرورة استقلاله عملا بمبدأ الفصل بين السلطات^(٢).

إن هذه الضمانات القانونية تعمل ايضا على مراقبة السلطة التشريعية التي قد تخطئ احيانا في اعمالها من خلال اصدار قوانين مخالفة للمبادئ العامة للدستور. وبالتالي قد تنتهك السلطة التشريعية حريات الافراد في تشريعاتها. فالقانون الصحيح والعادل هو الذي يحمي الحرية وليس القانون المخالف للدستور^(٣). ولا تتوقف هذه الضمانات القانونية على مراقبة تشريعات السلطة التشريعية بل تطال ايضا السلطة التنفيذية التي قد تعمد احيانا الى التعسف عند استعمال سلطتها، لذلك تكون السلطة القضائية الجهة المعنية في المحافظة على حقوق الافراد وحريرتهم. وعليه اصبح من الضروري النظر الى وضع الحاكم والرعية ومدى الحدود التي تحكم هذه العلاقة. غير ان الخلاف الفقهي يظهر هنا ايضا حول صلاحية الحاكم ومدى حرية الفرد في محاسبته.

(١) ملحم قربان، ... القوة، ص ١٤.

(٢) عيسى بيرم، ص ١٩٩ - ٢٠٣.

(٣) عيسى بيرم، ص ٢٠٥ - ٢٠٨.

خاتمة

يتبين مما سبق اهمية موضوع التشريع في المجتمعات حيث يظهر من خلال التشريعات مدى التطور الحاصل في المجتمع، وذلك لان التشريع يغطي جميع مقومات الحياة المتعلقة بالانسان. وكما تبين لنا ان العملية التشريعية لم تبدأ وتتطور بشكل فاعل وكبير الا في القرن السابع عشر عند نشوء الدولة القومية. غير ان هذا التطور للتشريع اصطدم بمعوقات كبيرة لانه انتشر وتوسع في القرن السابع عشر ولم يكن مبنيا على التشريعات الدينية بل على اساس تشريعات مدنية لا علاقة للدين فيها. وهذا ما حصل في المجتمعات الاوروبية التي عملت على فصل الدين عن الدولة بسبب الازمات التي تلازمت مع هيمنة الكنيسة على المجتمعات الاوروبية والتي ادت في نهاية المطاف الى حروب دينية مذهبية طاحنة بين المذاهب المسيحية. وعليه كان القرار الاوروبي بتحبيد الدين عن الدولة لتصبح الدولة هي الانتماء للافراد دون ان يكون هناك تفوق لمذهب على اخر واصبح القانون الوضعي هو الاساس في المجتمع لانه من نتاج المواطنين ولمصلحتهم.

وعلى عكس هذه الحالة الاوروبية لم تستطع المجتمعات العربية من ان تحذوا حذوها. فجميع الانظمة السياسية العربية تنص في دساتيرها ان المصدر الاساسي للتشريع هو الاسلام لدرجة ان الجامعة العربية قد تبنت في احدى جلسات العمل القوانين الجزائية الاسلامية المعروفة بالحدود من قطع الرأس واليد وغيرها من تشويه للجسد واعتمد وزراء العدل العرب هذه القوانين بما عُرف بالقانون الجزائي العربي الموحد وذلك في الوقت الذي تعمل اغلب انظمة العالم على الغاء عقوبة الاعدام. وان كانت عقوبة الاعدام قائمة فهي تتجنب العقاب الجسدي.

والسؤال هو لماذا على الرغم من نشوء الدول في المجتمعات الاسلامية لم تستطع التأقلم مع هذا المولود الجديد كما كانت الحال في اوروبا؟ يكمن الجواب في ان المجتمعات الاوروبية استطاعت تطوير مفهوم الحرية على مستوى النظرية والتطبيق بناء على ضرورة وجود مؤسسات تحمي حقوق الافراد وتمنع تسلط الحاكم. ولم يحدث ذلك الا بسبب تحول العلاقة

في أوروبا الى صراع كبير بين الحكم الديني ومختلف شرائح المجتمع. فقد كان الدين يسيء التعامل مع شرائح المجتمع الى درجة اصبح من الصعب فيها التعاون بين الاثنيين عندها بدأ التفكير بشكل مختلف حيث اصبح الخوف ليس في الفتن والحروب الداخلية بل اصبح الخوف من الاثار المدمرة للنزاعات الدينية. لذلك اتجهت المجتمعات الغربية الى تنحية الدين عن مجال الحياة العامة، كمقدمة للوصول الى عصر "النهضة والانوار" عند نشوء الدولة القومية. وعليه فان الديمقراطية تقوم على عمادتين هما الحرية اي حرية المواطن في اختيار ممثليه وما يتبعها من قيم والرقابه المستمرة على الحكام وما يتبعها من محاسبة.

إن هذا التطور الاوروبي على مستوى التشريع يقودنا الى تساؤل يتعلق بالمجتمعات الاسلامية وهو هل تقف الحاكمة الالهية ضد حاكمة الامة والشعب؟

ان الحاكمة هي لله ولا يختلف المسلمون بشئى فرقمهم في هذا. غير ان هذه الحاكمة اصبحت تتعرض لانواع مختلفة من الاراء. والذي يهمننا هنا هو علاقة الدين بالحالة الاجتماعية - السياسية.

ظلت اشكالية العلاقة بين المعارضة والسلطة من الاشكاليات المستعصية على الحل في اغلب البلدان الاسلامية. الحقيقة ان مردها يعود الى اشكالية السلطة نفسها، فان لم تحل مسألة السلطة لن تحل تعقيدات العلاقة بين السلطة والمجتمع. والمعضلة هنا هو ان الاطار النظري في الاسلام ما زال هو السائد لذلك فان دور المجتمع اصبح قاصراً لا يتمتع بفضاء يؤمن له حرية ابداء الرأي ومناقشة المشكلات المستعصية من دون الشعور بمضابطة السلطة واضطهادها لها.

ولاهمية هذا الموضوع لم تتوقف النقاشات بين المثقفين حول دور المجتمع في التشريع حيث يقول البعض انه بانتهاء عصر الوحي فادارة الدولة يجب ان تقوم وفق اسس جديدة تبدأ بتدوين دستور يبين ما للامة من حريات وحقوق، ولأى مدى تمتد سلطة الحاكم وتحديد ما يحق التدخل فيه. وعلى ضرورة ان تكون هناك جهة تعمل على مراقبة عمل الدولة

ومحاسبتها والتأكد من التزامها بالقانون، والحوؤل دون تجاوز الدستور وعادة ما يكون مجلس النواب هو الجهة الصالحة للقيام بهذه المهمة لانه منتخب من الشعب. وهناك من يقول بان الدستور يتنافى مع القرآن مستنداً بذلك إلى بديهيات اسلامية تحرم اسناد شئ الى الشارع بعنوانه تشريعاً، او حرمة نسبة حكم ما الى العامة من الناس، اما غير ذلك من اللازم الالتزام سواء على الصعيد الفردي او الاجتماعي فلا يعد بدعة او تشريعاً كتنظيم الانسان لاوقاته واعماله او تقرير المجتمع قرارات تحفظ الامن العام له، فلا يعد تشريعاً او بدعة في الدين.

ان كلا الفريقين المسلم والمسيحي يتشابهان من حيث حرصهما على الحفاظ على الاستقرار الداخلي، خصوصا بعد معاناة مجتمعهم من فتن وحروب اهلية كان لها اكبر الاثر في تفكك المجتمع. غير ان هذا التشابه يتوقف عند هذا الحد، بمعنى ان لدى الفقيه المسلم بقيت للدين اليد العليا، فالفتن الاجتماعية والسياسية لم تقلل من سطوة الشريعة بل عززتها. وملخص القبول بالحاكم الظالم تجب طاعته طالما استمر في تطبيق احكام الشريعة، واقامة صلوات الجمعة والجماعة والعيدين، وقسمة الفيء، والاذان.

وختاماً فان لمسألة التشريع ميزة المرونة والتطور، ولا يمكن للمجتمعات من التطور الا بتطور عملية التشريع لانها مرتبطة ارتباط وثيق بحياة بالانسان وتطوره. فهل تستطيع المجتمعات الاسلامية باجهزتها الدينية من القيام بعملية التشريع والتي قد تختلف مع التشريعات الدينية التي وصلت الينا منذ اربعة عشر قرناً؟ كيف لنا تخطي "لا اجتهاد في النص"؟ إلى حين الاجابة على هذه الاسئلة بالايجاب ستبقى المجتمعات الاسلامية محكومة بالتوتر وعدم الاستقرار وازدياد الانقسام المذهبي والى توتر العلاقة مع الاخر.

الإشكالية بين الديمقراطية والإسلام

د. هالة أبو حمدان

قبل الحديث عن إمكانية قيام نظام إسلامي ديمقراطي أي نظام يجمع بين الأحكام الشرعية الإسلامية ويرعى الأصول الديمقراطية كأساس لنظام الحكم لا بدّ من تعريف الديمقراطية لمعرفة مدى ملاءمتها للنظرة الإسلامية للحكم ومؤسساته.

فالديمقراطية بتعريفها الحرفي هي حكم الشعب، أي بعبارات أخرى هي الآلية التي تسمح للشعب باختيار حكامه بطريقة دورية، بالإضافة إلى إمكانية الرقابة عليهم ومحاسبتهم، أي الوصول إلى طريقة متحضرة لاختيار السلطة وإيجاد آلية تمنع هذه السلطة من الانفراد بالرأي وتسمح بمشاركة الشعب في الحكم، وبوجود معارضة فعّالة. كما تتيح أجهزة رقابة تفرض شفافية في طريقة ممارسة السلطة. ولا تستقيم الديمقراطية إلا إذا أدت إلى حفظ حقوق وحرّيات الإنسان بشكل فعّال ودائم، بدءاً من الحقوق والحرّيات الفردية وصولاً إلى الحقوق الجماعية والسياسية والإقتصادية، إلخ... وقد تطوّر مفهوم الديمقراطية من حكم الأغلبية المطلق إلى حفظ حقوق الأقليات وإيجاد آليات لمشاركة الأقليات في القرار السياسي وفي مراقبة الحكام.

والديمقراطية الليبرالية، ليست نظاماً جاهزاً، أو نظرية مسبقة. بل نشأت بشكل تدريجي نتيجة للتجربة. كما أن الديمقراطية ليست عقيدة أو مذهباً شاملاً ونهائياً، بل هي قابلة للتأقلم. كما أنها غير قابلة لبلوغ درجة الكمال. فممارسة الديمقراطية الليبرالية بشكل متطرف أظهر عيوباً

كان لا بدّ من تداركها للتخفيف من الفوارق الإجتماعية الكبيرة التي سببتها بين أفراد وفئات المجتمع^(١).

إن توصيف الديمقراطية من قبل فقهاء في القانون الدستوري الغربي بأنها قابلة للتأقلم وغير نهائية وأنها ليست نظرية مسبقة، يجعل الحديث عن تطويعها لتلائم المفاهيم الإسلامية، حديثاً واقعياً، لا يتسبب بالضرورة بتشويه المعنى العميق للديمقراطية. فتكون الديمقراطية وفق المفهوم الإسلامي "آلية" أو "نظاماً إدارياً" ينسجمان مع الدين ولا يتعارضان معه.

على الصعيد النظري، كما يوضح أيضاً برتران وماتيو، تدمج الديمقراطية الليبرالية بين مبدئين: سيادة الشعب وحماية الحقوق الأساسية. لكن هذين المبدئين يمكن أن يتعارضا بشكل يثير تساؤلات خطيرة. هل يحقّ للسيادة الشعبية المساس بالحقوق الأساسية وذلك بإزالة كل مرجعية لهذه الحقوق في الدستور؟ ما مدى شرعية الجهاز أو المؤسسة التي تعطي لنفسها حق حماية هذه الحقوق بالرغم من إرادة الشعب؟ تحيل قضية حماية الحقوق الأساسية، حسب ما يطرح برتران وماتيو، إلى المسألة القديمة حول العلاقات بين القانون الطبيعي والحاكم، وهي في الواقع مسألة معرفة إذا كان من الممكن إخضاع الحاكم لقانون طبيعي سابق بوجوده لإرادة الحاكم ولكل نظام قانوني. ففي نظام لا يرتكز على الدين، يتساءل برتران وماتيو، من يملك صلاحية تحديد ما هو القانون الطبيعي؟^(٢).

إن كون النظام الإسلامي يرتكز على المبادئ الدينية، يجعل من "القانون الطبيعي" في هذا النظام قانوناً إلهياً، أو على الأقل مستمداً من الوحي الإلهي. وهكذا يتحوّل السؤال الذي طرحه برتران وماتيو، للآتي: هل يحقّ للسيادة الشعبية المساس بالحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الشريعة؟ وهنا بالضبط مكن الإشكالية بين الإسلام والديمقراطية. فإذا كانت الإرادة الشعبية هي أساس وركيزة الديمقراطية، إلى أي مدى يمكن وضع حدود لهذه

⁽¹⁾Philippe Ardant et Bertrand Mathieu, Institutions politiques et droit constitutionnel, 20eme édition, L.G.D.J et Point Delta, Paris, 2008, p.145.

⁽²⁾عادل ضاهر، الاسلام السياسي والديمقراطية، مجلة اتجاه، العددان ٢٤-٢٥ (٢٠١٤) ص ١٦.

الإرادة، دون الخروج عن الديمقراطية؟ لقد تحوّل مفهوم الديمقراطية في الغرب، من الليبرالية المتطرفة إلى الديمقراطية التي تقبل مفهوم الرقابة على الإرادة الشعبية من خلال الرقابة على دستورية القوانين. فهذه الرقابة اتّسعت لتصبح وسيلة فعّالة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، لأن تقييد الإرادة الشعبية، ومراقبتها لضمان عدم خروجها على مبادئ الكتلة الدستورية وعدم مساسها بالحقوق والحريات الأساسية، لم يعد يعتبر منذ النصف الثاني من القرن العشرين انتقاصاً من الديمقراطية بل تعزيزاً لها.

بالعودة إلى الإسلام، فقد أرسى القرآن والسنة مبادئ عامة يمكن اعتبارها "كتلة دستورية إسلامية"، لا بدّ لأي تشريع وضعي من أن يتقيّد بها، ويحترمها تحت طائلة الإبطال، تماماً كما يجري في الديمقراطيات الغربية. الإشكالية الثانية التي تطرح هنا، والتي قد يعتبرها مناصرو الديمقراطية، الإشكالية الأهم، تتعلق بما أسميناه "الكتلة الدستورية الإسلامية": هل القواعد التي تحتويها هذه الكتلة تتماشى مع الديمقراطية ومع احترام الحقوق والحريات تماماً كما هو حال الكتل الدستورية في الديمقراطيات الغربية؟

بداية، نشير إلى أن الالتزام الحرفي بالمبادئ والحقوق والحريات بمفاهيمها الغربية، يوقنا في مسألة إسقاط المفهوم الديمقراطي الغربي القائم على الليبرالية المتطرفة، والفردية المطلقة، والمادية الديكارتية، وتلقيها كوصفة جاهزة لشعوب غير قابلة لتلقي هكذا مفاهيم، ودون مراعاة للخصوصية الثقافية والفكرية والإيمانية للشعوب الإسلامية، مما يوّلّد عند هذه الشعوب ردة فعل رافضة لها. وبالتالي يجب تشكيل هذه الكتلة الدستورية من رحم الثقافة الإسلامية، بما يتوافق مع مبادئ الشريعة. فالمبادئ الإسلامية تحتوي على الكثير من القواعد التي تتجانس مع الديمقراطية الغربية، مما يعطي فرصة للعمل من أجل طرح تصوّر ديمقراطي لا يتصادم مع الدين، ذلك أن أصول الدين قائمة على العدل وحفظ الحقوق. فالإسلام يرى أن الشرع (أي القانون) يسود الحاكم والمحكوم على حدّ سواء وهذا يتطابق مع المفهوم الديمقراطي. كما أن هناك كثيراً من القيم الأساسية للإسلام، لا تقتصر على الإسلام وحده، أي ليست من خصوصيات الإسلام، مثل مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، المماثل لمبدأ

المنفعة العامة، أو مبدأ "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، "لا إكراه في الدين"، "لا تزر وازرة وزر أخرى"، المصالح المرسلّة التي تشمل حفظ الدين وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.... وغيرها من المبادئ الإنسانية العامة لا يمكن لعاقل أن يرى أنها تتعارض أو تنفي القيم الديمقراطية.

وإذا كانت الأخلاق ليست بالضرورة شأنًا من شؤون التدين، إلا أننا نقول إن التدين لا يستقيم بدون أخلاق. فالدين قبل أن يكون عبادات هو معاملات، وهما، أي الدين والأخلاق مرتبطان ارتباطاً وثيقاً. وإن دراسة معمّقة ومتفتّحة لمقاصد كل من الإسلام والديمقراطية وغاياتهما يمكن أن تنتج تماهياً بين المفهومين بحيث تضحى "الديمقراطية الإسلامية"، إذا صحّ التعبير، منتجاً ذاتياً للمجتمعات الإسلامية التي ترفض المفاهيم الغربية المستوردة كمنتجات جاهزة. ومبدأ الحاكمية لله لا يعني أن الإنسان المسلم غير ملزم بأن يطيع الحاكم الزمني إلا إذا كان يمثل إرادة الله، بل الصحيح إلا إذا كان يحكم بما أوصت به الشرائع الدينية التي ارتضاها المسلمون لأنفسهم، تماماً كما الإنسان في الدولة اللادينية غير ملزم بإطاعة الحاكم إلا إذا التزم بما تنص عليه الشرائع الليبرالية التي سنّها المجتمع لنفسه (لوك، روسو، جون ستيوارت مل...). وإذا كانت المسألة الجوهرية في الدولة الإسلامية هي ضمانة عدم تضارب القانون الإنساني مع القانون الإلهي، فهذا مقبول من الناحية الديمقراطية، إذا كانت الغالبية الشعبية ارتضت هذا القانون الإلهي ككتلة دستورية، وعلى كل القوانين التي تسنّ، أن تتوافق معها تحت طائلة الإبطال^(١).

هناك سؤال يطرح: هل العلمانية شرط ضروري للديمقراطية؟ بمعنى آخر، هل النظام اللاعلماني هو نظام غير ديمقراطي بالضرورة؟ ينطوي هذا السؤال على مغالطة واضحة في الخلط بين الديمقراطية والعلمانية، لأن الفحوى الأساسي للديمقراطية هو فكرة المشاركة، أي مشاركة الشعب في الحكم، وإعطائه الحرية في اختيار حكامه والطريقة التي يحكمون بها.

(١) عادل ضاهر، الإسلام السياسي والديمقراطية، مرجع سابق ص ٣١.

ومن الأكيد أن منع الشعب من اختيار الإسلام أو غيره كنظام يرتضيه لنفسه هو ما يخالف الديمقراطية، بحيث يبقى النظام ديمقراطياً مهما كانت المبادئ التي يصوغ دستورته على أساسها طالما أنه يعبر عن رأي الأكثرية، ولا يمنع تشكيل معارضة تعبر عن رأيها وتسعى للوصول الى الحكم بالطرق الديمقراطية. تماماً كما هو الحال في الأنظمة الغربية التي اختارت شكلاً معيناً للدولة، أو نظاماً للحكم، ويمكن أن تحرم المساس به كالفقرة الأخيرة من المادة ٨٩ من الدستور الفرنسي التي تحرم تعديل الشكل الجمهوري للدولة، فيستطيع أنصار الملكية في فرنسا التعبير عن رأيهم والدفاع عن النظام الملكي لكن يحرم عليهم تعديل الدستور لإعادة الملك الى السلطة، ومع هذا لا أحد يتهم الدستور الفرنسي بأنه غير ديمقراطي.

إن قيام دولة إسلامية يكون مخالفاً للديمقراطية في ثلاث حالات: الأولى، في حال لم يحظ على موافقة أكثرية الشعب، والثانية في حال إعطاء فئة أو طبقة معينة الحق الحصري في التشريع والحكم دون باقي الشعب. والحالة الثالثة هي في حال عدم قبول الدولة الإسلامية لأية معارضة وتمييزها في الحقوق بين المواطنين على أساس انتمائهم الديني، وعدم إعطائهم حرية المعتقد وحق التعبير عن الرأي إذا كان مخالفاً لما تنص عليه أحكام الدين.

أما الحالة التي يمكن أن تكون الدولة الإسلامية بسببها غير ديمقراطية فهي حالة إعطاء فئة معينة بشكل حصري الحق في التشريع وفي استلام زمام الحكم، وهذا أمر وارد الحصول في الدولة الإسلامية بسبب الدور الذي يملكه الفقهاء في الاجتهاد والتفسير، وتحديد الحلال والحرام، وغيرها، مما يجعل منهم السلطة التشريعية الفعلية. وهذه هي الإشكالية التي يجب الحذر منها في الدولة الإسلامية، فلا ينبغي أن يكون لرجال الدين أية سلطة سياسية بصفتهم هذه بل يبقى لهم الدور الاستشاري تماماً كدور فقهاء القانون في الدولة اللادينية. يرى منظرو الديمقراطية أن أحد شروط الديمقراطية هو شرط تكافؤ فرص العمل السياسي، مما يستوجب حياد الدولة إزاء الأيديولوجيات المتصارعة. برأينا لا توجد علاقة وثيقة بين

حياد الدولة وبين تكافؤ فرص العمل السياسي. بمعنى أنه يمكن للدولة أن تتخذ خياراً ايديولوجياً معيناً وتعطي في نفس الوقت حرية العمل السياسي لكل المواطنين بالتساوي. وأحد أركان الديمقراطية هو أنه لا يجوز أن يتضمن الدستور أي بنود تقود الى ترجيح مصلحة فريق على مصلحة سائر الفرقاء أو الى حصر السلطة في فريق دون سائر الفرقاء. ولذلك لا يجوز أن يطالب فريق، لأنه يمثل أكثرية دينية أو عرقية أو غير ذلك، أن يؤول الحكم إليه بشكل دائم، إنما له الحق في الحكم طالما أنه يشكل أغلبية، إذ ان مبدأ الأغلبية هو أحد أركان الديمقراطية. فمن حق كل فريق من الفرقاء المتنافسين أن يطرح مشروعه السياسي بحرية لينظر فيه الجسم السياسي بأكمله ويصدر حكمه عليه. فإذا كانت الإرادة العامة ذات اتجاه إسلامي، وأصدر الجسم السياسي حكمه باتباع تعاليم الإسلام، فلا نرى مساساً بالديمقراطية في هذه الحالة.

إن حياد الدولة تجاه المعتقدات المختلفة هو شرط للعلمانية وليس للديمقراطية. والعلمانية لا تعدو كونها أحد الخيارات الديمقراطية. إن كون ضرورة اختيار النظام الديمقراطي مشتقة من الاعتبارات العقلية وحدها وليس من الاعتقاد بالله، أسوة بكل الاختيارات على المستوى السياسي- الاجتماعي، حيث أن هذه الاختيارات مشروطة بأوضاع البشر المتغيرة⁽¹⁾، لا يتنافى مطلقاً مع الاعتبارات الدينية، التي نرى أن الثابت فيها هو ما يتعلق بأسس العقيدة والإيمان. أما ما يخص الشؤون السياسية والاجتماعية، فهي بلا شك أحكام قابلة للتأقلم مع الظروف التاريخية والجغرافية التي تطبق فيها. لا بل نشدد على ضرورة أن تكون كذلك حتى لا يبدو تطبيقها ناجماً عن أمرٍ تحكمي أو تعسفي، ما يخالف الطبيعة المطلقة والعادلة للسلطة الإلهية التي أصدرتها. فالإيمان بالله لا يتعارض مطلقاً مع اشتقاق الديمقراطية أو غيرها من القواعد السياسية- الاجتماعية، من الاعتبارات العقلية أو الظرفية.

(1) عادل ظاهر، الإسلام السياسي والديمقراطية، مرجع سابق ص ١٦.

يرى د. عادل ضاهر أن الدولة الإسلامية هي دولة كليانية بالضرورة، لأن الإيديولوجية الدينية بالنسبة لأتباعها مطلقة بمعنى مزدوج. فهي مطلقة بمعنى أنها تشتمل على حقائق مطلقة مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وهي من جهة ثانية مطلقة بمعنى أن "الحقائق التي تشتمل عليها هي الأساس الأخير الذي تشتق منه كل الحقائق الأخرى..."^(١). ونقول هنا ما سبق أن قلناه سابقاً، ان ما هو مطلق يشمل أسس العقيدة وليس الشؤون الاجتماعية والسياسية. واعتبار أسس العقيدة من الأمور المطلقة بالنسبة للمسلم هو شأن متعلق بحرية معتقده، ولا يتعداه الى علاقاته مع الآخرين، أي أنه إذا اعتقد بوحداية الله أو بالنبوة أو بالعدل الإلهي، الخ... فهذه أمور تعنيه هو، ولا علاقة لها بما اذا كان نظام الحكم جمهورياً أو برلمانياً أو بتحديد الحد الأدنى للأجور أو ساعات العمل أو ما هو النظام الانتخابي، الخ... واعتبار أسس العقيدة من الأمور المطلقة مشابه تماماً لما يفكر به منظرو الليبرالية الغربية مثل هانتنتون وفوكوياما الذي وصل به الأمر الى إعلان أن انتصار الليبرالية وقيم الديمقراطية الغربية هو نهاية التاريخ؟ أي أنهم هم الغالبون تماماً كما ان حزب الله هم الغالبون؟

لنبدأ بمسألة اختيار طريقة الحكم. هناك شبه إجماع في الإسلام (ما عدا نظرية ولاية الفقيه) على أنها مسألة مدنية بحتة، غير مرتبطة بالعقيدة أو الثوابت الدينية أو مسائل العبادة. لذلك فهي تدخل ضمن دائرة الاجتهاد، وهي قابلة للتطور والانفتاح على تجارب معاصرة. فكما بين علي عبد الرازق في "الإسلام وأصول الحكم" لم يحدّد النظام السياسي بعد الرسول(ص)، شكلاً معيناً لتعيين رأس السلطة. والخلافة في رأي عبد الحميد بن باديس، رمز خيالي في عقول المسلمين، وإن اللفظة في الرجوع اليها هي بسبب عجز العقل العربي في تطوير نظام سياسي يتألف مع الدين ويحتويه الدين ولا يتنافر معه.

^(١) عادل ضاهر، الاسلام السياسي والديمقراطية، مرجع سابق ص ٢٣.

وقد اختلفت النظرة إلى طريقة اختيار الحاكم بين الشيعة والسنة، فعند الإمامية الأثني عشرية، وفي غياب المعصوم، لا يوجد إجماع شيعي على صيغة محددة لنظام الحكم. والدويلات الشيعية التي ظهرت عبر التاريخ لا تختلف في شكلها عن نظام الخلافة بما يتسم به من تفرّد في الحكم، ويمكن للعقيدة الشيعية تقبل أي نظام سياسي يحترم الثوابت الدينية ولا ينتهكها، كون الحاكم الحقيقي في نظر الشيعة هو الإمام الغائب المهدي المنتظر الذي سيقم دولة العدل الموعودة. وهناك تجربة معاصرة فريدة في الحكم الإسلامي الشيعي، تقوم على نظرية "ولاية الفقيه" كما صاغها الإمام الخميني وطبقها في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، تجعل من الفقيه نائباً للإمام المهدي المنتظر وتتصبّه ولياً "يحكم بأمر الله وطاعته" ويراقب أداء الحاكم والمؤسسات الدستورية الأخرى. غير أن لبعض علماء الشيعة رأي يخالف ولاية الفقيه، ويرون عدم شرعيتها في الفقه الجعفري، مثل محمد جواد مغنية^(١)، وآية الله شريعة مداري، السيد أبو القاسم الخوئي، والسيد محسن الحكيم، والعلامة محمد حسين فضل الله وغيرهم. يقوم هذا الرأي على أنه لا يتحتم أن تكون الولاية للفقيه بمعنى السلطة التنفيذية. وينطلق نفي ولاية الفقيه من ناحية النظرية الاجتهادية من عدم ضرورة أن يكون الولي فقيهاً ولا يعني عدم إسلامية النظام. والفقه بما هو حالة ثقافية اجتهادية لا يلزم ناحية الولاية التي ترتبط بالجانب التنفيذي، حيث يشترط في الولي: الكفاءة القيادية والخبرة والفضيلة، وأن يرتكز إلى الشرع الإسلامي في إدارة الحكم^(٢).

ونلاحظ وجود تباين بين مفهوم ولي الأمر في الفقه السنّي ومفهوم الولي الفقيه في الفكر الشيعي. فولي الأمر ليس حاكماً مطلقاً على الأقل من حيث الأساس الشرعي، فهو يستمدّ سلطته في واقع الأمر من القوة. وقد اضطر الفقهاء الى الاعتراف بحكم الغلبة، لكنهم احتفظوا بمقوم أساسي من الحكم المطلق وهو سلطة التشريع، فأضحى ولي الأمر مجرد

^(١) محمد جواد مغنية، "الخميني والدولة الإسلامية"، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩.
^(٢) شبكة راصد الإخبارية، صحيفة عكاظ، حوار مع السيد محمد حسين فضل الله، أجراه عبد العزيز محمد قاسم، (٢٠٠٨/٢/٢١).

حاكم تنفيذي، بينما الولي الفقيه يجمع سلطتي التشريع والتنفيذ كونه سلطة علمية دينية، مما يعطيه السلطة المطلقة والرقابة على كل السلطات الأخرى. فالوظيفة المركزية للإمام عند المذاهب الأربعة لدى أهل السنة، هي الحكم السياسي في الدرجة الأساسية، إذ إنه لا يستطيع القيام بحراسة الدين ما لم يتسلم مقام الحاكم، على عكس النظرة الشيعية التي ترى للإمام الدور الديني أولاً، بمعزل عن تسلمه الحكم. وقد استندت نظريات تسلم الحكم والسلطة لدى هذه المذاهب إلى أن النبي لم ينصّ على تعيين خليفة، لذلك فالمسلمين أن يتبعوا في تعيين الخليفة أي طريقة يشاؤون. وهذه النظريات لا ترقى إلى صفة الإلزام الديني، بل كانت تتم تقوية إحداها على الأخرى حسب ظروف كل مرحلة، وقد لعبت السياسة والقبلية والمال والقوة فعلها في تقوية طرق وأساليب للحكم وسط إرهاب فكري وديني بالتكفير والخروج على الإجماع العام.

أولى هذه النظريات هي اختيار أهل الحلّ والعقد (عبد القادر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ في كتابه "أصول الدين"، والقاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ في كتابه "المواقف"، في حين رفضها ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل). النظرية الثانية هي العهد من الإمام السابق وتشمل ولاية العهد والميراث (الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ في "الأحكام السلطانية"، وأبو حسن الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠ هـ في "الإبانة عن أصول الديانة"، ومحمد الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ في "مغني المحتاج"، بالإضافة إلى صاحب الأنوار وابن المقري. كما برزت نظرية الاستيلاء أو الغلبة أو ما عرف بفقهاء الغلبة التي نظر لها أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ في "الاقتصاد في الاعتقاد"، والقلقشندي المتوفى سنة ٨٢١ هـ^(١).

إن الحكم على التجربة الإسلامية التاريخية في الحكم من منظور العصر الحديث بقيمه المعرفية وتجاربه في الحكم الديمقراطي التي لم تكن معروفة في العصور السابقة، فيه

^(١) علي الدباغ: الجذور الدينية للاستبداد، دراسة منشورة في كتاب "الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة" صادر عن مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

إجحاف بحق الحكم الإسلامي. بل من الإنصاف مقارنته بأنظمة الحكم التي كانت معاصرة له. فبالمقارنة مع الغرب في القرون الوسطى، كان علماء اللاهوت الكاثوليك يبررون، حسب أردان وماتيو، السلطة الملكية بإسنادها إلى السلطة الإلهية. فالله هو مرجع كل السلطات أو أن السلطة مستمدة مباشرة من الله، أي أنها حق إلهي، البعض الآخر يرى أن العناية الإلهية تلهم بعض المحكومين الذين يختارون الحاكم. وهناك أيضاً نظرية الحق الإلهي الشعبي التي تقوم على أن الله يعطي السلطة للجماعة التي تتقل ممارستها للحكام⁽¹⁾.

بعكس النظرة المسيحية التي كانت سائدة في العصور الوسطى في أوروبا، لا يجيز الإسلام فرض مبادئ فقهية أو سياسية على الجماعة دون موافقتها، وتتم هذه الموافقة بصورة رئيسية عن طريق الشورى والإجماع، فلا يمتلك أي قائد سياسي أو عالم ديني حق فرض إرادته على الناس، لهذا يجعل الأصوليون الإجماع الشعبي شرطاً ضرورياً لانتخاب الحاكم المسلم الشرعي، وأي حاكم يصل إلى السلطة دون الموافقة الشعبية حتى مع تطبيقه للشريعة هو حاكم غير شرعي⁽²⁾.

أما بالنسبة لمفهوم الشورى، فقد بدأ مع ظهور الإسلام، لكن الفقه القديم لم يتعامل معه، ذلك أن تأثيره واستخدامه كان ضعيفاً، ثم أصبحت الشورى فكرة معاصرة جرى الترويج لها من قبل الطهطاوي والأفغاني ومحمد عبده تحت تأثير التحدي الليبرالي الغربي وفكرة الديمقراطية، وجرى تحميلها بمفاهيم هي فوق طاقتها. ومفهوم الشورى غير واضح المعالم والحدود ليشكل وحده مرتكزاً لنظام سياسي يمكن وصفه بالديمقراطي. ففي حين نشأت الديمقراطية الليبرالية وتطورت في الغرب، لم تسمح الظروف السياسية واستبداد الحكام في العالم الإسلامي، بتبلور فكر سياسي إسلامي معاصر، بل ساهمت في تجميد الفكر الإسلامي بصورة عامة وإلزامه بقوالب تمت صياغتها ونشيتها كأركان مقدسة، ومهما اختلفت

⁽¹⁾Philippe Ardant et Bertrand Mathieu, Institutions politiques et droit constitutionnel, Op. Cit. p.159.

⁽²⁾أحمد الموصللي، موسوعة الحركات الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٢٨.

الاجتهادات الدينية حول تبرير الواقع السياسي ، إلا أنها اجتمعت كلها حول كون الإستبداد مخالفاً للدين. فجزور الاستبداد القديم كانت متأتية من الواقع السياسي والاجتماعي والمناخ العالمي السائد الذي لم يكن يرفض هذا الواقع.

فجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده شنّا حملة عنيفة على الإستبداد واعتبراه أساس بلاء الأمة وشقائها. ففي مقالة للأفغاني حملت عنوان "الحكومة الاستبدادية" (جريدة مصر ١٨٧٩)، يقول: "إن من يساسون بالحكومة الدستورية تستيقظ فيهم الفطرة الإنسانية السليمة التي تحفزهم للخروج من حياتهم البهيمية الوضيعة لبلوغ أقصى درجات الكمال والتخلص من نير الحكومة الإستبدادية التي تنقل كواهلهم.. وهو ينحاز إلى مبدأ "الأمة هي مصدر السلطات"، فيقول: "إن السلطة الزمنية..إنما استمدت قوتها من الأمة لأجل قمع أهل الشر، وصيانة الحقوق العامة والخاصة..."^(١).

والشيخ محمد عبده أكد على مدنية "السلطة في المجتمع، ومدنية مؤسسات هذا المجتمع التي لا تفرق بين المواطنين بحسب معتقداتهم، بل بحسب موقفهم من المجتمع ودورهم فيه". والمجتمع المدني عنده هو مجتمع المواطنين الذين قد يختلفون في العقيدة والمذاهب، إلا أنهم يتكلمون لغة واحدة ويحرثون في أرض واحدة، فالجميع إخوان، حقوقهم في السياسة والقوانين متساوية. وقد تمسك بالشورى "كأداة لكبح جماح السلطة والحاكم"^(٢).

أما الكواكبي، فقد طرح في كتابه "طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد" كل مساوئ الاستبداد في مساراته المختلفة، وعندما تحدّث عن الاستبداد الديني، قال إن هذا الحكم لا يصدق قطعاً على الدين الإسلامي وقال إن كل من يقول إن: "القرآن جاء باستبداد مؤيد للاستبداد السياسي أو مؤيد به" هو مخطئ مطلقاً. فالحق هو أن الإسلام جاء بالحكمة والعزم هادماً

^(١) محمد عمارة، جمال الدين الأفغاني المفترى عليه، بيروت، دار الشروق، ١٩٨٤، ص. ٢٠٧.
^(٢) أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، سلسلة أطروحات الدكتوراه، ٣٧، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠، ص. ٥٩.

التشريك (الذي يتضمنه الاستبداد) بالكلية ومحكماً لقواعد الحرية السياسية المتوسطة بين الديمقراطية والأرستقراطية"^(١).

وباستعراضنا لآراء مفكرين إسلاميين معاصرين، نجد أنهم لا يرفضون الأنظمة الغربية للحكم، بل يشترطون ارتكازها على مبادئ الشريعة. مثل أحد مراجع الشيعة الكبار في مطلع القرن العشرين، محمد حسن النائيني، في كتابه "تتبيه الأمة وتنزيه الملة"، حيث دعا إلى مقاومة الاستبداد وتوفير ضمانات لعدل السلطة وضرورة وجود دستور. وقد أنتج رؤية منفتحة حول ولاية الأمة على نفسها وتحويل السلطة والممارسة السياسية الى شأن عام يشمل جميع أفراد المجتمع ولا ينحصر بالفقهاء بالإضافة الى اعتبار المواطنة هي القاعدة التي تؤسس عليها حقوق أفراد المجتمع. لقد ميّز النائيني بين "الوظائف الحسبية" و"النيابة العامة" ليخرج بصيغة توفيقية تتوافق مع بعض إيجابيات الديمقراطية، مثل الحريات السياسية، لكنها تترك للشريعة مجالات أخرى مثل العبادات والمعاملات....

ويرى الشيخ حسن البنا أن الشريعة هي نموذج اجتماعي، ويجب تنقيتها من مناهج تاريخية معينة وربطها بنموذج يفضي إلى الحرية والسيادة الشعبية على الحكم وفصل سلطات الدولة الثلاث بعضها عن بعض: أي التنفيذية والتشريعية والقضائية. ولذا يؤكد البنا على أن الأنظمة الدستورية الغربية للحكم لا تتعارض مع الإسلام، وهذا إذا تمّ ربطها بأسس الشريعة. على سبيل المثال، يجعل البنا من مفهوم الشورى، وعبر إعادة تفسيرها في ضوء الحداثة وعدم معارضتها للشريعة، ديمقراطية، وعلى اعتبار أن المصدر النهائي لمشروعية الشورى هو المجتمع، لا يمكن أن يمثل هذا المجتمع بفترة واحدة أو حزب واحد، بل المطلوب أن تتحول الشورى إلى مؤسسة تتوقف شرعيتها على استمرارية قبول المجتمع لها، إذ إن الحكم هو عقد بين الحاكم والمحكوم^(٢).

^(١) فهمي جدعان، أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، ط ٢، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨١، ص ٢٩٣-٢٩٤.

^(٢) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، القاهرة، دار القلم، دت، ص ٩٩ و ٣٣٢-٣٣٧.

بالنسبة لحسن الترابي وهو من أهم المفكرين الإسلاميين المعاصرين، تعود المرجعية السياسية العليا للمجتمعات التي تيرم عقداً بينها وبين الحكم الذي تختاره لتنظيم شؤونها. وحكم الحاكم ليس بأكثر من تفويض شعبي لخدمة مصالح المجتمعات. لذا يتقبل الترابي مشروعية أي نظام قائم على التبادل العقدي، حيث لا يتعدى الحاكم على حريات الأفراد والجماعات التي ينص عليها القرآن الكريم. ويضع الترابي هذا الشرط لأنه يعتبر أن المخاطب في الخطاب القرآني هو الناس، جماعة وأفراداً، لا الحكم. وهكذا، فإن الدستور الإسلامي الحقيقي لا بد من أن يؤمن الحريات العامة والفردية. لذا، تشكل المجالس التمثيلية ضرورة لضبط إمكانية تسلط الحاكم دون وجهة حق^(١) كما ينظر الترابي الى حرية إقامة المؤسسات السياسية كضرورة مطلقة من أجل التوصل إلى صحة إسلامية حقيقية. والشورى هي مصدر المصالح العامة، كما أن السياق الاجتماعي هو البيئة التي تمكن الفرد من ممارسة حريته^(٢).

ويربط راشد الغنوشي، مؤسس حزب النهضة في تونس، المشروعية السياسية لأي نظام حكم بتوفيره لجميع أنواع الحريات وبخاصة حرية التعبير وتشكيل الأحزاب لكل فئات المجتمع، وكذلك الانتخابات الحرة للمجالس التمثيلية من أجل المشاركة في إدارة الدولة. ويوافق حتى على قيام الأحزاب العلمانية، مثل الأحزاب الشيوعية، باسم حرية الاجتماع. والسبب في هذا القول أن الغنوشي يوقف مشروعية أي نظام على ما يرتأيه المجتمع، حتى ولو كان غير ديني ويصرّ الغنوشي على ان هذا الأمر ليس انتهاكا للدين، إذ أن حرية المعتقد، وكذلك التعددية، ينص عليها الدين نفسه^(٣).

هذا الاستعراض الموجز لآراء بعض المفكرين الإسلاميين يبين عدم رفض الفكر الإسلامي لجوهر الديمقراطية وحفظ الحريات والحقوق. وإذا كان معظم هؤلاء المفكرين يرفضون فكرة

^(١) حسن الترابي، قضايا الحرية والوحدة والشورى والديمقراطية، الدين والفن، جدة: الدار السعودية، ١٩٨٧، ص ٥١-٥٧،

^(٢) حسن الترابي، الإيمان: أثره في حياة الإنسان، جدة: الدار السعودية، ١٩٨٤، ص ١٨١-٢٦١.

^(٣) أحمد موصلي، نفس المرجع، ص ١٠٣.

التفويض الإلهي للحاكم، أو السلطة المستمدة من الله، فإن الخلاف الأساسي مع الديمقراطية الغربية يبقى في مضمون الحقوق والحريات. فنظرياً، تبدو هذه الحقوق والحريات مطلقة في الغرب بينما تبدو مقيدة بأحكام الشريعة في العالم الإسلامي. لكن هل فعلاً لا يوجد حدود للحقوق والحريات في الغرب؟ هل يمكن للإنسان أن يخرج عن النظام العام أثناء ممارسته لحقوقه؟ أن يمسّ بالسلامة العامة أو الأمن القومي أو المصلحة الوطنية أو حتى مبادئ الديمقراطية كما رسمها الغرب لنفسه؟ لماذا لا يمكن للعالم الإسلامي أن يرسم لنفسه الحدود التي تلائم مفاهيمه هو، ونظامه العام الخاص به، ومصالحته التي يرتأها لنفسه؟ ما من شك في أن الصورة التي رسمها المسلمون لدينهم هي التي جعلت الاعتقاد يسود أن الحدود التي يضعها الإسلام غير جديرة بحفظ حقوق الإنسان وحرياته. إن سوء فهم وتفسير وتطبيق مبادئ الشريعة جعلت المسلمين قبل غيرهم يخشون حكماً إسلامياً يستبعد الآخرين ويكفرهم ويضطهد المرأة ويرفض حرية التعبير ويقمع كل معارضة. وبعض الحركات الإسلامية المعاصرة التي استندت إلى ثنائية الجاهلية والحاكمية، دعمت هذه النظرة. والجاهلية معناها غياب الإسلام في ظل الأنظمة القائمة، سواء أدعت أنها إسلامية أم لا. من هنا طرح فكرة حاكمية الله كردّ على هذه الجاهلية، وذلك وفق ما طرحه المودودي ووسّعه سيد قطب.

يرى د. أحمد الموصلي^(١) أن خطاب سيد قطب هو الخطاب المؤسس للإستيعادية المتشددة عند الإسلاميين المعاصرين. فدراسة فكر سيد قطب تبين كيفية تحول العديد من الإسلاميين المعتدلين إلى إسلاميين متشددين وجماعات استتصالية تكفيرية. ويعزو هذا التحول إلى العنف والقمع والتعذيب الذي مورس عليه خلال سنوات سجنه فعوض عنه بلاهوت وفقه سياسي متشدّد مؤصّل للعنف والانعزال. فقطب ينظر إلى الحرية من زاوية سلبية، والجماعة حرة ما لم تنتهك حاكمية الله، وألوهية التشريع تمنع الأفراد والمجتمعات والدول من تشريع الحقوق والواجبات. ويرى وجوب أن يلتزم الناس، مسلمين وغير مسلمين، بالرؤية الإسلامية

(١) أحمد موصلي، نفس المرجع، ص ١٠٣.

للكون وبرأيه لا مشروعية للاتفاق الجماعي أو الشورى إذا ما تناقضت مع الشريعة الإسلامية^(١). بالنسبة له، لا تتمتع الأنظمة السياسية الغربية والمؤسسات المدنية بأي مشروعية إسلامية، نظرية كانت أم سياسية، لذلك يحرم على المسلمين تقليد مثل تلك الأنظمة والمؤسسات. ويستثني قطب كل الأنظمة الحزبية، سواء أقامت على تعدد الأحزاب أم الحزب الواحد، من أي مشروعية سياسية ويستبدلها بضرورة وجود الطليعة الدينية التي تعمل على تخليص المجتمع من الجاهلية. وإذا كان للأقليات حق تنظيم أمورها، فليس لها حق التنظيم سياسياً أو حتى تشكيل حزب أو طليعة. فكل المجتمعات والأحزاب والفئات التي لا تتبع من الفهم الأيديولوجي الإسلامي تدخل في مجاهل الجاهلية^(٢).

بالطبع، ليس سيد قطب الوحيد الذي تمسك بالمنهج الاستبعادي المتشدد، لكن فكره نموذج للتطرف الذي بلغه بعض المفكرين الإسلاميين. فجميع المسلمين يتفقون على الإطار العام للإسلام ومبادئه مما يفضي إلى خلط كبير بين الإسلاميين المعتدلين والإسلاميين المتشددين. جميع المسلمين يؤمنون بحاكمية الله العليا، بصورة من الصور، إلا أن هذا لا يجعل كل المسلمين إسلاميين بالضرورة.

فليست الأصولية الدينية ظاهرة مقتصرة على الإسلام وحده، بل هي ظاهرة عالمية نجدها أيضاً في اليهودية والمسيحية. وإذا كان سيد قطب لا يرى إلا استبعاداً متبادلاً بين الفلسفات والأيديولوجيات والمؤسسات الغربية وبين مثيلاتها الإسلامية، فهو يفكر تماماً كما يفكر ميلر وهانتغتون، على سبيل المثال.

ولعل محاولة التوفيق بين الإسلام والديمقراطية تنجح في إقامة نظام حكم يقوم على التسليم بالإسلام كمرجعية ثقافية وبالديمقراطية كآلية لإدارة الدولة في ظل احترام كامل للحقوق والحريات. ولا بدّ من التأكيد على أن إمكانية إدماج الديمقراطية ضمن المفاهيم الإسلامية يبدأ من اعتبارها -أي الديمقراطية- قيمة إنسانية مطلقة وأسلوباً في العمل السياسي

(١) أحمد موصللي، نفس المرجع، ص ١٠٥.

(٢) أحمد موصللي، نفس المرجع، ص ١١٠.

والاجتماعي والفكري، وليست صيغة أو وصفة ثابتة، محدّدة المعايير، ومستوردة من الغرب كنموذج أوحّد وجب الإحتكام إليه دون مراعاة المكونات الثقافية والفكرية والدينية للمجتمع الذي تطبّق فيه.

فللديمقراطية ثوابت تترسخ من خلال عملية تحوّل تدريجي والديمقراطية الغربية بحدّ ذاتها لم تنشأ دفعة واحدة بل تطوّرت مع تطوّر المجتمعات وتبلورت صعوداً مع الثورات الديمقراطية التي حصلت في القرنين السابع والثامن عشر. فاختلاف المفاهيم في بلد عنه في بلد آخر، يتطلّب نمطاً مختلفاً من التعامل، حيث ضرورة ابتكار آليات تتلاءم مع الأوضاع المختلفة للبلدان المختلفة.

UNIFIL: More than Peacekeeping, Less than Peace Enforcement

Leila Nicolas, Ph.D

Introduction

Thirty- Seven years since first deployed in Lebanon, the 'United Nations Interim Force in Lebanon' (UNIFIL) became a part of the recent Lebanese history, and to a large extent, a major part of the daily lives of the Southern Lebanese.

In 1978, in the aftermath of Israeli invasion of Lebanon, the UN Security Council passed Resolution 425 which created a peacekeeping mission to confirm the withdrawal of the Israeli forces, maintain peace and security, and assist the Lebanese government in regaining its authority in this area. Twenty two years later, the UN confirmed the Israeli withdrawal from Southern Lebanon (with some violations) and helped in drawing the Blue Line between the two states. Till now, the second objective has not been achieved totally, despite the fact that the 'Lebanese Armed forces' (LAF) were deployed in the South in 2006, for the first time since three decades.

Since its deployment, UNIFIL has been accused of ineffectiveness, weakness and incapability, especially due to its inability to fulfill its mandate. When the new 'robust' force was discussed in the aftermath of the 2006 war between Israel and Hezbollah, many at the UN offices and in the world thought it would be a new phase of effective UN peacekeeping in Lebanon.

Officially, the UN officials and organizations don't use different names for the old UNIFIL which has been deployed in 1978 under the authorization of the SC resolutions 425 and 426, or the 'robust' UNIFIL, which has been deployed in 2006, within the authorization of Resolution 1701. However, this paper shall recall the terms: UNIFIL I and UNIFIL II, for the sake of differentiation and clarity.

Research and Methodology

This research seeks to fill the research gap that exists regarding the perceptions of the Lebanese local communities towards UNIFIL. Most of the publications about UNIFIL seek to define the force, its Rules of Engagement (RoE), as well as positive and negative outcomes of the peacekeeping experiences in Lebanon. Little tried to seek how the UNIFIL fits in the locals' narratives, and the researches about the Lebanese attitudes towards what became a 'perennial' force in their land are rare.

- Is UNIFILII a peacekeeping mission or a Peace Enforcement mission trying to disarm Hezbollah and defend Israel as some EU officials has said in 2006?
- How do the highly politicized Lebanese people judge UNIFIL's presence and role before and after 2006?
- As the religion is the dominant variable in the Lebanese politics and history, what is the role of religion in shaping their attitudes towards UNIFIL?
- And out of all major accusations of UNIFIL I of ineffectiveness, why do the Southern Lebanese have this affection with that force?

Trying to bridge the gap and answer these questions, this study utilizes secondary sources about UNIFIL experience in Lebanon, and relies on surveys and interviews with the locals - the author has conducted in Eastern Sector of the UNIFIL deployment in August 2015- plus an interview with UNIFIL spokesperson, Mr. Andrea Tenenti, on 2 September 2015.

In this research, I argue that:

1- There is ambiguity in the language of the UNSC Resolution 1701; it doesn't refer directly to chapter VII, however uses the strong language of chapter VII. Some NATO contingents tried to benefit from this ambiguity to apply their own national agendas, and practice wide interpretation for 1701. However, the realities in the South made them more humble and forced them to abide by the narrow interpretation of 1701.

2- UNIFIL II was sought to be a different force from UNIFIL I with more aggressive mandate, different (RoE), and with an ability to enforce peace not just keeping it. Real politics moved UNIFIL II away from overt peace enforcement type of activities towards a more UNIFIL I style.

3- Religion does shape the perceptions of the Lebanese towards UNIFIL, but it may not be the dominant variable. The outcome of the surveys reveals that the political stances as well as the behavior of the troops have the major role in the Lebanese attitudes towards UNIFILII.

4- While UNIFIL I was accused of inefficiency and weakness, UNIFIL II is accused of aggressiveness, spying and lack of understanding of cultural sentiments.

5- UNIFIL I despite its shortcomings, could win the hearts and minds of the population and became a part of the land.

6- UNIFIL is caught in the dilemma of credibility and impartiality. Credibility sometimes is the price of keeping the impartiality image.

7-If the peacekeeping experiences in many countries has been marked by some scandals like killing civilians, humiliating people, rape and sexual abuse, the UNIFIL history - through 37 years in Lebanon- is described as excellent and so clean despite some tensions between the locals and UNIFIL II soldiers.

The First part of this paper gives brief definitions and an overview of the peacekeeping and peace enforcement concepts. The second part

details the political context within which UNIFIL I and II were created and the challenges they faced. The third part displays the results of the surveys conducted in addition to some analysis and comments from UNIFIL spokesperson, and the final part shows the outcomes and evaluations.

Part I- Defining the concepts

1.1- The introduction of Peacekeeping and Peace enforcement Norms

Even it was not mentioned in the charter, Peacekeeping has been a major part of the functions of the UN through its history. The Second secretary general Hammarskjöld elaborated that concept during the Suez conflict 1956. On July 26, 1956, Egyptian President Gamal Abdel Nasser announced the nationalization of the Suez Canal Company, which led to a conflict between Egypt, Israel and the two dominant powers Britain, and France. On October 29, 1956, the Israeli forces attacked across Egypt's Sinai Peninsula advancing to within 10 miles of the Suez Canal. Under the pretext of protecting the Canal from the two belligerents, Britain and France landed troops of their own a few days later. As the Security Council was blocked with the British and French vetoes, it was the General Assembly that adopted a resolution on 7 November, 1956 calling for the creation of the first peacekeeping operation in UN history, the 'UN Emergency Force in the Middle East' (UNEF).

When UNEF was established Hammarskjöld considered it a new departure. "It is", he said, "certainly not contrary to the Charter, but is in a certain sense outside the explicit terms of the Charter".¹

Thus, peacekeeping operations, were not foreseen under either Chapter VI or VII of the Charter, they fell somewhere in between.

¹ Quoted in : Carsten Stahn and Henning Melber, Peace Diplomacy, Global Justice and International Agency: Rethinking Human Security and Ethics in the Spirit of Dag Hammarskjöld, Cambridge University Press, Cambridge, 2014, p. 148.

Hammar-skjöld's famous 'Chapter VI½' placed peacekeeping at the crossroads of peaceful and coercive measures.¹

Hammar-skjöld laid down three principles that govern these operations:

- (1) Consent from the territorial state and other parties involved;
- (2) Impartiality from the UN side to secure credibility in the operation; and
- (3) Non-use of force from the UN side, unless in individual self-defense or collective mission defense.

Later on, facing the challenges of the Congo crisis in 1960, Hammar-skjöld developed the concept peacekeeping operations through creating a peace enforcement mission. He Urged the Security Council to establish 'The United Nations Organization in the Congo' (UNOC) which was the UN's first peacekeeping mission with a significant military force, and deployed without the consent of the parties. Trying to overlap on his previous basic principles on peacekeeping, Hammar-skjöld made it clear: "You try to save a drowning man without prior authorization".²

That statement shows that Hammar-skjöld believed in what was - then-set as "Responsibility to Protect" norm in 2005, and his approach of protecting civilians through peacekeeping operations which was brought by the Brahimi report (2000)³ is now codified in the peacekeeping doctrine of the United Nations.⁴

By the 1990s, UN peace operations had come to be seen as falling into two separate camps: peacekeeping and peace enforcement missions. The former were the 'Blue Helmet' operations commanded formally

¹ *ibid*, p. 149

² Secretary General Statement on UN Operations in Congo before the General Assembly, 17 October 1960.

³ Report of the Panel on United Nations Peace Operations, chaired by Ambassador Lakhdar Brahimi (Algeria), transmitted to the Secretary-General on 17 August 2000. UN Doc. A/55/305-S/2000/809.

⁴ Report of the Secretary-General, **Implementation of the Recommendations of the Special Committee on Peacekeeping Operations**, UN Doc. A/60/640 (2005).

by the UN Secretary-General; while the latter were war-fighting operations conducted by multinational forces (usually NATO forces) or 'coalitions of the willing' which were sponsored by SC, but commanded by designated national commanders.

The UN peacekeeping principles and guidelines (Capstone Doctrine) set the legality of these peace operations within the Security Council mandate and responsibilities; "the Security Council may adopt a range of measures, including the establishment of a United Nations peacekeeping operation. The legal basis for such action is found in Chapters VI, VII and VIII of the Charter... [P]rovided such activities are consistent with the purposes and principles outlined in Chapter I of the Charter".¹

1.2- Definitions

A- Peacekeeping

The UN has defined peacekeeping as missions "involving military personnel, but without enforcement powers, undertaken by the United Nations to help maintain or restore international peace and security in areas of conflict".²

The Capstone Doctrine defines peacekeeping as "a technique designed to preserve the peace, however fragile, where fighting has been halted and to assist in implementing agreements achieved by the peacemakers"³.

The three basic principles of peacekeeping are:

a- The consent of the parties or the territorial authority, derives from the cornerstones of the charter and the international law; i.e. sovereignty and non intervention.

This consent is the main difference between a peacekeeping and a peace enforcement mission which doesn't seek to have the consent of

¹ UN Department of Peacekeeping Operations (DPKO), **United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines** (Capstone Doctrine), March 2008, p. 13.

² United Nations, **The Blue Helmets: A Review of United Nations Peace-keeping**, 2nd ed., New York, 1990, p. 4.

³ *ibid*, p.5

the parties. UN ensures the importance of having the consent of the state or the parties of the conflict; "In the absence of such consent, a peacekeeping operation risks becoming a party to the conflict; and being drawn towards enforcement action, and away from its fundamental role of keeping the peace"¹.

b- Impartiality:

One of the UN officials in the 'Department of Peace-keeping Operations' referred to impartiality as the 'oxygen' of peacekeeping.² As Moskos defines it; "Impartiality means that the peacekeeping soldiers have no apparent interest in seeing the moral vindication or material triumph of either of the disputants".³

Findlay notes that "Peacekeepers are intended to be enablers rather than enforcers. They have no enemies and are not there to win. Their effectiveness depends on voluntary cooperation. This in turn enables them to act impartially, since they threaten no one. The abandonment of impartiality, whether deliberate or inadvertent, runs the risk of turning the peace force into an enemy of one or more of the parties".⁴

Impartiality is crucial to maintaining the consent and cooperation of the main parties, but should not be confused with neutrality or inactivity. United Nations peacekeepers should be impartial in their dealings with the parties to the conflict, but not neutral in the execution of their mandate.⁵

¹ United Nations, Principles of UN peacekeeping, available at: <http://www.un.org/en/peacekeeping/operations/principles.shtml#impartiality> [accessed 9 September 2015].

² Shashi Tharoor, 'Should UN peacekeeping go "back to basics"' in *Survival*, vol. 37, no. 4, winter 1995/96, p.58.

³ Charles Moskos, **Peace Soldiers: The Sociology of a United Nations Military Force**, University of Chicago Press, Chicago, 1976, p. 3.

⁴ Trevor Findlay, **the Use of Force in UN Peace Operations**, Oxford University Press for SIPRI, Oxford, 2002, p.3.

⁵ United Nations, Principles of UN peacekeeping, available at: <http://www.un.org/en/peacekeeping/operations/principles.shtml#impartiality> [accessed 9 September 2015].

c- Non-use of force except in self-defense and defense of the mandate

Dag Hammarskjöld saw in peacekeeping a role for the UN which was quasi-military but avoided the use of force¹. It was, later, approved that UN peacekeeping operations are not an enforcement tool, however, they may use force at the tactical level, with the authorization of the Security Council, if acting in self-defense and defense of the mandate.²

Sir Brian Urquhart was right when he insisted that: "The real strength of a peacekeeping force lies not in its capacity to use force, but precisely in its *not* using force and thereby remaining above the conflict and preserving its unique position and prestige".³ He went further to ensure that "The moment a peacekeeping force starts killing people it becomes a part of the conflict it is supposed to be controlling and thus a part of the problem".⁴

The non-use of force except in cases of self-defense or the defense of the mission ensures the UN commitment to conflict resolution rather than being a party to the conflict.

Using force in cases of self-defense is a natural and inherent right. It is derived from Grotius philosophy who regarded "self-defense" or "the preservation of the self" as a natural right of individuals that could not be abrogated or limited by law. Grotius refers such right to the natural law; "the right of self-defense has its origin directly, and chiefly, in the fact that nature commits to each his own protection, not in the injustice or crime of the aggressor".⁵

¹ Trevor Findlay, *op.cit*, p.4

² *ibid*, p.4.

³ Sir Brian Urquhart is the former UN Under Secretary-General for Special Political Tasks; Brian Urquhart, **A Life in Peace and War**, Weidenfeld & Nicolson, London, 1987, pp. 178–179.

⁴ Quoted in: Trevor Findlay, *op.cit*, p.15.

⁵ Stanimir A. Alexandrov, **Self-Defense Against the Use of Force in International Law**, Kluwer Law International, The Hague, 1996, pp. 5–6.

However, the exercise of the right to self-defense by UN peacekeepers, must be used proportionally, as a last resort, and when absolutely necessary facing an imminent threat.

Quite apart from legal considerations, it has been clear since the initiation of peacekeeping operations that states are unwilling to provide forces to the UN if they are not accorded the right of self-defense.¹

It was Kurt Waldheim, the 4th UN Secretary General, who broadened the 'Self-defense' norm². He issued the concept of 'the defense of the mission' which was copied later on by all subsequent UN peacekeeping operations. Waldheim in his report that initiated UNEF II (1973) assured that "Self-defense would include resistance to attempts by forceful means to prevent it from discharging its duties under the mandate of the Security Council".³

B- Changes in Peacekeeping mandates

Over the years, peacekeeping operations advanced from traditional military models to combine a complex form of many elements working together to help lay the foundations for sustainable peace.

After the collapse of USSR, and the end of cold war; Peacekeeping has developed into two main types: traditional and robust (expanded).

a- Traditional peacekeeping

The term 'traditional' peacekeeping is used to refer to UN peace operations involving the deployment of military contingents to monitor, supervise and verify compliance with ceasefires, ceasefire lines, withdrawals, buffer zones and related military agreements.⁴

¹ Findlay, op.cit, p. 16.

² Marrack Goulding, 'The evolution of United Nations peacekeeping', in **International Affairs**, vol. 69, no. 3 1993, p. 455.

³ UN document S/11052/Rev. 1, 27 Oct. 1973.

⁴ Findlay, op.cit, p. 5.

Such missions often have a limited life and are set as 'interim' forces. However, some of them end up as 'freezing' missions, or stuck on lines of fire between the different groups.

b- Robust peacekeeping

After the cold war, a new form of 'robust' peacekeeping emerged. The Security Council initiated UN peacekeeping operations giving them more expanded mandates and authorizing them to 'use all necessary means' to deter forceful attempts to disrupt the political process, protect civilians under imminent threat of physical attack, and/or assist the national authorities in maintaining law and order.¹

C- Peace Enforcement

Peace enforcement is defined as an operation that aims to "ensure the implementation of a peace agreement or arrangement (such as a ceasefire), including compliance by all parties with their undertakings, through the judicious application of incentives and disincentives, among them the robust use of force".²

Capstone doctrine insists that "It involves the application, with the authorization of the Security Council, of a range of coercive measures, including the use of military force. Such actions are authorized to restore international peace and security in situations where the Security Council has determined the existence of a threat to the peace, breach of the peace or act of aggression".³

Origins of the Term

The meaning of the term peace enforcement is often disputed. When soldiers are performing enforcement actions under a UN Security Council mandate, they are still called peacekeepers. The term's origins are found in the UN Charter under Chapter VII in the designated

¹ <http://www.un.org/en/peacekeeping/operations/principles.shtml> [accessed 8Sept. 2015].

² Findlay, op.cit, 376.

³ Capstone doctrine, op. cit, p.18.

procedures for reacting against 'breaches of peace and acts of aggression'.

The first real use of the term peace enforcement came with the 6th Secretary General of the UN, Boutros Ghali. In his report to the Security Council, *Agenda for Peace* (1992), he outlined the procedures for the use of 'peace enforcement forces', arguing that:

"1) Member States should place at the UN's disposal volunteers to manage broken or ineffective cease fires,
2) The forces must be more heavily armed than peacekeepers and undergo extensive preparatory training, and
3) Such forces would be under the command of the UN Secretary General".¹

Ghali's report didn't give a definition to peace enforcement, however a clear definition of the term has to wait until the British and the American military doctrines on peacekeeping were published on 1994. The British field manual, *Wider Peacekeeping*, published in September 1994 defined peace enforcement as: "Operations carried out to restore peace between belligerent parties who do not all consent to interventions and who may be engaged in combat activities".² The US Army's Field Manual of December 1994 defined peace enforcement as, "The application of military force or the threat of its use, normally pursuant to international authorization, to compel compliance with generally accepted resolutions or sanctions."³

Even the Brahimi report (2000), did not define peace enforcement, but recommended that the mandate must authorize the use of force and those bigger, better-equipped forces, and more costly forces should be used to present a more credible deterrent threat.⁴

¹ Boutros B. Ghali, *Agenda for Peace*, 2nd ed. with Supplement and related UN documents, UN Department of Public Information, New York, 1995, pp. 56-57.

² Director General Land Warfare, United Kingdom, *Army Field Manual: Wider Peacekeeping*, 1994, pp. 1-2.

³ United States Army, *Field Manual 100-23, Peace Operation*, December 1994, p. 6.

⁴ Aspects and Report of the Panel on United Nations Peace Operations, A/55/305-S/2000/809, 21 August 2000, pp. 10-13. [Commonly known as the *Brahimi Report*]

The UN made a clear distinction between the 'robust' peacekeeping and 'peace enforcement' missions: "Although on the ground they may sometimes appear similar, robust peacekeeping should not be confused with peace enforcement, as envisaged under Chapter VII of the United Nations Charter:

"Robust peacekeeping involves the use of force at the tactical level with the authorization of the Security Council and consent of the host nation and/or the main parties to the conflict. By contrast, peace enforcement does not require the consent of the main parties and may involve the use of military force at the strategic or international level, which is normally prohibited for Member States under Article 2(4) of the Charter, unless authorized by the Security Council"¹.

Part II- Defining the political Environment

1- Most of the Lebanese internal problems in recent history started after signing the Arab League-sponsored 'Cairo Agreement'. Under that agreement, the 'Palestinian armed resistance' gained official legitimacy, freedom of movement, and the right to establish autonomous institutions in the refugee camps inside Lebanon. The influx of Palestinian militants who fled Jordan following the 'Black September' in 1970 turned southern Lebanon to a battlefield between Palestinian Liberation Organization (PLO) and Israel from one side and PLO and other Lebanese militias on the other side. This turned southern Lebanon, thereafter, to what the Lebanese call 'Fatah Land' where the PLO fighters risked the lives of the Lebanese, raped women, killed their opponents, and tried to dominate Lebanon militarily driving Lebanon to civil war on 1975.

2- On 14 March 1978, Israel invaded south Lebanon in response to an operation executed inside Israel by a Palestinian gunman who originated in the Lebanese territory, leaving over 30 civilians killed. The Israeli major invasion of Lebanon resulted in the deaths of as

¹ <http://www.un.org/en/peacekeeping/operations/principles.shtml> [accessed 8Sept. 2015].

many as 2,000 people, mostly civilians. Lebanon strongly protested to the UN Security Council, which adopted two resolutions; 425 and 426, on 17 March 1978.

3- Compared to other Security Council resolutions during the cold war, adopting the resolution 425 was surprisingly fast. Urquhart, the former Undersecretary-General of the United Nations, explains that; "the Camp David negotiations, which the United States was sponsoring between Egypt and Israel, had reached a critical stage. If the Council took no action on Lebanon, President Anwar Sadat of Egypt could not be expected to continue negotiations with Israel when Israel had just invaded yet another Arab country. The United States was, therefore, pressing hard for urgent action in the Security Council and specifically for a UN peacekeeping force in Southern Lebanon".¹

4-Resolution 425 called "upon Israel immediately to cease its military action against Lebanese territorial integrity and withdraw forthwith its forces from all Lebanese territory;" It also decided "in the light of the request of the Government of Lebanon, to establish immediately under its authority a United Nations interim force for southern Lebanon for the purpose of:

- Confirming the withdrawal of Israeli forces,
- Restoring international peace and security; and
- Assisting the Government of Lebanon in ensuring the return of its effective authority in the area".²

5- Resolution 426 approved the UN Secretary General's report on the implementation of UNSC resolution 425 and authorized the deployment of UNIFIL force. UNIFIL's (RoE) included provisions to "use its best efforts to prevent the recurrence of fighting and to ensure that its area of operation is not utilized for hostile activities of any kind". Moreover, the peacekeeping units could "not use force except

¹ Sir Brian Urquhart, The Origins of UNIFIL, in "**Al- Janoub**" Magazine, UNIFIL Office of Public Information, special edition, 2008, p.6.

²[http://unscol.unmissions.org/portals/unscol/SC%20Resolutions%20425%20and%20426%20\(1978\)%20on%20Lebanon-Israel.pdf](http://unscol.unmissions.org/portals/unscol/SC%20Resolutions%20425%20and%20426%20(1978)%20on%20Lebanon-Israel.pdf) [accessed 11 Sept. 2015].

in self-defense" and were required to maintain "complete impartiality."¹ The Secretary General report also made it clear that there were three pre-conditions for UNIFIL to be effective: "First, it must have at all times the full confidence and backing of the Security Council. Second, it must operate with the full cooperation of all the parties concerned. Third, it must be able to function as an integrated and efficient military unit."²

6- UNIFIL couldn't get the consent of the parties of the conflict: The official Lebanese government welcomed, however Israel, its proxies, and the most radical factions in PLO rejected the presence of UN peacekeepers. As Israel withdrew some of its troops from Lebanon on 13 June 1978, it handed the authority to the South Lebanon Army (SLA), under Saad Haddad command, to take control of what they called the 'Free Lebanon' zone. While the relationship between UNIFIL and the PLO remained tense over the years, it is the SLA that accounted for the bulk of attacks against UNIFIL in southern Lebanon.³

Aside from their unwillingness to share Lebanon's southern border strip with UNIFIL, the SLA saw the peacekeeping force as powerless and consistently confronted it. The SLA was delegated to protect Israel's northern border against the PLO. The two non-state actors fought severely, and UNIFIL was caught in the middle of their war.

7- On 6 June 1982, in response to a failed attempt to assassinate the Israeli ambassador in London, Israel launched a massive invasion of Lebanon, reaching Beirut within days. For the first time in Arab-Israeli conflict, Israel occupies an Arab capital. Lebanese authorities

¹<http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BF9B6D274E9C8CD3CF6E4FF96FF9%7D/Chap%20VII%20S%2012611.pdf> [accessed 11 Sept. 2015].

² *ibid.*

³ karim Makdissi, Timor Goksel and al., UNIFIL II: Emerging and Evolving European Engagement in Lebanon and the Middle East, EUROMESCO, paper 76, 2009,p.14

reported that an estimated 19,000 people had been killed and 30,000 wounded during the invasion.¹

In August 1982, the United States brokered an agreement to end the fighting and evacuate PLO and Syrian forces from Beirut. A Multinational Force (MNF1), composed of US, French, British and Italian troops, arrived on 21 August 1982, as a peace mission to administer the agreement. The pro-Israeli candidate Bashir Gemayal was elected president of Lebanon eleven days later. The MNF1 withdrew on August 30, following the evacuation of the PLO.

8- On 16 September 1982, in revenge for the assassination of president-elect Bashir Gemayel, the Israeli-backed Christian militias (Kataeb) entered two Palestinian refugee camps in Beirut (Sabra and Shatilla), and massacred many hundreds of Palestinians over a period of three days.

U.S. President Ronald Reagan decided to deploy a new US- Multi-National Force (USMNF) to help the Lebanese government restore and maintain stability. That Multinational Force, which was deployed without UN endorsement, was soon driven to be a part of the civil war. By August 1983, less than a year after their arrival, USMNF troops were exchanging fire with various factions in Lebanon's civil war.² The Western foundation of the USMNF led most people in the Middle East to perceive it as a NATO operation. On April 18, 1983, the U.S. embassy in West Beirut was bombed. On October 23, 1983, a terrorist attack in a huge truck demolished the U.S. Marine's base and French quarters in Beirut, killing 241 American and 58 French soldiers. Under escalating congressional and local pressure, the US president ordered the withdrawal of USMNF, which was completed on 26 February 1984.³

¹Ibrahim Abu-Lughod and Eqbal Ahmad, "The 1982 Israeli invasion of Lebanon; Volume XXIV, Spring 1983, N° 4, pp. 340-342.

²Richard Haass, **Intervention: The Use of American Military Force in the Post-Cold War World**, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, DC, 1994, p. 24.

³http://www.rand.org/pubs/conf_proceedings/CF129/CF-129.chapter6.html

9- By 1990, the civil war in Lebanon ended with the implementation of Taif agreement, which called - among many other things- for: "privileged relations with Syria, the immediate implementation of UNSC Resolution 425, the withdrawal of Israeli occupation troops, the dissolution of local militias and their integration into the Lebanese Army"¹.

By the end of the civil war, Hezbollah gained more legitimacy as a resistance against Israeli occupation and soon it monopolized the armed resistance in the South.

10- Aiming to drive Hezbollah out of southern Lebanon, Israel launched two major incursions (1993 and 1996). UNIFIL had now been reduced to 4,500 troops and could only deliver humanitarian assistance, watch and record, including the attack on the Fijian Battalion Headquarters of UNIFIL in the village of Qana on 18 April 1996.

11- The shelling of Qana took place when Israeli artillery attacked a UN compound in the village where 800 Lebanese civilians had taken refuge to escape the fighting. The result was: 107 civilians dead and around 116 others injured, including four Fijian UNIFIL peacekeepers. While Israel claimed it was a mistake, the UN investigative report stated that "the pattern of impacts in the Qana area makes it unlikely that the shelling of the United Nations compound was the result of technical and/or procedural errors".²

12 - Rather than deterring Hezbollah's capacity to strike against Israeli soldiers in the occupied Southern Lebanon, the 1993 and 1996 incursions actually strengthened inter-sectarian solidarity against Israel and compelled the international community to react once again by helping to negotiate a 'Document of Understanding' between Israel and Hezbollah on 27 April 1996.³

¹https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon/the_tauf_agreement_english_version.pdf [accessed Aug. 21, 2015].

²<http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/62D5AA740C14293B85256324005179BE>.

³ Elizabeth Picard, Lebanon: A Shattered Country, Holmes & Meier, New York, 2002, p.183.

The 'April Understanding' established what were to become the new 'rules of the game', prohibits the belligerent parties from targeting civilians and firing from civilian areas.¹

13- On 17 April 2000, the Secretary-General received formal notification from the Government of Israel that it would withdraw its forces from Lebanon by July 2000 "in full accordance with Security Council resolutions 425 (1978) and 426 (1978)"². Starting on 16 May, much sooner than expected, the IDF and its proxies began to evacuate in great and surprising rush. On 25 May, the Government of Israel notified the Secretary-General that Israel had redeployed its forces in compliance with Security Council resolutions 425 (1978) and 426 (1978).³

The United Nations cartographer and his team, assisted by UNIFIL, worked on the ground to identify the Line between the two states- the Blue Line- which was adopted for the practical purposes of confirming the Israeli withdrawal, and till now- it is not considered the official international border between the two states.

14- The period between May 2000 and July 2006 was calm along the Blue Line, but many of the root causes of the conflict remained. Actually, Israeli withdrawal from Lebanon was not complete; there are still some occupied land i.e. Shebaa Farms, Kafarshuba hills, and the northern part of Ghajar village. These occupied territories maintained Hezbollah's armed resistance legitimacy. Lebanese prisoners detained by Israel and provided an excuse for Hezbollah's operation on 12 July 2006 with the aim of capturing Israeli soldiers in order to engage in prisoners' exchange with Israel. By the time of the 2006 Israel-Lebanon War, UNIFIL troops had been reduced to their lowest number since 1978, down to only around 2,000.

15- Following Hezbollah's operation, Israel reacted fiercely. Israel's armed forces targeted not just Hezbollah positions, but also the

¹ Report: **Old Games, New Rules: Conflict on the Israel-Lebanon Border**, ICG Middle East Report N° 7, 18 November 2002, pp. 5-6.

² <http://unifil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=11554>

³ *ibid.*

Lebanese Army bases, civilian areas and infrastructure throughout Lebanon.

On 13 July, Israel bombed Beirut's International Airport and imposed a total land, sea and air blockade on Lebanon. By 14 July, Israel's declared aims had gone beyond the mere return of its captured soldiers and now sought the total elimination of Hezbollah and implementation of UNSC Resolution 1559. The war lasted 33 days, and resulted in the deaths of 1,200 Lebanese and 43 Israeli civilians, as well as the internal displacement of a million Lebanese and 300,000 Israelis¹. Hezbollah kept shelling rockets on Israel till the last day of war.

16- The US-French drafted text of UNSC resolution that had been circulated on 5 August, aimed to give UNIFIL only a supervising and humanitarian role, while a NATO-supported "international force" would deal with the task of disarming Hezbollah, implementing UNSC Resolution 1559², and guaranteeing security for Israel along the Blue Line³.

17- The war ended on 14 August 2006, when the UNSC Resolution 1701 went into effect. The Resolution which was unanimously passed on 12 August 2006; declared the "cessation of hostilities", and established a new mandate for UNIFIL. It was ultimately accepted by all parties to the conflict as "a compromise deal that was urgently needed in light of the humanitarian disaster and Israel's military failure on the battlefield".⁴ The language of the new resolution was absent from the previous controversial references in the US-French

¹ By then, nearly 1,200 Lebanese had been killed and over 4,000 wounded – the vast majority civilians, and about a third of these children. Moreover, around one million people in Lebanon had been displaced by the war, 15,000 homes were destroyed, and the infrastructure throughout the country was severely damaged. 43 Israeli civilians and 117 Israeli soldiers had been killed, around 300,000 Israeli civilians were displaced, and thousands of homes were damaged in northern Israel.

² <http://www.un.org/press/en/2004/sc8181.doc.htm> [accessed 13 Sept. 2015].

³ karim Makdissi, Timor Goksel and al, op.cit, p. 23.

⁴ Muriel Asseburg, "UN Resolution 1701, UNIFIL 2, and the 'New Greater Middle East Project': A German Perspective" in **UN Resolution 1701: Horizons and Challenges**, Cultural Movement-Antelias & Friedrich Ebert Stiftung, Beirut, February 2007, p.69.

draft to peace enforcement measures under Chapter VII, didn't mention *clearly* disarming Hezbollah, and retreated from the idea of an "international force".

18- As for UNIFIL, Resolution 1701 authorized an expanded force increasing its troop strength to a maximum of 15,000. And for the first time in UN history, a Maritime Task Force (MTF) was deployed. The first troops of the expanded force were deployed with record-breaking speed for any peacekeeping operation of such complexity¹. Many States declared their willingness to contribute, and by July 2015, the number of contributing countries was 39.

In addition to carrying out its original mandate under Council resolutions 425 and 426 (1978), UNIFIL would:

- Monitor the cessation of hostilities.
- Accompany and support the Lebanese armed forces as they deploy throughout the South, including along the Blue Line, as Israel withdraws its armed forces from Lebanon.
- Coordinate its activities referred to in the preceding paragraph (above) with the Government of Lebanon and the Government of Israel.
- Extend its assistance to help ensure humanitarian access to civilian populations and the voluntary and safe return of displaced persons.
- Assist the Lebanese armed forces in taking steps towards the establishment between the Blue Line and the Litani River of an area free of any armed personnel, assets and weapons other than those of the Government of Lebanon and of UNIFIL deployed in this area.
- Assist the Government of Lebanon, at its request, in securing its borders and other entry points to prevent the entry in Lebanon without its consent of arms or related materiel.

¹ <http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/unifil/background.shtml>.

By this resolution, the SC also authorized UNIFIL to 'take all necessary action' in areas of deployment of its forces and as it deems within its capabilities, to ensure that its area of operations is not utilized for hostile activities of any kind; to resist attempts by forceful means to prevent it from discharging its duties under the mandate of the Security Council; and to protect United Nations personnel, facilities, installations and equipment, ensure the security and freedom of movement of United Nations personnel, humanitarian workers and, without prejudice to the responsibility of the Government of Lebanon, to protect civilians under imminent threat of physical violence.¹

- UNIFIL II in the field:

19- Controversial start

The arrival of 'robust' UNIFIL units coincided with growing suspicions among most Southern Lebanese. It was seen as a NATO tool to disarm the 'Resistance' under the umbrella of UN peace mission. Suspicions increased when the new robust UNIFIL troops – particularly those from the Spanish and French contingents – appeared overly militant, aggressive and disrespectful to the locals.

During 2006 and 2007, most of the locals refused to engage with UNIFILII largely due to the outstanding mistrust and the statements made by Western leaders, such as German Chancellor Angela Merkel's proclamation that "UNIFIL was there to defend Israel"². The EU political statements joined with the UNIFIL Force commander General Alain Pellegrini statements made it impossible for the Lebanese to trust the new forces.

20- Contrary to the aforementioned statements, the Secretary General Kofi Annan has been quoted to say; "If, for example, combatants, or those illicitly moving weapons, forcibly resist a demand from them, or from the Lebanese Army, to disarm, then armed force could be used".

¹ <http://unifil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=11553&language=en-US>

² Merkel declared this in her speech to the Bundestag, Germany's parliament, on Sept. 20, 2006.

He added, however, that disarming Hezbollah "is not going to be done by force....The expanded peacekeeping force's mandate is to support the Lebanese Army in enforcing the resolutions. But disarmament of Hezbollah "has to be achieved through negotiation, and an internal Lebanese consensus, a political process, for which the new UNIFIL is not, and cannot be, a substitute".¹

21- Threats to UNIFIL II

In the months after the 2006 war, Ayman al-Zawahri (One of Al Qaeda's leaders) called for Sunni extremists in Lebanon to take up arms against UN peacekeepers.² The first attack came in June 2007 and six members of the Spanish battalion were killed when their armored personnel carrier was struck by a powerful and sophisticated car bomb.

- Another small attack few weeks later involving a stick of dynamite detonated beside Tanzanian military police at the Qasmiyah Bridge north of Tyre.

- Two other attacks planned for the Abbassiyeh area near Tyre never materialized and another targeting UNIFIL soldiers on Tyre beach failed.

- Jan. 8, 2008, a road side bomb exploded on the coastal highway near Rmeileh beside a jeep carrying Irish soldiers, lightly wounding two of them. The bombing came less than two weeks after Al-Qaeda head Osama bin Laden threatened both UNIFIL troops and Hezbollah leader Hassan Nasrallah in a recording released 29 December 2007.

- *September 2009, the Lebanese Permanent Military Court indicted five Palestinians related the Fatah el Islam (a Radical group affiliated*

¹http://www.nytimes.com/2006/08/26/world/middleeast/26force.html?pagewanted=print&_r=0 [accessed 9 Sept. 2015]

² On December 20, 2006, Ayman al-Zawahiri, the second man in al-Qaeda, issued a statement urging his followers to fight Security Council Resolution 1701 (see *Agence France Presse*, December 20, 2006). Later on February 13, 2007, al-Zawahiri issued a similar audio statement also urging Lebanon's Muslims to reject Security Council Resolution 1701 (Al Jazeera.net, February 13, 2007).

with al- Qaeda) for their role in the Irish bomb attack and other terrorist-related activities.

- May 2011: unclaimed bomb blast on the southern coastal highway near Rmeileh wounded six Italian peacekeepers and two civilians. A week before the attack, the Lebanese Army caught a radical militant planning to fire rockets from a place near Hasbaya, just outside UNIFIL's area of operations.

22- Criticism

Even though UNIFIL II has been praised for more powerful (RoE), its performance has not been without criticism, and it has received the same accusations of incompetency as the preceding UNIFIL I troops, in addition to accusations of unilateral widening of (RoE) and acting independently of LAF which led to tensions with the local population.

Most of the criticisms of inefficiency are due to the violations of 1701, especially UNIFIL II inability to stop the continuous daily Israeli violations of Lebanese airspace,¹ plus Israeli occupation of Lebanese territories.

23 -Tensions with the locals

UNIFILII generally enjoyed full freedom of movement throughout its area of operations. However, on many occasions, it encountered tensions with the civilians and have been prevented from freedom of movement in its area of deployment (Sector West and Sector East).²

Following tensions and skirmishes between UNIFIL troops and some local villagers, former Force Commander Major-General Alberto Asarta Cuevas addressed the people of south Lebanon in an open letter on 08 July 2010, promising them to be more careful and assuring that there are no hidden national agendas for the contingents.

¹ <http://unifil.unmissions.org/Portals/UNIFIL/Repository/N1526196.pdf>

² Reporting period from 27 June to 5 November 2014, S/2014/784

During the whole nine years (2006-2015), series of standoffs and clashes erupted between UNIFILII troops and Lebanese villagers in the border region:

- Villagers accused French peacekeepers of offensive and disturbing patrols, driving heavy vehicles causing damages to the roads, and of taking pictures of people inside their homes.

- People of Marjayoun, accused the French regiments of driving their heavy vehicles through their two-month-old tobacco fields, destroying their only means of economic support.

- July 2010: Failing to coordinate with the Lebanese Army, the French contingent decided to carry out exercises unilaterally. Residents in 22 villages in the South took to the streets, blocked roads and attacked French troops with stones. French soldiers fired against the angry civilians, who smashed the vehicles' windows by stones and wounded the French commander. French troops were forcibly disarmed by the villagers, and weapons were then handed over to the Lebanese Army.

- *Tensions due to aggressive driving and high speed car accidents*

The locals accuse UNIFIL drivers of high speed driving inside the villages. *The high rate of UNIFIL II car accidents proves the accuracy of these accusations.* Even the internal audit of UNIFIL ground transport on June 2009, proved that; "The Mission had a high rate of accidents as compared to the previous year, with nearly 70 per cent accidents caused by UN drivers' fault"¹.

Part III- Findings and Evaluation

The author conducted surveys in Sector East of UNIFILII deployment from 15- 25 August 2015. The Eastern Sector was chosen because it has heterogeneous population, i.e. Shiaa Muslims, Christians, Druze, and Sunni Muslims. However, the Western Sector is mainly inhabited by Shiaa; where the total majority is supporters of Hezbollah, and

¹ usun.state.gov/documents/organization/140754.pdf [accessed 8 Sept. 2015]

their perspectives maybe different from those of other religions and sects in Lebanon.

Taking in consideration the percentages of Muslims and Christians in the Sector, the survey is categorized as follows:

- 60 % Muslims (Druze, Sunni and Shiaa);
- 40% Christians.

The no. of respondents is 150, categorized by age as follows:

- 37 % of them are between 40 and 60 years of age,
- 25 % are between 26 and 40 years,
- 20 % are above 60,
- 18% are between 15 and 25.

1- Are you satisfied with the UNIFIL's role in providing security?

72 % of the respondents said NO, they are not satisfied, while 23 % said YES, they are satisfied, 5 % with no answer.

This shows that Lebanese locals feel that UNIFIL II has not been successful in its mission in providing security.

2- In an open question: Name is the provider of security, in your opinion?

(57%) of the respondents said Hezbollah is the provider of security, UNIFIL alone (3%) and UNIFIL + LAF (40%).

These answers are in accordance with common trends in Lebanon that 'Hezbollah is the provider of Security against ISIS threats' even among non- Shiaa. A survey conducted among Christians in Lebanon on Oct. 2014, revealed that "Two-thirds of Lebanon's Christians believe Hezbollah is protecting Lebanon from the threat of terrorists (extremist groups), and when asked about replacing Hezbollah fighters with UN peacekeepers on Lebanon's eastern borders with Syria, to counter attacks by extremist groups, 58 % of those surveyed said they are against it"¹.

¹ **Two-thirds of Lebanon's Christians believe Hezbollah is protecting country**, October 21, 2014 <http://english.al-akhbar.com/node/22129> [accessed 8 Sept. 2015]

3- Are you satisfied with the UNIFIL's role in keeping peace?

55 % said they are satisfied, while 40% are not satisfied, 5% with no answer.

Mainly, the Christian, Sunni and Druze perceptions have high positive results.

Analyzing the results of questions (1, 2, and 3), we find:

- Locals' perceptions about security are different from those of Peace. That means UNIFILII has succeeded in conflict management and mediation, but is still seen as ineffective, powerless force despite all the heavy arms and powerful NATO troops.
- These perceptions of weakness and inability are commonly shared by all religious groups in Lebanon. Those are due to UNIFIL's inability to deter Israeli confrontations.
- Major local references to UNIFIL's powerless position refer - as example- to the passive reaction of UNIFIL when a Spanish observer was killed on January 28, 2015 by mortar rounds fired by Israeli forces¹. People say that the force didn't react or release any statement even the UNIFIL officers were convinced that Israel deliberately targeted one of their positions². UNIFIL didn't even release the outcome of the investigative report, which was leaked later on, and it revealed that "UN position was clearly targeted".
- The reason behind the negative results concerning security issue can be effectively described by a statement quoted from one of the respondents "if they can't protect or defend themselves against the Israelis, how can they provide security for us?"³

¹ Author's personal discussions and interviews with the locals, August 2015.

²<http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2015/Feb-19/287981-unifil-suspects-israel-deliberately-killed-peacekeeper.ashx> [accessed 10 Sept. 2015].

³ Author's personal interviews with the locals, August 2015.

4- Have you ever benefited from UNIFIL Services?

Yes (23%) - 77% No.

It means only 23% of the total respondents said that they have benefited, while 77% didn't.

It means that the affirmative votes and the positive perceptions about peace (question 2) have nothing to do with the humanitarian aid, or personal benefits of the respondents.

Mr. Andrea Tenenti, UNIFIL spokesperson, refers this low percentage *"to the fact the projects are mainly public projects. UNIFIL is doing projects everywhere in the villages, like building schools, providing generators or rebuilding roads etc... So the question may have emphasized on personal benefits and this is not the case of UNIFIL projects in the South"*.¹

4- Do you think that UNIFIL is impartial between Lebanon and Israel, when there are security violations?

65 % said NO, 30 % said yes, and 5 % with no answer.

It means the Lebanese perceptions towards UNIFIL's impartiality are negative. They see UNIFIL is biased and partial in favor of Israel².

Mr. Tenenti, says that this maybe also the case on the other side of the border *"when we go to Israel, they accuse us that UN is always blaming Israel"*. He finds *"these accusations on both sides of the borders are the outcome of the Mediation role of UNIFIL. Mediation obliges you to be very neutral, and this is sometimes perceived as a bias"*.³

5- Do you think that UNIFIL can stop Israeli violations?

91% said NO, while 7 % said yes, and 2% have no answer.

¹ Personal interview with UNIFIL spokesperson, on 2 Sept. 2015.

² Author's interviews with the locals, August 2015.

³ Personal interview with UNIFIL spokesperson, on 2 Sept. 2015.

In general, these negative Lebanese perceptions are not surprising. There is a common general conviction in Lebanon that UN in general is incapable of preventing Israeli violations to international law, and particularly to 1701. This conviction has been derived from the UNIFIL long history in Lebanon, the continuous daily Israeli violations of 1701, and the Israeli shelling of Spanish Supervision base.

6- Do you think that UNIFIL treat the locals equally?

40% of the respondents said YES, while 45% said NO they don't treat the southern equally, and 15% had no answer.

Those who said that there is discrimination refer it to:

- Religious reasons, saying that UNIFILII discriminate between Christian and Muslim villages.
- Political affiliations: they believe that NATO contingents apply independent national agendas, and discriminate against people in accordance to political affiliations i.e. they prefer Christians, Sunnis and Druze because Shiaa are supporters of Hezbollah¹.

UNIFIL spokesperson, Mr. Tenenti, claims that the positive perceptions should be higher than that. He says; "*In the past, the negative perceptions were high but this has changed after the UNIFIL new strategies. Things were done in the past differently, especially in terms of transparency. Now, we are hiring personnel from all villages, we give opportunities to all of them, and projects are distributed equally between villages. There is a committee in the organization decides the priorities, and the local municipalities request their needs. Thousands of projects have been distributed equally between villages in both sectors; east and west*".²

¹ Author's personal interviews with the locals, August 2015.

² Personal interview with UNIFIL spokesperson, on 2 Sept. 2015

About the claims of independent national agendas of NATO troops, He said "we work for UN not for our national countries; therefore there are no independent national agendas. It was important to be clear from the beginning that we are here to implement the UN agenda not the national ones. Even it is your money, but you should spend it on UN projects and under UN umbrella".

7- Which contingent do you trust? (In the East Sector):

French: 5 %

Spanish: 49%

India: 4%

Indonesia: 31%

No answer: 11%

Of those who had answers:

Christians: 85% of Christian respondents said they trust the Spanish contingent the most, 15% of them trust the Indonesian force, 0% for the French, and 0% for the Indians.

Muslims: 50% trust the Indonesian force, 31% trust the Spanish, and 11% trust the French, 8% trust the Indians.

9- Overall, How do you evaluate the UNIFIL role in the South?

Positive: 70%

Negative: 25%

No answer: 5%

Of those who had answers:

Christians: 87% had positive perceptions, while 13% had negative perceptions.

Muslims: 64% had positive perceptions, while 36% had negative perceptions.

Analyzing answers in (7, 8, and 9), we can realize the following:

- *Overall, All Southern Lebanese of different backgrounds, sects and religions have positive perceptions towards UNIFIL major role in the South.*
- Trust and positive perceptions vary according to the religious affiliation of the Respondents.
- Trust given to the contingents, differs according to the nationality of the troops.
- Religion which is almost the dominant variable in Lebanon doesn't seem the dominant one in the Lebanese perceptions towards UNIFIL. If the religion was the dominant variable, Christians should have trusted both the French and the Spanish and not the Indonesians (Muslims).
- Noting that 77% of the respondents didn't benefit from UNIFIL services, it means that either the political opinions (suspicious of EU/ NATO agendas) or the behavior of the troops are the dominant variables in the trust given to the contingents.

UNIFIL I: the Nostalgia

In open discussions with the locals, people talked about their shared memories with UNIFIL I, and drew some comparisons between UNIFIL I and UNIFIL II, here are some:

- Old UNIFIL patrols were friendly, but newer patrols have a colder and aggressive appearance.
- UNIFIL I soldiers were part of our families, while the new ones are almost terrified and drive quickly through villages.
- UNIFIL I became one with the land; they were our only means to survive through decades of occupation.
- They (UNIFIL I) provided compassion and assistance to people who had long been ignored by the Lebanese State.
- Love has no borders: we had many love stories with the soldiers. We counted around 60 marriages with Norwegian soldiers.

- They helped me building the orphanage, without them the orphans couldn't survive.
- They defended us; they sacrificed their lives for us.

Concluding Remarks

A- UNIFIL II: a Chapter VI or VII mission?

The introduction of the UNIFIL II as a peacekeeping force under Chapter VI or as a Chapter VI activity has been disputed:

a- The 'Security Council Special Research Report' about Resolution 1701 stated clearly "although the Resolution does not explicitly mention Chapter VII, 1701 was clearly adopted by the Council using Chapter VII powers... [UNIFIL] was given an enforcement mandate with strong (RoE). The concept of operations is also very innovative as are the arguments for command and control".¹

The final text of the resolution 1701 remained vague in many key passages and left some remnants of 5th August draft text which implied the embedding of Chapter VII intentions.

In the final preamble paragraph of the resolution, the following statement was added: "determining that the situation in Lebanon constitutes a threat to international peace and security." This statement refers directly to the Chapter VII logic, and not that of Chapter VI, which is concerned with the "Pacific settlement of disputes."

Besides, "Security Council resolutions which authorize the use of force never specifically mention it, they usually mandate a mission simply asked to use 'all necessary means' to accomplish its mandate, and refrain from specifying in advance the appropriate level of force to be used".² By the same way, The SC resolution 1701 "*authorizes* UNIFIL to take all necessary action in areas of deployment of its forces and as it deems within its capabilities..."

¹http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/Research%20Report_Res%201701_25%20Sep%2006.pdf

² C. Warbrick, Current developments: public international law, in **International and Comparative Law Quarterly**, vol. 43, Oct. 1994, p. 947.

b- On the contrary, those who refer to the UNIFILII as a peacekeeping force under the authorization of Chapter VI, base their argument that UNIFILII has been granted the consent of the parties, i.e. Lebanon, Israel and even Hezbollah which was - and still- a part of the government which gave its consent to the robust UNIFIL.

Besides, The use of force and its new (RoE) are robust in the sense that the authority to use force remains based on the principle of self-defence. For all other situations, UNIFIL cannot use force, or behave without coordination with LAF who take the lead¹.

The UNIFIL official spokesperson ensures "*our mission is a chapter VI mission, even though we have wide RoE. There is no need for peace enforcement at this time. Definitely, we are a peacekeeping mission; there is nothing like VI and half. Either it is VI or VII; we are - definitely- not a peace enforcement mission. We have heavy equipment. It is not used, but it is a kind of deterrent.*" He adds "*UNSC resolution 1701 is completely under chapter VI of the Security Council. The Mission is here at the invitation of the Lebanese Government and all our activities are carried out in close partnership and coordination with the LAF*".

B- UNIFIL II: Peacekeeping or peace enforcement mission?

The aforementioned divergent views for the interpretation of UNSC 1701 and the UNIFIL II mandate were dominant between different contingents before and during their deployment in Lebanon in the post-war era².

Some of the EU contingents in UNIFILII came with aggressive attitudes and broad interpretation for the resolution 1701 and its RoE. Many had been a part of the NATO coalition of the War in Iraq and Afghanistan, and tried to exercise the same measures. Different

¹Alexander Mattelaer, **Europe Rediscovered Peacekeeping?: Political And Military Logics In The 2006 UNIFIL Enhancement**, Egmont Paper 34, October 2009, p. 19.

² For more details: Alexander Mattelaer, op.cit, pp. 10-19.

attitudes and measures have been applied by smaller contingents and the culturally more aware EU contingents like the Italians. Those interpreted their mission as a peacekeeping mission and established close ties with villagers; offering humanitarian services.

Nonetheless, within few months, UNIFILII had been threatened by Al Qaeda. Their commanders took the threats very seriously, and soon they discovered that they do not have the necessary intelligence resources to protect the troops.¹ It was evident that the UN forces cannot face these challenges without good relationships with the local communities. It was obvious also that Hezbollah's cooperation and its extensive intelligence repertoire in the South are necessary to ensuring UNIFIL's security and preventing future terrorist attacks against it.

The former UNIFIL I spokesperson, Timur Göksel, describes the new situation; *"The new UNIFIL caught on quickly to the realities of peacekeeping in South Lebanon and realized that more than a combat force, they were supposed to be a conflict management tool with heavy emphasis on winning the hearts and minds of the population; and that good relations with the people would also be key to force protection because true, useful intelligence information would come from them"*².

Since then, UNIFIL II established open channels of communication with the local population, forged better relations with the local political leadership and municipalities, which of course included Hezbollah members or supporters.

In time, French and Spanish contingents eased their aggressive postures, and substituted heavy vehicles with smaller unaggressive ones. Göksel says with some bitterness *"The UN, which had given the original UNIFIL humanitarian missions with a zero dollar budget, also contributed money and personnel for quick impact projects"*. He adds *"Soon, the mood in South Lebanon began to change and the*

¹See *BBC Worldwide Monitoring*, December 21, 2006.

²Timur Göksel, UNIFIL – Peacekeepers in the Line of Fire, in **Heinrich-Böll-Stiftung - Middle East Office**, August 2007, p.4

people began to rely more and more on UNIFIL and the Lebanese Army for their needs. Even Israel noticed that change in South Lebanon would lower the levels of hostilities and eased back its perennial efforts to intimidate UNIFIL into serving its own interests".¹

It was clear for UNIFIL II that if they want to be secure and if they want to maintain their security and succeed in their mission, they should stick to the narrow interpretation of Resolution 1701 and do not adopt any proactive positions of an enforcement mission.

This drives us to a conclusion that" the robust UNIFIL II had been given - literally in UNSC resolution 1701- an enforcement mandate, but it is actually applying just peacekeeping roles. UNIFIL II moved away from explicit peace enforcement type activities towards, a more humble UNIFIL I style.

The UNIFIL spokesperson, Mr. Tenenti, confirms this conclusion; *"the reality was clear from the beginning the role if the mission is not to disarm Hezbollah. Our mandate is to ensure that there is no entry for weapons in our area. We are not in charge of the south, it is LAF. We are here to support them, help them but at the end it is their duty".*

C- UNFIL: an evaluation

Dennis Jett notes that there is disagreement among the various experts in defining the factors by which to evaluate a peacekeeping mission. He cites four criteria for assessing the success or failure of a peacekeeping mission, proposed by Duane Bratt in his book *assessing the Success of UN Peacekeeping Operations*:

- a- Completion of the mandate,
- b- Facilitation of conflict resolution,
- c- Containment of the conflict and
- d- Limitation of casualties.²

¹ Timur Göksel, **UNIFIL – Peacekeepers in the Line of Fire**, op.cit, p.4.

² Dennis C. Jett, **Why Peacekeeping Fails**, Palgrave Macmillan, USA, 2001, p.19.

UNIFIL I

In accordance to the aforementioned criteria, UNIFIL 1 has failed. However, it was obvious from the beginning that UNIFIL's mission was impossible to achieve:

1- It couldn't get the consent of the parties. Israel, PLO, and De- facto forces didn't welcome the deployment of UNIFIL and criticized Resolution 425.

2- It was a lightly armed force stuck in the middle of the conflict, where heavily armed forces and undisciplined militias fight each other.

3- A force with minimum budget and little political international support.

Timor Goksel was absolutely right when he said" *That UNIFIL, despite its unworkable mandate and with no political support except for a small group of dedicated UN bureaucrats, turned out to be a resilient force that held its ground despite suffering more than 100 fatalities killed in action (out of 250 total fatalities) was an achievement in its own right. The real and rarely noticed success story however is how this force became a part of the land, how it established close links with the ignored people who had no state services whatsoever, gained their gratitude, enabled them to rebuild their lives and helped to transform an abandoned landscape into a thriving, secure region during the 1990s*".¹

UNIFIL II

The success of a peacekeeping mission is directly proportional to the level its effectiveness in the force's commitment to the mandate, gaining mutual trust with the locals, and cooperation of the parties to the conflict: the stronger those elements, the greater the success. In these dimensions, UNIFIL II is proving to be successful in facilitation of conflict resolution, containment of the conflict, cooperation and

¹ Timur Göksel, **UNIFIL – Peacekeepers in the Line of Fire**, op.cit,p.3

trust- building with the parties, and providing humanitarian services to the locals.

Hence, We can categorize three successful areas:

a- UNIFILII as a Buffer zone between the parties

Militarily speaking, UNIFILII is in no position to stop the IDF in case of a new invasion, or prevent Israeli incursions into Lebanese airspace which occur on a daily basis. However, in the main time, UNIFILII shields both conflict parties from each other.

UNIFIL II presence serves both sides: From a Lebanese perspective, it constitutes extra power to aid LAF in monitoring the border and enhancing the official authority in the South. From an Israeli perspective, it is useful as a means to limit the freedom of movement of Hezbollah.

b- UNIFILII as a conflict management tool

The second dimension of UNIFIL's success is its role as a mediator between the LAF and the IDF. Periodically, UNIFIL II hosts - in no men's land- tripartite meetings between LAF and IDF to address military-strategic issues. Furthermore, a set of UNIFIL liaison officers mediate the small day-to-day confrontations between both sides.

Such meetings and liaison work serve both as a confidence-building tool and as a way to prevent small incidents from developing into potential conflict.

c- UNIFILII as an economic mobilizer

Through its CIMIC activities, humanitarian projects, and hiring local personnel, UNIFILII has developed to be into an important mobilizer to the local economy. The economic dynamics and supporting the local population in their basic needs proved to have political, military, and security outcomes.

D- UNIFIL: Impartiality vs. credibility

In his report, Brahimi urged the peacekeeping missions to develop the impartiality norm. He was clear in his invitation to change the previous practices, "No failure did more to damage the standing and credibility of United Nations peacekeeping in the 1990s than its reluctance to distinguish victim from aggressor".¹

However, Brahimi forgot that distinguishing the victim from the aggressor is sometimes biased. States tend to define the causal story of the conflict based on their interests. They usually view conflicts from their own point of view rather than the perceptions of those involved. Hezbollah for example, is seen as a resistance by the majority of the Lebanese, However, regarded as a terrorist group by US and EU.

Big powers usually have tendency to side with one of the parties, and this was obvious in the 5th of August draft of 1701. All these undermine the cornerstone of peacekeeping, i.e. impartiality.

In Lebanon, the Multinational Peace mission in the Eighties has been seen as partial, and this lead to a disaster for the peace mission troops. Thus, it is very important for a UNIFIL to keep its image of impartiality; otherwise it would undermine its legitimacy, and lose the consent of one or more parties.

The problem is how to combine seeking for impartiality image, and gaining the credibility of the local population at the same time. As we noticed in the results of the surveys, that the locals are not satisfied with the UNIFIL II role in providing security, besides they didn't recognize UNIFIL II as impartial.

UNIFIL had been caught in the middle of this dilemma for many years, Mr. Teneneti describes it as follows *"legitimacy can be gained on behalf of credibility. You gain legitimacy from impartiality but you tend to lose your credibility. Sometimes it is frustrating if you cannot say who is the oppressor and who is the victim, but how can you go to*

¹ Brahimi report - A/55/305 - S/2000/809, op. cit, (paras. 48-64)

a tripartite meeting if one of the parties doesn't accept you as impartial. So, credibility sometimes is the price".

As the Capstone Doctrine assures, "The deployment of a peacekeeping mission generates high expectations among the local population regarding its ability to meet their most pressing needs. The ability to manage these expectations throughout the life of a peacekeeping operation affects the overall credibility of the mission. Credibility, once lost, is hard to regain. A mission with low credibility becomes marginalized and ineffective. Its activities may begin to be perceived as having weak or frayed legitimacy and consent may be eroded"¹. In accordance with these important and useful instructions, UNIFIL II should do more to break the ice with the locals, to build trust, and gain more legitimacy and credibility.

Recommendations

- 1- UNIFILII Troops should work on their fear, and most of all, they shouldn't appear terrified. A terrified soldier cannot provide the local civilians a sense of security and stability.
- 2- UNIFILII should improve its outreach strategy, and develop better communications with the locals, and try to win the hearts and minds of diverse communities in the South.
- 3- UNIFIL's impartiality has been questioned by the Lebanese, and their credibility is at stake also. UNIFIL II is in need to develop its impartiality, and try to gain more credibility.
- 4- "More doesn't mean better": UNIFILII consists of 39 contingents, however this rainbow of forces, which have different military cultures and different agendas, make it less effective.
- 5- UNIFIL II shouldn't only rely on the positive perceptions of some religious sects or some political parties in Lebanon; they should work on to gain the support of the whole spectrum of different religions in the South.

¹ Capstone doctrine, op.cit, p. 38.

6- National contingents must minimize the rotations of the soldiers: It has been noticed that the rotation of the troops is preventing soldiers from promoting better relations with the locals.

The new comers always need time to understand the cultural diversities and adapt with the new environment.

7- Pre-deployment trainings and workshops should be adopted to introduce new officers and soldiers to the coming challenges, facilitate their understanding of the mission and the environment, as well as increasing their cultural awareness.

**The Cases of Yemen and Nigeria as Paradigms for the
Contemporary Threats of Terror and Atrocities**

Ghada Awada

This study aimed to investigate the factors that persuade people to join terrorist groups that perpetrated the atrocities which have recently taken place in some Middle Eastern countries. These factors include religious fanaticism, poverty, and psychological disorders. The study explores the geo-spatial literature on terrorism as an empirical phenomenon as well as examines such geographical perspectives as specific places, contexts, spatial trajectories and attacks of terrorism in some Middle Eastern countries where governance failures lead to grievance and to tarnishing and demolishing civilizations. In particular, the study investigate whether there is any association between the terrorist acts and the geography of the targeted place, whether international cooperation assists in the deterrence, investigation, and examination of the acts of terrorism, and whether the collective security regime is effective in combating terrorism in the 21st century. Likewise, explores the key determinants of the United States, China, and EU policies in the Middle East, and how effective the United Nations peacemaking operations are in reducing terrorism and how terrorism impacted Nigeria and Yemen. Metacognitive analysis of the extant literature along with philosophical qualitative data collected from resolutions, observations, and events were used to address the study questions. Findings and implications are discussed.

Keywords: Terrorism, Disputes, Collective Security, Middle East, Geographical Perspectives, Political Terror.

Introduction

Terrorism is considered a political violence including international terrorism (Johnstone, 2003). The distinction between the two forms of local and foreign terrorism is based on the territory of the state and the sovereignty it maintains. Anything on the territories of a certain state is subject to its internal laws; it differs when the matter trespasses the boundaries of such territory to become international. Terrorism is considered international when it comprises more than one state. Kagan (2004) defines the following cases of international terrorism: Trespassing the boundaries of a certain state, a certain country becomes a haven for terrorists, terrorist acts jeopardize the rights or human liberties and when it is a war-type crime, or when terrorism is directed against diplomatic foundations.

1.1 Background of the Study

Several studies focused on the reasons behind the terrorist acts without addressing the geographical perspectives of this phenomenon. Religious fanaticism, poverty and psychological disorders might be factors that persuade people to join terrorist groups. Religious fanaticism can be defined as the life-threatening sense of ideology accompanied by a steadfast and insistent set of activities that prompt the extraordinary commitment of one or more individuals to their own faith. Fundamental religious Islamism has been recognized as a root cause of terrorism. The radical Islamist outbreaks against noncombatants from Glasgow to Jakarta endorse that many fanatic Islamists are ideologically firm to involve in terrorism (Bahgat & Medina, 2013). Geographical perspectives of terrorism literature have emerged since 2001, whereby a few studies focused on the terrorism geo-spatial approaches. This article intends to explore the geo-spatial literature on terrorism as an empirical phenomenon.

1.2 Statement of the Problem

The year 2014 was marked by the tremendous 80 per cent increase in the number of deaths from terrorism rising from 3,329 in 2000 to

32,685 in 2014. The geographic concentration of terrorism remains in five countries — Iraq, Nigeria, Afghanistan, Pakistan, and Syria. These countries accounted for 78 per cent of the lives lost in 2014. Somalia, Ukraine, Yemen, Central African Republic, South Sudan and Cameroon are the six new countries with over 500 deaths (Bahgat & Medina, 2013). The geographical perspectives of terrorism as a socio-political problem can be manifested through a geographic lens which uncovers the locations, activities, spatial processes, social network connections, and social systemic operations of terrorists. To combat terrorism requires the awareness of the geographical literature of terrorism in order to show the usefulness of utilizing the geographical perspectives in the study of terrorism.

1.3 Research Questions

The study aims to address the following questions:

1. What are the root causes of terrorism and how terrorism impacted Nigeria and Yemen (Shiite versus Sunnite)?
2. How effective is the collective security regime in combating terrorism in the 21st century?
3. How effective are the United Nations peacemaking operations in reducing terrorism?
4. What is the framework of U.S. policy in the Middle East?
5. What is the framework of China policy in the Middle East?

1. Method of the Study

The literature review methodology used in the study focuses on analyzing the plethora of terrorism-related literature. The study locates, selects, and reviews the relevant literature. Electronic searches of available databases were consulted in addition to the databases of key development agencies, publications, and reports. Available studies, general related literature in the form of books, journal article, and research reports are also reviewed.

2. Findings

3.1 Root causes of terrorism in the most terror exposed geographical places: Yemen and Nigeria

Global Terrorism Index (GTI) (2015) asserts that terrorism trends have varied and provides a detailed analysis of the changes since 2000 for 162 countries. The geographic, economic, and political contexts along with the methods of attack and terrorist organizations determine the trends or approaches towards terrorism.

Yemen witnessed an increase by 72 per cent and the number of deaths increased by 123 per cent in 2014. Terrorist attacks caused the death from terrorism of 654 people in Yemen. Yemen witnessed the greatest number of deaths from terrorism in 2012 when President Ali Abdullah Saleh was ousted and 372 people were killed. Yemen was ravaged by the terrorist attacks of ten different groups in 2014. Eighty (80) per cent of the terrorist acts were waged by Houthis and al-Qa'ida. The Houthis claimed responsibility for 19 per cent of deaths in 2014. Houthis and al-Qa'ida in the Arabian Peninsula (AQAP) in Yemen are in conflict with the government and deploy terrorist tactics. However, the Houthis and AQAP are opposed to each other and are based in separate parts of the country. The other terrorist groups in Yemen include tribesmen and Southern, Muslim fundamentalists and Mobility Movement (Yemen).AQAP is supportive of the al-Nusra Front over ISIL. AQAP operates mainly in the south of Yemen and has been the target of US drone attacks since 2002. AQAP, the only group in Yemen to use suicide bombings, killed 184 people in 6 attacks. They are responsible for over 1,275 deaths from terrorist attacks over the last five years. In Yemen, one suicide bombing killed 50. These bombings mainly targeted private citizens, police and military. The Houthis killed 321 people in terrorist attacks in the period spanning from 2009 and 2014 (Global Index of Peace, 2015). The Houthis forced the President Abd Rabbu Mansour Hadi to flee in February 2015. Hadi with the help and

support of Saudi Arabia returned to Aden in September to continue running the Government from there.

Boko Haram made Nigeria witness the largest increase in terrorist deaths increasing by over 300 per cent to 7,512 fatalities in addition to a 172 per cent increase in the deaths of private citizens in 2014. Boko Haram operating mainly in Nigeria is considered the most fatal terrorist group in the world. Boko Haram became connected to the Islamic State (ISIL) and to the Islamic State's West Africa Province (ISWAP) in March 2015. Boko Haram and Fulani militants with different aims and drivers are the perpetrators of Nigeria's terrorism. The new president, Muhammadu Buhari has set a policy to eradicate the Boko Haram militants. **Nigeria has witnessed the largest increase in deaths from terrorism in 2014.** 7,512 fatalities resulted from terrorist attacks in 2014.

Terrorist attacks became more fatal in 2014 even though 46 per cent of attacks didn't kill anyone. Boko Haram and the Fulani militants changed the lethality of attacks in 2014 in Nigeria. GTI (2014) reported that 67 countries including OECD countries such as Austria, Australia, Belgium, Canada and France witnessed an increase in death from terrorism attacks in 2014. Terrorism has become more lethal globally for an average of 1.82 people who were killed per attack in 2013. Boko Haram known as Jamā'at Ahl as-Sunnah lid-Da'wah wa'l-Jihād and can be translated as 'Western education is forbidden. 5,049 more people were killed in 2013 than in 2014, and this made it the most fatal terrorist group in 2014. ISIL killed 4,672 more people in terrorist acts in 2014 than 2013. The Taliban killed 1,121 people in 2014. Fulani militants, causing the fourth most deadly terrorist group, killed 1,229 people in 2014. Al-Shabaab, causing the fifth most deadly group in 2014, killed 504 more people in 2014 than in 2013. In March 2015, Boko Haram formally pledged allegiance to ISIL and pronounced the leader of ISIL, al-Baghdadi, as the Caliph of

Muslims. Boko Haram seeks to establish an Islamic state in Nigeria, a country comprising Christians in the south and Muslims in the north.
Contestations over the legitimacy of the collective security regime in the 21st century

The opposition of veto-bearing members of the Council prevented the passage of a resolution authorizing intervention, but advocates of action maintained that it was NATO which enjoyed the support of the majority, both within the chamber and among the UN members as a whole. The best evidence was the loud defeat (by 12 votes to three) of a Russian-led resolution condemning the intervention. This reproduced the fact that in the eyes of many members of international society, NATO's action was in agreement with the underlying normative purposes of the collective security regime, but that the voting requirements of the Charter were preventing the UNSC from living up to its responsibilities. It was for this reason that Kosovo raised questions regarding the rationality of the danger triggered by permanent members of the council to exercise their veto power. The relative equanimity with which NATO intervention was met suggests that there is considerable authority to its claim to have such significant international support. As such, the unreasonable veto argument seems equally meritorious.

The irrational veto disagreement also implies that the veto is only ever exercised randomly, but as Simon Chesterman pointed out, Russia's menace to veto might have reflected genuine misgivings about the use of force. Whatever the advantages of the disagreement, what is significant about the debate in the UNSC is that all the interlocutors relied on legal and moral arguments that were affixed in the normative framework supplied by the UN Charter (Kagan, 2004, pp. 65-88). It is the recognition displayed during the Kosovo crisis that legitimacy claims must be articulated within, rather than in disregard of, existing normative frameworks that make clear the diverse international responses to the US-led invasion of Iraq in 2003. Similar to the Kosovo case, the action in Iraq was intended to rid Saddam Hussein's regime of WMD, possession of which was prohibited by preceding

UNSC resolutions (Johnstone, 2003). U.N authorized sanctions against Sudan, rendered under Resolution 1591, have simply been an empty threat and affirmed Khartoum's conviction that the council lacks the political will to take strong action in the face of mass bloodshed. The resolution created a Sanctions Committee composed of Security Council members and supported by an independent Panel of Experts. However, China and Russia used procedural machinations to ensure that the committee did not begin its work for more than a year and that even then it did not take meaningful action. The Sanctions Committee has repeatedly delayed—or even prevented—the publication of reports of the independent Panel of Experts. In January 2006, for instance, the committee lastly made public the final version of the panel's first report. The report detailed huge breaches of the arms ban, found multiple instances of breaches to the ban on offensive military flights, and in a secret annex, identified a list of 17 individuals impeding the peace process. This includes the supply of Chinese-manufactured military trucks that were shipped to Sudan in 2005, as well as the training of Sudanese fighter pilots who fly Chinese fighter planes in Darfur. Such behavior underscores the reality that until the Security Council member states decide to uphold their own resolutions, these measures are unlikely to impact insecurity on the ground in the region. Resolution 1593 referred the Darfur situation to the Prosecutor of the International Criminal Court, elevating the matter to a legal plane not easily influenced by politics. The Sudanese government, feeling seriously threatened, reacted with unprecedented public criticism of its ally China for not vetoing the resolution. China, along with the United States, Algeria, and Brazil had abstained. Once Sudanese anger dissipated, the four abstentions conveniently suggested to Khartoum a simple response —stonewall the ICC investigation with impunity. The Chinese and American abstentions meant that the two states would not spend any of their political capital inducing Sudanese cooperation with the Court. Since then, the Sudanese regime has brushed aside the ICC with little cost and its derision of international justice has remained unchallenged.

3.3 The U.S. policy in the Middle East

The main motive for the US intervention in the middle East in the aftermath of the First World War might be the question of its extraordinary wealth in oil resources. The question of oil certainly includes an economic dimension; it is enough to see the placing of the big US oil companies in the list of big US firms in general. Oil companies appear regularly at the head of the list in recent decades, and throughout the 20th century; they are well- anchored with the trend of oil prices(Stepanova,2006, p. 1).

During World War II (WW II), the United States and its European allies recognized the long-term strategic value of the region's oil resources. They found out how critically important petroleum was to fighting a modern conflict. At the same time, they realized that Middle East oil could serve European postwar recovery. World War II definitely was the turning point for the United States regarding its interests in the Middle East. Three main issues were to influence American foreign policy in the Middle East. The fundamental issues were the Arab-Israeli conflict, the Importance of Middle East oil, and the Russia's threat to the United States and its allies. U.S. oil imports are likely to increase and that stability in the Gulf region is of fundamental concern to the U.S., and that military and political turbulence in the region have a direct impact on the U.S. economy through higher oil prices and potential supply disruptions. U.S. will help states in the Middle East to fashion regional security arrangements in the aftermath of the Gulf War, which will need a continuing U.S. presence in the region consistent with the desires and needs of its friends.

The question of oil has been strategic since the First World War which accelerated the passage from coal to oil. The Middle East has occupied a strategic importance in terms of global policy. The strategic value of oil made the control of access a major strategic asset. But the access enjoyed by the US itself is only one dimension of the problem and the other one, equally important, is the control

over the access of the allies. On the other hand, the control of the access of potential enemies has gained recently an increasing importance with the rise of China. Previously, at the time of bipolarity, the global counterweight to the US was the USSR, which was itself an oil exporter and thus had no supply problems. However, the last 20 years witnessed the rise of China, which depends on energy imports. China has hardly any oil, so its growing needs influence its economic growth; this dependency can only increase the strategic value of the oil question (Jaber, 2010).

By the mid-1850s, the United States' trade in the Middle East had become substantial enough for the U.S. to attempt to get a commercial treaty with the Persian Empire and with the region did not work during the next four decades since the local population wasn't greatly impressed by American commercial, political, and religious ideas. In 1892, British

In the 1930s, the United States assessed the importance of the Middle East as a land bridge among three continents. At this time, the increasing importance of the region's contribution to the world supply of oil was becoming apparent as well as the Middle East's proximity to the Soviet Union. U.S. interests in the Middle East were minimal before World War II since it was considered a region dominated by Britain and that U.S. did not have much to gain from the region. Some private individuals and groups, such as protestant missionary bodies, had clearly defined interests in the region, as did the Zionists who were working for the creation of a Jewish homeland (Butler and Gates,2010).Building up the military and security forces of key allies and local partners was also a major component of U.S strategy in the cold war; first in Western Europe, then in Greece, South Korea and elsewhere; one of the major tenets of president Richard Nixon's national security strategy was to use military and economic assistance to help U.S partners and allies resist soviet sponsored insurgencies without using U.S troops in the military interventions that had proved so costly and controversial in Korea and Vietnam. With September 11 terrorist attacks on the U.S. soil, a

new era has emerged generating new concept and frameworks for foreign policy conducts. A new definition for terrorism and new concept of geographical regions were constructed.

The U.S. launched a war on another ideology yet with no border. The Bush administration declared a global war on terror that entailed a new strategy. What's new was that it made a long- direct international tendency explicit and clearly permanent. The terrorist events gave the U.S. reason to shape up international politics and a justification for easy resources to war wherever and whenever an American president chooses. The U.S and regional reconfigurations for the whole world are taking shape; the Middle East is no longer the arena for the traditionally labeled conflict as the Arab – Israeli conflict.

The first main strategy of the Bush policy was to identify and isolate what they label as terrorist states in the larger Middle East; these states include Iraq, Iran, Syria, and groups in Afghanistan and Lebanon. The second was to use pre-emptive military action against “terrorist” states to enforce a regime change; the first stage of the campaign against global terror necessitated aggressive military turnover of the “terrorist” Taliban regime in Afghanistan on the basis that it was harboring the late Osama Bin Laden and his Terrorist network; the second stage is the invasion of Iraq and the overthrow of the Saddam authoritarian regime on the basis that it possess weapons of mass destruction (WMD). Bin Laden was captured, but WMD have not been detected in Iraq. The foreign policy of the U.S. underlying the two wars on Afghanistan and Iraq is twofold: First, it has shifted the west anti west confrontation from the U.S. soil to U.S. targets aboard; second, it has secured U.S. long time desired geopolitical strategic influence in the Middle East and in the Caspian Sea region. The future development of the Caspian Sea region and similarly Middle East are clouded by ethics and political turmoil within the region and the emergence of a new hidden power struggle between the U.S and Russia ((Butler and Gates,2010).

The international agreements as the primary sources of the law state that the mechanisms of legal regulation of nuclear weapons and

international law considered Non-Proliferation Treaty of Nuclear Weapons in 1968, as the most prominent achievements of nuclear states because it guaranteed a commitment to those countries to refrain from transferring the nuclear weapons or other nuclear materials to a third party or to assist in control, as these countries also undertake not to assist or to encourage non-nuclear states to produce or obtain them. The agreement also mandated the International Atomic Energy Agency (IAEA) monitoring the mission of every country that has signed this agreement. Orbiter and the events before and after the signing of the 1968 show that there are countries where nuclear weapon has become the de facto (such as Israel since 1964, India and Pakistan since 1998) and they have joined the club of nuclear force, whereas some countries are striving to join (like Iran) and others abandoned voluntarily (such as Brazil and South Africa) and other abandoned due to coercion (North Korea and Libya), including the countries that abandoned willingly the capabilities and nuclear weapons for their inability to manage or avoid risks to national security (all existing nuclear weapons on its territories of Belarus, Ukraine and Kazakhstan since the days of the former Soviet Union, the Russian Federation).

The Charter of the United Nations for the regulation of armaments and disarmament in three different materials stipulated the functions and terms of reference of the three main organs of the United Nations or as subsidiary to the UN, and they are the General Assembly of the United Nations, the UN Security Council and the Military Staff Committee.

The arms control means international cooperation and participation on curbing the arms race and reducing the risk of war or determining its scope, and reducing the level of violence to the possible extent and in accordance with the procedures and measures reached by the States in this regard.

The U.S. depends on the Middle East countries which possess most of the oil resources in the region, the fact that until 2000 Iran and Iraq were under the dual containment strategy of the U.S. Therefore, the

U.S. commerce and economic interests in the region incline towards the GCC countries. The U.S. commercial interests in the Middle East have steadily increased since the mid-1970s, in part to pay for increasing U.S. imports of oil and petrochemicals from these producers. The U.S. is among the top five trading partners with every single GCC country, a situation that has created a trade surplus for the U.S. and helped U.S. to reduce the overall trade deficit in the mid-1990s. Exports from the U.S. to the GCC countries supported more than 650,000 U.S. jobs and were the primary source of livelihood for nearly 2.4 million Americans. At the same time, more than 700 U.S.-affiliated companies operate in the region and employ more than 16,000 Americans. Commerce is also the direct means of support to 50,000 U.S. dependents in the GCC countries.

Private sector investments by U.S. companies in these countries represent half the value of half the total world investments in the region. The GCC is becoming one market, for foreign investments, instead of six and more people and corporate leaders realize that the GCC region is becoming a hub for trade, services and investment opportunities at crossroads between Europe, Asia and Africa, with a potential mega market that embraces one billion people.⁵¹ From an economic perspective, the GCC countries have provided substantial investment capital to both the private and the public sectors of the U.S. and other industrial economies for almost twenty years. The GCC has also been a key factor in continued support of the dollar and have invested \$ billions in U.S. treasury securities, facilitating a low and stable U.S. interest rate, which has in turn given strength to the U.S. financial system worldwide. One of the more concrete economic contributions of the GCC has been to share the financial burden and defray U.S. and allied costs during Desert Shield, Desert Storm and during the October 1994 renewal of Iraq's aggression against Kuwait. The contribution of GCC countries in stabilizing oil production policies as well as burden sharing demonstrates the importance of the financial component in supporting U.S. interests in the Middle East.

The U.S. and its Western allies have for many decades sold weapons to the Middle East, just as Soviet Union did before its decline and fall. Arms sales have always been a profitable industry with a much higher increase in consumer price index than for normal goods. In the 80s, U.S. companies, and other western countries, with government backing, supported Saddam Hussein with raw material for his chemical and biological programs as well as components for development of missiles and nuclear weapons worth \$1 billion. One decade earlier, they had supported the Shah of Iran with weapons deliveries. In the wake of the Cold War and the Gulf War most Western states downsized their military with the result of a declining market for Arms sales in that part of the world.

In the Middle East, the situation developments turned in the opposite direction. It turned out to be an opportunity for the arms industry to compensate for the diminishing demands for their products in the Western world. In the mid-1990s, U.S. arms exports to the Middle East countries were 77 percent of total U.S. Arms export to developing countries. During the 1980s and 1990s, more than 70 percent of annual U.S. foreign aid (\$3.8 billion on average) to the Middle East was military, opposed to only 28 percent for economic aid. At the same time, arms purchases totaled \$6.1 billion per year, more than half of the world's total. The U.S. is the biggest arms exporter to the Middle East, with exports totaling more than \$90 billion since the Gulf War. Arms sale have become number one U.S. source of export to the region, constituting almost one third of all U.S. exports to the Middle East. As a result, arms sales to the Middle East are a major interest for private individuals as well as companies.

3.4 China's policy in Middle East

Since the 1980s, China has a growing economy in the wake of Deng Xiaoping's crusade. For opening and reform, China has generated two additional major policy priorities in the Middle East. One is the development and consolidation of energy resources. The other is Pursuit of investment opportunities and consumer markets for Chinese

goods. Since the upheaval of the Shah of Iran in the 1970s, Beijing has viewed the Islamic Republic as a potential ally and has sought to grow and forge a strategic partnership with Tehran. In addition to being a major source of energy, Iran is an important geopolitical player, capable of playing a leading role in the diplomatic balance in the Gulf region and Middle East.

One instrument China has utilized almost to perfection is the transfer of arms and weapons technology, which greatly adds to China's ability to have friends and enhance its influence quickly, while earning billions of dollars each year. In some cases, Beijing has adopted an (arms for oil) formula, providing weapons in exchange for oil from Iran and Sudan. China's extensive sales to Iran since the 1980's have reinforced Iranian military and weapons production capabilities considerably. With long term and far reaching consequences for the balance of power in the Middle East, Iran arms and sponsors military groups and sects in Iraq, Lebanon, and Gaza and in other Gulf states consider as a major threat to the Arab states as well as to US interests.

Iran's acquisition of advanced weapons from China has also raised a series threat to American ships and troops in the Arab (Persian) Gulf. In the fall of 1987, Iran fired Chinese made Silkworm cruise missiles, at two US oil tankers in the Gulf. In the 1980s playgroup a Chinese arms company exported more than 1 billion dollars' worth of Silkworms to Iran. The Chinese Eagle Strike, a much more sophisticated and dangerous weapon modeled on the French except, succeeded the Silkworm in the 1990's. The new cruise missile has two versions a solid-fuel, rocket-powered model (C-801) and a longer range turbojet-powered model (C-802). In the late 1990's, two of the Iranian hooding missile patrol boats carried out simulated high speed attack against the US aircraft carrier, similar Iranian maneuver occurred again in the summer of 2008.

Indeed, there are acute worries in the Gulf region and elsewhere that Iran could cause a global economic catastrophe if it carried out its repeated threat to close the Strait of Hormuz. A horseshoe-shape of

water that stretches between Iran and the northern tip of Oman, the Strait of Hormuz is the only way into and out of the Gulf. According to Gulf, a Bahrain business weekly, on a typical day approximately 50 tankers carrying 14-17 million barrels of oil and oil products pass through the 180 km long waterway, roughly 40 % of the world's internationally traded oil supplies.

Some western observers regard China, a longtime ally of Iran and a major buyer of Iranian oil and gas, as key in persuading Iran to give up its sensitive nuclear work. In reality, Beijing has its own agenda toward Iran and the Middle East and has been reluctant to consider steps that might its strategic ties with Iran and endanger its crucial energy and economic interests. China has been on record opposing UN sanctions against Iran and North Korea and Sudan over the years. China respected Iran's right to the Peaceful use of nuclear energy and called for further diplomacy.

In response to US pressure, some European energy companies have cut their trade with Iran or withdrawn their investments. Royal Dutch Shell and Repsol of Spain withdrew on 2007 and in early 2008, French oil giant Total announced that it would pull out of a planned investment in a huge gas project in Iran's south Pars gas field, as western companies have moved out , Chinese firms have stepped in to fill the void and take the business.

China is Iran's top oil market; Iran is China's third largest supplier behind Angola and Saudi Arabia, exporting about 300,000 barrels of oil to China. Moreover China oil giant Sinopec group is planning to buy 250 million tons of natural gas over the next 30 years from Iran. Iran will develop its huge Yadavaran oil field in exchange for Iran's commitment of 150,000 barrels of oil per day to China for 25 years at market price(Wolff, 2012).In addition to energy, China is extensively involved in many areas of Iran's economic development. To help develop Iran's economy, give power to it, and open up consumer markets for Chinese made goods, investment opportunities have become China's major policy priorities. More than 100 Chinese state companies are working in Iran to help build infrastructure projects

highway, ports, shipyards, airports, dams, steel complex and more(Wolff, 2012).

Beijing policy toward Iran characterizes China's policy toward other major states of the Middle East region, with some variations. Arms sales especially missiles and related military assistance, have been a very efficient instrument in Beijing efforts to make inroads into the Middle East. This advance in addition to earning valuable foreign exchange has helped the PRC to promote diplomatic and strategic ties with Iran, Syria and Saudi Arabia. The quest for energy resources is one of China's top policy priorities in the Middle East, and Beijing's relation with Syria isn't an exception. China's oil companies have invested large sums to modernize Syria's aging oil and gas infrastructure in a joint venture with Syrian energy firms in oil and gas exploration and oil refinement.

Over the past five years, China's relations with Saudi Arabia have expanded dramatically, primarily centered on oil for Saudi Arabia has been China's largest oil supplier in the Middle East. However, there is also significant trade in arms and military hardware, construction material and cheap engineering labor.

Saudi Arabia is China's largest trading partner in West Asia and North Africa, while China is the kingdom's fourth largest trading partner. As such, concerning the role of China in the Middle East, we can see that China is in full opposition with most Arab states that are attacking the Syrian regime. In alliance with Russia and Iran, China forms a front against the Syrian opposition and the states supporting them and eventually, China along with Russia and Iran are currently forming a Bloc against most of the international community states.

3.5 The EU policy towards the Middle East

The EU's policies toward the region are organized under three main headings:

- The Middle East peace process,
- The Barcelona process and Mediterranean partnership,
- And the relation with the Gulf countries.

Although several arguments can be raised for the interest of the European countries towards the Middle East, the basic reasons for this interest can be given as proximity to the region, dependence on the region's energy sources, trade relations, investments of the European firms in the region, Illegal immigrants and workers coming from this region. The relations of some European countries with the region as former colonial rulers and the threat of spillover of instability from the region are noticeable. The official documents of the EU stressed the points of geography and shared immigrants and interdependence between Europe, Middle East and Mediterranean as the reasons of the interest of the EU in the region. More than half of Europe's import of oil comes from the region and exports of the EU to the Middle East and North Africa totaled 7.5 billion dollars in 1995(Wolff, 2012).

In response to the pressures for more involvement on the side of the Arabs in the conflict, Israel and US oblige EU not to become too much involved in the conflict. We should keep in mind that Europe is dependent on the region for oil supplies. It is dependent on the USA in terms of some security issues. Although the trans- Atlantic relations were always important for Europe, the end of the cold war increased the possibility of a more independent approach for Europe. The differences among member countries in the Middle East, the existence of common institutions and the development of common factors affect the EU's common foreign policy in the Middle East.

One of the meanings of the end of the cold war for the Middle East was the US supremacy in the region's policy. The USSR wasn't there to balance the US presence there. The Arabs demanded a more active role on the part of EU to balance the US power, but the policy makers in the EU and the leaders of the member countries believed that the role of the EU was not to compete with the US but to complement it. The lack of military capabilities and the sufficient political instruments on the side of the EU induced the union mostly to focus on economic issues during the 1990s. The European Union is known for its powerful characteristics and its involvement in the Middle

East was mostly with soft measures involving economic and diplomatic powers(Wolff, 2012).

4. Implications

Arms control is one of the fundamental requirements for the undertaken process so that countries won't accept or agree to disarm forces unless this action is preceded by agreeing to accept arrangements. War, whose task is to advise and assist the Security Council, and cooperation in all inspection and control processes are usually associated with disarmament; without search and control turns, the disarmament process will be inefficient and not possible. The main objectives of disarmament and arms control, in terms of, are to prevent or reduce the likelihood of illegal use of armed violence by the International community. The intended use of the legal and legitimate armed force is the use of the collective security arrangements or the use of international police force, which is comprehensible even if disarmament is implemented on a broad international scope. Moreover, the same case pertinent to the arms control agreements was trying to address the imbalance that is associated with unregulated armaments and thus causing reducing the risk of war. The advocates of this approach adopt the logic of solving the political problems between the countries first, and then they considered the argument and the motive for the purchase of weapons before working on disarmament.

The United Nations is involved in the fight against terrorism through several mechanisms. The UN introduced a sanctions regime against entities and individuals associated with Al-Qaeda and the Taliban within the framework of resolution 1267 of October 15, 1999 (arms embargo, travel bans and the freezing of assets). This resolution established a Sanctions Committee, known as Committee 1267, which brings together all of the Security Council members; France is thus a member of this Committee. The Committee benefits from the support of a "Monitoring Team" made up of independent experts appointed by the Secretary-General. Resolution 1822 (2008) defines and

strengthens this sanctions regime, which was adopted unanimously by the members of the Security Council and strengthens the procedural guarantees applicable to individuals on the sanctions list. Lastly, the committee is invited to conduct a general review of all individuals and entities on the list on the date of adoption of resolution 1822 and should do so before June 30, 2010. The committee would perform an annual review of all data that have not been reviewed in at least three years. Resolution 1373, adopted on September 28, 2001, following the September 11 terrorist acts, imposed obligations on all States with regard to fighting terrorism and established the Counter-Terrorism Committee (CTC). It benefits from the support of an executive directorate (Counter Terrorism Executive Directorate – CTED) established by resolution 1535 (2004); the mandate of which was defined and extended by resolution 1805 (2008). Through this resolution, the Security Council invited the Committee to give an annual report on the global implementation of resolution 1373 (recent report S/2008/379). The General Assembly adopted a “Global Counter-Terrorism Strategy” on September 6, 2006.

A comprehensive draft convention on terrorism has been under consideration, but after several years of work, it has not yet been finalized due to the fact that a consensus on the definition of terrorism has not been reached. U.N. Security Council Resolution 1887 was adopted on 24 September 2009 in an attempt for *attaining* a safer world for all and to create the circumstances for a world without nuclear weapons, in agreement with the aims of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT), in a way that endorses international solidarity, and focuses on the principle of unreduced security for all.

In September 2006, the United Nations adopted the Global Counter Terrorism Strategy .In 2008, Resolution 1822 has been issued as continuation of measures imposed against the Taliban and Al-Qaida .Also, Resolution 1805 (2008) was issued as an extension of the mandate of the counter terrorism Committee executive directorate (CTED) and as special political mission under the policy guidance of

the counter-terrorism Committee (CTC) that has been issued. Moreover, Resolution 1787 (2007) has been issued as extension of the initial period establishing the Security council Committee founded in pursuance to resolution 1373 (2001) concerning counter-terrorism as special political mission that has been adopted. Resolution 1735 (2006) was issued as further measure against the Al-Qaida and Taliban.

Resolution 1566 (2004) was implemented as International cooperation in the fight against terrorism. Resolution 1540 (2004) was also issued to promote. Resolution 1535 (2004) was issued to ensure the implementation of Resolution 1456 (2003) which was issued to combat terrorism. Resolution 1377 (2001) was also issued for the adoption of declaration on the global effort to combat terrorism, and Resolution 1373 (2001) was issued to counter the alarming threat against international peace and security caused by terrorists. Resolution 1368 (2001) was adopted for Condemning the terrorist acts of 11 September 2001 in New York, Washington, D.C. and Pennsylvania, United States, and Resolution 1267 (1999) was issued to ensure International cooperation in the fight against terrorism (Wolff, 2012).

5. Conclusions

The study findings showed that religious fanaticism the geographical strategic locations are the incentives that persuade people to join terrorist groups perpetrating the atrocities which have recently taken place in some Middle Eastern countries. The geographical perspectives explored in the article showed that governance failures might lead to grievance and to tarnishing and demolishing civilizations. In particular, the study showed the international cooperation might assist in the deterrence of acts of terrorism provided that the collective security regime is effective in combating terrorism. More importantly, the study underscored the key determinants of the United States, China, and EU policies in the Middle East, and the role of the United Nations peacemaking

operations in reducing terrorism. The researcher employed metacognitive analysis of the existent literature along with the philosophical qualitative data collected from resolutions, observations, and events.

Terrorism is fundamentally associated with the country's safety and security environment. Moreover, the geographic context of the country determines the extent and the severity of terrorism which is still a serious crime that is of much concern to the international community although it has been on the agenda of the United Nations for decades, and some international conventions have been ratified within the framework of the United Nations system to combat some terrorist activities. The international community would have not taken the initiative to fight and deal with terrorism if it had not realized the risk of international terrorism. The violation of human rights and the disregard for the functions of the international organizations such as UN and EU could trigger the international community to combat terrorism.

References

- Bahgat, K. and Medina, R. M. (2013, February). An Overview of Geographical Perspectives and Approaches in Terrorism Research. *Perspectives on Terrorism* 7(1):38-72.
- Butler, C. and Gates, S. (2010). "The Technology of Terror: Accounting for the Strategic Use of Terrorism". Economics of Security Working Paper 30, Berlin: Economics of Security.
- De Blij, H. (2005). *Why Geography Matters - Three Challenges Facing America: Climate Change, the Rise of America, and Global Terrorism*. Oxford: University Press, : 176-177, 152.
- Findley, M. & Young, J. (2012). Terrorism and Civil War: A Spatial and Temporal Approach to a Conceptual Problem," *Perspectives on Politics* 10, no. 2 .
- Flint, C. (2003). Terrorism and Counterterrorism: Geographic Research Questions and Agendas," *The Professional Geographer* 55, no. 2: 162-69, 203.

- Flint,C. & Radil,S. (2009). Terrorism and Counter-Terrorism: Situating Al-Qaeda and the Global War on Terror within Geopolitical Trends and Structures," *Eurasian Geography and Economics* 50, no. 2: 150-71.
- Global Terrorism Database(2015), 'Codebook: Inclusion Criteria and Variables', National Consortium for the Study of Terrorism and Responses to Terrorism (START), <http://www.start.umd.edu/gtd/downloads/Codebook.pdf>, 2012, (accessed 3 October 2015).
- Global Peace Index (2015).Measuring peace: Its causes and its economic value. Institute for Economics and Peace.
- *Grolier Incorporated(1998). Grolier International Encyclopedia, Volume 20. Front Cover. Grolier Incorporated. - Encyclopedias and dictionaries - 392 pages.*
- *Håvard, H. & Sambanis,N.(2006). Sensitivity Analysis of the Empirical Literature on Civil War Onset'. Journal of Conflict Resolution.*
- Hastings,J. (2008).Geography, Globalization, and Terrorism: The Plots of Jemaah Islamiyah," *Security Studies* 17, no. 3: 505-30.
- *Kagan, R. (2004). Renewing US Legitimacy', Foreign Affairs. ... and Normative Challenges, Tokyo: United Nations University Press, 83(2): 65–88. pp. 65-88.*
- Merari,A. (1993).Terrorism as a Strategy of Insurgency," *Terrorism and Political Violence* 5, no. 4 213–51.
- Modigs, R. (2003). *United States Foreign Policy in the Middle East After the Cold War. ARMY COMMAND AND GENERAL STAFF COLL FORT LEAVENWORTH KS.*
- Jaber, S.(30 January 2010). The imperialist strategy of the US in the Middle East.International Viewpoint Online magazine. <http://www.internationalviewpoint.org/spip.php?article1807>.
- Rock, J. (2006). The Geographic Nature of Terrorism," *The Pennsylvania Geographer* 44: 2. Also available from [http://www.ontology.buffalo.edu/smith/courses01/papers/Rock\(Geo\).pdf](http://www.ontology.buffalo.edu/smith/courses01/papers/Rock(Geo).pdf)

- *Sanchez-Cuenca, I., & De La Calle, L. (2009). Domestic terrorism: The hidden side of political violence. Annual Review of Political Science, 12(1), 31-49.*
- *Savitch, H.V.(2007). Cities in a Time of Terror. London: Eurospan, 2008 against Global Terror. Princeton, NJ: Princeton University Press, Shapiro,*
- *Savitch, H. V. (2007). Cities in a Time of Terror: Space, Territory, and Local Resilience Armonk, N.Y.: M. E. Sharpe, Inc.*
- *Schreier, F. (Jul 2009). WMD Proliferation: Reforming the Security Sector to Meet the Threat.*
- *Saikia, J. & Stepanova, E. (2009). Terrorism: Patterns of Internationalization (New Delhi: Sage Publications India Pvt Ltd, pp.176-177).*
- *Sánchez-Cuenca, I & De la Calle, L. (2011). What We Talk About When We Talk About Terrorism," *Politics and Society* 39, no. 3.*
- *Stepanova E., (2006). Terrorism as a tactics of spoilers in peace processes, in Edward Newmann and Oliver Richards (eds.), [Challenges to Peacebuilding: Managing Spoilers During Conflict Resolution](#). Tokyo: UNU Press, pp. 78-104.*
- *Piazza, J.(May 1, 2011). Development, discrimination, and domestic terrorism: Looking beyond a linear An introduction *Journal of Peace Research* 48: 279-286.*
- *Wolff, D. (2012). The Determinants of International Terrorism: Its Perpetrators and Their Targets," *Carroll Round Proceedings* 3: 77-82.*

**LA RECONFIGURATION DE LA GOUVERNANCE
MONDIALE**

Dr. Nora BAYRAKDARIAN

Introduction

La Gouvernance Mondiale et les « politiques » en général, répondent à un processus dynamique. Ainsi, chaque nouvelle configuration présente ses propres déterminants et altère les normes, les structures et les logiques qui prévalurent avec la précédente¹.

Anciennement, la Gouvernance Mondiale était essentiellement modelée par les gouvernements nationaux ou étatiques.

La modernisation, l'industrialisation, l'interdépendance et l'intégration économique ont induit à l'établissement d'institutions internationales correspondant aux relations transfrontalières.

Un phénomène dû à la mondialisation, qui a favorisé cette redéfinition de la gouvernance mondiale, ayant créé des institutions basées sur un mode de gouvernance déterminé.

Un premier effort de gouvernance institutionnel a été réalisé par l'établissement de la Ligue des Nations, après la 1^{re} Guerre Mondiale. Cependant les conditions aboutissant à la seconde guerre Mondiale sont venus prouver la carence de cette première institution, ouvrant la voie devant la gouvernance des grandes puissances étatiques du moment.

¹ Deborah D. Avant, Martha Finnemore, and Susan K. Sell (ed), *Who Governs the Globe?* Cambridge University Press, 2010, p.17.

Sa dépendance et son manque d'autorité¹ dédiaient la Ligue à refléter l'image des relations internationales, au lieu de représenter la poulie positive ingéniant la restructuration des relations internationales.

Un nouvel effort d'institutionnalisation a abouti à l'établissement de l'organisation des Nations Unies. Cependant l'expansion des membres de l'ONU suite à la décolonisation ainsi que d'autres changements fondamentaux géopolitiques et techniques ont été à la base de l'altération de l'agenda de l'ONU², dont la structure était restée intact, représentant essentiellement le bastion de la souveraineté étatique³.

La nécessité de la réforme des Nations Unis, à la lumière de l'expansion de ses responsabilités et la nécessité de lui attribuer la légitimité, l'autorité, l'appui politique et financier... a été confrontée par la crainte de certains, que l'ouverture de la boîte de Pandorre ouvrirait la voie à d'autres amendements vitaux de la Charte, largement controversés⁴. En dépit de l'avenue de nouveaux thèmes, qui ne se posaient pas au sein de l'agenda international en 1945, comme le réchauffement climatique, le VIH/SIDA, l'inégalité des genres, le dialogue interculturel..., qui rendent l'ONU non adaptée au 21^e Siècle.

Même la menace mondiale du terrorisme n'a pu favoriser l'unité politique du Conseil de Sécurité de l'ONU, pour lui octroyer la mission concrète de la gouvernance⁵.

¹ A.Le Roy Bennett, James K. Oliver, *International Organizations, Principles and Issues*, Prentice Hall, 2002, p.44.

² Kerstin Martens, "Civil Society and accountability of the United Nations", in Jan Aart Scholte, *Building Global Democracy? Civil Society and Accountable Global Governance*, Cambridge University Press, 2011, p.44.

³ Thomas G. Weiss, « What happened to the Idea of World Government », in *International Studies Quarterly*, June 2009, Volume 53, Issue 2, pp.253-271.

⁴ Spencer Zifak, *United Nations Reform Heading North or South?*, Routledge, New York, 2013, p.12.

⁵ David L. Bosco, *Five To Rule Them All, The security council and the making of the modern world*, Oxford University Press, 2009, p.218.

L'idée d'un « Gouvernement Mondial », introduite dans le fond du débat public des années 1930 et 1940, aux Etats-Unis, a été remplacée par la « Gouvernance Mondiale ».

Cette troisième phase de la gouvernance qui a émergé après 1945, a servi à nourrir le débat sur la gouvernance mondiale et son architecture.

Ce débat a été nourri de même par les phénomènes séculaires de la démocratisation de la mondialisation et la mondialisation de la démocratie.

Aujourd'hui, ces institutions créées sur les bases westphaliennes de la souveraineté et des enjeux, relèvent le défi de s'adapter à un environnement mondial différent.

Un monde, où les frontières traditionnelles entre politique, culture, finance, technologie, sécurité nationale et environnement ont disparu¹, un monde où l'on ne peut expliquer un domaine sans référer à tous les autres, et où « l'on ne pourrait expliquer l'ensemble sans référer à tout² ».

En relations internationales, l'image selon laquelle se présente le monde aujourd'hui ne sera plus la même dans vingt ans³.

Plusieurs questions se posent : Quel est le meilleur mécanisme relationnel entre les différents constituants de la scène internationale ? Quel est le meilleur contexte de l'action internationale ? Quelle serait la Reconfiguration future de la Gouvernance Mondiale ?.

I- Complémentarité entre plusieurs équations d'interaction:

Les différentes approches théoriques ont débattu la capacité des différents mécanismes relationnels entre multiples acteurs en interaction, entre les différentes unités de la Gouvernance Mondiale,

¹ Thomas L. Friedman, *The Lexus and the Olive Tree*, Anchor Books, New York, 2000, p.20.

² Ibid.

³ George Friedman, *The Next 100 Years A Forecast for the 21st century*, Anchor Books, New York, 2009, p.3.

entre Etats ou Etats et acteurs non gouvernementales, à « coordonner des intérêts et produire des valeurs communes¹.

L'approche fonctionnaliste initiée par David Mitrany insiste sur la prépondérance des besoins essentiels des populations plutôt que ceux des intérêts des Etats. Cette approche dévalorise l'importance des institutions multilatérales universelles permanentes et générales au profit des cadres spécialisés, à l'instar des institutions spécialisées de l'ONU, en concevant que c'est « la nature et l'étendue du problème » qui doivent déterminer la forme adéquate de l'institution » et non l'inverse², à l'instar des « coalitions of the willing » ou « ad hoc coalition ».

Les théories réalistes et marxistes qui concourent à différents niveaux pour dénouer les organisations internationales de leur buts et intérêts en les approchant avec un certain scepticisme, et les percevant comme des « instruments entre les mains des Etats les plus puissants » ou « inféodées aux clauses sociales dominantes ».

La vision réaliste, qui paraît assez diversifiée aujourd'hui comme courant d'étude théorique des relations internationales, repose toujours sur une dialectique de la puissance et des institutions internationales.

Ce courant considère toujours les institutions internationales comme des variables dépendantes de la puissance d'une part³ et illustre « la capacité de la puissance à s'affranchir du contrôle des institutions internationales » de l'autre⁴.

¹ Delphine Placidi-Frot, « La diversification des formes d'organisations internationales. Le regard du politiste », Laurance Dubin et Marie Clotilde Runavot (éd), **Le Phénomène Institutionnel dans tous ses Etats : Transformation, Déformation ou Reformation ?**, Colloque Université de Cergy-Pontoise, Université de Paris VIII, Editions A. Pedone, 2014, p.48.

² Cité par Delphine Placidi Frot, op. cit., p.48.

³ Franck Petiteville, **Le Multilatéralisme**, Montchrestien, Paris, 2009, p.59.

⁴ Ibid.

L'approche universaliste diffère des deux approches réaliste et internationaliste, dans le fait essentiel de ne pas être orientée essentiellement vers l'Etat¹.

Alors que la tradition internationaliste considère les Etats contraints par les normes d'une société internationale étatique, la tradition universaliste dévalorise la place des Etats en face de l'ascendance d'une société populaire².

Le fond de cette théorie présume que si la société civile transnationale était gouvernée par les normes partagées à travers différents peuples et culture, c'est cette société civile qui guiderait les politiques internationales et non les Etats... Ainsi, dans cette tradition, les Organisations Internationales sont conçues comme les créateurs de la société civile internationale, plutôt que des acteurs régulant les relations interétatiques entre les Etats...

Les libéraux qualifiés d'idéalistes par leurs détracteurs, défendent la coopération multilatérale au sein des Organisations Internationales pour gérer les « interdépendances planétaires liées à l'intensification de la mondialisation » et jugent que « la coopération multilatérale est « possible et nécessaire » et doit être encouragée car elle permet de contrecarrer certains dysfonctionnements internationaux et favoriser la paix et l'imbrication des sociétés ».

Derrière cette approche soutiennent 3 principes essentiels : le principe du droit, la démocratie et le respect des normes internationales.

Pour les constructivistes les Organisations Internationales sont perçues comme des entités relativement autonomes par rapport aux acteurs qui en sont membres et représentent davantage que la somme des intérêts de leurs membres.

L'approche constructiviste qui insiste notamment sur « le processus d'institutionnalisation » au sein des Organisations Internationales,

¹ J. Samuel Barkin, *International Organization, Theories and Institutions*, Palgrave, Macmillan, 2013, p.11.

² J. Samuel Barkin, op. cit., p.11.

insiste de même sur leurs fonctions de « production normative », de « légitimation » et de « socialisation »¹.

Depuis les années 1990, les travaux critiques appellent à « un nouveau multilatéralisme afin de construire « par le bas » ou « bottom up multilateralism », « un ordre mondial reposant sur l'ensemble des acteurs politiques, économiques, sociaux et culturels »².

Nous concluons après Placidi-Frot que ces différentes approches théoriques ne sont pas contradictoires, mais démontrent des apports multidimensionnels³, qui insistent respectivement sur l'intérêt d'action, le poids variable de différents niveaux d'acteurs, à des dimensions variables d'action internationale.

II- La Gouvernance Mondiale : une gérance plurielle ?

La Gouvernance Mondiale occupe le centre du débat académique contemporain sur les politiques mondiales.

Si la Gouvernance Mondiale est assimilée à la gérance des problèmes collectifs sur la scène internationale, elle inclut toutes les institutions, régimes, partenariats, processus et réseaux d'interaction, qui contribuent à l'action collective et à la résolution des problèmes au niveau international. L'idée de Gouvernance aujourd'hui introduit la multiplicité et la diversité des acteurs, la décentralisation de la décision.

Tout en insistant sur le rôle essentiel de l'Etat dans la résolution des problèmes nationaux, régionaux et mondiaux, certains auteurs expriment que les Etats et « leurs créations », dans le type actuel de générations de bureaucraties intergouvernementales, ne peuvent adresser les multiples problèmes contemporains transfrontaliers.

Les modes alternatives de gouvernance globale ne sont plus essentiellement axés vers l'Etat et sont surnommés par Snidal « la

¹ Cité par Delphine Placidi Frot, op. cit., p.51

² Cité par Delphine Placidi-Frot, op.cit., pp.47-51.

³ Ibid, pp.52-53.

nouvelle gouvernance transnationale »¹. Ils sont parfois nommés aussi hybrides, car ils incluent de nouveaux types d'acteurs, comme les compagnies multilatérales et les organisations non gouvernementales. Certains utilisent même l'équation : de la « diplomatie de conférence » à la « diplomatie de club ».

Weiss définit la gouvernance mondiale en référant aux efforts collectifs visant à « identifier, comprendre et adresser les problèmes à envergure mondiale », qui dépassent la capacité individuelle des Etats².

Ainsi, la gouvernance mondiale reflète la capacité du système internationale de procurer à tout moment, des services-similaires aux efforts gouvernementales, dans l'absence d'un gouvernement mondial.

L'équation traditionnelle de la gouvernance étant :

- au niveau national : gouvernance + gouvernement
- au niveau international : gouvernance – gouvernement.

La gouvernance mondiale englobe de même une grande variété de modes de résolution coopérative des problèmes qui peuvent être informels (pratiques, principes et directives...) ou formels présentant des formes normatives (lois et traités) ou résulter d'unités temporaires (Coalitions of the willing) ou d'institutions permanentes.

Selon certains, une alternative serait de former un Gouvernement Mondial, une option considérée aujourd'hui non-réaliste, car elle impliquerait que les Etats renoncent à leur souveraineté.

Une stratégie plus promettante serait de différencier entre gouvernance et gouvernement et reléguer des tâches à d'autres acteurs et institutions mieux placés pour exécuter des politiques publiques à l'échelle mondiale.

¹ Kenneth. Waltz and Duncan Snidal, "The Governance Triangle: Regulatory Standards Institutions and The Shadow of the State", in Walter Mathli and Ngaire Woods (ed.), *The Politics of Global Regulation*, Princeton University Press, 2009, pp.44-48.

² Thomas G. Weiss, op. cit., pp.253-271.

Nye présume que l'établissement d'un gouvernement mondial serait improbable au 21^e Siècle, mais des niveaux de gouvernance mondiale existent déjà, en insinuant aux centaines de traités, institutions et régimes de gouvernance des différents domaines de coordination interétatique¹.

Par contre Stoker affirme que les effets ou « outputs » de la gouvernance mondiale supposant la « création des conditions d'un ordre normatif et de l'action collective » ne diffèrent pas trop de ceux du gouvernement.

Dingwerth et Pattberg distinguent entre la gouvernance mondiale en tant que série de phénomènes observables et la gouvernance mondiale en tant que programme politique.

Alors que dans l'un des premiers numéros de la Revue Global Governance, Finkelstein avait observé que « La gouvernance mondiale paraît virtuellement être tout »².

De même Rosenau conçoit la gouvernance mondiale par des systèmes de règlement « à tous les niveaux de l'activité humaine » incluant les mécanismes de contrôle local, le sous-national, national, international et transnational³.

Ainsi, la gouvernance introduit de même l'idée de compromis, non seulement entre des intérêts différents, mais aussi entre des acteurs et identités distinctes.

Nous sortons ainsi d'une logique de pouvoir qui était celle du système international, pour entrer dans la charge d'un système fonctionnel, animé par les besoins et les exigences de l'ordre social international.

Une question se pose impérativement : Le concept de gouvernance mondiale recouvre-t-il les inégalités entre le Nord et le Sud ?

Ceci constitue évidemment l'un des enjeux majeurs de la gouvernance mondiale, derrière lequel figure l'enjeu de la stabilité du système.

¹ Joseph Nye, *The Future of Power*, Public Affairs, New York, 2011, p.215.

² Klaus Dingwerth and Philipp Pattberg, « Global Governance as a Perspective on World Politics », in *Global Governance*, n° 12 /2006, pp.185-186.

³ Ibid., p.190.

Cette stabilité ne peut être atteinte sans un minimum d'égalité. Les inégalités génèrent l'incertitude, l'instabilité et le conflit... la gouvernance tend à retrouver un équilibre minimal au profit de tous les acteurs. Cependant, est-il possible de se rapprocher de l'idéal démocratique ?.

III- Les défis :

La Gouvernance Mondiale aujourd'hui, loin de refléter l'exclusivité du modèle westphalien, est ancrée sur une réalité différente du monde. Une réalité qui impose une obligation de repérer le monde, avec la perte des repères et l'infiltration de nouveaux schémas de pensées, une obligation de reprendre la mesure de la diversité des acteurs, de la complexité des enjeux¹.

Et c'est là que la thèse de Badie s'impose aujourd'hui, avec l'ouverture de la scène internationale à de nouveaux acteurs souvent de faible taille ou « sovereignty free actors »² selon James Rosenau, qui viennent ruiner la fonctionnalité de la puissance et pèsent considérablement sur le jeu international³, invitant aussi de multiples interrogations quant à leur « responsabilité ».

1. La « privatisation » du système multilatéral :

La Commission des Nations Unies sur la « Gouvernance Mondiale » dans son rapport du 1995, affirmait la réalité de l'émergence de la société civile transnationale⁴, la décrivant de « révolution associationnelle globale » en octroyant aux organisations non

¹ Nora Bayrakdarian, *Politique Extérieure et Politique Intérieure*, Bruylant, Delta, L.G.J.J., Paris, 2006, pp.19-22.

² Bertrand Badie, *L'impuissance de la Puissance*, CNRS éditions, Paris, 2001, p.7.

³ Ibid.

⁴ Traduit parfois par l'altermondialisme », voir François Chaubet, *La Mondialisation Culturelle*, P.U.F, 2013, p.47.

gouvernementales une place privilégiée, et encourageant leur mobilisation en faveur d'une gouvernance meilleure¹.

Aujourd'hui, les politiques internationales resteraient manquantes si la dimension des interactions entre les dynamiques de la mondialisation, les acteurs transnationaux, les acteurs gouvernementaux et les acteurs non gouvernementaux seraient négligés².

L'espace politique mondial reflète des autorités variées, décrits par Krasner en « pluralisme global » ou bien en « libéralisme global » par Gilpin³.

Une meilleure visibilité et une participation accrue des acteurs transnationaux a été promue par l'intermédiaire du statut consultatif « octroyé » à 3900 ONG en 2013 auprès de l'ECOSOC⁴.

Ainsi, quoique le rôle des ONG était reconnu et légitimé déjà par la Charte de l'ONU avec l'article 71, qui octroie à l'ECOSOC le droit de consulter les ONG, une résolution de l'ECOSOC du 1996 a poussé le droit de consultation à un statut consultatif⁵.

L'initiative « Global Compact » de Kofi Anan décrit par le Washington Post, comme « la réinvention la plus créative de l'ONU » jusque-là, visait à engager le partenariat entre le secteur privé et l'ONU, basée sur des principes de promotion des pratiques de « bonne coopération », inspirées de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, Des principes Fondamentaux de l'Organisation

¹ Le rapport de la Commission mentionnait entre autres «le désir des peuples d'être intégrés dans la gérance de leurs affaires, et la nécessité d'être active dans les domaines où les gouvernements sont incapables ou ne désirent pas agir, ainsi que le développement de nouvelles technologies de communication qui distribuent les informations et aident les gens à agir à travers les frontières nationales... » Voir le rapport de la UN Commission on Global Governance, *our Global Neighborhood*, Oxford University Press, New York, 1995, p.253.

² A. Le Roy Benneth, James K. Oliver, op. cit., p.259.

³ Cité par Deborah D. Avant, Martha Finnemore, and Susan K. Sell, op. cit., p.358.

⁴ Delphine Placidi-Frot, op. cit., p.57.

⁵ Ibid, p.290.

Internationale du Travail ainsi que la Déclaration de Rio sur l'Environnement et le Développement¹.

Cette réalité a compliqué l'image politique de la scène internationale et a mis en jeu l'adéquation des structures étatiques de la gouvernance et des politiques internationales².

Les Organisations Non Gouvernementales aussi ont relevé un rôle normatif, en participant activement à l'élaboration des normes internationales, en défendant certaines normes et essayant de les promouvoir³.

Ainsi, les acteurs non-étatiques sont devenus de plus en plus influents dans système Onusien, ainsi qu'aux niveaux mondial, national et local et cette coopération avec les entités non-étatiques soulève ses propres types de stratégies et de défis. Cependant, ainsi que l'a mentionné le rapport de l'ONU (UN 2001), « Cette coopération ne doit pas compromettre l'indépendance et la neutralité de l'ONU ou son caractère d'Organisation inter-étatique »⁴.

Devant cette « pluralisation » des structures gouvernementales, quelles seraient les effets de ce partenariat sur la bureaucratie des institutions multilatérales ? Pourrait-elle mener à la fragmentation de ces institutions ? Quelle en serait l'influence sur le poids des pays en voie de développement et leur place dans les institutions multilatérales⁵?

Enfin, l'engagement de la société civile serait-il la réponse au déficit de responsabilité dans la gouvernance mondiale contemporaine⁶?

¹ Morten Boas and Desmond McNeill, *Multilateral Institutions, A Critical Introduction*, Pluto Press, London, p.143.

² A. Le Roy Benneth, James K. Oliver, op. cit., p.295.

³ Thomas L. Friedman, *The World is Flat, A. Brief History of the Twenty-First Century*, Picador/Farrar, Straus and Giroux, New York, 2007,p.201.

⁴ Morten Boas and Desmond McNeill, op. cit., p.145.

⁵ Ibid., p.147.

⁶ Jan Art Scholte (ed), *Building Global Democracy?*, op. cit., p.306.

2. Une « redéfinition » de la souveraineté?

La mondialisation a imposé aujourd'hui une « redéfinition » de la souveraineté, et une distinction « entre souveraineté intérieure¹ et souveraineté extérieure »² en distinguant plutôt entre dimension extérieure qui réfère aux relations interétatiques dans le système international, cette dernière étant la dimension de la souveraineté étatique défiée par l'interdépendance économique: car en intégrant les marchés, la mondialisation fragmente les politiques; et la dimension domestique.

Badie énonce même l'ébranlement du territoire en tant que marqueur de souveraineté d'un Etat, une construction qui a longtemps été considérée comme base ou mode organisateur de la vie internationale, et la création de nouveaux espaces découlant de la mondialisation³, dépassant les frontières classiques.

« Le territoire est mis en question là où on le pensait le plus fort : dans sa revendication du monopole et de l'exclusivité », dit Badie, en insinuant à la multiplicité⁴ des espaces et des allégeances et aux nouvelles solidarités transnationales.

D'autres auteurs ont soutenu la gouvernementalité⁵ comme une « alternative » ou une « contrepartie » de la souveraineté, un concept qui tend selon eux « à se désétatiser, alors qu'il avait emprunté la voie inverse pendant plusieurs décennies⁶.

Ceux qui défient la souveraineté étatique aujourd'hui argumentent que l'administration de la souveraineté a changé à travers les siècles⁷, en

¹ J. Samuel Barkin, op.cit., p.12.

² Wolfgang H. Reinicke, « The Definition of Global Governance », in **Foreign Affairs**, Vol.76, N°6, Nov/Dec 1997, pp.127-138.

³ Bertrand Badie, *La fin des territoires*, Editions CNRS, Paris, 2013, p. 253. Badie explique dans le préface de son ouvrage que le territoire ici n'est pas conçu comme synonyme d'espace, il est en outre entendu comme concept de science politique ou comme « principe de territorialité ».

⁴ Bertrand Badie, *La fin des territoires*, op. cit, P.257.

⁵ Daniel Tremblay, *Une monde Transnational est possible*, l'Harmattan, 2010, p.141.

⁶ Ibid, pp.139-141.

⁷ Wolfgang H. Reinicke, op. cit., pp.130-135.

dépit de l'argument que l'Etat est une mode de gouvernance relativement récente.

Newman et Thakur parlent même de la notion de « souveraineté populaire ». Ainsi, l'on trouve que les bases de la légitimité de la souveraineté étatique ne seraient plus suffisantes dans un temps où l'on parle de souveraineté populaire et démocratie, de « souveraineté individuelle », avancée par le développement des normes internationales des Droits de l'Homme qui mettent en condition la souveraineté étatique. Ainsi, dépassant la nature volontaire des instruments internationaux de Droit de l'Homme, la légitimité de la Souveraineté étatique¹ serait-elle ébranlée?.

Une vérité non partagée par certains analystes des relations internationales.

Aujourd'hui, la souveraineté est conditionnée par le respect de certaines normes des droits de l'homme et de la dignité de l'homme basées sur la « Théorie de la responsabilité de protéger », qui autorise la communauté internationale d'agir, devant l'incapacité de l'Etat à remplir cette responsabilité.²

Certains auteurs considèrent aussi que la prolifération des acteurs non-étatiques et leurs expansion affectent la souveraineté des Etats, alors que d'autres, refusant cette théorie considèrent que les Organisations Non-Gouvernementales contribuent à sa résilience³.

Selon Barkin, la souveraineté étatique aujourd'hui relève moins de l'autonomie domestique que de la participation à la prise de décision au niveau international. Ainsi, les Organisations Internationales

¹ Edward Newman and Ramesh Thakur: "Conclusions: Multilateralism under challenge or in crisis? », in Edward Newman, Ramesh Thakur and John Tirman, *Multilateralism under Challenge? Power International Order and Structural Change*, United Nations University Press, 2006, New York 2006, p533.

² Edward Newman and Ramesh Thakur, op. cit., p.538.

³ Margaret P. Karns, Karen A Mingst, International *Organizations, The Politics and Processes of Global Governance*, Lynne Rienner Publisher, New York, 2010, pp.252-235.

seraient les agents d'une forme particulière de mondialisation, qui « change, plutôt qu'ébranle la souveraineté »¹.

Et explique que, si dans le contexte d'un multilatéralisme mondial, les Etats perdent leur capacité d'agir indépendamment, ils arrivent par contre à devenir les premiers participants dans l'élaboration coopérative des normes à l'échelle mondiale².

Ainsi, certains conçoivent que c'est la responsabilité de réagir aux problèmes internationaux qui doit constituer la base du multilatéralisme.

Cette division de la souveraineté et sa fragmentation est dangereuse et sert à justifier des politiques d'intervention.

Le principe de l'unité de la souveraineté et sa non fragmentation repose sur l'esprit de la Charte qui précise clairement dans son article 2 que « l'Organisation est fondée sur le plein respect de l'Egalité souveraine des Etats...³ » élément stabilisateur, incompatible avec les tendances qui visent à diviser le concept, et favoriser le principe du droit d'ingérence, ainsi que l'usage de la force qui est élargi par l'abus du droit humanitaire basé sur le principe de « la responsabilité de protéger », toujours sélective, selon Chomsky⁴.

De là, l'on pourrait peut-être conclure sur la difficulté de bousculer le principe de la souveraineté étatique juridiquement ?

3. La responsabilité des mécanismes existant :

Si l'organisation internationale est par définition de principe toute « organisation instituée par un traité ou un autre instrument régi par le droit international et dotée d'une personnalité juridique propre »⁵, l'on assiste aujourd'hui sur la scène internationale à la prolifération,

¹ J. Samuel Barkin, op. cit., pp.164-165.

² Ibid.

³ Michel Raimbaud, **Les Relations Internationales en 80 fiches**, Ellipses, Paris, 2015.

⁴ Noam Chomsky, **Making The Future**: Occupations, Interventions, Empire and Resistance, Open Media, USA, 2012, p.165.

⁵ Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, Nguyen Quoc Dinh, **Droit International Public**, LGDJ, Point Delta, 2009, p.643.

désignée par la littérature de « modes informels d'institutionnalisation » ou « de structures qui échappent à priori à cette définition », « dont le statut est largement indéterminé en droit international ¹ ».

Cette définition classique des organisations internationales met le point sur deux aspects fondamentaux d'une organisation internationale : son fondement conventionnel et sa nature institutionnelle².

Si ces structures informels relèvent de la création des Etats, maintes entités existant aujourd'hui sont créés par des Organisations Internationales, et dont l'autonomie tend à s'accroître de plus en plus. Ces entités mettent à l'épreuve le droit de l'Organisation Internationale, quoique encore faillant.

Se référant à Lagrange, Patrick Jacob affirme que, « les uns et les autres recourent à des partenariats institutionnalisés, qu'ils restent publics lorsque les partenaires prépondérants bénéficient de ce statut ou qu'ils prennent une forme hybride, public-privé afin de mobiliser autour d'objectifs communs des acteurs hétérogènes »³.

Discutant la responsabilité des Organisations internationales, Keohane adopte l'équation « output legitimacy » et « input legitimacy », vu que la légitimité joue un rôle crucial dans l'établissement et l'exercice de l'autorité, mettant en jeu, par la légitimité « output » la réalisation des buts ultimes de l'Organisation, et par légitimité input, il insinue aux processus par lesquels les décisions ont été prises⁴. A ajouter aussi que « la légitimité output » dépend de la « légitimité input ».

¹ Patrick Jacob, "Imputation et modes informels d'institutionnalisation des relations internationales", in Laurence Dubin et Marie Clotilde Runavot (dir.), op. cit., pp.217-218

² Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, Nguyen Quoc Dinh, op. cit., p.643.

³ Patrick Jacob, "Imputation et modes informels d'institutionnalisation des relations internationales", in Laurence Dubin et Marie Clotilde Runavot (dir.), op. cit., pp.217-218.

⁴ Robert O. Keohane, "The Contingent Legitimacy of Multilateralism", in Edward Newman, Ramesh Thakur and John Tirman (ed), *Multilateralism Under Challenge?*, op. cit., p.59.

Et Keohane conclut que si les institutions multilatérales assurent la « légitimité input » en assurant des actions généralement acceptés, car elles joignent la diversité des intérêts, elles ne répondent pas aux nouveaux défis de la scène internationale »¹.

Joseph Nye établit que la centralisation des efforts peut constituer une source de puissance, mais ce qui découle de cette puissance ne peut imposer des résultats tangibles² aux problèmes ou des solutions.

Il ajoute aussi, la prépondérance hégémonique de certains Etats qui, relevant un rôle primordial dans les politiques internationales, peuvent influencer l'efficacité de ces institutions³.

Barnett et Finnemore affirment de même, que les Organisations Internationales ne respectent pas des niveaux exemplaires de décision démocratique, surtout qu'elles entretiennent de plus en plus des fonctions qui manquent de transparence et de responsabilité, donnant lieu à plusieurs interrogations quant à la légitimité de leurs procédures, invitant les académiciens et les praticiens à illuminer sur cet état des choses⁴.

A signaler ici, les lacunes du régime juridique générale de la responsabilité qui, ayant touché le domaine des organisations internationales à travers des efforts non accomplis ou déficients de la Commission de Droit International⁵, ont négligé maintes entités et catégories, dont le champ d'action influence est en intersection avec les Etats et les organisations internationales.

Patrick Jacob propose deux alternatives dans ce contexte :

¹ Keohane Ibid, pp.66-67.

² Joseph Nye, op. cit., p.217.

³ Ibid., pp.215-217.

⁴ Michael Barnett and Martha Finnemore, *Rules for the World, International Organizations in Global Politics*, Cornell University Press, London, 2004, p.157.

⁵ Pierre Bodeau-Livinec et Laurence Dubin, «La Responsabilité des Institutions Internationales dans tous ses Etats », in Laurence Dubin et Marie Clotilde Runavot (dir.), op. cit., pp.434-435.

1° L'imputation des comportements des mécanismes informels à des sujets classiques de Droit International.

2° Considérer certains de ces mécanismes comme des organisations internationales ou comme des sujets spécifiques de droit international¹.

Ces mécanismes constituant l'organe commun aux différents sujets qui y participent, en appliquant la théorie de l'organe commun, il serait opportun d'imputer les comportements de ces entités informels à des sujets classiques du droit international, pour déterminer la responsabilité pour leurs actes.

Jacob affirme qu'il est encore « possible de voir dans certains mécanismes informels des sujets de Droit International ».

Ces partenariats public-privé doivent être soumis à un ensemble d'obligations internationales c'est à dire, une forme de responsabilisation, ou plutôt « une obligation de rendre compte, qu'une forme de responsabilité internationale au sens strict »².

Pour une légitimité à long-terme de la gouvernance mondiale, il serait nécessaire d'harmoniser les objectifs des organisations avec des procédures qui procureraient une responsabilité et une représentation voire démocratiques³.

Mais, est-ce que cet activisme social autour des Organisations Internationales sera maintenu?

IV- Vers un régionalisme fonctionnel ?

La question essentielle qui se pose est la suivante : Quelle est la formule de l'équation déterminant les relations entre les divers acteurs contemporains de la scène internationale ?

La réponse selon Thompson et Verdier réside dans les « latéralismes » de la littérature sur le sujet, insinuant à l'unilatéralisme, le

¹ Voir Patrick Jacob, "Imputation et modes informels d'institutionnalisation des relations internationales", in Laurence Dubin et Marie Clotilde Runavot (dir.), op. cit., pp.223-227.

² Ibid.

³ Michael Barnett and Martha Finnemore, op. cit., p.172.

bilatéralisme, le multilatéralisme¹... soulignant bien sûr les vertus accordés par les auteurs de Relations Internationales au multilatéralisme et sa prédominance basée sur la perception de sa légitimité et sa capacité de traiter les Etats plus uniformément².

Le Dictionnaire des Relations Internationales définit le multilatéralisme comme s'opposant au bilatéralisme et l'unilatéralisme et qui « consiste pour les Etats à élaborer ensemble les règles gouvernant leurs relations et à conduire des politiques concertées »³.

Analysant des formes de multilatéralisme, Tercinet distingue entre le multilatéralisme ouvert ou global, qui tend vers la « totalité des Etats existant à un moment donné⁴ », ce qui assurerait l'intégration de l'ensemble des acteurs étatiques dans les règles de jeux déterminant les dénominateurs de la société internationale, et le multilatéralisme restreint ou partiel, qui n'intéresserait que « certains des Etats », insinuant bien sûr ici à la fonctionnalité du cadre multilatéral.

Colard affirme que loin d'être un concept artificiel, le multilatéralisme est un concept opérationnel « qui rend les plus grands services pour comprendre le fonctionnement du système international contemporain⁵ et le considère comme un mode particulier de l'activité internationale, basé sur des normes, des principes et des valeurs. Une méthode pour organiser les Relations Internationales, favorisant

¹ Alexander Thompson and Daniel Verdier, "Multilateralism, Bilateralism, and Regime Design", in **International Studies Quarterly**, Volume 58, Issue 1, pp.15-28, March 2014.

² Ibid.

³ *Dictionnaire des Relations Internationales* de M. CC. Sinouts, D. Bathis Lella, P. Vennesson, 2^e éd. Dalloz, 2005.

⁴ Josiane Tercinet, "Multilatéralisme Ouvert et Multilatéralisme Restreint: L'exemple de la coopération ONU/UE, en matière de Maintien de la Paix », Michèle Bacot-Déciaud, **Le Multilatéralisme Mythe ou Réalité**, Bruylant, Bruxelles, 2008, pp.33-35.

⁵ Daniel Colard, "L'Acte Final d'Helsinki du 1er Aout 1975, et le Multilatéralisme 30 ans après ; Réflexions sur un concept international complexe », Michèle Bacot-Déciaud, op. cit., p.20.

l'action collective et la coopération entre les Etats en vue de faire face aux défis communs, « en conjuguant leurs forces et leurs moyens »¹. Ce mode particulier de l'action internationale garantit un minimum de transparence et de prévisibilité dans les rapports internationaux.

Certains auteurs remplacent l'institutionnalisation par un multilatéralisme « respectueux du droit » qu'ils présentent comme un multilatéralisme « vertueux » répondant à la connotation positive du multilatéralisme, contrairement aux coalitions créées de volontaires, en dehors du droit et pratiquant selon Tercinet, « une sorte de multilatéralisme sauvage »².

D'autres adoptent une approche préférée d'un multilatéralisme sous l'égide de l'ONU, mais pas exclusivement.

En dépit de la transnationalité des nouveaux problèmes internationaux comme l'environnement, l'immigration, la prolifération des armes de destruction massive, dont la résolution impose des actions multilatérales ou globales, une autorité publique et des ressources nécessaires pour de tels problèmes, ces derniers sont traités par des Etats individuels et non collectivement au sein d'une institution universelle³.

La théorie classique de l'action collective en face des problèmes réside dans l'organisation de solutions communes à ces problèmes communs avec une distribution égalitaire des coûts.

Pour certains, améliorer la coopération multilatérale ne signifie pas uniquement de renforcer les Nations Unies mais aussi d'identifier des « arrangements nouveaux à l'extérieur des Nations Unies⁴ » à travers

¹ Daniel Colard, "L'Acte Final d'Helsinki du 1er Aout 1975, et le Multilatéralisme 30 ans après ; Réflexions sur un concept international complexe », Michèle Bacot-Déciaud, op. cit., p.20.

² Josiane Tercinet, "Multilatéralisme Ouvert et Multilatéralisme Restreint: L'exempte de la coopération ONU/UE. En matière de Maintien de la Paix », Michèle Bacot-Déciaud, op. cit., pp.33-35.

³ Thomas G. Weiss, op.cit., pp.253-254.

⁴ Les alarmes dramatiques sonnées par Kofi Anan dans les années 2000, « a new San Francisco Moment ». « A once-in-a generation opportunity to refrain and revive the United Nations », parus dans The New York Times (2005) n'ont pas abouti.

la mise en place d'un « nouveau multilatéralisme » dont le G20 constitue un modèle éminent, comme « nouveau mécanisme pour la gouvernance internationale » et une méthode qui pourrait s'appliquer à la solution d'autres problèmes globaux comme la santé, l'éducation ou l'environnement.

L'idée est basée sur une conception du monde contemporain complexe et désordonné, marqué par l'incertitude à tous les fronts, voire transitoire.

Pourtant la stabilité, l'équilibre et la perpétuité de la l'Ordre Mondial est assurée par l'institutionnalisation des cadres de gouvernance, avec toutes les implications positives de cette institutionnalisation.

Cependant, vu les blocages et les échecs multiples des instances multilatérales, le régionalisme ne serait-il pas « un moyen de faire bouger les choses « du bas vers le haut », à condition d'être cadré institutionnellement?¹.

En dépit de la lecture verticale du système international, l'on doit appréhender aujourd'hui l'interaction ascendante des axes verticaux de politique internationale avec les axes émergents des politiques régionales dans le contexte d'un multilatéralisme fonctionnel limité.

L'on n'insinue pas ici au « bottom-up multilateralism », qui introduit des acteurs non-étatiques. Le nombre des acteurs publics étant plus limité et les intérêts plus convergents que dans le cadre multilatéral, la région offre un cadre opportun d'intégration en profondeur, d'harmonisation et d'établissement de standards communs.

Surtout que cela serait en ligne avec l'Article 52 de la Charte des Nations Unies, portant sur le renforcement des relations et l'organisation de la coopération entre l'ONU et les organisations régionales, et confirmé par le document final du Sommet mondial de Septembre 2005, suivi par nombre de déclarations offrant des

¹ Christian Deblock, Régionalisme économique et mondialisation, in **Cahiers de Recherche CEIM**, 05-07, Octobre 2005, pp.3-7.

possibilités intéressantes et des arrangements de partenariat avec l'ONU dans le cadre d'un volontarisme coopératif.¹

Cette tendance vers l'approche régionale pour faire face aux défis contemporains, relève comme nous l'avons démontré de l'insatisfaction de la performance des institutions globales et leur suivi de certains agendas politiques non coopératifs.

Les mécanismes de gouvernance régionale dans le cadre d'une coopération fonctionnelle, peuvent toucher les sources des problèmes, et contribuer d'une façon significative à leur résolution, constituant un « laboratoire institutionnel », qui aboutirait dans l'avenir à des consensus plus larges.

Parallèlement, dans d'autres domaines le régionalisme serait en complémentarité avec les groupes multilatéraux plus larges...

Moins étendues à ce jour, les groupements interrégionaux ou transrégionaux relèveront potentiellement un rôle plus important dans l'avenir. La réglementation des problèmes globaux sera poursuivie à travers plusieurs groupements d'états macro-régionaux ou transrégionaux, définis par la fonctionnalité d'un problème².

Dans une perspective d'avenir, l'on demande : Faut-il élaborer une conceptualisation généralisée de ce modèle de coopération, des deux niveaux du multilatéralisme ?

Et, est-ce que le régionalisme fonctionnel constituerait effectivement le bloc de construction de la Gouvernance Mondiale ?

Conclusion

Le 21^e siècle impose de nouveaux principes pour la Gouvernance Mondiale, capables d'adresser effectivement les défis contemporains requérant une plus grande flexibilité, le dépassement si nécessaire des bases westphaliens du multilatéralisme institutionnel, en réaffirmant les valeurs essentielles sur lesquelles est basé le multilatéralisme³.

¹ Josiane Tercinet, op.cit., p.37.

² Jan Art Scholte (ed), *Building Global Democracy?*, op. cit., p.11.

³ Edward Newman and Ramesh Thakur, op. cit., pp.531-533.

Cette approche réaliste est promue et partagée par les puissances majeures de la scène internationale. L'étude et l'analyse de la pratique conçue par les Etats, quant à l'approche des problèmes et conflits sur la scène internationale, nous mène à conclure que les institutions multilatérales comme l'ONU persévèreront dans le futur mais seront figées dans l'avenir dans le contexte d'une coopération fonctionnelle, alors que les leviers de base de la politique internationale ainsi que de l'économie politique mondiale seraient évolués dans des contextes d'un multilatéralisme limité, régional ou fonctionnel ou des coalitions transrégionales défiant la géographie¹, et dans des cadres non essentiellement institutionnalisés.

Même au sein de l'Union Européenne, la méthode adoptée de la « coopération renforcée » qui permet à certains groupes « ad hoc » d'Etats Membres d'avancer dans une certaine direction sans les autres ou permettre à un Etat Membre de choisir une certaine politique ou une autre, s'inscrit dans le même contexte pouvant même mener à une « Europe à la carte » ou une Europe à « géométrie variable »², dans le temps et dans l'espace.

La scène internationale est devenue plus diverse et plus complexe et tous les acteurs, nouveaux et anciens doivent s'y adapter et assumer conjointement leur rôle international et leurs nouvelles responsabilités nationales.

Dans une perspective d'avenir, la reconfiguration de la future gouvernance mondiale doit être modelée selon les obligations et les responsabilités futures, et ceci dans toutes ses dimensions institutionnelles, fonctionnelles et dans une architecture démocratique au niveau décisionnel.

Si la répartition des différents acteurs dans la gouvernance mondiale est interprétée par certains auteurs comme une démocratisation de participation et de partage cela ne démontre pas une cohérence

¹ Bertrand Badie, *Un Monde de Souffrances, Ambivalence de la Mondialisation*, Salvador, Paris, 2015, p.64.

² Pascal Fontaine, *Europe in 12 Lessons*, EU publications, 2015, p.37.

égalitaire, surtout que ces politiques mondiales sont décidées aux niveaux de groupes exclusifs, dans des cadres non institutionnels dont la légitimité est défiée par les Etats à l'extérieur et où l'on n'a pas la garantie que les intérêts des pays en voix de développement sont calculés, dont la légitimité des décisions paraît redoutable et les principes de la responsabilité ne comptent pas.

Devant l'impératif d'une Démocratie globale, les variantes de la démocratie de l'architecture de la gouvernance Mondiale du 21^e siècle laissent à désirer.

القسم الثاني: مقالات حقوقية

- د. ايلي جبران- " الأصول الرجائية امام المحاكم المدنية "
- د. جوزيف إميل رزق الله - الامتيازات الكهربائية
- د. مصباح عرابي- إمتناع الإدارة اللبنانية عن تنفيذ القرارات القضائية
- د. عبدالله بن نادر محمد العصيمي- الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية
- القاضي حسن الشامي ود. عصام إسماعيل - تعليق على حكم محكمة الاستئناف المدنية رقم ٢٠١٦/٨٨٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/٤

الأصول الرجائية امام المحاكم المدنية

د. ايلي جبران

في المبدأ يمارس القاضي وظيفته القضائية اي النظر في المنازعات المرفوعة اليه من الخصوم وفق الأصول المقررة في القانون والفصل فيها بحكم يضع حدا لها بوجه عام وتكون له قوة القضية المقضية. واستثناء يمارس وظيفة ولائية اي رجائية بقدر ما منحه المشتري من سلطة الولاية (imperium) وما تستلزمه مصلحة الافراد الذين يلجؤون اليه في الأحوال المعينة في القانون. وهو يصدر بنتيجة ممارسته هذه الوظيفة اوامر او قرارات دون ان يكون هناك نزاع بين خصوم؛ وهو غالبا ما يأخذ في الاعتبار ملاءمة الأمر او القرار الذي يتخذه في ظرف معين^(١).

ان قانون اصول المحاكمات اللبناني قد طرأت عليه تعديلات عديدة وكثيرة ادت إلى تغيير جوهرى في بعض المفاهيم لاسيما في ما يتعلق بالمحاكمة الرجائية وإجراءاتها. فقانون اصول المحاكمات المدنية القديم لم يكن ينص بشكل واضح على الأصول الرجائية المعتمدة امام المحاكم والقرارات التي يمكن ان تصدر بدون خصومة. وعندما وضعت اللجنة المعينة بتاريخ ١٩٧١/٦/٢١ المشروع الأول، ميّزت بين الإجراءات المستعجلة التي يطبقها قاضي العجلة (المواد /٣٧٦/ الى /٣٨٢/)، وبين الأوامر الرجائية (المواد /٤٠٧/ الى /٤١١/) التي تصدر بدون خصومة، ولم يتضمن المشروع الأول توضيحا كافيا للفرق بين النوعين. أما قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد فقد ميّز بشكل واضح بين الاجراءات الرجائية بنوعيتها: القرارات الرجائية (المواد /٥٩٤/ الى /٦٠٣/) والأوامر على العرائض (المواد

^(١) ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، نظرية المحاكمة"، ج.٣، ١٩٨٥، رقم ٩١ ص. ٤١٢.

/٦٠٤/ الى /٦١٣/) كما عالج في فصل مستقل التدابير المؤقتة والاحتياطية (المواد /٥٨٩/ الى /٥٩٣/)، مستوحيا بعض النصوص من القانون الفرنسي الجديد^(١). إن دراسة الاصول الرجائية او الاصول غير الخصومية^(٢) المتبعة امام المحاكم من شأنها أن تتضمن فوائد من نواح شتى. فمن الناحية النظرية، ان الاصول الرجائية تشكل جزءا لا يستهان به وخطير في كل مرة يتقدم شخص من القضاء بدون خصومة بطلب يرمي الى اتخاذ قرار معين قابل للتنفيذ (ما لم يتم الاعتراض عليه من الغير المتضرر منه). والواقع العملي يخلق الكثير من الالتباس والمشاكل حول تطبيق هذه الاصول الامر الذي يؤدي الى خسارة الوقت والمجهود المبذولين امام المحاكم في وقت يمكن تجنب كل ذلك. وإن موضوع هذه الدراسة يكمن في دراسة الأصول الرجائية امام المحاكم، والتي تركز على استدعاء يقدمه صاحب العلاقة دون وجود خصومة بالصورة الرجائية أو بشكل أمر على عريضة الى المحكمة المختصة للحصول على قرار قابل للتنفيذ. وهي تختلف عن التدابير المختصة بالإدارة القضائية التي تتخذ احيانا بناء على استدعاء من احد الخصوم ومن دون دعوة الخصم الآخر وسماعه. فالقرارات الرجائية والوامر على العرائض تتعلق بمصالح خاصة للأفراد في حين ان التدابير المختصة بالإدارة القضائية تتعلق بالإدارة القضائية وحدها: قرارات ضم الخصومات وفصلها^(٣)، قرار تبليغ الخصوم^(٤)، قرارات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف او لمحكمة التمييز بفصل الخلافات حول قرار توزيع الأعمال^(٥)، تعيين موعد الجلسات، شطب القضية عن جدول المرافعات لتخلف الخصوم عن حضور الجلسة^٦. فهذه التدابير تعني القاضي الذي يتخذها وحده وهي لا تقبل اي طعن^٧.

(١) المواد ٢٥ أ.م.م.ف. وما يليها بالنسبة للقرارات الرجائية والمواد ٤٩٣ أ.م.م.ف. وما يليها بالنسبة للأوامر على العرائض.

(٢) نصري انطوان دياب، "نظرية وتطبيق اصول المحاكمات المدنية"، صادر ٢٠٠٩، ص. ٣٥٤.

(٣) المادة ٥٠٢ أ.م.م.

(٤) محكمة الاستئناف المدنية، قرار رقم ١٧٤، تاريخ ١٢/٢/١٩٩٦، ن.ق. ١٩٩٦، ص. ١٨٠.

(٥) المادة ١٧٣ أ.م.م.

(٦) المادة ٤٦٤ أ.م.م.

(٧) المادة ٦٢٧ أ.م.م.

وتختلف ايضا عن سائر القرارات القضائية التي نص المشرع على صدورها في غرفة المذاكرة كالقرار الصادر عن محكمة المطبوعات وفق المادة ٦٨ من قانون الانتخابات النيابية^(١)، والقرارات الصادرة في الاعتراض على اتعاب الخبير (٣٦١ أ.م.م.) والقرار الصادر نتيجة الاعتراض على نفقات الدعوى (المادة ٥٤٩ أ.م.م.) وقرارات منح المعونة القضائية (٤٣٢ أ.م.م.) والاعتراض على حكم بدل اتعاب المحاماة واستئناف قرارات مجلس نقابة المحامين (٤٩ و ١٠٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة) والقرارات الصادرة في موضوع ازالة الشيوخ سندا للمادة ٥ من قانون ٨٣/١٦). انطلاقا من ذلك، تكون هذه الدراسة جد ضرورية، فما هو نطاق الاصول الرجائية (القسم الأول) والنظام القانوني المطبق عليها (القسم الثاني).

القسم لأول: نطاق الاصول الرجائية

تطبق الاصول الرجائية على القرارات الرجائية (الفصل الأول) والاوامر على العرائض (الفصل الثاني).

الفصل الأول : القرارات الرجائية

ان المهمة الرئيسية للقاضي هي ان يفصل في النزاعات المطروحة عليه^(٢)، وبالتالي لا يمكنه التدخل خارج اي نزاع الا إذا سمح له القانون بذلك. وهذا ما اكدت عليه المادة ٥٩٤ أ.م.م.: " تصدر القرارات الرجائية بدون خصومة في المسائل التي يوجب القانون اخضاعها لرقابة القضاء بالنظر الى طبيعتها او صفة المستدعي".

(١) محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٠٠٢/١١، تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٢، كساندر عدد ١٢، ص. ١٤١٣.
(٢) الياس بو عيد، " اصول المحاكمات المدنية، بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، المواد ٥٤٠ الى ٥٦٩، ج. ٨، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط. ٢٠١٢، شرح المادة ٥٥٢ أ.م.م.، رقم ٧، ص. ١٤٥.

يتضح مما تقدم انه لكي يعطى الطلب المقدم الى المحكمة (غرفة او قاض منفرد) الصفة الرجائية يجب ان لا يكون هناك نزاع (الفقرة الأولى) اضافة الى ضرورة مراقبة القضاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عدم وجود نزاع

ان المادة ٥٩٤ أ.م.م. اكدت على أن القرارات الرجائية تصدر بدون خصومة، وبالرجوع الى معجم المعاني الجامع يتبين ان تعريف الخصومة هو النزاع. ويمقتضى احكام المادة ٤٤٢ أ.م.م. إن النزاع يعرض على المحكمة بموجب استحضار يوجهه المدعي الى خصمه مبينا الأمور التي يطلب الحكم فيها او بموجب عريضة مشتركة يعرض فيها طرفان متنازعان موضوع نزاع قائم بينهما ويطلبان الفصل فيه. وعلى الخصم المدعي عليه الجواب خلال خمسة عشر يوماً بعد ابلاغه استحضار الدعوى (المادة ٤٤٩ أ.م.م. معطوفة على المادة ٧ أ.م.م. فقرة ثانية).

ان عدم وجود خصومة يعني عدم وجود اي نزاع سابق او حالي او محتمل. ولكن الواقع العملي يبرز وجود خصومة محتملة او مرجحة ولكن المشتري حسم الامر بانتفاء الخصومة بتقديم الطالب :

" Il est admis que l'absence de litige requis par l'article 25 C.pr.civ. doit s'interpréter au présent. Autrement dit, seule l'existence d'un litige né et actuel au moment où le juge statue empêche le recours à la procédure gracieuse. "¹

إن الطلب الرجائي الخالي من النزاع لا يفيد انتفاء حدوث ضرر للغير من جراء اصدار القرار بشأنه. فالضرر الذي يلحقه او يحتمل ان يلحقه القرار الرجائي بالغير ينبئ عن وجود عناصر نزاع عتيد او خصومة واقعية كامنة (Virtuelle) او خفية (Latente) كالقرار

(1) Ph. Hoonakker, " Droit et pratique de la procédure civile ", éd. Dalloz, 2013-2014, n° 322.11.

الصادر عن محكمة الإفلاس بإشهار افلاس المدين التاجر دون دعوته بناء على استدعاء مقدم من الدائنين في حالة العجلة (المادة ٤٩٢ تجارة) الذي يؤدي دون ريب الى الحاق الضرر بالمدين المشهر افلاسه. وقد رأى البعض ان هذا الضرر المحتمل من شأنه تحويل الطلب من رجائي الى نزاعي الا ان الرأي الحاسم اليوم أن طبيعة الطلب تبقى رجائية اعتمادا على الوضع المتحقق عند تقديم الطلب.

ولكن هذا الوضع المرتبط بانتفاء النزاع عند تقديم الطلب ليس ثابتاً اذ يكفي ان يتحقق النزاع حتى ترتدي المسألة طابعا نزاعيا بين خصمين. ان النزاع يمكن ان يتحقق في اي لحظة بعد تقديم الطلب الرجائي من المستدعي سواء قبل او بعد صدور القرار.

ففي الحالة الاولى يمكن ان ينشأ النزاع بعد ان يقدم صاحب العلاقة طلبه الى القضاء كما هو الحال في مسائل النفوس مثلا^(١) إذ يعمد القاضي الى ابلاغ الدولة اللبنانية^(٢) والنيابة العامة الاستئنافية لاسيما في الأمور المتعلقة بالنظام العام (المادة ٨ أ.م.م.)^(٣) أو تتدخل الدولة من تلقاء ذاتها فتتحوّل الاجراءات من رجائية الى نزاعية بعد تقديم جواب من قبل الدولة^(٤) ويصدر قرار قابل للاستئناف مباشرة بالصورة النزاعية امام محكمة الاستئناف^(٥).

اما الحالة الثانية اي بعد صدور القرار، فقد يعمد المتضرر منه الى الاعتراض عليه امام القاضي الذي اصدره فتصبح الاجراءات نزاعية^(٦) بعد تقديم الاعتراض في ضوء احكام المادة ٦٠١ أ.م.م.

(١) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم ١٣٤، تاريخ ١٩٧٣/١/٢٩، ن.ق. ١٩٧٣، ص. ١٠٠٤.
(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٠٢، تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤، كساندر ٢٠١٠، عدد ١٢، ص. ١٩٧٠.
(٣) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٠٥/٢٠٤، تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠، كساندر ٢٠٠٥، عدد ١١، ص. ١٩٥٤.
(٤) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٠٧/٧١، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩، كساندر ٢٠٠٧، عدد ٩، ص. ٩٧٧.
(٥) محكمة استئناف لبنان الشمالي، قرار رقم ٤٦٠، تاريخ ١٩٧٣/١١/٥، العدل ١٩٧٣، ص. ١٠٠.
(٦) حلمي الحجار، " الوجيز في اصول المحاكمات المدنية"، مرجع مشار اليه سابقا، رقم ٥٨٦، ص. ٥٦٠.

الفقرة الثانية: ضرورة رقابة القضاء

ان القرارات الرجائية لا تشترط فقط عدم وجود خصومة او انتفاء النزاع بل ضرورة تحقق الرقابة القضائية عليها بالنظر الى طبيعتها أو بالنظر الى صفة المستدعي (المادة ٥٩٤ أ.م.م.) بتعبير آخر لا يمكن تطبيق الاصول الرجائية ما لم يكن هناك نص في القانون يجيز ذلك^(١). فطبيعة القضية، ان لجهة تعلقها بالنظام العام او تقييدها لحرية الفرقاء في بعض المسائل القانونية للتصرف بحقوقهم، توجب الرجوع الى القاضي.

ان القانون اللبناني نص صراحة على حالات عديدة يمكن النظر فيها بالصورة الرجائية في غرفة المذاكرة تبعا لطبيعة القرار: طلب قيد الولد مكتوم القيد في سجلات الأحوال الشخصية (المادة ١٢ من قانون ٧ كانون الأول ١٩٥١)، وطلب تحرير التركة (المادة ٩٥ من قانون الارث لغير المحمدين)، وطلب تصحيح احد قيود سجلات الاحوال الشخصية او قيود الهوية (المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٣٢)، وطلب تعيين الولي الخاص على الوقف وطلب استبدال الوقف، واثبات الوفاة وحصر الارث.

أما بالنسبة لصفة المستدعي فهي ترتبط بالأحوال التي من شأنها الحاق الضرر بالغير وتفرض رقابة القضاء. كتقرير سقوط المحاكمة لانقضاء خمس سنوات على تركها دون ملاحقة (المادة ٤٩٥ أ.م.م.)، وطلب اعلان الغيبة واعتبار الشخص المفقود ميتا (المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الارث لغير المحمدين تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣)؛ وطلب التصديق على القسمة الرضائية عندما يكون بين المتقاسمين شركاء فاقدو او ناقصو الأهلية او غائبون غيبة منقطعة (المادة ٩٤٢ موجبات وعقود معدلة بقانون ٢١ كانون الثاني ١٩٥٤)، وطلب تعيين ممثل خاص او مؤقت لفاقد الأهلية.

(١) J. Héron et Th. Le Bars, " *Droit judiciaire privé* " 4 éd., Montchrestien, 2010, n° 318, p. 267.

الفصل الثاني: الأوامر على العرائض

لقد عرفت المادة ٦٠٤ أ.م.م. الأوامر على العرائض بأنها قرارات مؤقتة تصدر دون خصومة في الحالات التي يصح فيها اصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه يقابلها نص المادة ٤٩٣ أ.م.م.ف:

"L'ordonnance sur requête est une décision provisoire rendue non contradictoirement dans les cas où le requérant est fondé à ne pas appeler de partie adverse.

وهي من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فيقدم الطلب عندئذ الى رئيس المحكمة المختص (المادة ٦٠٥ أ.م.م.). لم يحدد القانون اللبناني المواضيع التي يمكن ان تصدر فيها قرارات بموجب امر على عريضة. فالمبدأ ان تكون القرارات الصادرة عن القضاء نزاعية في حين ان الأمر على عريضة هو الاستثناء لأنه يصدر بدون خصم وبدون مناقشة في مسائل ذات اهمية بالغة احيانا غير انها تجد لها مبرراً كما فياً في الحماية التي تؤمنها لمصالح الافراد المهتدة بالضياح او بمساس خطير. ومن الامثلة على الأوامر على العرائض: ترخيص بوضع سياج للعقار^(١)؛ منع المدين من تهريب امواله اضراراً بدائنيه فيعمد رئيس دائرة التنفيذ الى اللقاء الاحتياطي^(٢) او الحجز لدى ثالث على هذه الأموال بناء على عريضة يقدمها احد الدائنين اليه (المواد ٨٦٧ أ.م.م. وما يليها، و٨٨٢ أ.م.م. وما يليها)؛ او الطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين خبير لإجراء معاينة فنية لضبط الوقائع قبل زوال معالمها (المادة ٣٣٦ أ.م.م.)؛ وقف اعمال البناء، تسليم مأجور الى المالك بعد وفاة المستأجر في ضوء عدم وجود أي شاغل للمأجور^(٣)؛ منع

(١) محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٩٨/٦٨٢، تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٨، كساندر ١٩٩٨، عدد ١٢، ص.ق. ١٢٣٩.

(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٠٤/١٤٧، تاريخ ٤/١١/٢٠٠٤، كساندر ٢٠٠٢، عدد ١١، ص. ١٥٨٣.

(٣) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٨٣، تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٦، العدل ٢٠٠٧، ص. ٢٢٩. محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة العاشرة، قرار ٥٤٧، تاريخ ١١/٦/٢٠١٣، غير منشور. في المعنى المعاكس، محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٣، تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٧، كساندر

عرض مسلسل تلفزيوني^(١)؛ او منع سفر أحد الاشخاص^(٢)، وفي الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة (المادة ٨١ من قانون حماية الملكية الادبية والفنية رقم ٧٥ تاريخ ٣/٤/١٩٩٩)، وأمر الحماية في القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٧/٥/٢٠١٤ لجهة حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الأسري. إن القانون اللبناني كما القانون الفرنسي^(٣) لم يشترط توافر حالة العجلة في التعريف العام لاستصدار الأوامر على العرائض الا انه اعطى الاختصاص في المبدأ لقاضي الأمور المستعجلة للنظر فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والمادة ٦٠٦ أ.م.م. فقرة ثانية اشارت الى انه يجوز تقديم العريضة الى القاضي في مسكنه وخارج اوقات دوام العمل القانونية في حالة العجلة القصوى (الفقرة الأولى) اضافة الى عدم دعوة الخصم وسماعه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العجلة القصوى

ان الأوامر على العرائض هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة وهي حالات معينة في القانون او حالات يرى فيها القضاء اصدار الأمر حماية لمصالح الأفراد عند تحقق ظروف استثنائية تستدعي اتخاذ الأمر بالعجلة القصوى^(٤) التي لا تأتلف مع اصول المحاكمة العادية ولا حتى مع اصول المحاكمة امام قاضي الأمور المستعجلة نظرا لما تتطلبه من تبليغ

٢٠٠٧، عدد ٣، ص. ٤٠١؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٠٦، تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٧، كساندر ٢٠٠٧، عدد ٧، ص. ١٣٩٩.

(١) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم ٣٩٦، تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٦، العدل ٢٠٠٦، ص. ١٢٣٨؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣٧/٢٠١٠، تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠، كساندر ٢٠١٠، عدد ٥، ص. ٨٣٧.

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في عاليه، قرار رقم ١٧٨، تاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٩، العدل ٢٠٠٩، ص. ١٦٦٢. (٣) ان القانون الفرنسي لم يشترط عنصر العجلة في التعريف العام للأمر على عريضة (المادة ٤٩٣ أ.م.م.ف.):

N. Lesourd, acutalisé par H. Croze, " Ordonnance sur requête ", J. cl. pr., 5-2015, fasc. 10.

(٤) يوسف جبران، "الانسان والحق والحريّة"، ط. اولى، منشورات عويدات، بيروت، ص. ٢٢.

للخصوم ومن مناقشات او مرافعات في القضية وبالأخص اطلاع الخصم الآخر على موضوع الطلب المراد اصدار الأمر بشأنه واحتمال لجوئه الى تدابير شخصية من شأنها احباط الفائدة من اتخاذ الأمر وشل تنفيذه^(١). ان قانون اصول المحاكمات اللبناني اشار الى العجلة في المادة ٥٧٩ أ.م.م. دون ان يضع مفهوما او تعريفا لها او تحديدا لحالاتها تاركا الأمر لتقدير المحاكم لتصل اليها انطلاقا من ظروف الحالة المعروضة عليها^(٢) لاسيما وان كل حالة لها بصمتها الخاصة:

" *Il se peut que l'urgence est une notion de contenu variable suivant les cas il sera exigé qu'elle présente une intensité plus ou moins grande. Elle a une fonction d'éviction de tout ce qui fait obstacle à la réalisation rapide du résultat recherché* "^(٣)

وقد أكد الاجتهاد اللبناني على وجوب توافر حالة العجلة القصوى او الماسة^(٤) ووجود خطر هام، لذا فإن مجرد الخشية من وجود ضرر بالصحة من جراء تركيب وتشغيل محطة بث خلوي، لا يكفي ولا يبرر منع تركيب مثل هذه المحطة، الأمر الذي يؤول الى رد طلب الأمر على عريضة لعدم قانونيته^(٥) أما عندما يكون عنصر المباغته مطلوبا او عند وجود خطر على السلامة العامة او عجلة قصوى..... كحالة التعرض لإصابات جسدية من قبل المعارض موقفة بموجب تقارير طبية. ان ذلك يبرر اتخاذ قاضي العجلة امرا على عريضة بإخراج المعارض من المنزل اذ ان سلامة الانسان ترقى في اهميتها على ممارسة حق

(١) ادوار عيد، " موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، نظرية المحاكمة"، مرجع سابق رقم ٩٣، ص. ٤٣٦.

(٢) طارق زيادة، " القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، دراسة قانونية"، ط. اولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٩٣، ص. ١١٤، رقم ١٥٩.

(٣) R.T.D.civ., 1954. 407-408.

(٤) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٥، تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٠، كساندر ٢٠٠٠، عدد ٣، ص. ٢٧١؛ مجموعة باز، سنة ٢٠٠٠، ص. ٧٦٠؛ قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار رقم ٣٧، تاريخ ٢١/١/٢٠١١، العدل ٢٠٠٩، ص. ٩٢٠؛ بذات المعنى، محكمة الاستئناف في البقاع، قرار رقم ١٦٣، تاريخ ١/١٢/٢٠١١، العدل ٢٠١٢، ص. ١٣٧٦؛ قاضي الأمور المستعجلة في بيروت؛ محكمة استئناف بيروت، الغرفة الحادية عشرة، قرار رقم ١٣٤٨/١٣/٢٠١٣، تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٣، كساندر ٢٠١٣، عدد ١٠، ص. ١٦٩٠.

(٥) محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة العاشرة، قرار رقم ١٣١، تاريخ ١٦/٦/٢٠١٦، غير منشور.

الملكية المتنازع عليها^(١)، بالمقابل لا وجود لخطر داهم لا يسمح بسماع الخصم في الأمر على عريضة المتعلق بإلزام بائع بتسليم عقار مبيع. وان موجب التسليم هو موجب عقدي وان النزاع المتعلق به يوجب التعرض للعقد وما ينشئه من موجبات على عاتق البائع الأمر الذي يقتضي معه سلوك الطريق الوجيه^(٢)، وان هذه العجلة يجب ان تكون متحققة عند اصدار القرار وليس عند تقديم الأمر على عريضة، إضافة الى عدم التعرض للأساس^(٣).

الفقرة الثانية: عدم دعوة الخصم وسماعه

ان شرط عدم دعوة الخصم وسماعه قد ورد في تعريف المشتري للأمر على عريضة في المادة ٦٠٤ أم.م. ففي قرار صادر عن محكمة التمييز اعتبرت فيه ان معيار اخذ القرار على عريضة من دون دعوة الخصم يكمن في فقدان التدبير المطلوب اقراره كل فعالية في ما لو تم التقيّد بمبدأ الوجيه^(٤). وقد اعتبرت المحكمة ان طلب الأمر على عريضة الرامي الى وقف تنفيذ قراري مدير الشؤون العقارية والقائمقام مردود لاسيما وانه يجب ان يتم وقف هذين القرارين بمواجهتهما وليس بغفلة عنهما طالما ان التدبير المطلوب ليس وصف حالة بل تدبير تنفيذي بوجههما لمنعهما من الاتيان بعمل قسري^(٥). ان هدف المشتري من عدم

(١) قاضي الأمور المستعجلة في المتن، قرار رقم ١٣٨، تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠، كساندر ٢٠١٤، عدد ٢، ص. ٣٥٦.

(٢) محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الثانية عشرة، قرار رقم ٢٠٠٤/٧٦، تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢، كساندر ٢٠٠٤، عدد ٦، ص. ١٠٨٣؛ قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا، قرار رقم ٢٨٤، تاريخ ٢٠١٠/١١/٩، العدل ٢٠٠٩، ص. ١٨١.

(٣) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١١٢، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩، كساندر ٢٠٠٨، عدد ١٠، ص. ١٧٨٩؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٣، تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠، العدل ٢٠١٢، ص. ١٣٧٦؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١١٤، تاريخ ٢٠١٥/١١/١١، العدل ٢٠١٦، ص. ٨٣١.

(٤) Cass. 2^{ème} civ., 30 avr. 2009, Bull. civ. II, n° 105; D. 2009. 2321, note Pierre-Maurice ; D. 2009. 2714, obs. Delebecque, Bretzer et Vasseur.

(٥) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٥، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨، مشار اليه سابقا، كساندر ٢٠٠٠، عدد ٣، ص. ٢٧١.

ابلاغ الخصم وسماعه هو خلق عنصر المباغته^(١) الذي بدونه يفقد الأمر على عريضة طابعه الخاص^(٢). ومحكمة التمييز الفرنسية اقترحت اعتماد الأمر على عريضة في كل مرة يتعذر فيها تحديد الخصم او قابلية تحديده كحالة احتلال مبنى في حالة الاضرار او إخلاء عقار من قبل البدو.

ان الأمر على عريضة يمكن ان يصدر في معرض خصومة اي في معرض دعوى نزاعية وهذا ما اكدت عليه المادة ٦٠٥ أ.م.م. فقرة ثانية: " في حال وجود نزاع عالق امام القضاء، يقدم الطلب بحسب الاحوال الى القاضي المنفرد او رئيس الغرفة الابتدائية او الاستئنافية وتراعى احكام المادة ٥٨١ أ.م.م."

والسؤال المطروح هل الأوامر على العرائض الصادرة في معرض نزاع دون دعوة الخصم وسماعه هي نزاعية ؟

لقد اختلفت الآراء في فرنسا فمنهم من اعتبرها قرارات رجائية^(٣) في حين انها بالنسبة للبعض الآخر نزاعية^(٤) ومنهم من اعتبرها ذات طبيعة خاصة تتأرجح ما بين الطبيعة الرجائية والطبيعة النزاعية^(٥):

" Une position de compromis serait de dire que la procédure sur requête n'a pas de nature propre et qu'elle se contente d'emprunter la nature, gracieuse et contentieuse, de la manière dont elle est utilisée."

(١) محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الأولى، تاريخ ١٩٩٣/٦/٧، العدد ١٩٩٣، ص. ١٩٧؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٩٨، تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤، كساندر ٢٠٠٨، عدد ٧، ص. ١٤٧٠.

(٢) *A chaque fois que l'information de la partie adverse risquerait de rendre vaine la mesure sollicitée; celle-ci ne présentant d'intérêt que si un effet de surprise est ménagée, le recours à la procédure sur requête doit être admis.* V. Cass. 2^{ème} civ., 9 sep. 2010, Bull. civ. II, n° 151.

³ Cass. Soc., 17 mai, 1977, Bull. civ. V, n° 327; D. 1977. 645, note Jeammaud; J.C.P. 1978.II.18992, note Desvedises; R.T.D.civ. 1977. 602, obs. Normand.

⁴ H. Solus et R. Perrot, " *Droit judiciaire privé*", t. 1 éd., Sirey, n° 488, p. 450

⁵ Ph. Bertin, " *Le grand Noël de procédure*", Gaz. Pal. 1976. 116, n° 70.

⁶ L. Cadiet et E. Jeuland, " *Droit judiciaire privé* ", préc., n° 845, p. 488.

في حين انه في لبنان فقد اعتبرها البعض نزاعية بامتياز^(١): " ان الأوامر على العرائض هي قرارات نزاعية غير وجاهية ولا يصح وصفها بالقرارات الرجائية. استخدام المشتري اللبناني في المادة ٤٠٦ أ.م.م. عبارة (بدون خصومة)، كان من قبيل الصياغة غير الموفقة والتي قصد بها حقيقة (بصورة غير وجاهية) وقد احسن بتوضيحها المشتري الفرنسي في المادة ٤٩٣ أ.م.م. فرنسي، المأخوذ عنها النص اللبناني.... اذا، انتفاء النزاع في المسألة الرجائية L'absence de litige، يقابله انتفاء الواجهية في الأوامر على العرائض rendue non contradictoirement، التي يقتضي لاتخاذها تحقق ظروف ملحة تبرر الخروج على الواجهية، وهي دوما تشير الى خصم موجود ومحدد وقت تقديم طلب الامر على العريضة. بعبارة اوضح، طلب اصدار الامر على العريضة يرمي الى اتخاذ تدبير يقتضي اصلا اصداره بالصورة النزاعية، وفي اطار دعوى قضائية، لكن المشتري اجاز استثناء الخروج على مبدأ الواجهية والاستغناء عن الاجراءات النزاعية العادية، متى تحققت عجلة ماسة وضرورة قصوى تبرر اتخاذ الأمر دون دعوة الخصم."

ان المشتري اللبناني أكد في نص المادة ٦٠٤ أ.م.م. بأن الأوامر على العرائض تصدر بدون خصومة بهدف التمييز بينها وبين الأصول النزاعية.

ان لجهة الإجراءات لأن الأصول النزاعية تفرض وجود خصومة والتقدير بمبدأ الواجهية وتعيين جلسة محاكمة علنية وصولا الى اصدار حكم في الدعوى يفصل في النزاع، الأمر غير المتحقق في الأصول الرجائية. وإن لجهة طبيعة القرار الذي يكون حكما قضائيا في معرض منازعة قضائية قائمة بين خصوم^(٢) ورجائيا بدون اي منازعة قائمة (المادة ٥٥٢ أ.م.م.).

فالمشتري اللبناني وضع المبدأ في المادة ٦٠٤ أ.م.م. بأن الاوامر على العرائض تصدر دون خصومة بدون دعوة الخصم وسماعه بهدف تمكين الأفراد من الاستحصال على اوامر

بيار طويبا، "اشكالية القرارات الفاصلة بطلبات وقف التنفيذ"، العدل ٢٠١١، ص. ٦٢٣.^١
^(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣، تاريخ ١٩٨٢/٦/٣، العدل ١٩٨٣، ص. ٨١.

قضائية وقتية لا تمس بأصل الحق لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية. اذ كيف يمكن ان نتصور قرار نزاعي بإلقاء حيز احتياطي وهو من ابرز اشكال الاوامر على العرائض التي تتخذ قبل نشوء اي نزاع ويلجأ اليها الدائن لحفظ حقوقه من الضياع. فيعمد رئيس دائرة التنفيذ الى القاء الحيز الاحتياطي بدون اذار اي بدون دعوة المدين (المعروف) او سماعه (المادة ٨٦٨ أ.م.م.) وكذلك الأمر بالنسبة لحجز الاستحقاق (المادة ٨٧٩ أ.م.م. لجهة اعتماد القواعد المختصة بالحجز الاحتياطي) وكذلك بالنسبة للحجز لدى ثالث (المادة ٨٨٥ أ.م.م.). او طلب تعيين خبير من قبل قاضي الأمور المستعجلة قبل نشوء اي خصومة لإجراء معاينة فنية (٣٣٦ أ.م.م.).

فالمشترع اللبناني وضع المبدأ بأن الأمر على عريضة يصدر بدون وجود خصومة اي دون وجود اي نزاع في الحالات التي يصح فيها اصدار الأمر دون دعوة الخصم وسماعه سواء كان غير محدد (احتلال عقار في معرض اضراب) او محدد^(١) او قابلا للتحديد وهي من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حيث يقدم عندئذ الى رئيس المحكمة المختصة (المادة ٦٠٥ أ.م.م. فقرة أولى).

ولكنه وضع ايضا الاستثناء على المبدأ بأن الأمر على عريضة يمكن ان يتخذ في معرض دعوى نزاعية قائمة بين خصوم معروفين ومحددين سلفا تبعا لطابعه المستعجل - العجلة القصوى- و ولكن هذه المرة لا يكون القرار من اختصاص حفاظا على الحقوق التي يمكن ان تستجد ويقتضي حمايتها في معرض دعوى نزاعية. اص قاضي الأمور المستعجلة إذ يجب ان يقدم بحسب الأحوال الى القاضي او رئيس الغرفة الابتدائية او الاستئنافية مع مراعاة المادة ٥٨١ أ.م.م. (المادة ٦٠٥ فقرة ثانية أ.م.م.) ما يؤكد معرفة المشترع اللبناني بأن الأوامر على العرائض لا تقتصر فقط على حالة عدم وجود نزاع انما ايضا يمكن ان تطلب

(١) محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الثالثة، تاريخ ٢٠١٥/٦/١٣، العدل ٢٠١٦، ص. ٢٢٥ : " حيث إن تقرير وقف أعمال مؤتمر الحزب او تأجيله او وقف انتخابات رئاسة الحزب يؤثر مباشرة على نشاط الحزب ويشكل تعديلا لبرنامج عمله، كما ان البحث بمدى قانونية الترشيح ومدى مراعاته للقوانين والأنظمة يتعلق بحقوق المرشح ويؤثر على موقعه القانوني، الأمر الذي ينفي امكانية البت باي من هذه المسائل دون دعوة الخصم المعني بها ودون تمكينه من تقديم دفاعه بالصورة النزاعية..."

في معرض دعوى عالقة امام القضاء ولكن مع شرط عدم ابلاغ الخصم للحفاظ على كينونتها وهو الاستثناء مع اعطاء هذه الصلاحية فقط لرئيس المحكمة وليس للمحكمة ككل. واذا كان الأمر على عريضة من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة عند عدم وجود نزاع اي خصومة (المادة ٦٠٥ فقرة أولى أ.م.م.) ومن اختصاص رئيس الغرفة الابتدائية او الاستئنافية أو القاضي المنفرد (بصفته رئيس محكمة) في حال وجود نزاع؛ ماذا بالنسبة للتدابير المؤقتة والاحتياطية المنصوص عليها في المادة ٥٨٩ أ.م.م.^(١) هل هي اوامر على عرائض؟ هل عدلت المبدأ المشار اليه في المادة ٦٠٥ أ.م.م.؟

إن المادة ٥٨٩ أ.م.م. اجازت " لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى، كما لقاضي الأمور المستعجلة مع مراعاة احكام المادة ٥٨١ أ.م.م.، ان يتخذ بناء على طلب احد الخصوم، مقابل كفالة او بدونها، جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر كوضع الاختام وجرد الموجودات وفرض الحراسة القضائية وبيع الاموال القابلة للتلف ووصف الحالة."

ان المشتري لم يحدد التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر وقد جرى التعداد على سبيل المثال لا الحصر ولكن الملفت في نص المادة ٥٨٩ انه اعطى هذه المرة الاختصاص للمحكمة جمعاء^(٢) للبت بالتدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر وليس لرئيس المحكمة كون النص قد اشار لقاضي الموضوع اي المحكمة وليس لرئيسها كما هو الحال بالنسبة للأوامر على العرائض^(٣): " ان محكمة الاستئناف لم تخالف المادة ٦٠٥ أ.م.م. ولا المواد المطبقة على الأوامر على العرائض،

(١) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣١، تاريخ ٢٩/٣/٢٠١١، كساندر ٢٠١١، عدد ٣، ص. ٦٢٥.

(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠، تاريخ ١٢/٦/٢٠١١، باز ٢٠٠١، ص. ٤٥٦.

(٣) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٨٥، تاريخ ١٠/١١/٢٠١١، كساندر ٢٠١١، عدد ١١، ص. ١٩٧٣.

عندما اصدرت قرارها المطعون فيه بهيئتها الكاملة، لأنها استندت الى المادة ٥٨٩ أ.م.م..... "

ان المبدأ فيها انها تتخذ في معرض دعوى نزاعية عالقة امام قضاء الموضوع (محاكم الأساس) بعد ابلاغ الخصم دون حرمان قاضي الأمور المستعجلة من البت بها لان النص اضاف كما لقاضي الأمور المستعجلة مع مراعاة احكام المادة ٥٨١. بعكس ما هو الحال في الأوامر على العرائض التي ينظر فيها قاضي الأمور المستعجلة دون وجود نزاع (المادة ٦٠٥ أ.م.م. فقرة أولى)،

ولكن الاستثناء انه يمكن اتخاذها دون دعوة الخصم وسماعه في معرض الدعوى فتطبق عليها الاحكام المتعلقة بالأوامر على العرائض وفق احكام المادة ٥٩٣ أ.م.م.: "القاعدة التي تتضمنها المادة /٥٩٣/ هي ذات مدى عام تسمح بإصدار الأمر على عريضة لاتخاذ اي تدبير مؤقت او احتياطي يهدف لحفظ الحقوق ومنع الضرر ووضع الأختام ووجد الموجودات وبيع الأموال القابلة للتلف"^(١).

إن التدابير المؤقتة والاحتياطية تصدر عن المحكمة او القاضي (اساس او عجلة) في معرض دعوى نزاعية اي في معرض خصومة مع احترام مبدأ الوجاهية. فتعتمد المحكمة الى ابلاغ الطلب (التدبير) من الخصم الذي يعود له ان يستأنف القرار الصادر عن المحكمة وفقا للأصول النزاعية (المادة ٥٩٠ أ.م.م.)؛ او تعمد المحكمة او القاضي (اساس او عجلة^٢) الى اتخاذ تدبير مؤقت و احتياطي في معرض الدعوى دون ابلاغ الطلب من الخصم فتطبق الاحكام المتعلقة بالأوامر على العرائض عليها (المادة ٥٩٣ أ.م.م.) فتتمسي رجائية ويطعن بها وفقا للأصول المحددة في الاوامر على العرائض اي وفقا للأصول الرجائية (٦٠١ أ.م.م.).

(١) حلمي الحجار، " الوجيز في اصول المحاكمات المدنية"، منشورات الحلبي، ٢٠٠٧، رقم ٥٨٦ ص. ٥٥٩.

(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٠٥، تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٥، كساندر ٢٠٠٥، عدد ٤، ص. ٧٠٦.

وكل ذلك مع حفظ الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة لناحية اتخاذ هذه التدابير المؤقتة والاحتياطية على حدة مع مراعاة احكام المادة ٥٨١ أ.م.م. بالرغم من وجود نزاع؛ فتكون المادة ٥٨٩ أ.م.م. معطوفة على المادة ٦٠٥ أ.م.م. فقرة اولى قد اعطت قاضي الأمور المستعجلة اختصاص البت بالأمر على عريضة دون وجود نزاع واتخاذ تدبير مؤقت واحتياطي في معرض وجود نزاع.

يتبين مما تقدم ان المشتري لحظ حالة التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر والتي تتخذ في معرض دعوى نزاعية واعطى اختصاص النظر بها للمحكمة وليس لرئيس الغرفة كما لقاضي الأمور المستعجلة مع مراعاة احكام المادة ٥٨١ أ.م.م.: " ان طلب الامر على عريضة المقدم الى رئيس محكمة الاستئناف وحده لاتخاذ تدبير مؤقت يصبح مردودا، عندما تفصل محكمة الاستئناف بالصورة النزاعية في موضوع الاستئناف برمته " (١).

من الناحية العملية وامام المدى العام لنص المادة ٥٨٩ أ.م.م. لا يقدم المحامون الأمر على عريضة امام رئيس الغرفة (بداية او استئنافا) العالق امامها النزاع (ما لم يكن ثمة نص خاص يوجب تقديمه الى رئيس الغرفة: كالمادة ٣ فقرة خامسة من القانون رقم ٩٩/٧٦ لجهة تدوين اشارة الدعوى العقارية، والمادة ٨٢ من قانون حماية الملكية الادبية والفنية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣، والمادة ٤٢ من قانون ملكية الشقق والطوابق، مرسوم اشتراعي رقم ٨٨، تاريخ ١٩٨٢/٩/١٦) لأن القرار المتخذ من قبله دون ابلاغ الخصم وسماعه سوف يعترض عليه امام المحكمة الأمر الذي فرض عمليا مراجعة المحكمة مباشرة فيطلبون اما تدبيرا مؤقتا واحتياطيا من المحكمة ككل او يعمدون الى تقديم طلب الأمر على عريضة امام قاضي

(١) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٨٦، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٩، كساندر ١٩٩٩، عدد ١٢، ص. ١١٧٢.

الأمر المستعجلة الذي يمكنه البت به في حال وجود نزاع امام محكمة الاساس^(١) (المادة ٥٨٩ أ.م.م. معطوفة على المادة ٦٠٥ أ.م.م. فقرة أولى) او عدم وجود نزاع (المادة ٦٠٥ أ.م.م. فقرة أولى) سواء، بالطريقة النزاعية ام بالطريقة الرجائية^(٢): "حيث من الواضح، انطلاقاً من المواد ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩٣ اصول محاكمات مدنية جديد انه بالإمكان اتخاذ التدابير المشار اليها في المادة ٥٨٩ اما بالصورة الواجهية، واما بالصورة الرجائية....".
ولكن السؤال المطروح إذا عمد القاضي الى ابلاغ الخصم المحتمل لإبداء ملاحظاته على طلب الأمر على عريضة فهل تتحول الاجراءات الرجائية الى نزاعية؟
للإجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين حالتين:

في الحالة الاولى اي عند تقديم طلب الامر على عريضة دون خصومة، فإن ابلاغ الخصم المحدد او القابل للتحديد لإبداء ملاحظاته لا يحوّل الاجراءات الى اجراءات نزاعية إذ تبقى ضمن الاصول الرجائية، لأن الملاحظات لا تحمل، بالمعنى القانوني، مطالب او اسباب يتعين الرد عليها من الفريق الآخر او من القاضي. اما في الحالة الثانية اي عند تقديم طلب الأمر على عريضة في معرض خصومة اي دعوى نزاعية فيجب التمييز بين حالتين ايضا:
- اذا لم يتم ابلاغ الطلب (امر على عريضة - تدبير مؤقت واحتياطي) من الخصم^(٣) فيظل القرار الصادر بنتيجته رجائياً^(١) لوضوح نص المادة ٦٠٤ بوجوب عدم دعوة الخصم والمادة ٥٩٣ أ.م.م.

(١) طارق زيادة، " القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق"، مشار اليه سابقا، ص. ١٣٤، رقم ١٨٩: " محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٥٥٩، تاريخ ١٩٩٥/٢/١٢، حاتم، ج. ٥٨، ص. ٥١- قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم ٤٩٧، تاريخ ١٩٩٧/٧/٤، ن. ق. ١٩٩٧، ص. ٧٣١.
(٢) محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٦، تاريخ ١٩٩٥/١/١٦، القرارات الكبرى، ج. ٤٩، ص. ٦٨؛ محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الرابعة، رقم ٤، تاريخ ١٩٩٥/٢/١٢، القرارات الكبرى، ج. ٤٩، ص. ١٥٦.
(٣) محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٩٧٤، تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣، ن. ق. ١٩٩٥، ص. ١٠٨٣؛ محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، تاريخ ١٩٩٥/١١/٩، ن. ق. ١٩٩٥، ص. ١٠٨٩. بالمعنى ذاته، محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٥/١، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢، كساندر ٢٠٠٥، عدد ٢، ص. ٢٣٦.

- اما اذا تم ابلاغ الطلب من الخصم (امر على عريضة - تدبير مؤقت واحتياطي) لإبداء ملاحظاته عليه فيكون القرار الصادر بنتيجته نزاعياً^(٢) ولو صدر في غرفة المذاكرة^(٣) والقرار المؤقت يقبل الطعن استئنافاً (المادة ٦١٥ أ.م.م. فقرة سادسة) وتمييزاً (المادة ٦١٥ فقرة سادسة معطوفة على نص المادة ٧٠٤ أ.م.م.) علماً ان المادة ٥٩٠ أ.م.م. واضحة لجهة استئناف القرارات الوجيهة الصادرة بالنسبة للتدابير المؤقتة والاحتياطية وفقاً للأصول المعينة لاستئناف قرارات قاضي الأمور المستعجلة اي وفقاً للأصول النزاعية: " ان القرار البدائي المسمى امراً على عريضة صدر عن قاضي الأساس بمعرض دعوى مقامة امامه وقد أبلغ هذا الطلب من الفرقاء وبعد وضعه موضع مناقشة وبعد سماع الخصم في الدعوى بشأن هذا الطلب، فيكون القرار الصادر بنتيجته قد صدر بمواجهة الخصم وان صدر في غرفة المذاكرة وبالتالي يكون له صفة القرار النزاعي وليس صفة القرار الرجائي الصادر بناء على امر على عريضة في غفلة من الخصم وبدون ابلاغه وتكليفه للجواب عليه."

(١) محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الحادية عشرة، قرار رقم ٧٧٦، تاريخ ٦/٦/٢٠١١، كساندر ٢٠١١، عدد ٦، ص. ١٤٢٠؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢، تاريخ ١٩/١٢/٢٠١٢، كساندر ٢٠١٢، عدد ١، ص. ١٠٢؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٩، تاريخ ١٩/٢/٢٠١٣، كساندر ٢٠١٣، عدد ٢، ص. ٢٩٦؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ١، تاريخ ١٧/١٤/٢٠١٤، كساندر ٢٠١٤، عدد ١، ص. ٧٣.

(٢) الياس بو عيد، " اصول المحاكمات المدنية، بين النص والاجتهاد والفقهاء دراسة مقارنة، المواد ٥٤٠ الى ٥٦٩، ج. ٨، المرجع مشار اليه سابقاً، شرح المادة ٥٥٢ أ.م.م.، رقم ١٢، ص. ١٤٨-١٤٩.

(٣) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٨، تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠١، مجموعة باز ٢٠٠١، ص. ٤٢٦؛ بذات المعنى، محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤٨، تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٥، كساندر ٢٠٠٥، عدد ٣، ص. ٥٢٤؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥١، تاريخ ٢٣/٥/٢٠١١، كساندر ٢٠١١، عدد ٥، ص. ١٠٥٢؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٠٧، تاريخ ٥/١٢/٢٠١٣، كساندر ٢٠١٣، عدد ١٢، ص. ٢٠١٦؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧، تاريخ ٣٠/١١/٢٠١٣، كساندر ٢٠١٣، عدد ١١، ص. ١٧٩١؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٨، تاريخ ٦/٣/٢٠١٤، كساندر ٢٠١٤، عدد ٣، ص. ٥٥٨؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٩، تاريخ ١٢/٦/٢٠١٤، كساندر ٢٠١٤، عدد ٦، ص. ١١٠٩.

ان ما ذهبت اليه محكمة التمييز المدنية في لبنان في ما يتعلق بقرارات وقف التنفيذ او رده^(١) واعتبارها طلبات مؤقتة^(٢) بمقتضى المادة ٥٨٩ أ.م.م. واجب التأييد لأنه في كل مرة يصدر تدبير مؤقت واحتياطي في معرض دعوى نزاعية لا يتم التقيد فيه بمبدأ الوجاهية لا يمكن ان نكون امام قرار نزاعي لجهة وضوح نص المادة ٥٩٣ أ.م.م. التي اشارت الى انه في الحالات التي تستدعي اتخاذ تدبير مؤقت او احتياطي بدون دعوة الخصم وسماعه تطبق الأحكام المتعلقة بالأوامر على العرائض، وهذا النص لا يوجد مثيل له في القانون الفرنسي مما يعطي تميزا للقانون اللبناني عن القانون الفرنسي لهذه الجهة. اضافة الى ان نص المادة ٣٧٤ أ.م.م. اكد على انه في كل مرة يجيز القانون او تقتضي الضرورة اقرار تدبير دون علم الخصم يكون لهذا الأخير حق الطعن بالقرار الضار به بالطريق المناسب. والطريق المناسب هو الطريق الرجائي في ضوء وضوح المادة ٥٩٣ أ.م.م. ولكن الأمر على عريضة يمكن ان يصدر ايضا بعد انتهاء النزاع عبر إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية^٣ من قبل رئيس محكمة الاستئناف المدنية (المادة ١٠١٣ أ.م.م.) او من قبل رئيس المحكمة الابتدائية بالنسبة للقرارات التحكيمية الوطنية (المادة ٥٧٩ أ.م.م.) والأجنبية (المادة ٥٧٩/٨١٥).

القسم الثاني: نظام الأصول الرجائية

أخضع المشتري اللبناني الاصول الرجائية الى نظام موحد مما يقتضي معه التطرق الى سير هذه الأصول (القسم الأول) وطرق المراجعة المتعلقة بها (القسم الثاني).

(١) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٨١، تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣، العدل ٢٠١٤، ص. ١٩٣.
(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٩، تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣، باز ٢٠٠١، ص. ٦٠٠؛ بذات المعنى، محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٧٣، تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨، باز ٢٠٠٣، ص. ٣٧٣.
(٣) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١، العدل ٢٠٠٧، ص. ١٨٩-١٩٠.
L. Cadiet et E. Jeuland, *Droit judiciaire privé*, Litec, 4^e éd., 2004, n° 113."

الفصل الأول: سير الاصول الرجائية

ان انتهاء الخصومة في الاصول الرجائية يحدد سيرها ويفرض تحديد الدور الدقيق المعطى للقاضي في معرضها (الفقرة الأولى)، وصولا الى اصداره القرار (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور القاضي

لا توجد محاكم متخصصة بإصدار قرارات رجائية، بل ان كل محكمة تتمتع، الى جانب سلطتها العادية القضائية، بسلطة رجائية، فلا توجد بالتالي قواعد اختصاص قضائي خاصة^(١).

يقدم الطلب الرجائي الى القاضي المختص او المحكمة المختصة بموجب استدعاء (المادة ٥٩٥ أ.م.م.). والقاضي المختص او المحكمة المختصة ليسا بالضرورة القاضي او المحكمة الكائن في دائرتهم مقام المدعى عليه، لان الأمر لا يتعلق بخصومة قضائية بل بمسألة رجائية ليس فيها محل لدعوة مدعى عليه او لمخاضته. فلا يستطيع المستدعي بالتالي التقدم الى اي قاض او اية محكمة بحسب اختياره^(٢). وفي حال عدم اختصاص المحكمة تعلن عدم اختصاصها من تلقاء نفسها^(٣). ويقدم الاستدعاء بواسطة محام اذ يكون موضوعه اما متعلقا بالنظام العام واما غير معين القيمة.

أما بالنسبة للأمر على عريضة يقدم الطلب بعريضة من نسختين موقعة من طالب الأمر او من وكيله الى القاضي او رئيس المحكمة المختص وتشتمل على وقائع الطلب واسانيدته وتعيين مقام مختار للطالب في نطاق المحكمة اذا لم يكن له مقام حقيقي فيه جرى ذكره في العريضة مع المستندات المؤيدة للطلب (المادة ٦٠٦ أ.م.م. فقرة أولى) وفي الحالات

(١) نصري انطوان دياب، " نظرية وتطبيق اصول المحاكمات المدنية"، مشار اليه سابقا، ص. ٣٥٦.

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم ٤٦٤، تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥، العدل ٢٠٠٦، ص. ١٦٥٠.
(٣) Cass. 2^{ème} civ., 18 nov. 1992, Bull. civ., II, n° 266; D. 1993. 91, note Chartier; J.C.P. 1993. I. 3678, obs. Cadiet; R.T.D.civ. 1993. 648, obs. Perrot.

القصوى تقدم الى القاضي في مسكنه وخارج اوقات العمل القانونية (المادة ٦٠٦ أ.م.م. فقرة ثانية).

إن ما يعرضه المستدعي او مقدم العريضة لا يمكن المنازعة فيه ان لجهة عدم صحته او عدم دقته في ضوء عدم وجود خصومة وهو ما يجعل هذه الاصول جد خطرة لاسيما بالنسبة لحقوق واوضاع الأشخاص الثالثين الذين يمكن ان يتأثروا بالقرارات الصادرة عن القاضي او المحكمة بالنسبة لشخصهم او حقوقهم المشروعة. وهذا ما حدا بالمشتري الى اعطاء دور فعال للقاضي في معرض الاصول الرجائية ان لجهة الوقائع المطروحة (النبذة الأولى) أو علاقة الغير بها (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: بالنسبة للوقائع

في المسائل النزاعية لا يمكن للقاضي الارتكاز في حكمه الى وقائع لم تجر مناقشتها من قبل الفرقاء. هذا ما اكدت عليه المادة ٣٦٨ أ.م.م.: " لا يجوز للقاضي اسناد حكمه الى وقائع خارجة عن نطاق المحاكمة. ولكنه في معرض الأصول الرجائية يمكن ان يسند قراره الى جميع الوقائع التي تتعلق بالطلب المعروض عليه ولو لم يتدرب بها المستدعي (المادة ٥٩٧ أ.م.م. - الطلب الرجائي - والمادة ٥٩٧/٦١٠ أ.م.م. - الأمر على عريضة)^(١).
فالقاضي هو المعارض القانوني للمستدعي^(٢) ويراقب حكما صحة الوقائع المثارة من قبله. ومن اجل ذلك يتمتع بصلاحيات واسعة فهو يمكن ان يعلن عدم اختصاصه المكاني (المادة ٥٩٥ أ.م.م. - الطلب الرجائي - والمادة ٦٠٦ أ.م.م. - الأمر على عريضة)^(٣). ويمكنه الركون الى وقائع يعرفها شخصياً او من خلال التحقيقات التي يباشرها بنفسه بصورة غير

^(١) يقابلها نص المادة ٢٦ أ.م.م.ف.

^(٢) R.T.D.civ., 1981. 212, n° 6, obs. Perrot.

^(٣) المادة ٩٣ أ.م.م.ف.

علنية والتحريرات التي يراها مفيدة (المادة ٥٩٦ أ.م.م. - القرار الرجائي^(١)) - والمادة ٥٩٦/٦١٠ - الأمر على عريضة). ويمكنه ان يضمن الأمر على عريضة إلزاما اذا كان التدبير المؤقت الأكثر ملاءمة مع عناصر الوقائع المعروضة^(٢): "وبما انه، وخلافا لما جاء في ادلاءات المستأنف، فإنه يجوز ان يتضمن الأمر على عريضة إلزاما إذا كان التدبير المؤقت الأكثر ملاءمة مع عناصر الوقائع المعروضة على القاضي يفرض إلزاما كهذا. ان التدبير الأكثر ملاءمة لمنع تسرب المياه الى شقة المستدعي يقضي بأن يلزم من هو حائز على مفاتيح باب السطح بأن يؤمن وصول المستدعي الى مصادر الأضرار لمعالجتها، دون ان تتم في إطار الأمر على عريضة معالجة المنازعة الشاملة العالقة بين الفرقاء حول مدى قانونية انتفاع المستأجر من سطح البناء. " او ان يضمن الأمر على عريضة غرامة اكرهية، وهذا ما اكدت عليه صراحة المادة ٨١ من قانون حماية الملكية الادبية والفنية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣.

ولكن السؤال المطروح هل يتوجب على القاضي التقيد بمبدأ الجاهية في الأصول الرجائية ؟
ان مبدأ الجاهية هو ركن اساسي من مبادئ المحاكمة في المسائل النزاعية اذ يجب على القاضي ان يتقيد ويفرض التقيد بمبدأ الجاهية (المادة ٣٧٣ أ.م.م.).
الا انه في الاصول الرجائية لا تطبق مبادئ المحاكمة المطبقة في الاصول النزاعية لأن التقيد بمبدأ الجاهية من شأنه ان يحول دون تحقق عنصر المباغته الركن الاساسي في المسائل الرجائية لاسيما في الأوامر على العرائض^(٣). وهذا ما أكد عليه القانون اللبناني بأنه يعود للقاضي ان يسند قراره الى جميع الوقائع التي تتعلق بالطلب المعروض عليه ولم

(١) مثال عن التحقيقات التي تلجأ اليها المحاكم ضمن الأصول الرجائية: تكليف الأمن العام اجراء تحقيقات عندما يتعلق الأمر بمسائل النفوس وقيود الأحوال الشخصية. طلب معلومات مباشرة من دوائر النفوس. دعوة المختار لسماع افادته.

(٢) محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الثانية عشرة، قرار رقم ٣٣، ن.ق. ١٩٩٧، ص. ٧٦.

(٣) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٥، تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٠، مشار اليه سابقا، كساندر ٢٠٠٠، عدد ٣، ص. ٢٧١؛ بذات المعنى، محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٣، تاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠، كساندر ٢٠٠٧، عدد ٣، ص. ٤٠١.

ينتزع بها المستدعي^(١) (المادة ٥٧٩ أ.م.م. والمادة ٥٧٩/٦١٠ أ.م.م.)^(٢). وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي^(٣). إلا أن محكمة التمييز الفرنسية^(٤) بعد أن اعتمدت هذا الاتجاه عادت وأكدت على وجوب تقيّد القاضي شخصياً بمبدأ الوجاهية، فبالنسبة للمحكمة لا يمكن للقاضي الركون الى وقائع غير مثارة من المستدعي ما لم يطلب منه مناقشتها^(٥):

" Le juge doit, en toutes circonstance, faire observer et observer lui-même le principe de la contradiction."

ولكن بدءاً من العام ٢٠١٤ حصل تحول في الاجتهاد الفرنسي لجهة التقيّد بمبدأ الوجاهية في ما يتعلق بإثبات الحالة. اذ اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية ان عنصر المباغته او فقدان الدليل غير كافٍ بحد ذاته للخروج عن مبدأ الوجاهية^(٦) بل يجب على المستدعي ان يبيّن الظروف التي توجب الخروج عن مبدأ الوجاهية^(٧).

وفي قرار صادر في العام ٢٠١٥^٨ أكدت محكمة التمييز على هذا التحول اذ اعتبرت ان الأمر على عريضة كان غامضاً لجهة الظروف التي أيّدت عدم التقيّد بمبدأ الوجاهية:

"La requête était muette sur les circonstances susceptibles de justifier qu'il soit procédé non contradictoirement."

(١) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١، تاريخ ٢/١/٢٠٠٧، كساندر ٢٠٠٧، عدد ١، ص. ٣٤.

(٢) يقابلها المادة ٢٨ أ.م.م.ف.: "*Le juge peut se prononcer sans débat.*"

(٣) C.E., ass., 12 oct. 1979, req. n° 01875, 01905, 01948 à 01951, D. 1979. 606, note Bénabant; J.C.P., 1980.II.19288, note Boré.

(٤) Cass. 1^{ère} civ., 20 mai. 1980, Bull. civ., I, n° 153; D. 1977. 645; J.C.P. 1981.II.19549, note Le Ninivin; R.T.D.civ. 1980. 803, obs. Normand; R.T.D.civ. 1981. 212, obs. Perrot.

(٥) Cass. 1^{ère} civ., 13 janv. 1993, Bull. civ., I, n° 17; R.T.D.civ., 1993. 647, obs. Perrot.

(٦) C.A. de Versailles, 13 oct. 1988, D. 1989. Somm. 278, obs. Julien.

(٧) Cass. 2^{ème} civ., 5 juin 2014, n° 13-20.333, Procédures 2014. 229, obs. Perrot.

(٨) Cass. 2^{ème} civ., 19 mars 2015, n° 14-14.389, Rev. huissiers 2015, n° 69, obs. Strickler.

والتعليق المعتمد لم يكن مرتبطا بالظروف والعناصر الخاصة بالحالة التي ادت الى اصدار الأمر على عريضة:

"La reprise des termes de l'article 493 du code de procédure civil, sans démonstration ni prise en compte d'éléments propres au cas d'espèce."

النبذة الثانية: بالنسبة للغير

ان القاضي في معرض نظره بالطلب الرجائي او الأمر على عريضة يمكنه ان يقرر ان يستمع الى أي شخص يمكن ان ينيه حول موضوع الطلب او ان يمس مصالحه القرار الذي يصدر عنه⁽¹⁾(المادة ٥٩٧ أ.م.م. والمادة ٥٩٧/٦١٠ أ.م.م.)^(٢) وهذا ما يساعده على التحقق والاستتارة حول الوقائع المثارة من قبل المستدعي والتي يمكن ان يركز عليها لإصدار قراره.

ان مسألة الاستماع الى الشخص الذي يمكن ان يمس القرار مصالحه تبقى خاضعة لحرية القاضي^(٣) الذي يعمد الى ابلاغه الاستدعاء او العريضة لإبداء ملاحظاته غير ان هذا الابلاغ لا يحول الأصول الرجائية الى نزاعية^(٤) باستثناء حالة الأمر على عريضة - تدبير مؤقت واحتياطي المتخذ في معرض دعوى نزاعية.

ان الغير يمكن ان يعلم بالإجراءات الرجائية قبل اتخاذ اي قرار من قبل القاضي أو المحكمة ويعود لهذا الأخير ان يرخص له بالاطلاع على ملف القضية تحت اشرافه والحصول على نسخة عنه بعد ان يثبت مصلحته المشروعة في ذلك وفي حدود هذه المصلحة (المادة ٦٠٠ و ٦١٠/٦٠٠ أ.م.م.)^(٥). والمصلحة المشروعة للغير تبقى تحت رقابة القاضي الذي يقدر ما

(1) Cass. 1^{ère} civ., 7 nov. 1979, Bull. civ., I, n° 274.; R.T.D.civ. 1980. 164, obs. Perrot.

(2) يقابلها نص المادة ٢٧ أ.م.م.ف.

(3) Cass. 1^{ère} civ., 4 oct. 1988, Bull. civ., I, n° 262.

(4) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢، تاريخ ٢٠١٢/١/١٠، كساندر ٢٠١٢، عدد ١، ص. ٢٦.

(5) يقابلها المادة ٢٩ أ.م.م.ف.:

إذا كانت الاجراءات الرجائية من شأنها التأثير على حقوقه أم لا. ان حشرية هذا الأخير لا تمكنه من الاطلاع على الملف.

والسؤال المطروح هل يمكن للغير التدخل في المحاكمة الرجائية؟

لا يجوز للغير التدخل في المحاكمة الرجائية اذ يؤدي ذلك الى تحويل المحاكمة الى خصومة قضائية^(١)، هذا ما لم يكن طلب التدخل تبعا او انضماميا اي في سبيل تأييد مطالب المستدعي حيث يقبل عندئذ وتستمر المحاكمة معه بالصفة الرجائية^(٢).

الفقرة الثانية : اصدار القرار

يصدر القرار الرجائي عن القاضي في غرفة المذاكرة وبصورة غير علنية ما لم ينص القانون على النطق به علنا ويكون مشتملا على التعليل اللازم (المادة ٥٩٨ أ.م.م.). وهذا ما اكدت عليه المادة ٦٠٨ أ.م.م. بالنسبة للأوامر على العرائض لجهة وجوب ذكر الاسباب^(٣) التي يبنى عليها الأمر، حيث كانت محكمة التمييز تعتبر ان قرار وقف التنفيذ او رد طلب وقف التنفيذ المتخذ كتدبير احتياطي ومؤقت سندا للمادة ٥٨٩ أ.م.م. غير واجب التعليل لأنه قرار مؤقت إذ يجوز للمحكمة الرجوع عنه متى استجدت ظروف تبرر هذا الرجوع^(٤) عادت وميزت بين قرار وقف التنفيذ ورد طلب وقف التنفيذ: فالقرار الصادر عن المحكمة برد طلب وقف التنفيذ لا يحتاج الى تعليل مستفيض في مرحلة المحاكمة التي

"Un tiers peut être autorisé par le juge à consulter le dossier de l'affaire et à s'en faire délivrer copie, s'il justifie d'un intérêt légitime."

(١) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٦١، تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠، كساندر ٢٠١٣، عدد ٩، ص. ١٣٧٤؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٣، تاريخ ٢٠١٣/١١/٣٠، كساندر ٣٠١٣، عدد ١١، ص. ١٧٥٤.

(٢) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٨٩، تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦، كساندر ٢٠٠٧، عدد ٩، ص. ١٦٦٠.

(٣) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٦/١٢٢، تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨، كساندر ٢٠٠٦، عدد ١٠، ص. ١٨٥١.

(٤) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٨، تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨، كساندر ٢٠٠٧، عدد ١، ص. ٢٥٥.

صدر فيها كونه لا يتطرق الى الأساس. وهو حق سيادي معطى لها لتعلقه في الغالب بواقعات الدعوى^(١)، اما القرار القاضي بوقف التنفيذ مستوجب التعليل بالشكل الذي يبرر للمحكمة العليا اجراء رقابتها^(٢). على أن يوقع القاضي على أحد نسختي العريضة المقدمة له ولا يشترط توقيع الكاتب^(٣)، وقد يقضي بإجابة الطلب ويرفضه كلياً او جزئياً ويمكنه عند الاقتضاء اقرانه بتنفيذ بعض الشروط او القيود او التدابير الاحتياطية. ولكن ما هي طبيعة هذا القرار (النبة الأولى) وكيفية تنفيذه (النبة الثانية).

النبة الأولى : طبيعة القرار

إن القرار الرجائي والأمر على العريضة المؤقت اللذان يصدران دون خصومة يشتملان على طبيعة واحدة. فالأوامر على عرائض ما هي الا نوع من القرارات الرجائية^(٤) ولهما طبيعة رجائية وليس قضائية لأن الطبيعة القضائية تعود للأحكام القضائية التي تصدر في معرض منازعة قائمة بين خصوم (المادة ٥٥٢ أ.م.م.). فالقرار الرجائي على خلاف القرار القضائي، لا تكون له حجية القضية المحكوم بها (المادة ٥٩٩ أ.م.م.) الا تجاه من صدر بناء لطلبه^(٥)، لكونه صادراً بدون نزاع في موضوع معين وبدون خصومة^(٦) ولو اتخذ بعد عقد جلسات من قبل المحكمة، علنية كانت^(٧) او في غرفة المذاكرة^(٨). ويترتب على القاضي

(١) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٤، تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥، العدل ٢٠١٦، ص. ٢٠٥؛ قرار رقم ١١٠، تاريخ ٤/١١/٢٠١٥، العدل ٢٠١٦، ص. ٢٠٧.

(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١١٣، تاريخ ١١/١١/٢٠١٥، العدل ٢٠١٦، ص. ٨٢٩.

(٣) محكمة استئناف بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤٣٩، تاريخ ١٧/٣/٢٠٠٨، كساندر ٢٠٠٨، عدد ٣، ص. ٧٢٢.

(٤) ادوار عيد، " موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، نظرية المحاكمة"، ج.٣ رقم ٩٣، ص. ٤٤٠.

(٥) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٥٥، تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٢، عدد ١١، ص. ١١٧٦.

(٦) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، تاريخ ١٨/١٠/١٩٦٨، مجموعة باز ١٦، رقم ١٥٠، ص. ٣١٩.

(٧) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٤، تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٨، كساندر ٢٠٠٨، عدد ١، ص. ٢٦.

(٨) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣، كساندر عدد ٥، ص. ٧٨٩.

الذي اصدره ان يرجع عنه^(١) او ان يعدله بناء على طلب كل ذي مصلحة، إذا طرأت ظروف جديدة^(٢) او اتضحت اسبابا لم تكن معلومة عند صدوره^(٣)، على الا يمس ذلك حقا اكتسبه الغير بحسن نية بالاستناد الى القرار المذكور. وكذلك الأمر بالنسبة للأمر على عريضة الصادر عن القاضي^(٤) (المادة ٥٩٩/٦١٠ أ.م.م.)، وفي ضوء انتفاء قوة القضية المقضية لا شيء يمنع من تقديم عريضة اخرى ترمي الى الغاية ذاتها لأمر رفض سابقا^(٥)، كل ذلك مع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بطرق الطعن ضد هذه القرارات او طلب ابطالها.

النبذة الثانية: تنفيذ القرار

ان القرارات الرجائية وان كانت لا تتمتع بقوة القضية المحكمة فانه يبقى لها قوتها التنفيذية حتى الرجوع عنها او تعديلها^(٦). فالقرار الرجائي هو معجل التنفيذ بقوة القانون الا انه لا يكون نافذا على اصله ما لم تقرر المحكمة ذلك (المادة ٥٩٨ أ.م.م.) بعكس الأمر على عريضة اذ يكون الأمر معجل التنفيذ وناظرا على أصله بقوة القانون بدون كفالة ما لم يشترط القاضي تقديم كفالة (المادة ٦٠٩ أ.م.م.) الا انه تبعا للطابع المؤقت للأمر على عريضة فإنه يسقط اذا لم يقدم الى التنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره في حال عدم وقوع

(١) قاضي الأمور المستعجلة في المتن، قرار رقم ٤٠٧، تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١، العدل ٢٠٠٩، ص. ٣١٨.

(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧٢، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩، كساندر ٢٠٠٧، عدد ٥، ص. ٩٠٦.

(٣) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٠٧/٢١، تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥، كساندر ٢٠٠٧، عدد ٢، ص. ٢٤٢؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ١٦، تاريخ ٢٠١٣/٢/١٩، كساندر ٢٠١٣، عدد ٢، ص. ٢٩٥.

(٤) Rép. pr. civ., v. *Ordonnance sur requête*, par S. Pierre-Maurice, mars 2011, n. 53 à 55. A. Varneck, " *Le juge des requêtes, ou juge du provisoire*", th. Strasbourg, 2013, n° 101 et s.

(٥) C.A. de Toulouse, 14 fév. 2002, D. 2003. 160, note Strickler.

(٦) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، تاريخ ١٩٧٠/٥/١٤، مجموعة باز ١٩٧٠، رقم ١١، ص. ١١٦.

طعن عليه او من تاريخ صدور قرار برفض هذا الطعن^(١) وكذلك يسقط في حال عدم تنفيذه ضمن المهلة المحددة في متته^(٢):

"Le délai imparté par l'ordonnance sur requête pour organiser des opérations de constat et de saisie doit être respecté, faute de quoi l'autorisation devient caduc."

ان مسألة النفاذ على الاصل يعني انه يمكن تنفيذ القرار مباشرة بواسطة قلم القاضي او المحكمة دون حاجة لإبلاغه من أحد. في حين ان صفة معجل التنفيذ تفرض تنفيذه بواسطة دائرة التنفيذ المختصة. إلا أن تنفيذ القرار الرجائي او الأمر على عريضة^(٣) يبقى على مسؤولية المستدعي الذي عليه ان يتحمل الأضرار الناتجة عن التنفيذ^(٤).

الفصل الثاني: طرق الطعن

لا تخضع القرارات الصادرة وفقا للأصول الرجائية لطرق الطعن المقررة للأحكام والقرارات القضائية انما تخضع لطرق طعن محددة في المواد ٦٠١ الى ٦٠٣ أ.م.م. التي أسست نظاما قانونيا عاما يطبق على القرارات الرجائية والأوامر على العرائض (المادة ٦٠١/٦١٠ الى ٦٠٣) كما يخضع بعضها لطرق طعن مقررة بنصوص خاصة. وتختلف هذه الطرق بين ان يكون الطاعن هو المستدعي نفسه (الفقرة الأولى) او الغير المتضرر من القرار (الفقرة الثانية).

^١ محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٠٥/٢٠٠٥، تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٥، كساندر ٢٠٠٥، عدد ٤، ص. ٧٠٦.

^٢ Cass. 2^{ème} civ., 14 déc. 2006, Bull. civ. II, n° 353.

^٣ Cass. 1^{ère} civ., 1^{er} fév. 2005, Bull. civ. I, n° 57.

^٤ Cass. 2^{ème} civ., 09 janv. 2003, Bull. civ. II, n° 3; V. en sens contraire, Cass. 1^{ère} civ., 24 oct. 1978, Bull. civ., I, n° 317.

الفقرة الأولى: الطعن المقدم من المستدعي

يحق للمستدعي ان يطعن بالقرار الرجائي القاضي برفض طلبه عن طريق الاستئناف (النبة الأولى)، كما له ان يطلب الرجوع عنه او تعديله لتبديل الظروف او ظهور اسباب لم تكن معلومة (النبة الثانية).

النبة الأولى : الاستئناف

يصدر القرار الرجائي عن القاضي المنفرد او الغرفة ويندر صدوره عن رئيس الغرفة بعكس الأمر على عريضة الذي هو من اختصاص القاضي المنفرد - قاضي الأمور المستعجلة او القاضي المنفرد (بصفته رئيس محكمة) او رئيس الغرفة الابتدائية او رئيس الغرفة الاستئنافية، ولكن في حال رفض الطلب الرجائي او صدور قرار برد الأمر على عريضة من قبل رئيس المحكمة فيجوز الطعن به من قبل المستدعي بطريق الاعتراض امام الغرفة^(١) ما لم يكن ثمة استثناء بمقتضى القانون.

بمقتضى المادة ٣ فقرة خامسة من القانون رقم ٩٩/٧٦ (الغاء وتعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بتدوين اشارات القيود الاحتياطية واشارات الدعاوى العينية العقارية في السجل العقاري) ان القرار المتخذ من رئيس الغرفة الابتدائية بتدوين اشارة الدعوى العقارية قبل ابلاغ استحضار الدعوى وتشكيل الخصومة يقتضي استئنافه مباشرة امام محكمة الاستئناف^(٢).

والاستثناء يتحقق عندما ينظر رئيس المحكمة الابتدائية بمسألة تعيين محكم بموجب طلب يقدم اليه من قبل احد الخصوم او من قبل الهيئة التحكيمية (المواد ٧٦٤ و ٧٧١ و ٧٧٣ أ.م.م.). ففي هذه الحالة لا يكون قرار رئيس المحكمة الابتدائية قابلا للطعن ولا يمكن

^(١) ان الطعن المقدم مباشرة امام محكمة الاستئناف دون المرور بالاعتراض امام الغرفة يرد شكلا: محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٠٥/١٤٢، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨، كساندر ٢٠٠٥، عدد ١٢، ص. ٢٣٦٨.

^(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣، مجموعة باز ٢٠٠٠، ص. ٥٦٠، رقم ٦٢.

الاعتراض عليه امام المحكمة، وهذا الأمر يتحقق ايضا عند إعطائه الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي (المادة ٨٠٥ أ.م.م.)، مما حدا بمحكمة التمييز الى اعتبار: " رئيس الغرفة الابتدائية عندما يعين حكما انما يفعل ذلك كمرجع قضائي مستقل عن الهيئة فلا يكون مجال لتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالقرارات الرجائية"^(١). إن ما ذهبت اليه محكمة التمييز بأن القرار الصادر عن رئيس المحكمة هو قرار قضائي وليس من مجال لتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالقرارات الرجائية غير مقبول لاسيما وان القرار الصادر بطلب من احد الخصوم او الهيئة التحكيمية غير المكتملة بالرغم من ابلاغه من الخصم لإبداء ملاحظاته عليه لا يحول القرار المذكور الى قرار قضائي حسب مفهوم المادة ٥٥٢ أ.م.م. كونه غير صادر في معرض منازعة بين خصوم؛ انما يبقى قرارا رجائيا غير قابل للطعن به سندا للمادة ٧٧٤ أ.م.م.، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز المدنية (الغرفة الرابعة) باعتبارها ان محكمة الاستئناف^(٢) قد اصابته في وصفها لقرار رئيس المحكمة الابتدائية بتعيين حكم ثالث بأنه قرار رجائي، ذلك انه لا يتمتع بالطابع المؤقت كما هو الحال في الأمر على عريضة، فيكون قرارها باعتماد هذا التعليل البديل وبصرف النظر عما عداه، مستندا الى اساس صحيح. "

وقد توسّع الاجتهاد في تطبيق المادة ٧٧٤ أ.م.م. واعتبر ان القرار الصادر عن رئيس الغرفة الابتدائية الذي لا يقبل الطعن اصلا يمكن ان يطعن به استئنافا لتجاوز حدود سلطته: " حيث انه اذا كان صحيحا ان القرارات التي يصدرها رئيس الغرفة الابتدائية في اطار سعيه الى رفع عقبة قامت في سبيل تعيين محكم لا تقبل الطعن وان القرار الابتدائي الذي اوقفت تنفيذه محكمة الاستئناف بصورة مؤقتة يندرج في هذا الاطار ذلك ان رئيس الغرفة لم يعلن ان لا محل لتعيين المحكم انما اتخذ تدبيرا كلف بمقتضاه المحكمين من

(١) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨٦، تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٣، باز ٢٠٠٣، ص. ٦٣٥؛ فادي الياس، " تكوين الهيئة التحكيمية ودور القضاء في المؤازرة والاشراف على صحة تكوينها"، العدل ٢٠١١، ص. ٥٥٥ وما يليها.

(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠، تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨، حاتم، ج. ٢٠، ص. ٢٠.

الطرفين بتعيين المحكم..... الا ان الطعن الذي وجه اليه لا يدخل في اطار المفهوم العادي للاستئناف انما هو يرمي لإبطال القرار المذكور لمخالفته قواعد اجرائية اساسية وتجاوز الهيئة التي اصدرت القرار حدود السلطة الممنوحة لها في القانون وقد استقر الاجتهاد على تكريس مبدأ قبول هذا الطعن سندا للمادة ٦٤١ أ.م.م. التي جاءت تطبيقا له^(١).

إن القرار الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتعيين المحكم أو تمديد مهلة التحكيم سندا للمواد ٧٦٤ و ٧٧١ و ٧٧٣ أ.م.م. هو قرار رجائي غير قابل للطعن (المادة ٧٧٤ أ.م.م. فقرة أولى)^(٢). أما القرار الذي يعلن فيه الرئيس ان لا محل لتعيين المحكم أو المحكمين لأحد الأسباب المعينة في المادة ٧٦٤ أ.م.م. فقرة ثانية - اي بسبب بطلان البند التحكيمي أو عدم كفايته لتعيين محكم- يبقى رجائيا ويجوز استئنافه مباشرة امام محكمة الاستئناف سندا للمادة ٧٧٤ أ.م.م. فقرة ثانية. وهذا الأمر يتحقق ايضا في القرار الصادر عن رئيس الغرفة الابتدائية برفض اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الذي يقبل الاستئناف مباشرة امام محكمة الاستئناف (المادة ٨٠٦ أ.م.م.)؛ فالمشترع اللبناني في المادتين المذكورتين سمح استثناءً بتقديم الطعن بالقرار الصادر عن رئيس المحكمة مباشرة امام محكمة الاستئناف دون المرور بألية الطعن المتعلقة بالقرارات الرجائية (المادة ٦٠٣ أ.م.م.) كما هو الحال في القانون الفرنسي المادة ٥٦٤ أ.م.م.ف. أو كقرار وضع إشارة الدعوى من قبل رئيس المحكمة وفق أحكام المادة ٣ فقرة خامسة من قانون رقم ٩٩/٧٦ إذ يستأنف مباشرة امام محكمة الاستئناف. على ان تنظر محكمة الاستئناف في الطعن على وجه السرعة.

إن القرار الصادر عن رئيس المحكمة بتعيين المحكم أو تمديد مهلة التحكيم هو قرار نهائي لا يقبل الطعن. في حين أن قراره بعدم تعيين المحكم يقبل الاستئناف مباشرة امام محكمة

(١) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٠٠٤/١٧٢، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧، كساندر ٢٠٠٤، عدد ١٢، ص. ١٧٣٨.

(٢) محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٢٨٠، تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥، العدل ٢٠٠٦، ص ١٥٥٤.

الاستئناف. وكل قرار يصدر عن رئيس المحكمة خارج الاستثناء المنوه عنه أعلاه يبقى قراراً رجائياً يخضع لآلية الطعن المحددة للقرارات الرجائية (المواد ٦٠١ و ٦٠٢ و ٦٠٣ أ.م.م.):

" وحيث إنه ليس في الأحكام القانونية التي ترعى مثل القرار موضوع الاستئناف الحالي وهو القرار الذي كلف المحكم بتفسير قرار سابق له وبإكمال مهمته ما يجيز استئنافه مباشرة أمام هذه المحكمة بل كان ينبغي على المتضرر منه الطعن فيه أمام الغرفة الابتدائية التي اصدر رئيسها القرار ومن ثم تكون طريق الاستئناف متاحة أمام المتضرر من قرار الغرفة نفسها"^(١).

ولكن عندما يكون القرار الرجائي يرفض الطلب الوارد في الاستدعاء او في العريضة صادراً عن القاضي المنفرد او عن الغرفة الابتدائية بعد الاعتراض، فيكون للمستدعي حق الطعن به^(٢) بطريق الاستئناف امام محكمة الاستئناف في خلال ثمانية ايام من تاريخ التبليغ^(٣) (المادة ٦٠٣ أ.م.م. فقرة ثانية). ويقدم الاستئناف بواسطة القاضي او قلم المحكمة^(٤) الصادر عن اي منهما القرار، ويمكن للقاضي او المحكمة بعد الاطلاع على الاستئناف الرجوع عن القرار المطعون فيه او تعديله بعد اقتناعهما بالأسباب المدلى بها، والا يحال ملف القضية الى محكمة الاستئناف^(٥). وعلى قلم القاضي او المحكمة ان يبلغ صاحب العلاقة امر اعادة النظر او الاحالة بدون ابطاء (المادة ٦٠٣ أ.م.م.). والاستئناف المقدم مباشرة^(٦) يرد شكلاً.

(١) محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم ٩٧، تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٠، العدل ٢٠٠٠، ص. ٤٤٤.

(٢) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٦٩/٢٠٠٦، تاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٦، كساندر ٢٠٠٦، ص. ٥٩٧.

(٣) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٧٥/٢٠٠٧، تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٧، كساندر ٢٠٠٧، عدد ٥، ص. ٩٤٦.

(٤) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٩٠، تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٨، كساندر ١٩٩٨، عدد ١٠، ص. ٩٢٤.

(٥) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٥، تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٣، باز ٢٠٠٣، ص. ٥٩١.

(٦) محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣٢٢، تاريخ ١٤/٥/١٩٩٨، ن.ق. ١٩٩٨، ص. ٥٦٣؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١١٦/٢٠١٢، تاريخ ٢٠/١١/٢٠١٢، كساندر ٢٠١٢، عدد ١١، ص. ١٥٨٧.

وكذلك الاستئناف المقدم بواسطة القاضي (المحكمة^(١)) الصادر عنه القرار دون ان يتضمن الملف قرارا صادرا عن القاضي يؤكد بموجبه على قراره لجهة رد الطلب^(٢).

في بعض الحالات يعمد المحامون الى استئناف القرار الصادر عن القاضي او عن المحكمة بوجه الخصم الذي طلب منه تقديم ملاحظاته على الطلب او الامر على عريضة. إن الاستئناف يجب ان يقدم دون بيان اسم الخصم الذي ابدى ملاحظاته في المرحلة الابتدائية لأن هذه الملاحظات ليس من شأنها تحويل الاجراءات الرجائية الى نزاعية فيرد الاستئناف شكلاً^(٣). علماً انه في بعض الاحيان تتساهل المحكمة في حال ايراد اسم من ابدى ملاحظاته كمستأنف عليه دون تحديد طلبات بوجهه فتقبل الاستئناف شكلاً^(٤)، و في قرار فريد من نوعه اعتبرت محكمة التمييز^(٥) ان طريقة استئناف القرار الرجائي وطريقة استئناف القرار النزاعي تتعلق بالنظام العام وعلى من يثير هذه المسألة ان يبين طبيعة القرار المستأنف، هل هو نزاعي او رجائي. فالمحكمة لا تثير من تلقاء نفسها طبيعة القرار لأن هذا الأمر لا يعتبر سبياً قانونياً صرفاً بل هو سبب مختلط من واقع وقانون.

ان ما ذهبت اليه محكمة التمييز غير مقبول لاسيما وان محكمة الاستئناف لن تقبل الاستئناف شكلاً ما لم تتوافر فيه الشروط المفروضة قانوناً لذلك لان هذه المسألة تتعلق بالنظام العام. ان استئناف قرار رجائي بالطريقة النزاعية أو نزاعي بالطريقة الرجائية يشكل مخالفة جوهرية لأحكام المواد ٦٤٥ أ.م.م وما يليها بالنسبة للقرارات النزاعية والمادة ٦٠٣

(١) محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، قرار رقم ٨٩٠، تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩، كساندر ١٩٩٨، عدد ٦، ص. ٧٠٣.

(٢) محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة التاسعة، تاريخ ١٩٩٦/٢/١، ن.ق. ١٩٩٦، ص. ٨٦٠؛ محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٦٢٤، تاريخ ١٩٩٥/٦/١٩، العدل ١٩٩٥، ص. ٢١٥.

(٣) محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة العاشرة، قرار رقم ١٦٩، تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠، غير منشور.

(٤) محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٢٠١٦/١٤٢، تاريخ ٢٠١٦/٦/١٦، غير منشور.

(٥) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٩، تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣، كساندر ٢٠٠٩، عدد ٢، ص. ٢٩٢.

معطوفة على المادة ٦١٠ أ.م.م. المتعلقة بألية الطعن بالقرارات الرجائية؛ الأمر الذي يوجب على محكمة الاستئناف تحديد طبيعة القرار المستأنف تمهيدا لقبول الاستئناف شكلا.

ولكن السؤال المطروح هل يمكن ضم استئناف رجائي يتعلق بقرار رجائي الى استئناف نزاعي والفصل فيهما معا ؟

ان محكمة التمييز اكدت على وجوب فصل الاستئنافين وانه لا يمكن ضم استئناف رجائي الى استئناف نزاعي من قبل محكمة الاستئناف: "بغض النظر عما اذا كان جائزا قانونا ضم استئناف رجائي يتعلق بقرار رجائي صادر في معاملة تنفيذية الى استئناف نزاعي يتناول قرارا قضائيا يبت بمشكلة تنفيذية، وحتى على فرض ان لمحكمة الاستئناف الحق بتقرير هذا الضم سندا للمادة ٥٠١ أ.م.م. التي تشير الى ضم "خصومتين" وليس خصومة الى طلب رجائي، يبقى من غير الجائز الفصل بقرار واحد في مآل الطعن المضمومين بعد دمجهما معها في سياق مقارنة واحدة جامعة بموجب حيثيات مستخلصة منهما معا والاستناد الى اسباب جديدة متعلقة بمدى سريان الاحكام على الخلف الخاص ادلي بها من دون وضعها قيد المناقشة في الاستئناف النزاعي القضائي. تكون محكمة الاستئناف قد خالفت مبدأ الوجاهية خارقة حقوق الدفاع وخالفت المواد ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٦٥٧ و ٤٤٩ مدنية واستوجب قرارها النقض. التقرير في مرحلة ما بعد النقض وبالنظر الى اختلاف الموضوع والطلبات في الاستئناف المضمومين، كون الاستئناف النزاعي يتعلق بمشكلة تنفيذية في حين ان الاستئناف الرجائي يرمي الى ارسال الانذار الاجرائي، فانه يتعين فصل ملف الطعن الرجائي عن ملف الدعوى النزاعية ليصار الى بحث كل منهما على حدة وفقا للأصول التي ترعاها."

هل يمكن للمستدعي الذي رد طلبه الرجائي بداية واستئنافا ان يطعن به تمييزا ؟

ان المادة ٦٠٧ أ.م.م. قد اجازت سلوك طريق النقض في الأمور الرجائية ولو بدون خصومة. فيكون بإمكان المستدعي الذي رد طلبه بداية واستئنافا ان يميز القرار الاستئنافي

امام محكمة التمييز ولو بدون خصم^(١)، وهذا الأمر متحقق ايضا امام الهيئة العامة^(٢):" حيث يحق بالتالي لمستدعي النقص الطلب من الهيئة العامة النظر بالنزاع بصورة رجائية وبنفس الطريقة دونما حاجة لتقديم الطلب بوجه من لم يكن ماثلا في المحاكمة التي ادت الى القرارين المطلوب ابطالهما..." ولكن إذا صدر القرار عن محكمة التمييز بإجابة طلب المستدعي يعود للمتضرر من القرار الاعتراض عليه امام المحكمة مصدرة القرار^(٣).

وحيث يقتضي معرفة طبيعة القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية كمرجع استئنافي لقرارات امين السجل العقاري وما اذا كان يقبل الاستئناف والتمييز ؟

بعد ان كان الاجتهاد مستقرا على عدم امكانية الطعن بقرار المحكمة الابتدائية كمرجع استئنافي لقرارات امين السجل العقاري لجهة طلبات ترقيين وتسجيل القيد استئنافاً^(٤) او تمييزاً^(٥)؛ اجازت محكمة التمييز في العام ١٩٩٧ امكانية الطعن تمييزا بالقرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بعد ان كَيْفْتَه بالقرار الرجائي^(٦). الا ان هذا الأمر لم يدم طويلا لان المحاكم عادت الى الوجهة المعتمدة سابقا في الاجتهاد لجهة عدم خضوع القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية لأي طريق من طرق المراجعة سواء الاستئناف^(٧) او التمييز^(٨).

(١) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٥/٥٣، تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨، كساندر ٢٠٠٥، عدد ٦، ص. ١٢٠٣.

(٢) الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١، تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٤، باز ١٩٨٥، ص. ٣٩٥.

(٣) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٠٦/٥/٤، تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤، كساندر ٢٠٠٦، عدد ٥، ص. ١١٦٧.

(٤) محكمة استئناف بيروت المدنية، تاريخ ١٩٦٢/١/١٣، عفيف شمس الدين، " المصنف في الاجتهاد العقاري، تصنيف الاجتهادات العقارية بين ١٩٤٠ و ١٩٨٣، بيروت ١٩٩٦، ص. ١٤٧؛ محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار رقم ٧٥، تاريخ ١٩٧٢/٣/١٢، المرجع ذاته، ص. ١٥٠.

(٥) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١١، تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٣. عفيف شمس الدين، " المصنف في اصول المحاكمات المدنية، بيروت ١٩٩٥، ص. ٣١٢.

(٦) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٤٧، تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤، ن.ق. ١٩٩٧، ص. ٧٥٧؛ تمييز الغرفة الثانية ١٩٩٥/١٢/١٥ دعوى معاصيري ضد سعيد ورفاقه، قرار رقم ٩٥/١١ اساس ٩٥/٢٠٠ غير منشور.

(٧) محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم ٦٧٦، تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧، العدل ٢٠٠٥، ص. ٧٨٢.

(٨) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢، تاريخ ١٩٩٩/١/٧، باز ١٩٩٩، ص. ٣٨٢؛ قرار رقم ٩، تاريخ ١٩٩٩/١/٢٦، باز ١٩٩٩، ص. ٣٩٢؛ قرار رقم ٢٤، تاريخ ١٩٩٩/٣/٩، باز ١٩٩٩،

غير انه في العام ٢٠٠٥ اصدرت محكمة التمييز قرارا اعتبرت فيه أن القرارات التي تصدرها الغرفة الابتدائية، طعنا بقرارات امين السجل العقاري، اذا كانت في الاساس لا تقبل أي طعن الا انها تقبل الابطال اذا تجاوزت هذه الاخيرة نطاق وحدود السلطة الممنوحة لها ذلك اننا نكون، عندئذ، امام عيب جوهري ينال من صحة القرار ومقوماته الاساسية، ما يحتم قبول الطعن عن طريق الابطال امام محكمة الاستئناف تفعيلاً لمبدأ كرسه المشرع في حالة خاصة في المادة ٦٤١ مدنية. وعدم قابلية القرار الصادر عن محكمة الاستئناف، التي حلت مكان الغرفة الابتدائية، للطعن به تمييزاً^(١).

نصت المادة ٨٠ من القرار رقم ١٨٨ على ما يلي : " في كل الحالات التي يرد فيها امين السجل العقاري طلب تسجيل او ترقيين فان قرار الرد قابل للاستئناف الى محكمة محل العقار. وتنتظر هذه المحكمة بغرفة المذاكرة بناء على الوثائق المبرزة، فيما اذا كانت الاسباب التي رد امين السجل من اجلها طلب القيد تستند الى الاحكام القانونية والنظامية المرعية الاجراء، فتصدق قرار الرد اذا كان مستندا الى سبب قانوني، والا فتأمر امين السجل بالتسجيل على ان يعطي رتبته بحسب مركز قيد الطلب في السجل اليومي وقرار المحكمة نهائي."

ان القرار الصادر عن امين السجل العقاري لا يمكن ان يكون قرارا رجائيا لاسيما وانه ليس صادرا عن قاض يقوم بمهام ولائية بل عن موظف اداري مرتبط بمرفق عام. واستئناف قراره امام المحكمة الابتدائية بصفتها مرجعا استئنافيا لقراراته لا يعطيه طبيعة القرار الرجائي. إن القرار المتخذ من قبل المحكمة الابتدائية كمرجع استئنافي لقرارات امين السجل العقاري لا

ص. ٤١٧؛ قرار رقم ٢٧، تاريخ ١٩٩٩/٢/٩، باز ١٩٩٩، ص. ٤٢٠؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٤، تاريخ ٢٠١١/١/١٣، كساندر ٢٠١١، عدد ١، ص. ١٣.

(١) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٩، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨، كساندر ٢٠٠٥، عدد ٣، ص. ٤٥٤.

(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٤، تاريخ ١٩٩٩/٣/٩، باز ١٩٩٩، ص. ٤١٧؛ محكمة استئناف بيروت المدنية، مشار اليه سابقا، قرار رقم ٦٧٦، تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧، العدل ٢٠٠٥، ص. ٧٨٢.

يمكن ان يكون رجائيا لأن نص المادة ٨٠ من القرار ١٨٨ اوجب على المحكمة أن تأمر امين السجل العقاري بالتسجيل في حال رأت بأن قراره مخالف للأحكام القانونية والنظامية المرعية الاجراء، مما يعني انها مراجعة تسلسلية لقرار ذات طبيعة ادارية تبعا لاستعمال كلمة "الأمر". فتكون المحكمة قد اتخذت قرارا اداريا بمقتضى نص قانوني خاص وقرارها نهائي ضمن الاطار الصادر فيه. فكلمة نهائي يجب ان تفهم في سياق طبيعة القرار الاداري الذي لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة القضائية الواجب اتباعها فقط في حالة وجود قرارات قضائية (المواد ٦١٣ أ.م.م. وما يليها) او رجائية (المواد ٥٩٤ أ.م.م. وما يليها). وهذا ما اكدت عليه الهيئة العامة^(١) لمحكمة التمييز واطاعة حددا للجدل القانوني القائم حول طبيعة القرار الصادر عن كل من امين السجل العقاري بخصوص تدوين القيد او رفض تدوينه وعن المحكمة الابتدائية كمرجع استئنافي لقراره: "وحيث ان قرار امين السجل العقاري بخصوص تدوين القيد او رفض تدوينه هو قرار اداري والغرفة الابتدائية تنظر في قرار امين السجل العقاري بصفتها مرجعا اداريا له، اي ان قرارها له الصفة الادارية وليس القضائية، وبخاصة ان قرار المحكمة الابتدائية الذي لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة..."

النبذة الثانية : طلب الرجوع عن القرار او تعديله

يجوز للمستدعي سواء صدر القرار الرجائي او الأمر على عريضة برفض طلبه او بالإجابة اليه كلياً او جزئياً وفي ضوء عدم تمتعه بقوة القضية المحكوم بها، ان يتقدم في ما بعد من القاضي او المحكمة الصادر عن اي منهما هذا القرار بطلب يرمي الى الرجوع عنه او الى تعديله اذا كانت قد طرأت ظروف جديدة او اتضحت اسباب لم تكن معلومة عند صدوره تبرر هذا الرجوع او التعديل، وبشرط الا يمس ذلك حق قد اكتسبه الغير بحسن نية بالاستناد الى القرار المذكور(المادة ٥٩٩ أ.م.م.، والمادة ٦١٠/٥٩٩ أ.م.م.). يمكن للمستدعي عند

(١) الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٥٤، تاريخ ٦/٢/٢٠١٤، كساندر ٢٠١٤، عدد ٦، ص. ١١٨٤.

عدم توافر الأسباب المؤيدة لاستئناف القرار ان ينتظر حدوث ظروف جديدة او اكتشاف اسباب كانت مجهولة عند صدور القرار المذكور فيتقدم عندئذ باستدعاء جديد او امر جديد الى المرجع القضائي نفسه يطلب فيه الرجوع عن القرار السابق بالرفض والاستجابة الى مطلبه الرجائي^(١).

الفقرة الثانية: الطعن المقدم من الغير

يجوز للغير المتضرر من القرار الرجائي، او من الأمر على عريضة، ان يطعن فيه اما عن طريق الاعتراض امام المرجع الذي اصدره (النبة الأولى) واما بطلب ابطاله بدعوى اصلية يسوقها لهذه الغاية (النبة الثانية).

النبة الأولى: الاعتراض

يطعن الغير المتضرر من القرار الرجائي، او من الأمر على عريضة، عن طريق الاعتراض عليه^(٢) في خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه هذا القرار او اجراء من اجراءات تنفيذه، امام القاضي او المحكمة الصادر عن اي منهما^(٣) ما لم يكن ثمة نص خاص في القانون. كالاقتراض على قرار حصر الارث الذي يشمل نزاعا حول تعيين الورثة او تحديد الأنصبة الارثية فيقدم امام الغرفة الابتدائية وليس امام القاضي المنفرد^(٤) الذي أصدر القرار (المادة ٦٠١ معطوفة على المادة ٨٦ أ.م.م. فقرة ثالثة).

^(١) Cass. civ., 25 oct. 1905, D. 1906. 337; Cass. civ., 17 oct. 1911, D.S. 1912. 139.
^(٢) ان القانون الفرنسي اعطى الغير المتضرر من القرار الرجائي حق الطعن به مباشرة امام محكمة الاستئناف من تاريخ تبليغه القرار او الاعتراض عليه في حال عدم ابلاغه القرار ضمن مفهوم "اعتراض الغير". المادة ٥٤٦ أ.م.م.ف. فقرة ثانية. والمادة ٥٨٢ أ.م.م.ف. فقرة ثانية. والمادة ٤٩٦ أ.م.م.ف. فقرة ثانية.

Cass. 2^{ème} civ. 9 nov. 2006, n. 05-16.691, Juris-Data n. 2006-035770.

^(٣) ان المهلة المحددة للدولة والمؤسسات العامة ذات الصفة الادارية هي ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

^(٤) محكمة التمييز الهيئة العامة، قرار رقم ٥، تاريخ ١١/٤/١٩٩٥، ن.ق. ١٩٩٥، ص. ١٠٨٣.

ويقدم الاعتراض بموجب استدعاء امام القاضي او المحكمة الصادر عن اي منهما القرار بوجه المستفيد من القرار المعترض عليه^(١) يبين فيه اسباب الاعتراض ويبلغ الى المستفيد من القرار مع دعوته للحضور امام القاضي او المحكمة. وإذا كان القرار صادرا عن رئيس الغرفة الابتدائية فيقدم الاعتراض امام الغرفة (المادة ٦٠١ أ.م.م. فقرة أولى والمادة ٦٠١/٦١٠). ويكون القصد من الاعتراض الرجوع عن القرار المعترض عليه كله او بعضه. وإذا كان الغير المتضرر من القرار الرجائي، او الأمر على عريضة، لم يبلغ هذا القرار او اي اجراء من اجراءات تبليغه فيكون له حق الطعن فيه عن طريق الاعتراض طيلة مدة مرور الزمن على حقه (المادة ٦٠١ أ.م.م. فقرة ثانية والمادة ٦٠١/٦١٠ فقرة ثانية).
تتظر المحكمة في اعتراض الغير وفقا للأصول النزاعية على وجه السرعة بالنسبة للطلب الرجائي، وفي الأمر على عريضة وفقا للأصول المستعجلة. الا انه من الناحية العملية تطبق الاجراءات ذاتها على الاثنين. ويكون الحكم الصادر حكما قضائيا قابلا للطعن بالطرق المقررة في القانون للطعن بالأحكام القضائية^(٢).

النبة الثانية : الطعن عن طريق دعوى الابطال

يجوز للغير المتضرر من القرار الرجائي او الأمر على عريضة اقامة دعوى اصلية لإبطاله امام المحكمة المختصة بالموضوع (المادة ٦٠٢ أ.م.م. والمادة ٦٠٢/٦١٠ أ.م.م.). كدعوى ابطال حصر الارث التي ترفع امام الغرفة الابتدائية سندا للمادة ٨٦ أ.م.م. فقرة ثالثة. ودعوى ابطال القرار القاضي بفرض الحجر على المجنون او المعتوه او ذي الغفلة. وكذلك القرار الصادر عن المحكمة بتصديق اتفاق حاصل بين خصوم.

(١) ان عدم تحديد المعترض عليه أي المستفيد من القرار من شأنه ان يؤدي الى رد الاعتراض شكلا: محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٥١، تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨، كساندر ٢٠٠٨، عدد ١٠، ص. ١٨٩٢.

(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٤٥، تاريخ ١٨/٣/٢٠٠٣، كساندر ٢٠٠٣، عدد ٣، ص. ٤١٨.

وتكون هذه الدعوى مقبولة طيلة مدة مرور الزمن على موضوع الحق، ما لم يكن الغير المدعي قد ابلغ القرار او الأمر على عريضة او اجراء من اجراءات تنفيذه حيث تحدد مهلة اقامة الدعوى عندئذ بثلاثين يوما من تاريخ التبليغ (المادة ٦٠٢ أ.م.م.). ويقتصر دور المحكمة على النظر في قانونية القرار وصحته دون تقدير ملاءمته.

يمكن ايضا التمسك ببطلان القرار الرجائي او الامر على عريضة بدفع يدلى به الخصم اثناء دعوى قائمة. ان القانون اجاز اقامة دعوى اصلية بابطال القرار، او التمسك بدفع بطلان هذا القرار، في ضوء وجود قاعدة عدم جواز الطعن بالبطلان ضد الاحكام^(١) التي لا تطبق الا بصدد الاحكام والقرارات ذات الصفة القضائية دون القرارات ذات الصفة الرجائية كونها لا تحوز قوة القضية المحكمة ولا يصدق عليها حقيقة وصف الأحكام^(٢). وقد كرس هذا المبدأ في نص المادة ٦١٣ أ.م.م التي نصت على انه لا يجوز طلب ابطال الحكم الا باستعمال طرق الطعن المعينة في القانون^(٣). ان الحكم الصادر في دعوى البطلان يعتبر حكما قضائيا يجوز الطعن فيه وفقا للأصول المقررة للطعن بالأحكام. الا انه في الامر على عريضة، ان رفع القضية الى محكمة الموضوع لا يمنع القاضي الذي اصدر الأمر الرجوع عنه او تعديله (المادة ٦١١ أ.م.م.)^(٤).

خاتمة

(١) المادة ٦١٣ أ.م.م.: " لا يجوز طلب ابطال الحكم الا باستعمال طرق طعن معينة في القانون، مع مراعاة احكاما المادة ٦٠٢.

(٢) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، حكم رقم ١١٥٣، تاريخ ١٩/٥/١٩٧٢، العدل ١٩٧٣، ص. ١٢٣؛ Cass. civ., 10 fév. 1892, D. 892. I. 329; Req., 11 juin. 1912, S. 1912. I. 177, note Japiot; 19 juin 1977, D. 1977. IR. 175.

(٣) يقابلها نص المادة ٤٦٠ أ.م.م.ف.

(٤) يقابلها نص المادة ٤٩٧ أ.م.م.ف.:

"Le juge a la faculté de modifier ou de rétracter son ordonnance, même si le juge du fond est saisi de l'affaire."

ان الاصول الرجائية تشكل ركنا أساسيا في الإجراءات الآيلة الى اتخاذ قرار او تدبير من القضاء دون خصومة بعكس الإجراءات النزاعية التي توجب توافر خصومة والتقييد بمبدأ الوجاهية إضافة الى تعيين جلسة علنية وصولا الى صدور حكم قضائي يبت فيه القاضي بالنزاع.

ان نطاق الاصول الرجائية يشمل القرارات الرجائية التي تصدر دون خصومة في المسائل التي يوجب القانون اخضاعها لرقابة القضاء بالنظر الى طبيعتها او صفة المستدعي بتعبير آخر لا يمكن تطبيق الاصول الرجائية ما لم يكن هناك نص في القانون يجيز ذلك. كما يشمل الأوامر على العرائض التي تصدر ايضا دون خصومة في الحالات التي يصح فيها اصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه.

ان المشتري اللبناني أكد على مبدأ أن الأوامر على العرائض تصدر بدون خصومة دون دعوة الخصم وسماعه سواء كان هذا الخصم غير محدد او محدد او قابلا للتحديد بهدف تمكين الأفراد من الاستحصال على اوامر وقتية لا تمس بأصل الحق لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية وللتمييز بينها وبين الأصول النزاعية. وقد أكد الاجتهاد على ان العجلة والخطر الداهم والمباغته عنصر اساسي لصدور الأمر على عريضة اضافة الى عدم التعرض للأساس.

ولكنه وضع ايضا الاستثناء على المبدأ بأن الأمر على عريضة يمكن ان يتخذ في معرض دعوى نزاعية قائمة بين خصوم معروفين ومحددين سلفا تبعا لطابعه المستعجل - العجلة القصوى - وحفاظا على الحقوق التي يمكن ان تستجد ويقتضي حمايتها في معرض دعوى نزاعية. ولكن هذه المرة لا يكون من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة إذ يجب ان يقدم بحسب الأحوال الى القاضي او رئيس الغرفة الابتدائية او الاستئنافية مع مراعاة المادة ٥٨١ أ.م.م. (المادة ٦٠٥ فقرة ثانية أ.م.م.). كما يمكن اللجوء الى الامر على عريضة بعد انتهاء النزاع لاسيما في ما يتعلق بالاستحصال على الصيغة التنفيذية للأحكام الاجنبية والقرارات التحكيمية الوطنية والأجنبية.

ان المشتري اللبناني تطرق الى التدابير المؤقتة والاحتياطية المنصوص عليها في المادة ٥٨٩ أ.م.م. واعطى لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى، كما لقاضي الأمور المستعجلة مع مراعاة احكام المادة ٥٨١ أ.م.م.، ان يتخذ بناء على طلب أحد الخصوم، مقابل كفالة او بدونها، جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر كوضع الاختام وجرّد الموجودات وفرض الحراسة القضائية وبيع الاموال القابلة للتلف ووصف الحالة. ولكنه لم يحدد حصراً التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر الا انه من الملفت أن المشتري اعطى هذه المرة الاختصاص للمحكمة جمعاء للبت بها وليس لرئيس الغرفة (بداية او استثناء) كون النص قد اشار لقاضي الموضوع اي المحكمة وليس رئيسها كما هو الحال بالنسبة للأوامر على العرائض.

ان المبدأ فيها انها تتخذ في معرض دعوى نزاعية بعد ابلاغ الخصم امام قضاء الموضوع اي محاكم الاساس دون حرمان قاضي الأمور المستعجلة من البت بها، بعكس ما هو الحال في الأوامر على العرائض التي يبت بها دون وجود نزاع (المادة ٦٠٥ أ.م.م. فقر اولى)، لان النص اضاف كما لقاضي الأمور المستعجلة مع مراعاة المادة ٥٨١.

ولكن الاستثناء هو اذا تم اتخاذها دون دعوة الخصم وسماعه في معرض الدعوى فتطبق عليها الاحكام المتعلقة بالأوامر على العرائض (المادة ٥٩٣ أ.م.م.). ان المادة ٥٨٩ أ.م.م. معطوفة على المادة ٦٠٥ أ.م.م. فقرة اولى قد اعطت قاضي الأمور المستعجلة اختصاص البت بالأمر على عريضة دون وجود نزاع وفي حال وجود نزاع عن طريق التدبير المؤقت والاحتياطي.

من الناحية العملية وامام المدى العام لنص المادة ٥٨٩ أ.م.م. لا يقدم المحامون الأمر على عريضة امام رئيس الغرفة (بداية او استثناء) الواقع امامها النزاع (ما لم يكن ثمة نص خاص يوجب تقديمه الى رئيس الغرفة، فيطلبون تدبيراً مؤقتاً واحتياطياً من المحكمة ككل ويعمدون بالمقابل الى تقديم الأمر على عريضة امام قاضي الأمور المستعجلة الذي يمكنه البت به سواء في حال وجود نزاع امام محكمة الاساس (المادة ٥٨٩ أ.م.م. معطوفة على

المادة ٦٠٥ أ.م.م. فقرة أولى) او عدم وجود نزاع (المادة ٦٠٥ أ.م.م. فقرة أولى) سواء بالطريقة النزاعية لديه ام بالطريقة الرجائية.

ان التعديلات الأخيرة التي ادخلت على احكام قانون اصول المحاكمة المدنية اللبناني لجهة الأصول الرجائية بالنسبة للقرار الرجائي والأوامر على العرائض والتدابير الاحتياطية خلق حالة خاصة لاسيما في ما يتعلق بأحكام المادة ٥٩٣ أ.م.م. التي امست حالة قائمة بحد ذاتها مع كل مرة يتم في معرض دعوى نزاعية عدم التقيد بمبدأ الوجاهية تطبق أصول الأوامر على العرائض وهو ما ميّز القانون اللبناني عن القانون الفرنسي لهذه الجهة.

ان ابلاغ نسخة عن الامر على العريضة خارج أي خصومة من الخصم المحدد او القابل للتحديد لإبداء ملاحظاته عليه لا يحول الاجراءات الى اجراءات نزاعية إذ تبقى ضمن الاصول الرجائية، لأن الملاحظات لا تحمل، بالمعنى القانوني، مطالب او اسباب يتعين الرد عليها من الفريق الآخر او من القاضي.

اما في حال تقديمه في معرض خصومة اي دعوى نزاعية فيجب التمييز بين حالتين ايضا:

- إذا لم يتم ابلاغ الطلب (امر على عريضة - تدبير مؤقت او احتياطي) من الخصم فيظل القرار الصادر بنتيجته رجائيا.

- اما إذا تم ابلاغ الطلب (امر على عريضة - تدبير مؤقت او احتياطي) من الخصم لإبداء ملاحظاته عليه فيكون القرار الصادر بنتيجته نزاعيا ولو صدر في غرفة المذاكرة.

ان الأصول الرجائية تمنح القاضي إمكانية إجراء تحقيق واسع والاستناد الى معلومات شخصية قبل اصدار القرار وحتى الاكتفاء بالوقائع المثارة من قبل المستدعي او طالب الأمر.

وهذه الأصول تنتج قرارات رجائية لا تتمتع بقوة القضية المحكمة ويمكن الرجوع عنها بمجرد تحقق ظروف جديدة. والقرار الرجائي معجل التنفيذ مع إمكانية إعطائه النفاذ على الأصل. في حين انه بالنسبة للأمر على عريضة المؤقت هو نافذ على اصله بقوة القانون.

ان القرارات الرجائية والاورام على العرائض تتميز عن الحكم القضائي الذي يصدر في منازعة قضائية ويتمتع بحجية القضية المحكوم بها في ما قضى به. لا تخضع القرارات الرجائية والاورام على العرائض لطرق الطعن المقررة للأحكام والقرارات القضائية انما لطرق طعن محددة في المواد ٦٠١ الى ٦٠٣ أ.م.م. التي أسست نظام قانوني عام يطبق على القرارات الرجائية والاورام على العرائض (المادة ٦١٠/٦٠١ الى ٦٠٣). كما يخضع بعضها لطرق طعن مقررة بنصوص خاصة. فالمستدعي الذي رفض طلبه يمكنه ان يستأنف القرار بواسطة القاضي الذي أصدره مع إمكانية الرجوع عنه وإذا كان صادرا عن رئيس المحكمة يعترض عليه امام هيئتها على ان يستأنفه لاحقا بواسطتها في حال تأكيد المحكمة على قرار الرئيس. وان المستدعي الذي رفض طلبه سابقا يمكنه ان يعاود تقديم طلبات أخرى مرات عديدة لإصدار القرار من قبل القاضي دون ان يتقيد القاضي بأي موقف سابق. اما الغير الذي يعترض على القرار الرجائي او الأمر على عريضة من تاريخ تبليغه او القرار او احد اجراءات تنفيذه فيحول الإجراءات من رجائية الى نزاعية بامتياز امام المحكمة مصدره القرار وعلى ان يستأنفه لاحقا امام محكمة الاستئناف بالطرق النزاعية.

ان الاصول الرجائية تفضي الى صدور قرارات رجائية واوامر على عرائض وهي قرارات مهمة وخطيرة لأنها تصدر بدون خصومة دون التقيد بمبدأ الجاهية في غفلة من الأشخاص الذين يمكن ان تمس حقوقهم في ضوء الظروف التي ادت الى صدورها. لذا وجب على القاضي أو المحكمة التروي عند اصدارها ولا يمكن التساهل بشأنها كونها قرارات مؤقتة ويمكن للمتضرر أن يعترض عليها لاسيما وانه في يومنا هذا أمسى اللجوء الى هذه القرارات نوعا سهلا وسريعا لخلق حالة قد لا تستقيم في معرض دعوى نزاعية.

الإشكاليات التي تعترض مسألة

انتهاء وتصفية عقود الامتيازات الكهربائية

د. جوزيف إميل رزق الله

تعترض الامتيازات الكهربائية العديد من المشاكل العالقة بين الادارة (وزارة الطاقة والمياه) ومؤسسة كهرباء لبنان من جهة وأصحاب الامتيازات من جهة أخرى وخصوصاً الخلافات والاختلافات في وجهات النظر في المسائل المتعلقة بنهاية مدة الامتيازات واستردادها وتصفيتهما وإجراء المخالصة بين الادارة وأصحاب هذه الامتيازات وذلك على ضوء نتائج حساب الاستثمار وبما يتوافق مع المبادئ العامة والأحكام القانونية والأنظمة النافذة والبنود الواردة في عقود الامتيازات ودفاتر الشروط الملحقة بها.

ومن خلال إطلاعنا ودراستنا للملفات العائدة لشركة كهرباء زحلة المساهمة ش.م.ل. وشركة امتياز كهرباء عاليه سوق الغرب وغيرها ، برزت مسائل وإشكاليات ومصاعب عديدة تستوجب مواكبة الادارة ومساعدتها في ضبط العلاقة بينها وبين أصحاب الامتيازات خصوصاً لناحية إلزامهم بالتقيد بالقوانين والأنظمة والأحكام الواردة في دفاتر الشروط العائدة للامتيازات لناحية التعرفة ، وسعر بيع الطاقة ، وموضوع النشاط الاستثماري ، وموجب الصيانة للمعدات والانشاءات ، وتقديم حساب الاستثمار وغيره من البيانات والمستندات والحسابات بالصيغة المفروضة وضمن المهل المحددة في دفاتر الشروط ، فضلاً عن موجب تسليم الامتياز عند انقضاء مدته وتسهيل عملية إجراء المخالصة ، وتحديد مصير الأموال والأدوات والانشاءات المستعملة أو العائدة للامتيازات وتصفية الحسابات بين الادارة وأصحاب الامتيازات وبين أصحاب الامتيازات والعاملين لديهم ... وغيرها من المسائل

الشائكة المتعلقة بإمكانية إعادة تقييم الأصول العائدة للامتياز خلال فترة الامتياز مع ما يثيره ذلك من تعقيدات محاسبية وقانونية ، ومسألة الفصل بين حسابات أصحاب أو شركات الامتياز وحساب الاستثمار العائد للامتياز كنشاط مستقل عن يقوم بإدارته ، والحاجة إلى عملية تدقيق ومراجعة لحسابات الامتيازات لتسهيل عملية المخالصة والتصفية ، وضرورة الاستعانة بالخبرة لمساعدة الفرقاء وموكلتهم في عملية ضبط حسابات الامتيازات وتدقيقها لاستخراج حساب الاستثمار الذي تتحدد على ضوءه كافة الحقوق والالتزامات تسهيلاً لإجراء عملية المخالصة بين كافة الأطراف.

وسنقوم فيما يلي باستعراض أهم المشاكل في هذا الخصوص مع ايراد بعض التوصيات التي تساعد في ضبط العلاقة بين الإدارة وأصحاب الامتيازات.

أولاً - المصاعب المتعلقة بانتهاء مدة الامتيازات:

تنتمي عقود الامتيازات إلى فئة العقود الزمنية، التي يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيها. وبالتالي فإن النهاية الطبيعية لعقد الامتياز تكون بحلول الأجل المحدد لنفاذه ، الوارد ذكره في عقد الامتياز مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا الخصوص. وتثار في هذا المجال مسألة إمكانية تمديد أو تجديد عقد الامتياز المنتهية مدته ، والتي تخضع لمبدأ أساسي هو مبدأ موازنة الصيغ والأصول والذي بمقتضاه تكون الصلاحية عند غياب النص للسلطة مانحة الامتياز.

وبما أن منح الامتياز وفقاً للدستور اللبناني لا يتم إلا بموجب قانون وذلك وفقاً للمادة ٨٩ من الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود".

لذلك وعلى ضوء هذا النص يتبين بأن النص القانوني الذي يُمنح بموجبه الامتياز يقتضي أن يُشار فيه إلى المدة الزمنية لهذا الامتياز. وعليه فإن تمديد أو تجديد عقد الامتياز المنتهية مدته يستوجب إستصدار نص قانوني في هذا الخصوص. وهذا ما كانت عليه الحال بالنسبة لامتياز كهرباء عاليه سوق الغرب الذي مُنح بتاريخ ١٠/١٢/١٩٢٤ من قبل المندوب السامي الفرنسي الجنرال فندنبرغ باسم دولة لبنان الكبير للسيد يوسف عبد النور وكيل حبيب عبد النور (وليس بموجب قانون كما نصّ الدستور لاحقاً) لمدة ٤٠ سنة وقد مدّدت هذه المدة حتى ١٥/١٢/١٩٩٩ بموجب قانون تاريخ ٦/٦/١٩٣٩، ونظمت العلاقة بين الطرفين بموجب عقد مقاوله هو بمثابة دفتر شروط الامتياز وتقع خلال مدة الامتياز ظروف طارئة وأحداث ترتدي طابعاً قاهراً تحول دون متابعة إدارة واستثمار الامتياز من قبل أصحابه كما هي الحال حين وقعت خلال العام ١٩٨٣ أحداث الجبل واستلمت على أثرها قوى الأمر الواقع الامتياز وأدارته لحسابها الخاص حتى تاريخ ٧/٥/١٩٩٣ حيث عاد أصحاب الامتياز الأصليون واستلموا إدارة امتيازهم وقد طالبوا الدولة بتعليق مدة امتيازهم وتمديدتها لمدة مساوية لسنوات الحرب التي حالت دون استثمار امتيازهم، ولكن وزير الموارد المائية والكهربائية لم يوافق وعلى أثر صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٩ باسترداد الامتياز، تم تشكيل لجنة لتسيير الامتياز اعتباراً من تاريخ ١٦/١٢/١٩٩٩ ولكن مجلس شوري الدولة أصدر قراراً قضى بموجبه باعتبار مدة الامتياز معلقة اعتباراً من ١٥/١٠/١٩٨٣ حتى ٧/٥/١٩٩٣، وتنفيذاً لقرار مجلس الشوري تم التسلم والتسليم بين اللجنة وأصحاب الامتياز واعتبار فترة إدارة اللجنة من ١٦/١٢/١٩٩٩ حتى ٣١/٧/٢٠٠٤ خارج فترة التعليق ، بحيث تنتهي مدة الامتياز في ٢٢/٢/٢٠١٤.

ولكن عقود الامتياز قد تنتهي أيضاً قبل حلول الأجل المحدد لنفاذها ، كما هي الحال بالنسبة لبقية العقود الإدارية، وذلك عن طريق الفسخ من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة لدواعي المصلحة العامة (والذي يُطلق عليه خطأ مصطلح الاسترداد مع أن الاسترداد في القانون

(١) م.ش. ، قرار رقم ٧٣٢ تاريخ ٦/٧/٢٠٠٤ .

الإداري يكون له عادة مفعولاً رجعياً وهو لا ينطبق مع هذا النوع من العقود الزمنية) أو الفسخ بسبب تقصير أو خطأ صاحب الامتياز في إدارة واستغلال المرفق موضوع الامتياز وعدم قيامه بموجب الصيانة للمعدات والأدوات والانشاءات والذي يطلق عليه مصطلح الاسقاط (يُراجع في هذا الخصوص نص المادة ٢٥ من عقد مقاوله امتياز كهرباء عاليه سوق الغرب) أو الفسخ عن طريق القضاء ويطلب من المتعاقد صاحب الامتياز عادة عند نكول الإدارة بالتزاماتها الأساسية الواردة في العقد والتي تؤدي إلى الاخلال بالتوازن المالي للعقد وعدم إمكانية الاستمرار في تنفيذه أو بسبب وجود قوة قاهرة تحول دون متابعة تنفيذ عقد الامتياز .

كما أن الفسخ قد يحصل بالتوافق بين الطرفين على حصوله وعلى تحديد التعويض المتوجب لأصحاب العلاقة.

يبقى أن نشير إلى أن الاسترداد أو الفسخ من قبل الإدارة قد يرد النص عليه في دفتر شروط الامتياز كما هي الحال في المادة ٢٣ من عقد المقاوله (دفتر الشروط) لامتياز كهرباء عاليه سوق الغرب التي أوجبت أن يسبق الاسترداد إعلام صاحب الامتياز بذلك بمدة سنتين وحددت طريقة احتساب التعويضات المتوجبة له عن السنوات المتبقية له من الامتياز قبل استرداده ويقتضي على الإدارة في هذه الحالة احترام هذه الشروط الواردة في عقود الامتيازات، وإن كان لها مبدئياً أن تلجأ إلى الاسترداد في أي وقت لدواعي المصلحة العامة حصراً وذلك طبعاً بعد دفع التعويضات المستحقة لأصحاب العلاقة.

وقد أثرت من قبل أصحاب إمتياز عاليه سوق الغرب مسألة تتعلق بعدم قيام الإدارة بإعلام أصحاب الامتياز قبل سنتين من انتهاء مدة الامتياز عن رغبتها بالحل محل صاحب الامتياز واستلام جميع المباني والانشاءات المتعلقة به وفقاً للمادة ٢٢ من عقد المقاوله وإدلائهم بأن ذلك يؤدي إلى فقدان حقها بالحصول عليها مجاناً وضرورة أن يصار إلى دفع قيمتها في حال قررت الإدارة الحصول عليها لأنها تصبح ملكاً صرفاً ونهائياً لصاحب

الامتياز بمجرد أن الإدارة لم تمارس حقها في استلامها عند نهاية الامتياز ووفقاً للأصول وخلال المهلة المعينة في دفتر الشروط.

على هذه النقطة أجاب مجلس شورى الدولة في قضية سابقة تتعلق بالمراجعة المقدمة بتاريخ ١٩٧١/٨/٤ من الشركة الوطنية للقوة والنور ، مخير اخوان ضد الدولة. وقد كانت الشركة المذكورة تتولى بموجب دفتر الشروط المؤرخ في ١٩٣١/١/٢٨ توزيع القوة الكهربائية في قرى بيت مري وعين سعادة والمنصورية وكفره وعند انتهاء مدة الامتياز بتاريخ ١٩٧١/١/٢٩ عمدت الإدارة إلى وضع يدها على جميع المباني والانشاءات والمعدات والموجودات وسلمتها لمصلحة كهرباء لبنان.

وقد قضى مجلس شورى الدولة في قرار^(١) بهذا الخصوص بأن: "المادة ٢٢ من دفتر الشروط التي تستند إليها الشركة المستدعية للإدعاء بملكيته لتلك الأموال تعطي الدولة حق الخيار بين أن تحل محل صاحب الامتياز أو لا تحل محله في نهاية الامتياز ، لكن قرار الحل محل صاحب الامتياز له نتيجة حتمية وهي استعادة الدولة للمباني وانشاءات التوزيع ومتعلقاتهما مجاناً حرة ومطلقة وغير مقيدة بحق دين ممتاز أو رهن أو غيره من الحقوق العينية.وبما أن المجانية هذه معلقة على شرط أن تكون المباني والانشاءات مستهلكة أي أن يكون صاحب الامتياز قد استرد قيمتها من واردات الاستثمار عملاً بأحكام دفتر الشروط. وبما أن المجانية والحالة هذه لا تتجم عن قرار الحل محل صاحب الامتياز بل عن واقع الاستهلاك، وهي عنصر من العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لتصفية حقوق صاحب الامتياز.

وبما أن موجب إعلام صاحب الامتياز بقرار الإدارة قبل سنتين من نهاية الامتياز له والحالة هذه مفعول إعلاني بالنسبة إلى وضع الأموال التي تقرر الإدارة استلامها وبالتالي فلا علاقة له بالصفة المجانية لتلك الأموال وليس هو الذي يؤدي إلى قيام حق الإدارة بها. وبما أن الغرض الوحيد من إرسال الإعلام هو إشعار صاحب الامتياز برغبة الإدارة في استلام

(١) م.ش. قرار رقم ٤٣٩ تاريخ ١٩٨٢/١٠/٦ .

الأموال المستهلكة وغير المستهلكة لكي يتمتع عن التصرف بها أو عن انتقالها بحقوق الغير. وان جزء إغفال هذا الاجراء يكون بجعل كل تصرف بهذه الأموال من قبل صاحب الامتياز قائماً ويلزم الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي يمكن أن يلحق بصاحب الامتياز من جراء الموجب الملقى على عاتقه بتسليم الأموال للإدارة حرة وطليقة من كل قيد. لذلك يكون مفيداً لا بل ضرورياً حفاظاً على الأموال العمومية والمصلحة العامة أن تقوم الإدارة المعنية بالحرص على إعلام الامتيازات ضمن المهل القانونية الواردة في دفا تر الشروط رغبتها في استعمال حقها في الطول محل أصحاب الامتيازات عند انتهاء المدة واستعادة المنشآت والتجهيزات وذلك تقادياً لما قد يحكم به من تعويضات لأصحاب الامتيازات من جراء إغفال أو إهمال اتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الخصوص".

وفيما يلي لائحة تتضمن الامتيازات الكهربائية التي لا تزال قائمة والتواريخ التي تنتهي فيها مدة هذه الامتيازات^(١):

امتيازات التوزيع	انتهاء مدة الامتياز
امتياز كهرباء عاليه - سوق الغرب	انتهى بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢
امتياز كهرباء زحلة	ينتهي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١
امتياز كهرباء بحدون	ينتهي بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧
امتياز كهرباء جبيل	ينتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٣ (طلب تمديد ١٧ سنة إضافية)
امتيازات الانتاج	
امتياز نهر ابراهيم	ينتهي بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٢
امتياز نهر الجوز	ينتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧
امتياز كهرباء البارد	ينتهي بتاريخ ٢٠٢١/١/١٥ (طلب تمديد ١٧ سنة إضافية)
امتياز النقل	
امتياز نقل القوى	ينتهي سنة ٢٠٢١ (طلب تمديد ١٧ سنة إضافية).

(١) المديرية العامة للإستثمار في وزارة الطاقة والمياه .

ثانياً: الفصل بين الامتياز بحد ذاته وصاحب الامتياز الذي يتولاه

إمتياز المرفق العام عقد إداري تعهد بموجبه الإدارة (الدولة أو البلدية) إلى الملتزم (أحد الأفراد أو الشركات) بإدارة مرفق عام اقتصادي واستثماره لمدة محددة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته مقابل الحصول على رسوم وبدلات يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق.

يتبين من خلال التعريف المذكور أن الملتزم سواء أكان فرداً أم شركة هو الذي يتولى إدارة واستثمار المرفق العام الاقتصادي الذي أعطي عقد الامتياز لأجله. من هنا ضرورة عدم الخلط بين أطراف عقد الامتياز الذي يجمع بين الإدارة والملتزم وموضوع العقد الذي ينصب على إدارة واستثمار مرفق عام.

وقد برزت في هذا الصدد ومن خلال العمل الرقابي للنيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في سبيل ضبط العلاقة بين الإدارة وأصحاب الامتياز حفاظاً على الأموال العمومية ومصصلحة الخزينة إشكالات عديدة لناحية ضرورة الفصل بين الحسابات العائدة لشركات الامتيازات وما تتضمنه من إيرادات وأعباء مرتبطة في قسم منها بنتائج الاستثمار العائد للامتياز وأخرى تتعلق بالشركة والشركاء من دون أي ارتباط مباشر أو غير مباشر بالاستثمار.

قد يبدو للوهلة الأولى أن هذه المسألة لا تثير من الناحية العملية إشكالات كبيرة عندما تكون الشركة الملتزمة لا تتعاطى نشاطاً آخر غير إدارة واستثمار الامتياز المعطى لها بموجب العقد، ولكن عند المباشرة بإعداد الحسابات العائدة للاستثمار يكون ضرورياً تحديد ماهية الإيرادات والأعباء المتعلقة بالاستثمار ونتائجه وتلك التي لا تعود للاستثمار بل تكون شخصية لحساب الشركاء أو متعلقة بالشركة ككيان قائم بحد ذاته مستقل عن موضوع الامتياز.

الأمر الذي يستوجب تحديد المعيار أو المعايير التي يمكن اللجوء إليها في هذا الخصوص أو الاستئناس بها كي يكون الحساب المسمى "بحساب الاستثمار" معبراً بصورة صحيحة

ودقيقة وواضحة عن حقيقة الاستثمار ، وذلك كي يبني على الشيء مقتضاه ويتم ترتيب النتائج القانونية على ضوء ذلك.

هذا مع العلم أن بعض شركات الامتياز قد تكون لها نشاطات ومشاريع أخرى غير الامتياز الذي تتولاه ، وهنا يكون ضرورياً الفصل بين الحسابات العائدة للامتياز والحسابات العائدة للمشاريع والنشاطات الأخرى التي تقوم بها الشركة أو التي تكون شريكاً فيها.

وتتراد المسألة تعقيداً عند تصفية الامتياز وضرورة تحديد مصير العمال والأموال والأدوات وخلافه والجهة التي ستؤول إليها ، ومدى استمرار كيان الشركة بعد زوال الامتياز وتصفيته. فعلى سبيل المثال القاديشا وهي شركة مساهمة لبنانية أعطيت امتيازاً في العام ١٩٢٥ وقد أجرى استرداده بقرار صادر عن مجلس الوزراء تحت رقم ٢١ تاريخ ١٩٨٥/٨/٢٢.

هذا مع العلم أن شركة القاديشا ما تزال مسجلة في السجل التجاري مع تغيير هوية مالكي الأسهم فيها بعد شراء ٩٧،٤٠% منها لصالح مؤسسة كهرباء لبنان ومع الملاحظة أن القاديشا لا تزال تملك ٤٥% من أسهم شركة كهرباء البارد. وهذا الوضع الشائك يطرح مسألة مدى جواز القول بانتهاء الامتياز لمجرد قيام مؤسسة كهرباء لبنان بشراء معظم أسهم شركة القاديشا. هذا مع التأكيد على بقاء كيان الشركة وذلك إلى حين تصفيته أو حلها وفقاً للأصول.

وقد أثرت أيضاً مسألة مدى جواز قيام صاحب الامتياز بتأليف شركة للاستثمار أو تغيير شكل الشركة أو طبيعتها القانونية خلال مدة الامتياز ومدى تأثير ذلك على العقد والنتائج القانونية المترتبة على ذلك.

تنص عادة دفاتر شروط الامتياز على هذه الحالة والنتائج المترتبة عليها ، وفي حال غياب النص تتم العودة إلى النصوص القانونية والمبادئ العامة الواردة في قوانين التجارة.

وقد تبين من خلال الاطلاع على ملف امتياز كهرباء عاليه سوق الغرب أنه قد جرى بتاريخ ١٩٦٥/٨/٤ تأسيس شركة كهرباء عاليه سوق الغرب على شكل شركة تضامن، علماً بأن المادة ٣٣ من عقد المقاوله العائد لامتياز عاليه سوق الغرب قد حظرت أي تغيير في مالك

الامتياز تحت طائلة الاسقاط ولكنها أجازت لصاحب الامتياز تأليف شركة للاستثمار. وقد تعقدت المسألة بعدما جرى بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ وبموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة تحويل الشركة من شركة تضامن إلى شركة مساهمة لبنانية وطرح التساؤل حول مدى إمكانية إعتبار أن الشركة المساهمة تشكل استمرارية لشركة التضامن أو أن ذلك يُعدُّ، كما أدلت الإدارة في حينه، تغييراً في مالك الامتياز يؤدي إلى الاسقاط ، علماً بأن الإدارة في حال صحة ذلك لم تتخذ أي إجراء في هذا الخصوص لإسقاط الامتياز .

يتبين من خلال مراجعة قرار^(١) مجلس شورى الدولة الصادر في المراجعة الاستثنائية المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١ من قبل شركة كهرباء عاليه ش.م.ل. بوجه الدولة اللبنانية للطعن بالقرار المستأنف الذي اعتبر أن تحويل الشركة من شركة تضامن إلى شركة مساهمة يعتبر تفرغاً من قبلها عن أصولها ومن ضمنها الشهرة. وقد اعتبر مجلس شورى الدولة بأن "تحويل الشركة من شركة أشخاص إلى شركة أموال لا يؤدي بحد ذاته إلى إنشاء شخصية معنوية جديدة ، بل إن الشركة القديمة تبقى مستمرة بشكل آخر ، ما لم يلحق العقد بين الشركاء تعديلات جذرية كالتعديل اللاحق بموضوع الشركة أو بشخص الشركاء وليس فقط بشكلها وما لم يثبت للإدارة الضريبية حصول تلاعب أو غش بهدف التهرب من الضريبة ، وبما أنه تبين من تحويل الشركة المذكورة أن الشركة الجديدة قد احتفظت برقم تسجيل في السجل التجاري نفسه وهو ٩٦٥/٤٤٥ تاريخ ١٩٦٥/٨/٤ وبذات الشركاء والموضوع والعنوان ، مما ينفي إنشاء شركة جديدة ويؤكد على استمرار الشخصية المعنوية للشركة". ومن ذلك ، وعلى ضوء القرار المذكور لا يعد تحويل الشركة المذكورة بالشكل الذي تمّ فيه بمثابة تغيير في أصحاب الامتياز وبالتالي لا يكون مؤدياً إلى إسقاط الامتياز .

^(١) م.ش. قرار رقم ٢٠١٢/١٦٦-٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ .

ثالثاً: المسائل المرتبطة بمصير الأموال المادية المستعملة في استثمار المرفق العام
يستعمل صاحب الامتياز الكهربائي خلال فترة الامتياز أنواعاً مختلفة من الأموال والأصول المادية ، بعضها يدخل في فئة العقارات كالأراضي والمباني والإنشاءات القائمة عليها من مكاتب ومحطات إنتاج وتوليد الطاقة الكهربائية وشبكات التوزيع وخطوط النقل والعدادات وخلافه ... وبعضها يدخل في فئة المنقولات كالسيارات والآليات والمواد الخام اللازمة للاستثمار.

ما تقتضي الإشارة إليه في هذا الخصوص ، هو أن بعض هذه الأموال قد تكون داخلة في الأصل في ملكية صاحب الامتياز ، وبعضها الآخر يجري تسليمها له من قبل الإدارة، وهنا يطرح التساؤل حول مصير هذه الأموال بعد تصفية الامتياز والجهة التي ستؤول إليها وفيما إذا كان ذلك يكون مجاناً أم لقاء بدل أو ثمن أو تعويض.

يسود في هذا المجال مبدأ أساسي^١ بمقتضاه يتحدد مصير تلك الأموال وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد الامتياز باعتبار أن العقد هو شريعة المتعاقدين وذلك لغياب النصوص القانونية الملزمة في هذا الخصوص. هذا مع العلم أن ثمة مبادئ عامة يقتضي أن يُصار إلى الالتزام بها أو الاستئناس بها إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

تنص عقود الامتياز عادة على انتقال بعض الأموال إلى الدولة بشكل مجاني أو لقاء تعويض وعلى بقاء ما لم ينص عليه العقد ملكاً لصاحب الامتياز ، مع إعطاء الحق للسلطة العامة بشراء ما يلزمها من تلك الأموال.

أ) الأموال التي تبقى ملكاً لصاحب الامتياز

لا تتضمن عقود الامتياز عادة تحديداً للأموال التي تؤول إلى السلطة العامة (دولة أو مؤسسة عامة أو بلدية) بعد انتهاء عقد الامتياز وتصفيته ، ولكن القاعدة العامة المعمول

(١) سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، الطبعة الخامسة ١٩٩١ ، مطبعة جامعة عين شمس ص . ٧٨٨ وما يليها .

بها تقضي بأن تؤول إلى السلطة العامة - مجاناً أو بمقابل - الأموال التي تعتبر كلاً لا يتجزأ فيما يتعلق باستثمار المرفق موضوع الامتياز، ويبقى للملتزم :

- الأموال التي يمكن اعتبارها مستقلة عن المرفق ومنفصلة عنه⁽¹⁾(السيارات للاستعمال الشخصي لا علاقة لها بالامتياز).
- الأموال التي لا تعتبر كلاً لا يتجزأ عن المشروع الأساسي للامتياز ، ومثال ذلك مكاتب الإدارة الخاصة بالمشروع⁽²⁾.

ب) الأموال التي تؤول إلى الدولة مجاناً

يطلق عليها بالفرنسية اصطلاح "Biens de retours" ، وهي الأموال التي تعتبر كلاً لا يتجزأ فيما يتعلق باستغلال المرفق. ويتعين أن ينص عليها صراحة في العقد وتشمل هذه الأموال العقارات المستغلة في المشروع ، كالأراضي ، والمصانع ، والعقارات بالتخصيص. ولكن قد ينص العقد على إدراج بعض المنقولات في تلك القائمة ، كقطع الغيار اللازمة للإدارة ، والمحولات وغيرها.

إذا كان الأصل أن ينص على أيلولة الأموال السابقة إلى الدولة بقوة القانون بمجرد انتهاء الامتياز، فإنه يحدث أن يتضمن العقد نصاً على حق الإدارة الاختياري في ترك بعض الأدوات التي يتبين عند انقضاء العقد أنها أصبحت غير صالحة لاستغلال المرفق. ولا جديد في هذا النص، فإن الإدارة تستطيع أن تعمل بما فيه ، ولو لم يرد صراحة في العقد.

⁽¹⁾ CE, 6/4/1900, Ville de Nantes, Rec.P.271 ; CE, 17/11/1937. Dame Vve Bastit, Rec.P.940.

⁽²⁾ CE, 10/5/1929, Cie générale éclairage Bordeaux, Rec.P.485.

وتفترض الأيلولة المجانية لهذه الأدوات ، أن الملتزم قد كان لديه الوقت الكافي لاستهلاك ثمنها من الأرباح. ولما كان الملتزم يعلم سلفاً أن الأموال السابقة سوف تؤول مجاناً إلى الدولة فإنه قد يميل إلى الإهمال في صيانتها، حتى يكسب أكبر قدر ممكن من الأرباح. وتحتوي عقود الامتياز عادة على شروط مفصلة بالتزامات المتعاقد فيما يتعلق بصيانة تلك الأموال، بحيث تسلم في حالة جيدة عند نهاية المدة. ولكن المسلم به، أن الالتزام بصيانة تلك الأموال مقرر دون حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد. ولإدارة الحق في أن تحسم المبالغ اللازمة لهذه الصيانة أو لإصلاح الأدوات التي قصر الملتزم في صيانتها مما يكون مستحقاً له عند تصفية الحساب النهائي بينه وبين الإدارة. بل اننا نرى أن من حق الإدارة - استناداً إلى سلطتها في رقابة الملتزم - أن تجبره على القيام بكافة الإصلاحات اللازمة، لأن قاعدة استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد تقضي بأن تكون المرافق صالحة لأداء الخدمة المنوطة بها في كل وقت. واهمال الملتزم في الصيانة يعرض المرفق للتوقف عند نهاية المدة. ومن ثم يكون من حق الإدارة أن تعمل بالطرق المشروعة على تجنب تلك النتيجة.

ج) الأموال التي من حق الدولة أن تشتريها

يطلق على هذه الأموال بالفرنسية اصطلاح "biens de reprise" وتحددها أيضاً شروط العقد. وهي كالنوع الأول أي من الأموال التي تعتبر كلاً لا يتجزأ فيما يتعلق باستغلال المشروع. غير أنها كون من المنقولات عادة ، بينما ينتمي النوع الأول إلى طائفة العقارات غالباً.

كما تحدد شروط العقد ما ينتمي إلى هذه الفئة من أموال فإنها تحدد أيضاً مدى حرية الإدارة في شرائها : فتارة يكون للدولة أن تشتري منها ما ترى لزومه للمرفق ، وتارة أخرى تلتزم بشراء ما يحدده العقد من بين تلك الأموال، وتحدد شروط العقد أيضاً الأسس التي يقوم عليها تقدير ثمن تلك الأموال.

رابعاً: الخصائص المحاسبية لشركات الامتياز

في إطار مواكبة الإدارة في عملية الإشراف على تصفية الامتياز وإجراء المخالصة بينها وبين أصحاب الامتياز، يمكننا من خلال تحليل القيود والبيانات المالية العائدة للإمتهيازات، استخلاص خصائص محاسبية تتميز من خلالها شركات الامتياز عما عداها من الشركات سواء أكانت تجارية أم مدنية.

وهذه الخصائص المحاسبية هي التي تسمح بتسجيل العمليات التي يستوجبها النشاط موضوع الامتياز، بما يمكن من ترجمتها إلى قيود محاسبية تعكس تطور تنفيذ الأشغال وقيدها في الحسابات والبدء باحتساب استهلاكاتها واحتساب قيمة الأموال الموظفة في الامتياز والفوائد المتوجبة لصاحب الامتياز عليها. وتساعد هذه المبادئ في إعداد نموذج لحساب الاستثمار يعكس حقيقة نتائج الاستثمار وقد وضعت بعد الاستعانة بخبراء مكلفين من قبل النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة وعلى ضوء ملاحظات كافة الأطراف المعنية وهي قابلة للتعميم على بقية الامتهيازات.

أ) الأصول الثابتة المادية وغير المادية (الاستثمارات)

يلجأ المشغل أو صاحب الامتياز في سبيل تأمين إدارة واستثمار المرفق العام موضوع الامتياز على مسؤوليته ولحساب الإدارة مانحة الامتياز إلى الاستحصال على معدات وتجهيزات وإقامة الإنشاءات اللازمة لتأمين هذه الخدمة العامة للمستفيدين. ويتحمل صاحب الامتياز عبء الاستثمار لتشغيل المرفق العام ويكون عليه عند نهاية عقد الامتياز أن يقوم بإعادة هذه الإنشاءات والتجهيزات للإدارة مانحة الامتياز. ويمكن أن نفرق تبعاً للمصدر أو الجهة التي تقوم بتأمين الإنشاءات والتجهيزات بين:

- الإنشاءات والمعدات التي تم بناؤها أو شراؤها من قبل صاحب الامتياز.

- الإنشاءات والمعدات الموجودة والمقدّمة من قبل مانح الامتياز (مقابل عرض أو بشكل مجاني).
- الأصول الموجودة والمكتسبة من طرفٍ ثالث.

ويُطرح التساؤل حول الكيفية التي يجب أن تتم فيها تسجيل كل فئة من هذه الإنشاءات والمعدات ضمن حسابات الامتياز ونوع الحساب وطبيعته المحاسبية. بالنسبة للإنشاءات والمعدات التي تمّ شراؤها أو بناؤها من قبل صاحب الامتياز فإنه وفقاً للمادة ٤٢٢/٢٢ من لائحة الحسابات التفصيلية المعتمدة في التعميم المحاسبي العام في فرنسا (Plan Comptable générale) يجب أن تسجّل الأصول الثابتة المادية وغير المادية الموضوعة لخدمة الامتياز في حساب الموجودات رقم "٢٢" ضمن الميزانية العائدة للمشغل أي صاحب الامتياز.

أما بالنسبة للإنشاءات والمعدات الموجودة والمقدّمة من قبل مانح الامتياز فهل يجب أن تسجل ضمن ميزانية المشغل صاحب الامتياز؟ ولماذا؟ وما هو الطرف المقابل لهذا القيد المحاسبي في حال وجوبه؟ دين، رأس مال، أو إعانات للتوظيفات؟ وما هي الكيفية لتقييم هذه الإنشاءات أو المعدات؟

الجواب على هذه التساؤلات يكون من خلال مراجعة المادة ٣٩٣/١ البند الأول والمادة ٤٢٢/٢٢ الفقرة الفرعية الثانية من التصميم المحاسبي العام الفرنسي (Plan Comptable générale P.C.G) وعلى ضوءها تكون الأصول الثابتة المقدّمة من قبل مانح الامتياز مستوجبة التسجيل في حساب الأصول الثابتة ضمن الموجودات رقم "٢٢" أما الطرف المقابل لهذا القيد المحاسبي فهو الحساب "٢٢٩" أي حقوق مانح الامتياز.

والهدف الضمني من تسجيل هذه الأصول ضمن الموجودات لدى مشغل الامتياز هو التأكد من أن ميزانية الامتياز تتضمّن جميع الأصول المستعملة ضمن عقد المقاوله أو الامتياز. ويجب أن يطبق هذا الإجراء في محاسبة مانح الامتياز كما في محاسبة مشغل الامتياز.

مع الإشارة أن التصميم المحاسبي العام الفرنسي لم يحدّد كيفية تقييم هذه الإنشاءات إلا أن التطبيق العملي يكون عادة بتحديد قيمة هذه الإنشاءات ضمن عقد المقابلة أو عقد الامتياز.

ب) الاستهلاكات أو مخصص الاستهلاك في مؤسسات وشركات الامتياز

يجب التفريق بين الشركات والمؤسسات من أصحاب الامتياز وبين الشركات والمؤسسات التجارية العادية. ذلك أنه عندما تنتهي مدة الامتياز تعود الإنشاءات والتجهيزات إلى السلطة المانحة للامتياز من دون مقابل في حال كانت مستهلكة بالكامل، فتصبح تلك المنشآت معدومة بنظر صاحب الامتياز وتقتصر الموجودات على النقود فقط. كما أنه عند انتهاء مدة الامتياز لا يمكن لأصحاب الامتياز تكوين الرأسمال الأساسي.

أما من ناحية الشركات التجارية فإنه وعند حل هذه الشركات يحصل الشريك على حصته من الرأسمال بعد تصفية موجودات الشركة. وفي هذه الشركات يؤخذ بعين الاعتبار استهلاك وحيد هو الاستهلاك التجاري أو الصناعي بمعدل ١٠% على وجه التقريب في كل سنة محسوباً على القيمة الشرائية للمعدات والإنشاءات.

أما شركات الامتياز التي يقضي عقد امتيازها بأن تسلّم أصولها بعد مدة معينة وبدون مقابل إلى السلطة مانحة الامتياز فإنه يحق لها تحميل حساب الأرباح والخسائر بنوعين من الاستهلاك :

- الاستهلاك الصناعي.

- الاستهلاك المالي.

(١) إن الاستهلاك الصناعي: هو العملية التي تمكّن صاحب الامتياز من أن يحسم من ربح كل سنة، ابتداءً من سنة تملك عناصر أصول المؤسسة، جزءاً من سعر كلفة العنصر

المذكور بحيث يكون مجموع الحسومات المتبقية مساوياً لسعر الكلفة عندما يصبح ذلك العنصر غير ذي فائدة في نطاق الاستثمار .

إن غاية الاستهلاك المذكور هي تمكن المكلف من إعادة تكوين عناصر أصول مؤسسته التي فقدت من قيمتها بنتيجة الاستعمال هذا فضلاً عن أن المبالغ المحسومة كمخصصات استهلاك تخصص فقط لتجديد الإنشاءات والمعدات التي سبق ودخلت بالرأسمال الأساسي وفقدت مع الزمن وبالإستعمال من قيمتها .

ويجب التمييز بين الشركات صاحبة الامتياز وبين الشركات التجارية العادية إذ أنه عندما تنتهي مدة الامتياز تعود الانشاءات إلى السلطة من دون مقابل بينما أنه عند حل الشركات التجارية يستحصل الشريك على حصته من الرأسمال بعد تصفية موجودات الشركة . ويكون الغرض من الاستهلاك الصناعي هو تكوين الاحتياطي الذي يلزم لتجديد ما يصيبه التلف من أصول المنشآت خلال فترة الامتياز . وبذلك يكون الهدف المقصود من الاستهلاك الصناعي هو حسن سير المرفق العام بعد انتهاء الامتياز .

وبالنسبة للاستهلاك الصناعي للأصول الثابتة المادية وغير المادية فإنها تستهلك وفقاً لنظام الاستهلاكات المنصوص عنه في القوانين الضريبية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

وتبرز في شركات الامتياز الحالتين التاليتين :

- استهلاك سعر الكلفة الأصلي بكامله وفقاً لمعدلات الاستهلاك القانونية حتى تاريخ انتهاء مدة الامتياز أو ما قبله . وبالتالي لا توجد أية مشكلة في هذه الحالة .
- في الحالة الثانية قد تكون مدة الامتياز غير كافية لاستهلاك سعر الكلفة الأصلي وذلك على أساس معدلات الاستهلاك القانونية المعمول بها ، إذ يبقى عند نهاية مدة الامتياز قسم من سعر الكلفة الأصلي غير المستهلك .

يتجه التطبيق في هذا المجال إلى القبول باستهلاك هذا القسم الباقي من سعر الكلفة الأصلي في السنة الأخيرة من مدة الامتياز. ذلك أن الشركة صاحبة الامتياز تجد نفسها مضطرة، عندما تنتهي مدة الامتياز، إلى تسليم المعدات والمنشآت إلى السلطة مانحة الامتياز من دون مقابل، الأمر الذي يستوجب معه معالجة هذا الموضوع بما يتفق مع مضمون عقد الامتياز ومدته.

ويترتب على ذلك أن نظام الاستهلاك في الشركات صاحبة الامتياز يجب أن يكون متلائماً مع مدة عقد الامتياز ومضمونه، بحيث أنه إذا كان متوجباً على الشركات صاحبة الامتياز التخلي عن أصولها الثابتة المادية من دون مقابل أو عوض عند حلول أجل الامتياز للسلطة مانحة الامتياز. عندئذٍ يجري استهلاك هذه الأصول على أقساط سنوية متساوية طوال المدة الباقية لحلول أجل الامتياز وليس وفقاً لمعدلات الاستهلاك القانونية المتعارف عليها. أما فيما يتعلق بالأصول الثابتة غير المادية فإنها تستهلك وفقاً لنظام الاستهلاك الخاص بكل نوع من هذه الأصول، من دون أي تفريق في المعاملة الضريبية لاستهلاكات هذه الأصول بين الشركات صاحبة الامتياز وغيرها من الشركات التجارية. تستهلك معظم الأصول الثابتة غير المادية في فترة لا تتجاوز الخمس سنوات وهي مدة عدة ما تكون أقل من مدة عقد الامتياز.

٢) الاستهلاك المالي: وتمتاز الشركات ذات الامتياز عما عداها من الشركات الأخرى في تكوين الاحتياطي الذي يسمح برد رأس مال المساهمين أو حملة السندات عند نهاية الامتياز (ذلك أن الأموال المقدّمة من أصحاب الامتياز في سبيل الامتياز تعتبر بمثابة دين لهم على الامتياز يُسمح لهم برده عن طريق مخصصات للاستهلاك المالي). يطال الاستهلاك المالي رأس المال الحقيقي وهو رأس المال المدفوع فعلاً من جانب أصحابه لدى الشركات صاحبة الامتياز دون غيرها من الشركات الأخرى. يُحتسب الاستهلاك المالي على الموجودات بحسب المدة الباقية للامتياز. وقد استقر العلم

والاجتهاد على أنه يحق للشركات صاحبة الامتياز إحتساب الاستهلاك الصناعي والمالي على السواء. وقد قضى مجلس شورى الدولة^١ بأن "الغاية من السماح باستهلاك رأس المال لدى الشركات ذات الامتياز هي إعادة قيمة رأس المال المدفوعة إلى أصحابها وذلك على أقساط سنوية متناسبة من جهة أولى مع قيمة رأس المال المدفوعة، ومن جهة ثانية مع عدد سنوات الامتياز". لذلك يتبيّن بأنه يجوز تنزيل الاستهلاك المالي في الشركات ذات الامتياز من الأرباح الخاضعة للضريبة، انسجاماً مع موقف القضاء الإداري اللبناني.

(ج) المخزون: إن السلطة التي تمنح الامتياز هي المخولة بالسماح لمشغل الامتياز أي صاحب الامتياز باستعمال المخزون بعد تسجيله ضمن بند المخزون في ميزانية الامتياز وذلك عند تنفيذ الأشغال العائدة للامتياز.

ويعتبر هذا المخزون ضروري لتسيير المرفق العام وخدمة المستفيدين منه، فالبضاعة والمواد المشتراة (المخزون) تستعمل لخدمة المستفيدين وينتج عنها رسوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويحوّل هذا المخزون بعد استعماله إما إلى :

- مشتريات بضاعة (كالمعدات المسلمة إلى المنتفعين لقاء ثمن).
- أصول ثابتة (كالمواد التي يُصار إلى تركيبها على المنشآت الثابتة).
- مواد استهلاكية (كالمازوت والنثرية وخلافه).

(د) أنواع أخرى من المصاريف التي يتكبدها مشغل الامتياز لتأمين خدمة هذا المرفق:

- مصاريف الدراسات الأولية.
- الفوائد المدفوعة على القروض خلال مدة بناء الإنشاءات.

^(١) م.ش. قرار رقم ١٣٥ تاريخ ١٦/٥/١٩٧٧ و رقم ٨٠٧ تاريخ ١٥/١٢/١٩٨١ .

- الفوائد الامتيازية.
- الأعباء المالية الأخرى بما فيها فروقات الصرف السلبية.
- النفقات الإدارية للشركة المشغلة للامتياز في سبيل الامتياز.
- الخدمات الخارجية المدفوعة في سبيل الامتياز.
- النفقات المدفوعة قبل البدء بعملية التشغيل.
- الرواتب والأجور المدفوعة لهدف تسيير هذا المرفق.

خامساً- حساب نتيجة الإستثمار:

يفتضي الإشارة الى أن نموذج حساب الإستثمارالذي إستعنا في وضعه بالخبرة الفنية والمحاسبية لأصحاب الإختصاص ، يقتضي أن يصار الى وضع إطار قانوني وتنظيمي له كي يصار الى تعميمه على بقية الإمتيازات الكهربائية وغيرها.

نموذج محاسبي يعكس حساب نتيجة استثمار الامتياز

إيرادات	أعباء
فواتير بيع الطاقة	كلفة شراء الطاقة
حسومات ممنوحة على فواتير بيع الطاقة	مواد أولية خاصة بالإمتياز
رسم الخدمات المقدمة للزبائن عملاً بالأمر التنظيمي رقم ٢٥٥ الصادر من شركة كهرباء لبنان	مواد الصيانة خاصة بالإمتياز
رسم الطلبات المقدمة للزبائن عملاً بالأمر التنظيمي رقم ٢٥٥ الصادر عن شركة كهرباء لبنان	مصاريف إضافية على شراء مواد أولية خاصة بالإمتياز
إيرادات بيع المواد الأولية عملاً بالأمر التنظيمي رقم ٢٥٥ الصادر عن شركة كهرباء لبنان	حسومات مكتسبة على شراء مواد أولية خاصة بالإمتياز
إيرادات أخرى الناتجة من عملية استثمار الطاقة	ملتزم ثانوي عائد للإمتياز
منتجات أصول ثابتة مادية عائدة للإمتياز	نفقات نقل للموجودات الخاصة بالإمتياز

إيرادات	أعباء
استرداد مؤونة تعويض نهاية الخدمة للموظفين الذين يعملون لصالح الإمتياز	نفقات النقل المشترك للمستخدمين الذين يعملون لصالح الإمتياز
أعباء استثمار أخرى عائدة للإمتياز	نفقات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بالإمتياز
-	الصيانة والتصليلجات الخاصة بالإمتياز
فروقات صرف إيجابية على عمليات عادية ضمن نشاط الإمتياز	الايجارات الخاصة بالإمتياز
إيرادات مختلفة	أعباء تأجيرية أخرى خاصة بالإمتياز
-	تشريفات خاصة بالإمتياز
-	المستخدمون المؤقتون الذين يعملون لصالح الإمتياز
-	بدلات أتعاب المحامين ومدقي الحسابات الذين يعملون لصالح الإمتياز
-	خدمات تعليمية خاصة بالإمتياز
-	الدراسات والبحوث الخاصة بالإمتياز
-	أقساط التأمين للأصول الثابتة المستعملة في الإمتياز
-	أقساط التأمين للموظفين الذين يعملون لصالح الإمتياز
-	خدمات خارجية أخرى خاصة بالإمتياز
-	رواتب الموظفين الذين يعملون لصالح الإمتياز
-	الأجور المدفوعة الخاصة بالإمتياز
-	البدلات المدفوعة للمديرين الذين يديرون الإمتياز
-	منافع نقدية أخرى مدفوعة لموظفي الإمتياز
-	أعباء اجتماعية مدفوعة لموظفي الإمتياز
-	ضرائب ورسوم للبلديات العائدة لمركز وجود الإمتياز
-	رسوم تسجيل للأصول الثابتة المستعملة في الإمتياز
-	ضرائب ورسوم ومدفوعات مماثلة أخرى لها علاقة بالإمتياز
-	مخصص استهلاك صناعي للأصول ثابتة غير مادية العائدة للإمتياز
-	مخصص استهلاك صناعي للأصول ثابتة المادية العائدة للإمتياز
-	مخصص مؤونات احتياطي سعر الطاقة

إيرادات	أعباء
-	مخصص مؤونات احتياطي سعر الطاقة
-	مخصص استهلاك صناعي للأصول ثابتة المادية العائدة للإمتياز
-	مخصص مؤونات احتياطي سعر الطاقة
-	مخصص مؤونة تعويض نهاية الخدمة للموظفين الذين يعملون لصالح الإمتياز
-	خسارة على ذمم الاستثمار المدينة العائدة للإمتياز
-	الفائدة الإمتيازية
-	مخصص استهلاك مالي للأصول الثابتة الامتيازية
-	فروقات صرف سلبية على عمليات عادية ضمن نشاط الإمتياز
-	أعباء مختلفة

توصيات ومقترحات

يُظهر الواقع الراهن لقطاع الكهرباء أن عصر الامتيازات الكهربائية هو في تراجع مستمر أمام بروز وتنامي دور مؤسسة كهرباء لبنان بالرغم من الخلل البنوي والتنظيمي والمالي والتقني الذي تعانيه منذ فترة طويلة.

ونشير في هذا الإطار إلى أن مدة الامتيازات الكهربائية المعطاة في زمن الانتداب الفرنسي قد شارفت في معظمها على الانتهاء أو أنها قد انتهت فعلاً كما حصل في إمتياز كهرباء عاليه - سوق الغرب. ويتطلب ذلك إستنهاض مؤسسة كهرباء لبنان كونها العصب الفعلي للقطاع وتأمين المستلزمات التي تمكنها من مواكبة سرعة التطور الحاصلة في القطاع الكهربائي، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمساعدتها في القيام بعملية انتقال وتسليم تدريجية، هادئة، نظامية وعادلة للامتيازات الكهربائية بما يجنب القطاع أي خضات أو أعباء إضافية على مؤسسة كهرباء لبنان وعلى وزارة الطاقة والمياه.

ونورد فيما يلي بعض المقترحات التي قد تساهم في حال اعتمادها في تذليل الكثير من العقبات التي تعترض نمو القطاع الكهربائي وتعيق تطوره من جهة وتؤدي إلى التخفيف من المشاكل التي ما تزال عالقة بين الإدارة وأصحاب الامتيازات من جهة أخرى :

١- وجوب التقيد بأحكام الدستور اللبناني ولا سيّما المادة ٨٩ منه وعدم منح أي إمتياز إلاّ بموجب قانون ، والحرص على اتباع الصيغ والأصول والمهل الواجبة عند تجديده أو تمديده أو استرداده أو إلغائه أو فسخه.

٢- ضرورة أن يصار إلى إعداد دفاتر شروط الامتيازات الكهربائية، في حال دعت الحاجة إلى منحها مستقبلاً أو تجديدها، من قبل أهل الإختصاص من قانونيين وفنيين وخبراء في مجال المحاسبة والتدقيق بما يضمن أن تكون أحكامها على درجة كبيرة من الشمول والدقة والوضوح والتناسق مما يخفف الكثير من التأويلات والمشاكل فيما بين الإدارة وأصحاب الامتيازات. ومن الأمور والمسائل التي يقتضي التشديد عليها ضرورة لحظ كافة التفاصيل المتعلقة بالحسابات الواجب مسكها وتقديمها إلى الإدارة من قبل أصحاب الامتيازات، وإيراد كافة الإجراءات المتوجبة عند تصفية الامتيازات واستردادها والأسس التي يبني عليها تقييم أصولها أو إعادة تقييمها عند لزوم ذلك، ومصير كافة الأموال والانشاءات العائدة للامتياز عند التصفية والأسس المعتمدة في احتساب التعويضات عنها عند استردادها من قبل الإدارة وغيرها من الأمور والمسائل التي تجعل دفاتر الشروط أكثر شفافية وذكاءً وجودة.

٣- الحرص على تطبيق دفاآر الشروط وعقود الامآيازات والتقيد بأحكامها وعدم آجاوزها وذلك تحت طائلة إنزال الجزاءات بحق المخالفين ، ويقآاضي في هذا الإطار آفعيل دور مديرية مراقبة الامآيازات لتمكينها من مراقبة وضبط عمل الامآيازات إدارياً وفنياً ومالياً. ويتطلب ذلك إعادة هيكلتها بما يتناسب مع التطور الحاصل في القطاع وملء الشواغر في ملاكاتها وزيادة عدد المراقبين والفنيين المتخصصين لديها وتدريبهم وتأهيلهم وتحفيزهم للقيام بمراقبة سليمة مستمرة وفعالة.

٤- إستحداث لجان متخصصة (خلية أزمة Cellule de crise) بالتعاون فيما بين مؤسّسة كهرباء لبنان ووزارة الطاقة والمياه تتولى تحديد إآتياجات الامآيازات القائمة ورصد ومتابعة ومعالجة المشاكل التي تعترضها خصوصاً في الظروف الطارئة وذلك لتمكينها من مواجهتها بما يؤمن استمرارها في تأدية الخدمات المكلفة بها لآين استردادها وذلك حرصاً على المصلحة العامة.

٥- ضرورة الاستعانة بخبرات محلية أو دولية، عند الإقتضاء في عملية تدقيق حسابات الامآيازات لتسهيل إجراء المخالصة بين الإدارة وأصحاب الامآيازات، والتي يقآضي أن تتم على أسس علمية ومحاسبية صحيحة وقانونية وعادلة، وتعميم الفائدة منها ومراكمة الخبرات واستخلاص العبر من التجارب الناجحة محلياً ودولياً وتعميمها على بقية الامآيازات التي ما تزال في طور التصفية أو الاسترداد مستقبلاً.

٦- التنسيق الدائم فيما بين الإدارات المعنية بقطاع الطاقة والكهرباء وخصوصاً بين وزارة الطاقة والمياه ومؤسّسة كهرباء لبنان لحل المشاكل فيما بينها أو بينها وبين أصحاب الامآيازات ، واستحداث لجان متابعة لحل القضايا العالقة.

٧- إيجاد حلول ملائمة للمشاكل العالقة مع الامتيازات الكهربائية عن طريق اعتماد تسوية شاملة وعادلة لأصحابها وللدولة، في آن معاً، وتصفية قانونية ومالية هادئة لهذه الامتيازات بشكل يعيد للدولة حقوقها في مقابل حصول أصحاب الامتيازات على حوافز تشجيعية لأجل تأمين إشراكها في عمليات "الانتاج المستقل" ومشروع "مقدمي خدمات التوزيع" ومختلف أشكال الشراكة بين القطاع العام والخاص "P.P.P".

٨- ضرورة حوكمة (Gouvernance) قطاع الطاقة والكهرباء ووضع خطط استراتيجية على المدى المنظور والمتوسط والبعيد الأمد، كي تتماشى مع مقتضيات التطور والتسارع في المعرفة والتكنولوجيا، والاستفادة في هذا الخصوص من التجارب الناجحة في القطاع الخاص ومراكمتها بما يضمن الجودة والكفاءة والفعالية والاقتصاد في الطاقة مع الاستفادة من الطاقات البديلة والمتجددة والأمنه بيئياً واجتماعياً.

٩- تطوير الإطار القانوني لقطاع الكهرباء والعمل على إقرار استراتيجيات شاملة وتنفيذ حكيم ومتوازن للسياسات العامة الموضوعية "كورقة سياسة قطاع الكهرباء"^١ بما يؤمن التغذية الكهربائية المستدامة والشاملة ، وذلك يتطلب إعادة هيكلة القطاع وتطوير المتطلبات التنظيمية والهيكلية والتشغيلية وتصحيح الخلل البنيوي والاستفادة من كافة الطاقات (وزارة الطاقة - مؤسّسة كهرباء لبنان - الامتيازات الكهربائية - المبادرات الفردية ...) وتعزيزها وتجميعها وتأطيرها وتنظيمها، بما يؤمن الوصول إلى حالة قانونية موحدة دائمة مستقرة فعالة لأداء القطاع وتشغيله والمحافظة على استمراريته وجودة خدماته.

^١ ورقة سياسة قطاع الكهرباء الموضوعية في العام ٢٠١٠ من قبل وزارة الطاقة والمياه .

١٠- ضمان حقوق كافة المواطنين والمقيمين في الحصول على الخدمات الكهربائية بشكل مستدام وبأفضل نوعية وأقل كلفة وأكثر اقتصادية وذلك من خلال نظام فني "ذكي" كالعدادات الذكية" وغيرها، يحترم المقاييس والمعايير العلمية في مجال الطاقة المتجددة ويساهم في ترشيد الاستهلاك وتفعيل الجباية وضبط الهدر الفني وغير الفني وتأمين مقتضيات السلامة العامة والحفاظ على التوازن البيئي والاجتماعي في آن معاً.

يبقى أن نشدد في الختام على أن الاصلاح الحقيقي يتطلب معرفة وتصميم وإرادة تغيير الواقع إلى ما هو أفضل، وزيادة إنتاجية الطاقة الكهربائية وترشيدها يتطلب تنظيمياً وتجميعاً لكافة الطاقات البديلة، المكتملة والمستدامة ... ومسيرة الألف ميل تبدأ بخطوة.

إمتناع الإدارة الإدارية اللبنانية عن تنفيذ القرارات القضائية : إشكاليات وحلول

د. مصباح عرابي

لعلّ أبرز الأسباب التي دفعتنا إلى معالجة مشكلة « إمتناع الإدارة اللبنانية عن تنفيذ القرارات القضائية » ، هو أنها تمثل نقطة الضعف في القانون الإداري، لأنه مهما بلغ رقيّ أو كمال الرقابة القضائية على الإدارة فإنّ فعاليتها تصطدم بصعوبة وضع الأحكام القضائية موضع التنفيذ، فالأمر يتوقف على مدى حسن نية الإدارة و إلّزامها بمبدأ المشروعية، حتى أن الأستاذ Waline تساءل عن سبب وجود القضاء الإداري نفسه، وهل هو أحد فروع الفنون الجميلة ؟ أم أنه أحد عناصر النظام الذي تفرضه الدولة على إدارتها؟! وإنّتهى إلى أنه ليس في القانون الإداري مسألة أهم من مسألة إرغام الإدارة على إحترام أحكام القضاء الإداري⁽¹⁾.

إن عدم التنفيذ يطال في هذا البحث حالة عدم قيام الإدارة بتنفيذ حكم قضائي صادر بوجهها كعدم قيام الإدارة بأي عمل إيجابي بعد إبطال القرار غير الشرعي بإنهاء خدمة موظف مثلاً، أي إمتناعها عن إتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لإعمال القرار القضائي. أو عندما تتأخر الإدارة بالتنفيذ، ويصف القاضي الإداري هذا التأخير بغير العادي، ووحده القاضي الإداري هو صاحب الصلاحية للبت بأمر تأخير ما، والقول ما إذا كان التأخير عادياً أم لا. أو كالتأخير في دفع التعويض المالي حيث يصبح لا قيمة له بعد فترة طويلة .

⁽¹⁾ حسني عبد الواحد ، تنفيذ الأحكام الإدارية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مطابع مجلس الدفاع الوطني، طبعة ١٩٨٤، ص ٩ .

إن الفائدة العملية لهذا البحث تظهر من خلال الدور الذي ينبغي أن تقوم به الدولة في المجتمع، إذ يتوجب عليها العمل لصالح الجميع في ظلّ بنى قانونية تساوي فيما بينهم. لذا فإن كل خرق للنصوص القانونية، وكل عملية تعطيل لدور القضاء الإداري سيؤديان إلى نتائج خطيرة وسيئة، أبرزها عدم الثقة بالبنى القانونية القائمة، وبالتالي عدم الثقة بالسلطة الإدارية التي تقوم بترجمة وتجسيد الأفكار التي تقوم عليها الدولة .

الفقرة الأولى : في وجوب تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية

إن إحترام دولة القانون يفترض خضوع أشخاص القانون العام كما الأفراد لأحكام القضاء. هذا الموجب يشمل الإدارة على وجه التحديد عندما يُعاقب، إذا جاز التعبير، القاضي الإداري مخالفتها أو تجاوزها لحدّ السلطة . إنّ دولة القانون تكون فاعلة حينما يتمكن القضاء ليس فقط من « الحكم بالقانون » (jurisdictio) لكن أيضاً من أن يفرضوا إستعماله الواقعي المحسوس (imperium)⁽¹⁾ على هذا النحو « إنّ قوة القضيّة المقضيّة » تعني ليس فقط أنّ ما تمّ الحكم به لا يمكن الحكم به من جديد (بإستثناء اللّجوء إلى طرق المراجعة المحدّدة في القانون) ولا يمكن المنازعة بشأنه، لكن أيضاً أنّ « ما قُضيَ به يجب أن ينفذ »⁽²⁾. إنّ تنفيذ أحكام القضاء يعزّز من ثقة المواطنين في مؤسساتهم، فالمدّعي لا ينتظر فقط ترضيةً نظريّةً مرتبطة بما ينصّ عليه القانون، لكنه يبحث أيضاً عن تطبيق القانون والإستفادة واقعياً من حكم القاضي مما ينعكس إيجاباً على وضعيته. من هنا ينبغي على الإدارة، في قراراتها وتصرفاتها أن تستخلص جميع النتائج الضرورية للأحكام.

(1) C. GUETTIER, « L' administration et l'exécution des décisions du justice » , in Actualité juridique de droit administratif (A.J.D.A.), N° Spécial , juillet – 1999 sur « Puissance Publique et impuissance publique » , p.67 .

(2) P.Delvolvé , V°« Chose jugée » , Répertoire de contentieux Administratif .

إنّ واجب الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية تمّ تأكيده من قبل العديد من الفقهاء ، وبهذا المعنى قال الفقيه Alibert⁽¹⁾، أنّ تنفيذ الأحكام القضائية ملزم للوزراء، وللسلطات العامّة وللموظفين الإداريين، وإنّ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية تتمتع بالصيغة التنفيذية و إنّ موجب تنفيذها ليس موضع أي شكّ . كما أنّ الفقيه Jèze⁽²⁾ أعلن من جهته أنه أمام المبدأ الأساسي « Resjudicata pro veritate habetur » ، « La chose jugée est tenue pour vérité » فإنّ كلّ المبادئ الأخرى يجب أن تتحني، وأنّ المرفق العام القضائي هو المرفق الأساسي من أجل سلامة المجتمع لأنّ إحترام الجميع للأحكام القضائية هو الشرط لإمتناع أيّاً كان من اللجوء إلى القوّة للحصول على حقوقه . ونرى بأنّه إذا كانت قرارات مجلس شورى الدولة الصادرة بوجه الأفراد واجبة التنفيذ، فإنّ ما يصحّ عليهم يقتضي أن يصحّ من باب أولى على الدولة . إنّ هذا الموجب بتنفيذ الأحكام القضائية بالنسبة للإدارة هو واجب قانوني، وفي الواقع إنّ الأحكام القضائية لا يمكن تنفيذها قسراً بمواجهة الإدارة، فهذه الأحكام ليس لها قيمة سوى أنها تعبير عن واجب قانوني، وهذا المفهوم كرّره Jèze بقوله : « عندما يكتسب الحكم القضائي قوة المقضية المقضية، فإنّه يقع على عاتق موظفي الإدارة واجب تأمين تنفيذه بكلّ بساطة ووضوح، لأنّ هذا الأمر يشكّل بالنسبة لهم المشروعية الحقيقية، ولا يوجد أيّ سبب قانوني من شأنه أن يسمح بمعارضة هذا الحلّ السليم، أي أنّ واجب الموظفين العموميين في تنفيذ الأحكام القضائية التي إكتسبت قوّة القضية المقضية لا يمكن أن يكون موضع شكّ »⁽³⁾.

(1) R.Alibert, Le contrôle juridictionnel de l'administration au moyen du recours pour excès de pouvoir, Payot 1926, p.30.

(2) G. Jèze , Note sous C.E. juin 1914 , Abbé hardel, R.D.P.1914,p.583.

(3) G. Jèze, Note Sous C.E., 8 Août 1919 , Abbé Toesca , R.D.P. 1919 , p. 505 .

أولاً: الحكم القضائي كمصدر من مصادر المشروعية

إن أعمال الإدارات العامة وقراراتها لا تكون صحيحة إلا بمقدار مطابقتها للقواعد القانونية التي تحكمها، بحيث إن مخالفة هذه القواعد تكون غير مشروعة، ويصبح حينئذٍ من حق الأفراد ذوي المصلحة طلب إبطالها و التعويض عنها أمام القضاء المختص. إن هذا المبدأ المعروف بمبدأ المشروعية (Principe de légalité) إنما يكفل حماية جديّة للأفراد في مواجهة السلطة العامّة، لأنّه يحقّق قدرًا من التوازن بين هذه السلطة ومفهوم الحريات العامّة للمواطنين، حيث يكون هؤلاء في مأمن من إعتداء الهيئة الحاكمة على خلاف ما قرره القانون^(١).

إنّ دولة القانون توجب أن يسود مبدأ المشروعية على الجميع بلا إستثناء، إلاّ أنه لا قيمة لهذا المبدأ ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه ضرورة إحترام أحكام القضاء، و ضرورة تنفيذها، فلا قيمة للأحكام القضائية بغير تنفيذ. و إنّ الإخلال بمبدأ ضرورة إحترام الأحكام القضائية يؤدي بمبدأ المشروعية إلى العدم، كما يقول العميد Duguít، لأنّ الأحكام القضائية واجبة الإحترام من الحاكم و المحكوم على السواء . إنطلاقاً من هذا المبدأ يتوجب على الإدارة العمل من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بوجهها و الصادرة أيضاً فيما بين الأشخاص الخصوصيين، لذا فإنّ إحترام مبدأ المشروعية يوجب على الإدارة تنفيذ القرارات القضائية . ففي كل دولة حضارية تعيش في ظلّ نظام قانوني، يجب أن نلمس وجود وظيفة قضائية منظمة بشكلٍ جيد تضمّ قضاة أكفاء و مستقلين تماماً عن تأثير و مؤثرات السلطات السياسية، و إنّ الأحكام و القرارات القضائية يجب النظر إليها على أنها تفرض على الحاكمين و المحكومين معاً ، وعلى جميع السلطات و الهيئات الرسمية، من البرلمان إلى أصغر مجلس بلدي، من رئيس الجمهورية إلى أدنى رتبة في السلم الوظيفي .

(١) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون، منشورات مكتبة القاهرة الحديثة ، طبعة ١٩٦٣ ، ص : ٥ .

إنّ مسألة الأحكام القضائية الصادرة بوجه الإدارة إستحوذت على إهتمام الفقهاء، فقد رأى مفوض الحكومة Romieu «⁽¹⁾ أنّ القضيّة المقضيّة عند خرقها تشابه خرق القانون فهي إلى جانب القانون و الأعراف مصدر من مصادر المشروعيّة .

«D'autre part et surtout cet arrêt assimile la violation de la chose jugée à la violation de la loi ,la chose jugée deviant ainsi à côté de la loi,des règlements,de la coutume...Une source de la légalité» .

وقد نصّت المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة على ما يلي:«على مجلس شورى الدولة ان يبطل الأعمال الإدارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة أدناه :

١- ...

٢- ...

٣- إذا إتخذت خلافاً للقانون أو للأنظمة أو خلافاً للقضيّة المحكمة .»

أي أنّ خرق القضيّة المحكمة يشكّل سبباً من أسباب إبطال القرارات الإدارية، ونذكر في هذا السياق أنّ محكمة حلّ الخلافات قد إعتبرت في حكم لها عام ١٩٤٩ أنّ إستمرار الإدارة بتنفيذ قرار أبطله القضاء يؤلف نوعاً من التعدي⁽²⁾.

إنّ القرارات القضائية الصادرة عن مجلس شورى الدولة من شأنها أن تكبح جموح الإدارة وأن تعيدها إلى دائرة المشروعية. الدولة مقيدة بالإلتزام بالأحكام القضائية⁽³⁾، وهي لا تستطيع القيام بأيّ عمل إلّا ضمن ما يفرضه القانون، و إذا ما تجاوزت ذلك فإنّ القضاء المختصّ بإستطاعته أن يُبطل هذا القرار ليعلن قيام أو وجود تجاوز لحدّ السلطة .

وبالنتيجة فإنّ القضاء الإداري بإستطاعته أن يُبطل هذا العمل المخالف للنصوص القانونية، وقراره يُطبّق على الجميع وفي مقدّمهم الدولة، التي إذا كان عليها من واجب فهو واجب تنفيذ

(1) Botta, 8 juillet 1904 , G.A. p.59; Rec. p.557. conc. Romieu .

(2) J.P.Costa, Exécution des décisions juridictionnelles , R.A.N.S. 1999, p. 69 .

(3) L. Duguit, Théorie générale de l'Etat , Paris , 3ème Edition , 1930 , p.595 .

هذا القرار. فالعدالة لا يمكن أن تكون إلا في مرتبة أعلى من الإدارة، لأنه إذا كان الحل على نحوٍ مخالفٍ لذلك فالأمر يعني وجود قدرة لدى الإدارة للتهرب من تنفيذ الأحكام القضائية. وذلك من شأنه أن يعمل على تدمير مبدأ المشروعية والإطاحة به، وهذه الأولوية تطال كلا القضاءين سواء العدلي أم الإداري.

خلاصة القول إنّ تأمين تنفيذ القرارات القضائية الصادرة بمواجهة الإدارة يهدف بشكلٍ مباشرٍ وحصري إلى ترسيخ دعائم مبدأ المشروعية و المحافظة على دولة القانون.

ثانياً: إتساع مفهوم المحاكمة العادلة

إنّ الفائدة الحقيقية من وراء إقامة أي دعوى، تتوقف في النهاية على الآثار القانونية التي تنتج عن الحكم، و ما يتبع ذلك من نتيجة عملية . فالمطالبة بالحقّ و إن كانت لا تخلو من أهمية ، إلا أنّ الأهمّ منها هو تحويل هذا الحقّ إلى واقع^(١) . و قد قيل : « تريح الدعوى مرتين : مرّة أمام محاكم الموضوع، و أخرى أمام دوائر التنفيذ »^(٢) . وقد عبّر Toqueville عن هذه الفكرة بقوله : « إذا كان النظام القضائي حقيقة مطلوبة و مؤكّدة، فإنّ الخلل يكمن في تنفيذ الأحكام القضائية » . وتحت عنوان « الحقّ في محاكمة عادلة » نصّت المادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي :

« ١- لكلّ شخص الحقّ في سماع محكمة مستقلة و نزيهة قضيته، بشكلٍ عادل و علنيّ وضمن مهلة معقولة... » .

من جهتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إعتبرت أنّ الحقّ في تنفيذ احكام القضاء يُعدّ من الضرورات المستمدة من المادة ٦ فقرة أولى من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وقد وسّعت مفهوم الحقّ في محاكمة عادلة، بعيداً عن سير الإجراءات ذاتها وصولاً إلى مآل الدعوى .

(١) حسني عبد الواحد، مرجع سابق، ص: ٨ .

(٢) القاضي يوسف جبران، طرق الإحتياط و التنفيذ، منشورات عويدات، بيروت باريس ١٩٨٠، ص: ٥ .

إنّ الحكم المبدئي الصادر في ١٩ آذار ١٩٩٧، *Hornsby c / Grèce*، أدخل الحقّ بتنفيذ الأحكام القضائية ضمن ضمانات المحاكمة العادلة . وفقاً لهذا القرار، إنّ الحقّ بمحاكمة « يصبح حقاً وهمياً إذا سمح النظام القانوني لدولة موقّعة على الإتفاقية بأن يبقى حكم قضائي نهائي و ملزم عديم التأثير ... إنّ تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، ينبغي إعتباره إذاً كما لو أنه يشكّل جزءاً مكتملاً للدعوى بمفهوم المادة السادسة . هذه التأكيدات ترتدي أيضاً أهمية أكبر في سياق المنازعات الإدارية ... إنّ المتقاضي عبر تقديمه مراجعة إبطال أمام مجلس الدولة الفرنسي يهدف للحصول ليس فقط على زوال العمل المنازع به، لكن أيضاً و بشكلٍ خاص إزالة ورفع آثاره و نتائجه . إنّ الحماية الفعّالة للمتقاضي وإعادة المشروعية تفترض إلزام الإدارة بالرضوخ للحكم الصادر عن هذا القضاء»^(١).

إنّ مفهوم المحاكمة العادلة لا يجب إختصاره و تحجيمه ليصبح مشابهاً لمفهوم المحاكمة بمعناها العادي . وفي إعتقادنا إنّ هذه المحاكمة تقوم على ثلاث ركائز، الأولى الحقّ في الإدعاء، والثانية الحقّ بمحاكمة جيدة (فيما يعود لتنظيم وتأليف المحكمة وسير الدعوى والإستقلالية والنزاهة)، والثالثة الحقّ بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية . بالإضافة إلى ذلك، إنّ مرحلة تنفيذ الحكم يجب أن تحصل ضمن المهلة المعقولة *Le délai* . *raisonnable* .

بالتالي إنّ تنفيذ حكم قضائي أو أي قرار صادر عن قضاء ما، يجب إعتباره جزءاً مكتملاً لمحاكمة عادلة، لأنّ الحماية القضائية لن تكون كاملة إذا بقيت الأحكام القضائية دون تنفيذ والتي لا يجب أن تبقى نصوصاً ميتة . فالحقّ بالتقاضي وبالوصول إلى محكمة سيبقى حقاً فارغاً من محتواه، إذا كان القرار القضائي سيبقى دون تنفيذ . بمعنى آخر هذا الحقّ سيكون وهمياً إذا بقي القرار القضائي دون نتائج .

(١) Cité par : M. GUYOMAR et B. SEILLER, *contentieux administratif* , Dalloz, 4ème éd.,2014, p.476 .

خُلاصة ما تقدّم، أنّ المحاكمة العادلة لا تتمّ إلاّ بالتنفيذ، وإنّ الإقرار للفرد بالحقّ بالتقاضي، وتسهيل أصوله و إجراءاته أمام المجلس واختصار المهل توصلًا لإنتاجية أفضل من أجل البتّ بالنزاعات ضمن مهلة معقولة ومدّ إختصاص القضاة والتوسّع في شروط قبول الدعوى، يبقى دون جدوى إذا بقيت القرارات القضائية الصادرة بنتيجتها دون تنفيذ. فالمهمة الأساسية في دولة القانون تبقى في تنفيذ الأحكام القضائية، لأنّ المخاطر التي ستتولّد عن عدم التنفيذ ستكون أكبر من تلك التي تمّ التدرّع بها في أحيان كثيرة لتبرير تقاعس الدولة عن القيام بهذه المهمة . إنّ النتيجة الرئيسية التي يمكن إستنتاجها هي أنّ تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة يشكّل عنصراً من عناصر المحاكمة العادلة.

ثالثاً: التمييز بين القوة التنفيذية والإمكانية الفعلية للتنفيذ

برهن القضاء الإداري الفرنسي في بداية القرن الفائت عن إبداع من خلال إدراج عبارة في حيثيات أحكام عدّة له هي التالية : « تتمّ الإحالة إلى الإدارة ليعمل به وفق القانون »، ما يبرز أهميّة أن تتفدّ الإدارة القرارات القضائية . أمّا في لبنان فإنّ القوة التنفيذية للقرار القضائي الصادر عن مجلس شورى الدولة تتجسّد بتنزيل القرار القضائي بعبارة « صالح للتنفيذ »، وهي التي تسمح بوضع القرار القضائي موضع التنفيذ.

لكنّ مراجعة النصوص القانونية المختلفة التي تنظّم أصول وإجراءات التقاضي وعلى رأسها نظام مجلس شورى الدولة، تُظهر لنا بوضوح غياب طرق التنفيذ تجاه أشخاص القانون العام، كما أن المحاكم أفاضت بالتركيز على عيوب الصيغة التنفيذية لهذه الناحية .

عند العودة إلى الصيغة التنفيذية يتبيّن أنّ الأمر صادر عن إدارة عامّة تابعة للسلطة التنفيذية موجه إلى السلطة العامّة، وبتحديد أكثر أنّ الإدارة تصدر أمراً لنفسها ممّا يدعو إلى الإرتياب في الصّفة الإلزامية لهكذا قرار. ثمّ وعلى الصعيد العملي فإنّ الصعوبة في غالب الأحيان تبدو كبيرة، من جهة أنّ التنفيذ القسري بوجه الدولة ليس ممكناً.

إذاً ما هو المغزى الذي يمكن إعطاؤه لعبارة الصيغة التنفيذية، إذا كان الأمر الذي تتضمنه هو كناية عن جملة فارغة المضمون لا تؤدي إلى نتائج فعالة و مضمونة؟ من جهةٍ أخرى، إنّ الموظفين المكلفين بمتابعة إجراءات التنفيذ لا يستطيعون إتخاذ أيّ إجراء عند قيامهم بالمهام التنفيذية إلّا بوجه الأشخاص الخصوصيين، مع غياب إمكانية حصول مثل تلك الإجراءات بوجه الدولة، وفي الإطار الإداري. إنّ من سيواجه الحكم في الغالب ليس الفرد إنّما بالعكس الفرد سيكون هو المدّعي، فإذا خسر الدعوى فإنّ مراجعته تصبح دون فائدة، ولا يوجد شيء من أجل تنفيذه، أمّا إذا ربح الدعوى تكون الإدارة بالمقابل هي الخاسرة و النتيجة أنّ التنفيذ القسري يبقى في خانة الإستحالة⁽¹⁾.

إنّ التمييز بين القوّة التنفيذية والإمكانية الفعلية للتنفيذ، مسألة بالغة الحساسية في موضوع الأحكام الصادرة بوجه الإدارات العامة هذه الأحكام لها ذات القوّة التنفيذية التي تعود للأحكام الصادرة بحقّ الأشخاص الخصوصيين، ولكن ليس من المؤكّد أنّ هذه القوّة التنفيذية تسمح بالتغلب على ما تبديه وتلجأ إليه إدارة مهملّة ومرتدة من مقاومة . والحجّة الكلاسيكية في مقابل ذلك هي أنّه لا يمكن إستخدام طرق التنفيذ بوجه الإدارة، إذ أنّ التنفيذ القسري و التدابير الإحترازية لا يمكن اللّجوء إليها بمواجهة الأشخاص الذين يستفيدون من حصانة التنفيذ .

لكنّ هذا لا يمنع من القول أنّ للصيغة التنفيذية دوراً أساسياً في مواجهة الإدارة، فمما لا شكّ فيه، أنّ من الصيغة التنفيذية للقرار ينتج موجب التنفيذ، سواء بالنسبة للإدارة، أم بالنسبة للأفراد، وأنّ هذه القوّة التنفيذية ترتبط بالأحكام الصادرة عن المحاكم كافة وفي جميع الحالات المبيّنة في القانون، و جملة « صالح للتنفيذ » هي التعبير عن ذلك.

لكنّ الإجتهد الإداري في لبنان لم يكتفِ بذلك واعتبر : بأنّ إبلاغ صورة صالحة للتنفيذ عن القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلى الإدارة المختصّة لا يكفي بحدّ ذاته ليفرض على الإدارة التنفيذ لأنّ المستفيد من قوّة القضيّة المحكمة له مصلحة في أن يأخذ المبادرة

(1) Gabolde- histoire de la formule exécutoire- R.A. 1955, p.615.

ويطلب من الإدارة إتخاذ الإجراءات اللاّزمة للتنفيذ لأنّ من شأن هذا العمل أن يوقف مرور الزمن الرباعي وأن يؤدي بالتالي إلى إظهار الطابع المخطئ لإمتناع الإدارة عن التنفيذ بحيث لا يعود بإستطاعتها أن تدلي بأنّ المستفيد من القرار القضائي المبرم لم يُبالِ بنتائج الحكم. و أنّه وفق العلم والإجتهد يقتضي ربط النزاع مع الإدارة لتنفيذ القرار القضائي المبرم المتدرّج به تحت طائلة الغرامة الإكراهية وفق أحكام المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة. وهذا يعود إلى ضرورة تقديم المراجعة ضدّ قرار صادر عن السلطة الإدارية وفقاً لأحكام المادتين ٦٧ و ٦٨ من نظام مجلس شورى الدولة، بمعنى أنّه لا يمكن تقديم مراجعة قضاء شامل أمام المحاكم الإدارية إذا لم يربط النزاع مسبقاً مع الإدارة^(١).

الفقرة الثانية : في عدم إنفاذ القضية المقضية

قدّمنا بأنّ الحكم القضائي يشكّل مصدراً من مصادر المشروعية في دولةٍ تقوم على المؤسسات و إحترام القانون، و بهذا المعنى يجب تنفيذه، وعلى الدولة بذل جهودها من أجل ضمان الحقوق و الحريات في المجتمع الذي تسوده، إلّا أنّنا في الحياة العملية قد نشهد حالة رفض الشخص العام تنفيذ حكم قضائي صادر بوجهه و هنا يظهر التناقض بين موجب التنفيذ و الرفض.

إنّ رفض التنفيذ قد يأخذ أشكالاً متعددة: كأن يصدر حكم قضائي ومن ثمّ يُصدر الشخص العام عملاً يُخالف الحكم المذكور، و في ذلك تعارض مع ما جاء به القرار القضائي وعدم إحترام القضية المقضية. كما يمكن أن ترفض الإدارة إستخلاص النتائج القانونية المبيّنة في الحكم و المبادرة لتصحيح الوضع الوظيفي لصاحب العلاقة مثلاً ، مع الإشارة إلى أنّ نزاعات الوظيفة العامة تشكّل حقلاً خصباً في إطار عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بوجه الدولة.

(١) م.ش.د، قرار رقم ١٩٩٧/٣٢٤، أبو شبكة / بلدية ذوق مكابيل، م.ق.إ.، ١٩٩٨، ص ٣٣٧.

أولاً : أسباب إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

فيما يعود للأسباب التي تدفع الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية، فإنها متنوعة كأن يعود ذلك إلى مجرد تأخير بسيط، ينتج أحياناً عن الإهمال، البطء البيروقراطي أو عن إنعدام التعاون بين الدوائر، بالرغم من واجب الإدارة في تنفيذ الأحكام مباشرةً وبشكلٍ سريع، وقد يكون ذلك ناتجاً عن إرادة سيئة و ظاهرة، وصولاً للرفض الصريح للرضوخ لحكمٍ قضائي. كما أنه يمكنها أن تنتزع بطرق المراجعة المقدّمة من قبلها أمام المجلس ضدّ القرار الصادر عنه و المطلوب تنفيذه، وأنها تنتظر نتائج المراجعة التي تقدّمت بها، أو أنّ عدم التنفيذ قد ينتج عن وجود عقبات جدية تعود لتعقيدات القضية المطروحة، كأن يستتبع ذلك بعض الآثار ذات المفعول الرجعي للأحكام ممّا يزيد الأمر صعوبة.

فالإدارة قد تنتزع في سبيل إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، تارةً بالمصلحة العامة ومصالح المرفق العام، وتارةً تتعلّل بالمحافظة على الأمن والنظام العام، وتارةً تنتزع بصعوبات مادية و قانونية . والقاضي الإداري بما يميّز به من مهارة و إعتدال يقوم بتقدير موقف الإدارة بدقة شديدة و يرفض في غالب الأحيان الأعذار التي تحتجّ بها الإدارة، فلا يجوز للإدارة التخلص من إلتزامها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدّها بإدعاء مزعوم للمصلحة العامة فالكلّ يجب أن يخضع للمصلحة الأعلى التي تعني إحترام القانون وإطاعة أحكام القضاء، ولا توجد أية مصلحة أخرى يمكن تغليبها على هذه المصلحة⁽¹⁾.

وجاء في قرارٍ صادر عن مجلس شوري الدولة : « أنّه إذا أدلت الإدارة بأسباب عدم تنفيذ الحكم المبرم، فإنّ هذه الأسباب تقع تحت مراقبة و تمحيص هذا المجلس لناحية مدى صحتها وقانونيتها، وما إذا كانت تبرّر فعلاً عدم إذعانها لقوة القضية المحكمة⁽²⁾».

(1) Lessona, de l'obligation de l'administration de se conformer à la chose jugée par les tribunaux judiciaires et administratifs , EDCE 1960 , p : 319 .

(2) م.ش.د.، قرار رقم ٣٠٧ / ٢٠١٥-٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٥، المهندس د. ياسر بو كروم / الدولة – وزارة الأشغال العامة و النقل ، إجتهد غير منشور .

ونشير إلى أن موجب تنفيذ القضية المقضية قد يكون من السهل القيام به في منازعات القضاء الشامل وعندما تشتمل هذه الأخيرة على الوفاء بمبلغ نقدي تحت عنوان العطل والضرر، إذ أن نتائج الأحكام الصادرة في هذا المجال من السهل نسبياً تحديدها . بالمقابل قد يكون أكثر صعوبة تقدير كل ما قد ينتج عن الحكم بالإبطال، حيث تعتبر الأعمال التي جرى إبطالها لتجاوز حدّ السلطة كما لو أنها لم تكن أبداً ، إلا أن هذه الأعمال التي أعلن المجلس عدم شرعيتها تكون قد أنتجت آثارها، معدلة الأوضاع القانونية بتاريخ حصولها، وفي كثير من الأحيان يصعب الرجوع عن نتائجها بصورة طبيعية .

وبهدف التخفيف قدر الإمكان من النتائج الجذرية لبعض قرارات الإبطال، تظهر المقاربة الواقعية و العملية في آنٍ معاً للقاضي الإداري، من خلال نظرية الموظف الفعلي المبنية على نظرية الظاهر⁽¹⁾ . كما إعتبر مجلس الدولة الفرنسي بأنّ إبطال عمل تنظيمي لا يؤثّر في القرارات الفردية المتخذة على أساسه و التي ولدت حقوقاً و باتت قطعية⁽²⁾ .

ويبقى السبب الرئيسي والأكثر إستعمالاً للإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية والتكثّر لحقوق المواطنين، قوامه المخاطر التي قد يتسبب بها إلترام الدولة بتنفيذ الأحكام القضائية على الخزينة العامة، في ظلّ النقص في الموارد المالية . وقد أكدّ مجلس شورى الدولة في القرار رقم ٢٠١٤/٥٨٩-٢٠١٥ و الصادر عنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ في قضية شركة يونيفارم ش.م.ل./ الدولة - وزارة الصحة العامة⁽³⁾، أنّه يقع على عاتق الدولة موجب تأمين الإعتمادات الماليّة اللازمة لسدّ مستحقّاتها المالية دون أن يكون صاحب الحقّ مسؤولاً عن التأخّر في فتح هذه الإعتمادات . وهذا الأمر ينطبق برأينا ومن باب أولى على مسألة وجوب تأمين الإعتمادات اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة .

⁽¹⁾C.E., 2 novembre 1923, Association des fonctionnaires de l'administration centrale des postes et télégraphes et Sieur Bousquié .

⁽²⁾ J.ARRIGHI DE CASANOVA ,« Les habits neufs du juge administratif», in Mélanges en l'honneur de D.Labetoulle , p : 13 .

⁽³⁾ م.ش.د.، القرار رقم ٢٠١٤/٥٨٩-٢٠١٥، تاريخ ٢٠١٤/٥/٧، شركة يونيفارم ش.م.ل./ الدولة - وزارة الصحة العامة، منشور في التقرير السنوي للمجلس، السنة القضائية ٢٠١٣-٢٠١٤، ص : ١١٤ .

أما بالنسبة لإمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية بسبب تواطؤ بعض الموظفين فقد جاء في المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة كما تعدلت بموجب القانون رقم ٢٥٩ تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٣ ما يلي : « كلّ موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعيق أو يؤخّر تنفيذ القرار القضائي المذكور في الفقرة السابقة يعرّم أمام ديوان المحاسبة بما لا يقلّ عن راتب ثلاثة أشهر ولا يزيد عن راتب ستة أشهر » .

نلاحظ أنّ المادة ٩٣ المذكورة أعلاه لا تشترط أن يُحكم على الدولة بغرامة لكي يُدان الموظف أمام ديوان المحاسبة. و نتساءل هل يطلب المستدعي في المراجعة المرفوعة أمام مجلس شورى الدولة ذاتها إحالة الموظف إلى ديوان المحاسبة لفرض الغرامة عليه بسبب رفضه تنفيذ الحكم القضائي و يقتضي بالتالي أن يجيب المجلس على هذا الطلب في متن القرار الصادر عنه، أم أنّه يجب على المستدعي أن يتوجّه مباشرة إلى الديوان بهذا الطلب؟. تستوقفنا المادة ٣٧١ من قانون العقوبات التي نصّت على ما يلي : « كلّ موظف يستعمل سلطته أو نفوذه، مباشرة أو غير مباشرة، ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة، وجباية الرسوم أو الضرائب، أو تنفيذ قرار قضائي، أو مذكرة قضائية، أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحيّة يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين » .

هذا النصّ الذي أرسى المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي، يُعدّ فيما لو طبّق رادعاً قوياً بوجه الإدارة الممتنعة عن تنفيذ القرارات القضائية . وبالنسبة للحالات التي ينتج فيها عدم التنفيذ عن وجود عقبات جدية تعود لتعقيدات القضية المطروحة، فإننا نرى بأنّ القاضي بإمكانه أن يستبق تطوّر الأشياء، عبر نزع فتيل المنازعات الجديدة الناشئة عن عدم تنفيذ أو عن التنفيذ السيء للقضية المقضية، من خلال الصياغة الإرشادية لحكمه عبر توضيحه للإدارة ما ينبغي عليها القيام به، و بما لا يتعارض مع أحكام المادة ٩١ من

نظام مجلس شورى الدولة^(١). في هكذا فرضية، « القاضي يستعمل تقنيات هادئة تهدف إلى حث الإدارة على القيام بما ينبغي، وبنفس الوقت لإنارتها حول إلتزاماتها^(٢) ».

ثانياً: غياب طرق التنفيذ تجاه أشخاص القانون العام

يُقصَد بعبارة أشخاص القانون العام ثلاثة أنواع من الأشخاص : الدولة، المؤسسات العامّة و البلديات. وبصورة عامّة إنّ هؤلاء الأشخاص يتمتّعون بإمّتيازات السلطة العامّة، و صفة الشخص العام تعتبر أساسية في هذا الإطار، و تحديداً فيما يعود لتنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن مجلس شورى الدولة.

في جميع الحالات، ومهما يكن التنوع الذي يطال الأشخاص العموميين، فإنّ وحدة الشخصية العامّة تجمعهم و خاصّة في موضوع القرارات القضائية الصادرة بوجههم، وكونهم أشخاصاً عموميين، فإنّ هذا التنفيذ يصطدم بالسلطة المفترضة في أشخاصهم . لذا فإنّ أموال و أملاك هؤلاء الأشخاص لا تقع تحت الحجز، وفقاً لطرق التنفيذ المتبعة في القانون الخاص، أي أننا أمام مبدأ قانوني عام يقول بعدم جواز حجز أموال أشخاص القانون العام .
Le principe du droit suivant lequel les biens des personnes publiques sont insaisissables⁽³⁾ .

إنّ المبدأ المذكور أعيد تكريسه في فرنسا في القانون الصادر في التاسع من تموز عام ١٩٩١ .

L'exécution forcée et les mesures conservatoires ne sont pas applicables aux personnes qui bénéficient d'une immunité d'exécution » .

(١) نصت المادة ٩١ من نظام مجلس شورى الدولة على ما يلي: "يقتصر القرار على إعلان الأوضاع القانونية التي تشكل فقط موضوع الدعوى التي يبت فيها، ولا يحقّ لمجلس شورى الدولة أن يقوم مقام السلطة الإدارية الصالحة ليستنتج من هذه الأوضاع النتائج القانونية التي تترتب عليها و يتخذ ما تقتضيه من مقررات.

(2) R.Chapus ,Droit du contentieux administratif ,Monchrestien , 12 ème éd. 2006 , p. 963 .

(3) J.C.P. 1989.11.N°21183.note Nicod .

وقد نصّت المادة ٨٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على أنّه : « لا يجوز إلقاء الحجز على الأموال التي منع القانون حجزها و على الأموال التالية :

١- أموال الدولة وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العامّة » .

إنّ التنفيذ القسري و التدابير الإحترازية لا تطبّق على الأشخاص الذين يستفيدون من حصانة التنفيذ، فكلّ أنواع الحجز لا يجوز العمل بها في مواجهة الشخص العام، وتحديدًا الدولة. ففي كلّ مرّة يكون فيها الشخص العام طرفاً في منازعة من المستحيل اللّجوء إلى طرق التنفيذ المطبّقة في القانون الخاص.

ونصّت المادة ١٢٣ من نظام مجلس شورى الدولة، كما تعدّلت بموجب القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ ، على ما يلي : « تُؤمّن دائرة التنفيذ المختصّة وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيّة، تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة والمحاكم الإداريّة بحقّ الأفراد التي لا تجيز القوانين تنفيذها بالصورة الإداريّة » .

أمّا بالنسبة للقرارات الصادرة بحقّ السلطة الإداريّة فقد نصّت المادة ١٢٦ ، كما تعدّلت بموجب القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ ، على ما يلي: « تقدّم طلبات تنفيذ القرارات الصادرة بحقّ السلطة الإداريّة إلى رئيس مجلس شورى الدولة الذي يحيلها بلا إبطاء مع النسخة الصالحة للتنفيذ إلى المراجع المختصّة لإجراء المقتضى ».

يتّضح من نصّ المادتين المذكورتين أعلاه، أنّ نظام مجلس شورى الدولة يميّز بين الأحكام الصادرة بحقّ الأفراد و التي تؤمّن دوائر التنفيذ المختصّة تنفيذها إذا كانت لا تجيز تنفيذها بالصورة الإداريّة، و بين الأحكام الصادرة بحقّ السلطة الإداريّة حيث تقدّم طلبات التنفيذ إلى رئيس مجلس شورى الدولة مع نسخة صالحة للتنفيذ لإحالتها إلى المراجع المختصّة (وزارة من الوزارات مثلاً).

فمن أجل تنفيذ القرارات القضائية يستعمل القاضي الإداري وسائل التنفيذ العادية في مواجهة أشخاص القانون الخاص، لأنّ هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بإمتيازات السلطة العامّة، فيستعمل بمواجهتهم التنفيذ المباشر، الحجز الإحتياطي ، الحجز العقاري ... أمّا أشخاص القانون العام فإنّهم يتمتّعون بإمتياز السلطة العامّة، و ما يتفرّع عن هذا الإمتياز من نتائج هامّة : عدم جواز إستعمال وسائل التنفيذ المباشر بمواجهتها و عدم إمكانية توجيه الأوامر إليها .

إنّ إستبعاد التنفيذ المباشر يعود لإحتكار الإدارة للقوة العامّة، فكيف نجبر الإدارة على الإحناء ولا يوجد طرق تنفيذ ضدها لأنها هي التي تملك وسائل القوة فلا نستطيع إجبارها على إستعمال القوة ضدّ نفسها⁽¹⁾.

بالنتيجة نرى أنّه لا يوجد وسيلة لإكراه الإدارة على التنفيذ، و بشكلٍ مبدئي نقول أنّ الإدارة تعمل على تنفيذ الأحكام القضائية بإرادتها وعلى مجلس شورى الدولة مواصلة السعي من أجل إلزام الإدارة بإحترام و تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عنه.

ثالثاً: إخفاق الغرامة الإكراهية في وضع حدّ لظاهرة عدم التنفيذ

لعلّ أبرز التحديات التي يواجهها القضاء الإداري هو أنّ بعض الإدارات لا يزال يتأخّر أو يمتنع عن تنفيذ الأحكام التي تصدر عن مختلف الغرف القضائية لدى المجلس. في فرنسا خصّ المشترع منذ العام ١٩٨٠ و ١٩٩٥ القضاء الإداري الفرنسي بسلطات واسعة جداً ، كي يلزم الإدارة بإحترام الأحكام الصادرة ضدها . فقد أجاز القانون رقم ٨٠/٥٣٩ الصادر في ١٦ تموز ١٩٨٠⁽²⁾ والمتعلق بالغرامة الإكراهية في القضايا الإدارية و تنفيذ الأحكام القضائية من قبل أشخاص القانون العام، وفرض الغرامة الإكراهية على الإدارة . ثم صدر القانون رقم ٥٨٨ / ٨٧ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٨٧ والذي عدّل المادة الثانية من القانون رقم

(1) J.P.Costa, L'exécution des décisions juridictionnelles, op.cit., p.69 .

(2) Loi N° 539/80, 16 juillet 1980, J.C.P. 1980, N°50161 .

٥٣٩ / ٨٠ ، وفي العام ١٩٩٥ صدر القانون رقم ٩٥/١٢٥ تاريخ ٨ شباط ١٩٩٥^(١)، المتعلق بتنظيم القضاء و الأصول المدنية و الجزائية و الإدارية ، و الذي أدخل تعديلات في مادة الغرامة الإكراهية .

أمّا في لبنان فإن موضوع الغرامة الإكراهية « L'astreinte » ، حديث نسبياً إذ يعود تاريخ دخوله في التشريع اللبناني العائد للقانون الإداري إلى أواخر العام ١٩٩٣ و ذلك بموجب القانون رقم ٢٥٩ تاريخ ٦/١٠/١٩٩٣ وبدأت إجتهدات مجلس شورى الدولة بخصوصه بالصدور إعتباراً من العام ١٩٩٥ . وقد نصّت المادة ٩٣^(٢) من نظام مجلس شورى الدولة المعدّلة بموجب القانون رقم ٢٥٩ تاريخ ٦/١٠/١٩٩٣ على ما يلي : « أحكام مجلس شورى الدولة ملزمة للإدارة . وعلى السلطات الإدارية أن تتقيّد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الأحكام .

على الشخص المعنوي من القانون العام أن ينفذ في مهلة معقولة الأحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية وإذا تأخّر عن التنفيذ من دون سبب، يمكن بناءً على طلب المتضرّر الحكم بإلزامه بدفع غرامة إكراهية يقدرها مجلس شورى الدولة تبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم . كلّ موظّف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرةً أو غير مباشرةً ليعيق أو يؤخّر تنفيذ القرار القضائي المذكور في الفقرة السابقة يغرّم أمام ديوان المحاسبة بما لا يقلّ عن راتب ثلاثة أشهر و لا يزيد عن راتب سنّة أشهر .»

والغرامة الإكراهية هي وسيلة حتّ على التنفيذ، لإجبار المدين على تنفيذ الموجب عيناً، وذلك عن طريق تهديد المدين بدفع مبلغ نقدي متزايد مع إزدياد تعنّته و إزدياد مدّة إمتناعه عن التنفيذ و مقاومته لحكم القضاء . فالهدف منها هو قهر عناد الإدارة و تعنّتها، وهي لا

(1) Loi N° 125/95 de 8 Février 1995, relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile , pénale et administrative, G. P.1995, p. 239 .

(2) المادة ٩٣ القديمة : « قرارات مجلس شورى الدولة ملزمة للإدارة، و على السلطات الإدارية أن تراعي الحالات القانونية كما فصلتها هذه القرارات » .

تبرئ ذمّتها من الإلتزام الأصلي المتمثّل في تنفيذ الإلتزام المحكوم به . كما لا يمكن فرض الغرامة الإكراهية على الإدارة إذا إتخذت هذه الأخيرة تدابير من شأنها أن تدلّ على نيتها بالتنفيذ ولا يحكم بالغرامة الإكراهية عن إستحالة تنفيذ قوّة القضية المحكمة، وهكذا تبدو الغرامة الإكراهية ليست طريق تعويض و لا طريقة تنفيذ مباشر، ولكنها وسيلة إكراه على التنفيذ⁽¹⁾.

وبذات المعنى إعتبر مجلس شورى الدولة اللبناني⁽²⁾ في قرار حديث صادر عنه : « أنّ الغرامة الإكراهية لها طابع العقوبة والإكراه بسبب خرق الإدارة لقوّة القضية المحكوم بها، وليس لها طابع التعويض عن الضرر، ولا يمكن أن تكون سبباً للإتراء و يعود للقاضي تحديد قيمتها وهي تسري من تاريخ الحكم بها » .

ونشير إلى أنّ التنفيذ الجزئي للأحكام القضائية يؤدي إلى توافر شروط المادة / ٩٣ /، ممّا يقتضي معه فرض غرامة إكراهية ضماناً و إحتراماً للتنفيذ، « فالقوّة المطلقة » تشمل على السواء كل ما يحويه الحكم من حيثيات و بناء و أصول و مبادئ قانونية و مقرّرات⁽³⁾. ومن خلال الأمثلة المأخوذة من الإجتهد والمتعلقة بالتأخير في تنفيذ الأحكام القضائية، من المستحيل معرفة إبتداءً من أي تاريخ يمكن أن نعتبر أنّ تأخيراً ما هو تأخير خاطئ، فالإجتهد تحدث عن مهلة معقولة دون إيضاح ذلك، وهي تختلف بإختلاف القضايا وبإختلاف التقدير المعطى للقاضي الإداري وفقاً لمقتضيات كلّ حالة و لتعقيدات القرارات الواجب إتخاذها .

وقد جاء في القرار رقم ٢٤٦ تاريخ ١٩٩٧/٢/٥، الشركة الفينيقية / الدولة، ما يلي: « وبما أنّ إبلاغ صورة صالحة للتنفيذ عن القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلى الإدارة المختصة لا يكفي بحدّ ذاته أن يفرض على الإدارة التنفيذ، إذ إنّ المستفيد من قوّة القضية

(1) C.A.P.Paris, 3/2/62, Dalloz 1962, P.72 .

(2) م.ش.د، قرار رقم ٣٠٧ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٥، المهندس د . ياسر بو كروم / الدولة - وزارة الأشغال العامة و النقل، إجتهد غير منشور .

(3) م.ش.د، قرار رقم ٥٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦، سليم محفوظ ورفاقه / بلدية بيروت ، مجلّة القضاء الإداري في لبنان ، العدد الحادي و العشرون، ٢٠٠٩ ، المجلد الثاني ، ص : ٩٣٦ .

المحكمة له مصلحة أن يأخذ المبادرة وأن يطلب من الإدارة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ. إن هذا العمل من شأنه أن يوقف مرور الزمن الرباعي من جهة، وأن يؤدي من جهة ثانية إلى إظهار الطابع المخطئ لإمتناع الإدارة عن التنفيذ والخطأ الذي يقع على عاتقها . ففي حال وجود طلب للتنفيذ لم يعد بإستطاعة الإدارة أن تُدلي بأنّ المستفيد من القرار القضائي المبرم لم يُبالِ بنتائج الحكم و ما يترتّب على ذلك من إجراءات و حقوق. وبما أنّه يقتضي وفق العلم و الإجتهد ربط النزاع مع الإدارة لتنفيذ القرار القضائي المبرم المتدرّج به تحت طائلة ردّ طلب الغرامة الإكراهية وفق المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة، فالطعن يكون بعد ذلك في قرار الرفض الضمني أو الصريح ضمن المهلة القانونية . وبما أنّه يستنتج ممّا تقدّم أنّ طلب إلزام الدولة بتنفيذ القرارات المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة و فرض غرامة إكراهية بحقها هو نزاع جديد، يستدعي وجوب تقديم مذكرة ربط النزاع و هو ما إستقرّ عليه إجتهد هذا المجلس^(١).

ويلاحظ في لبنان بأنّ المشرع لم يُعطي القاضي الإداري سلطة الحكم بغرامة إكراهية تلقائية لإشترطه أن يكون بناءً على طلب المتضرّر الصريح والتزم مجلس الشورى بحرفيّة النصّ التشريعي علماً بأنّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة نصّ على إمكانية فرض غرامة إكراهية بصورة تلقائية (المادة ٥٦٩ أ.م.م.)، وهو ما يوفّر للقضاء الإداري ثغرة يمكنه الإستفادة منها و فرض غرامة تلقائية على جهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم القضائي. أمّا في حالة إستمرار القضاء الإداري متمسكاً بحرفيّة النصّ فإنّ ذلك يتطلّب تعديلاً تشريعياً للمادة ٩٣ من نظام المجلس.

إنّ إعطاء مجلس شورى الدولة اللبناني سلطة فرض الغرامة الإكراهية على أشخاص القانون العام عند عدم تنفيذ الأحكام القضائية، بدأ حتّى الآن و كأنّه تدبير مخيّب لآمال أولئك الذين

(١) م.ش.د.، قرار رقم ٢٤٦، تاريخ ١٩٩٧/٢/٥، الشركة الفينيقية / الدولة ، غير منشور .

توخوا منه أن يضع حداً لعدم تنفيذ الأحكام القضائية، إلى درجة أن الدولة لا تتفقد أحياناً القرارات القضائية التي تفرض غرامات إكراهية وليس ثمة إلزام زمني .

إنّ إضطرار أصحاب العلاقة إلى تقديم دعاوى جديدة بوجه الدولة لمطالبتها بدفع غرامة إكراهية، تطبيقاً لأحكام المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة، فيه ما يُرهق خزينة الدولة بالأعباء الإضافية من جهة وما يُرهق مجلس شورى الدولة بالمراجعات الإضافية من جهة أخرى . إضافةً إلى ما تقدّم إنّ مبدأ فصل السلطات يحظر إعطاء أوامر (Injonctions) للإدارة، لما تتمتع به من إستقلال، فالمادة ٩١ من نظام مجلس شورى الدولة تحصر دور القاضي بإبطال القرار الإداري (إعلان الأوضاع القانونية) وبسبب حظر طرق التنفيذ العادي ضدها فإنّ الإدارة هي نفسها التي تقوم، وفق مشيئتها المطلقة بتنفيذ الحكم . لذلك يوجد إنطباع لدى رجال القانون بعدم قدرة مجلس شورى الدولة على إرغام الإدارة على إحترام الأحكام القضائية، فالمجلس لا يملك سلطة إعطاء الأوامر و الحلول مكان الإدارة .

إنّ موضوع عدم تنفيذ قرارات مجلس شورى الدولة بات اليوم يثير القلق، أكثر من أي وقت مضى، وإنّ نسبة عدم التنفيذ مرتفعة فهناك ٥٥٠٠ حكم قضائي صادر بوجه الدولة لم يُصر إلى تنفيذها : فالدولة سيّدة محصنة لا يجوز تنفيذ الأحكام القضائية ضدها جبراً . وقد كشف عن هذا الرقم نواب في الجلسة التشريعية المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١١ في معرض مناقشة إقتراح قانون يسهّل تنفيذ الأحكام الصادرة بوجه الدولة (إقتراح قانون النائب نقولا فتوش)^(١).

هذا الرقم الكبير والمخيف في أنّ معاً من الأحكام القضائية غير المنفّذة يُظهر الثقافة السائدة لدى إدارات الدولة في التملّص من تنفيذ الأحكام القضائية لا بل بإجهاض كلّ

(١) محاضر مجلس النواب ، الدور التشريعي الثاني و العشرون ، العقد الإستثنائي الأول ، محضر الجلسة الثالثة المنعقدة في الساعة العاشرة و النصف من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٢/٩/٢٠١١ ، ص ٧٤٥ و ما يليها .

محاولة لتأمين تنفيذ هذه الأحكام بالشكل المطلوب، كما يُثير في نفوسنا الشكّ حول الجدوى والفائدة من المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة^(١).

الفقرة الثالثة : التعويض عن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية :

إنّ إنقضاء مهلة معقولة دون إتخاذ التدابير المفروضة الآيلة لتنفيذ حكم قضائي، يُعدّ تجاوزاً موصوفاً لحدّ السلطة وهو يؤدّي إلى قيام خطأ مرفقي يثير المسؤولية الإدارية^(٢). إنّ التعويض عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ واجب^(٣)، في حالة الرفض الصريح أو الضمني من جانب الإدارة للإعتراف بمسؤوليتها. و بناءً على طلب المستفيد من الحكم غير المنفّذ و ضحيّة الضرر الناتج عن عدم التنفيذ، القاضي الإداري يحكم بالاعطال و الضرر الذي يُعدّ وسيلة غير مباشرة لحمل الإدارة على الخضوع للقاضي . و في حال لم تؤدّ الإدانة النقدية للتنفيذ فإنّها تؤمّن شكلاً من أشكال التعويض . وعندما يتمّ تبرير عدم تنفيذ الحكم بإعتبارات مستمدة من الحفاظ على النظام العام، فإنّ ذلك من شأنه أن يثير مسؤولية الدولة حتى دون خطأ، على أساس إنعدام المساواة أمام الأعباء العامة^(٤). فضلاً عن ذلك، كلّ حكم يقضي بإدانة نقدية يؤدّي إلى سريان فوائد التأخير بالمعدّلات القانونية، من يوم صدور الحكم و لغاية تنفيذه، وهذا مبدئي في المنازعات الإدارية^(٥).

وفي بعض الفرضيات، إنّ موجب الإصلاح بمفعول رجعيّ عقب الإبطال يمكن أن يصطدم بحماية الحقوق المكتسبة و في هذه الحالة لا يمكن تسوية المسألة سوى بالتعويض^(٦).

(١) لم يتضمّن التقرير السنوي الصادر عن مجلس شورى الدولة اللبناني ، السنة القضائية ٢٠١٤-٢٠١٥ أية إحصائيات بخصوص عدم تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .

(٢) C.E. , 29 juillet 1953, Rec.C.E., P.717; et 22 décembre 1955 , Soubirou – Pouey,R.C.E., P.607 .

(٣) C.E., Ass., 27 mai 1949 ,Véron – Réville .

(٤) C.E.,30 novembre 1923, Couitéas ; C.E.,Ass. 2 juin 1938, Société la Cartonnerie et l'imprimerie Saint – Charles .

(٥) C.E.,Sect.,16 Janvier 1987, Ribot .

(٦) C.E.,Sect.,10 Octobre 1997, Lyan .

أمّا بالنسبة لإجتهااد مجلس شورى الدولة اللّبناني وموقفه من مسألة التعويض عن الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإنّنا نرى أنّه من المناسب لتبيان هذا الموقف التوقف عند القرار رقم ١٢٨ / ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ الصادر عنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ في قضية المهندس روك رشوان / بلدية الحدث^(١)، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنّ المهندس روك رشوان يطلب تعويضاً مادياً و أدبياً ضدّ بلدية الحدث، نظراً لإمتناعها و تقاعسها عن تنفيذ عدّة قرارات قضائية سبق وأصدرها مجلس شورى الدولة بوقف تنفيذ وإبطال قرار التعاقد مع مهندس آخر غيره، ممّا أدّى إلى إستبعاده و عدم تجديد تعاقدّه لأسباب غير مشروعة حيث أنّ العمل الذي كان يتولاه يجب أن يتولاه مهندس واحد. فقد أقدمت بلدية الحدث على إنهاء التعاقد المبرم بينها و بين المهندس المستدعي روك رشوان قبل صدور قرار الهيئة العليا للتأديب ببراءته من المخالفات المسندة إليه، فبدلاً من إنتظار السلطة البلدية لقرار هيئة التأديب كما كانت قد نصحتها بذلك إدارة الأبحاث والتوجيه في مجلس الخدمة المدنية، عمدت إلى التعاقد مع مهندس آخر غيره وهو المهندس شريل مطر، الأمر الذي يعني ضمناً إنهاء تعاقد المهندس المستدعي حيث أنّ الوظيفة المتعاقد من أجلها لا تتحمّل إلاّ مهندس واحد . ويلاحظ أنّ المهندس المستدعي ظلّ يعمل بنظام التعاقد مع البلدية منذ العام ١٩٧٦ حتى العام ١٩٩٤ أي قبل وقت قليل من صدور قرار الهيئة العليا للتأديب ببراءته بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٨. وقد إستحصل المستدعي المنهي تعاقدّه المهندس روك رشوان على عدّة قرارات من مجلس شورى الدولة، قضى الأوّل منها الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٤ بوقف تنفيذ قرار تعيين المهندس الجديد، ثمّ صدر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ قراراً جديداً ردّ طلب الرجوع عن وقف التنفيذ، ثمّ أبطل مجلس الشورى قرار التعيين بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦، ورغم صدور هذه القرارات القضائية عمدت البلدية إلى معاودة التعاقد مع المهندس ضاربة عرض الحائط بقرارات مجلس الشورى ممّا دفع بالمستدعي إلى تقديم طلب إبطال التعاقد الجديد

(١) م.ش.د. ، قرار رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٩ ، المهندس روك رشوان / بلدية الحدث ، م.ق.ج. ، ٢٠٠٧ ، عدد ٩ - مجلد (١) ، ص : ٢٧٨ .

فأصدر مجلس شورى الدولة حكماً جديداً قضى بإبطال التعاقد بموجب قراره رقم ٤١٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٥. وهذا ما دفع المستدعي المهندس روك رشوان إلى إقامة القضية الحالية بطلب التعويض المادي و المعنوي عن الأضرار التي لحقت له من جراء رفض تنفيذ أحكام مجلس شورى الدولة المشار إليه، وحدد عناصر التعويض المادي في الرواتب التي فقدتها نتيجة عدم التعاقد معه . كما أضاف الأضرار المعنوية التي تمثلت - في رأيه - في المساس بكفاءته و نزاهته، و قدر الضرر المادي بما مجموعه ٤٦,٦٧٢,٨٠٠ ليرة لبنانية، كما قدر الضرر المعنوي بما مجموعه ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية .

نلاحظ بأنه في القضية الحاضرة، إختار المتضرر المهندس روك رشوان المطالبة بتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحته عبر المطالبة بالتعويض، أي عن طريق تقديم مراجعة جديدة أمام القاضي الإداري، بسبب مخالفة الإدارة للقضية المحكوم بها .

وبالفعل إستجاب مجلس شورى الدولة لطلب المستدعي مقدراً قيمة التعويض المادي، المتمثل فيما لحقه من خسارة و فاته من كسب للأجور التي كان سيتقاضاها عن الأعوام الأربعة (بدءاً من العام ١٩٩٦ حتى العام ١٩٩٩)، بمبلغ ٤٥ مليون ل.ل.مع الفائدة بمعدل ٦% من تاريخ الحكم و حتى الدفع الفعلي، رافضاً التعويض عن الضرر المعنوي لأنه « لا يتبين من ملفّ المراجعة أنّ شروط إستحقاقه متوافرة بحيث أنّ المستدعي لم يثبت تأثير موقف البلدية على سمعته أو معنوياته مما يقتضي ردّ هذا الطلب » .

وفي ذات السياق الإجتهادي إعتبر مجلس شورى الدولة اللبناني في أحد قراراته^(١)، أنّ الإدارة تسأل عن خطئها في عدم تنفيذها قراراً لمجلس الشورى إكتسب الدرجة القطعية وتلزم بالتعويض العادل عن الضرر المادي و المعنوي الذي يلحقه عدم التنفيذ أي الضرر المتمثل بالألم الذي شعر به المستدعي تجاه موقف الإدارة من جراء عدم تنفيذها القرار .

(١) م.ش.د.، قرار رقم ٤٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩، بطرس ضاهر حداد / بلدية عين زحلنا، المجموعة الإدارية ١٩٦٦، ص: ١١٣ .

كذلك إعتبر مجلس الشورى بقرار له صادر بتاريخ ٣ أيار ١٩٧١^(١) في ظروفٍ مشابهة، أنّ في إبطال القرار الإداري بالرفض وتصحيح وضع المستدعي نتيجة له، تعويضاً كاملاً عن الألم المعنوي الذي شعر به هذا الأخير بسبب عدم تنفيذ قرار مجلس الشورى، بالإضافة إلى التعويض المادي .

ونتساءل في ختام الحديث عن التعويض عن إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية، هل أنّ الإدارة بهذه الطريقة وعلى حساب المال العام « تشتري » إذا صحّ القول الحقّ بعضيان القاضي الإداري، عبر دفع المبالغ التي أدينت بها لعدم تنفيذ القضية المقضية ؟ هذا التساؤل يدفعنا للبحث في ضرورة تدخّل المشتري لوضع القواعد التي تكفل التنفيذ .

الفقرة الرابعة : ضرورة تدخّل المشتري لوضع القواعد التي تكفل التنفيذ

أمام ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية رأينا بأنّ المشتري في لبنان تدخّل للحدّ منها، وإعتبر أنّ الأحكام الصادرة بوجه الإدارة ملزمة للسلطات الإدارية ومنح القاضي سلطة فرض غرامة إكراهية على الإدارة لإجبارها على التقيد بتنفيذ الأحكام القضائية .

لكن يبدو أنّ النتائج العملية لهذه التشريعات أتت مخيبة للأمل، بحيث أنّ هذه الظاهرة بقيت موجودة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إنّ الغرامة الإكراهية لم تشكل حلاً لمسألة عدم تنفيذ الأحكام القضائية، بل إنّها عملياً تشكل عنصر إستنزاف للمال العام. ممّا يدفعنا إلى طرح علامة إستفهام مثيرة للقلق وخوفاً من النتائج السلبية لهذه الظاهرة، حرصاً على حماية الحقوق والأوضاع القانونية والتي تعدّ موجباتاً يقع على عاتق الدولة عبء تحقيقه .

إنّ تنفيذ الأحكام هو سبب وجودها وعدم التنفيذ من شأنه المساس بمفهوم العدالة التي تشكل الأساس النظري و العملي في علاقة الدولة مع الأفراد في المجتمع . من هنا بات من الضرورة بمكان وإستكمالاً للمفاهيم الديمقراطية والليبرالية التي تتضمنها التشريعات اللبنانية،

(١) م.ش.د.، قرار رقم ١٨٢ تاريخ ٣ أيار ١٩٧١، أحمد جمال حشيمي/ الدولة اللبنانية، النشرة القضائية اللبنانية، السنة ٢٧ العدد ٢ لعام ١٩٧١، ص : ٥٣٢.

إضافة نصوص جديدة إلى القوانين اللبنانية، تقرّ بموجب الدولة بتنفيذ الأحكام القضائية وتحدّد مهلاً لتنفيذ الأحكام، بحيث تأتي هذه النصوص مكتملة لما أتت به المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني والتي تنصّ على ضرورة إلّزام السلطات الإدارية بالأحكام الصادرة عنه .

إنّ موضوع تنفيذ الإدارة اللبنانية للقرارات القضائية و قوّة نفاذ الأحكام المبرمة الصادرة بحقّها ظلّ جامداً إذ إكتفى المشرع اللبناني في المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة سنة ١٩٩٣ بإقتباس سلطة فرض الغرامة الإكراهية عن القانون الفرنسي رقم ٥٣٩ تاريخ ١٦ تموز ١٩٨٠، ولم يُماشِ التعديلات اللاحقة . فالتعديل الصادر في ٢٠٠٠/٥/٣١ و الذي تناول بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة لم يتناول المادة ٩٣ التي تنصّ على فرض الغرامة الإكراهية، ممّا يستدعي إعادة النظر بهذه المادة .

من هنا بات من البديهي تدخّل المشرع لوضع القواعد التي تكفل تنفيذ حجّية الشيء المقضي به و تضمن إتخاذ الإجراءات الواجبة و مراعاة حقوق المتقاضين . فمن غير الجائز أن يبقى قرار المجلس المبرم حبراً على ورق، ويبقى المتقاضي الذي صدر الحكم لصالحه بعد أعوام مكتوف الأيدي تتحكم فيه مشيئة الجهة الخاسرة دعواها و التي ليس من حقّها على الإطلاق التصرّف بإستتساب و كيفية أو فوقية مع مسألة التنفيذ، إنّما يتوجّب عليها التنفيذ الكامل لحجّية الشيء المقضي به وفقاً لمنطوق الحكم .

ونشير إلى أنّ وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري المعتمدة في فرنسا تنقسم إلى قسمين، الأوّل يهدف إلى حتّ الشخص العام أو الخاص على تنفيذ القرار القضائي الصادر بحقّه، والثاني إلى إلّزامه بالتنفيذ، ويتمثّل فعل الحثّ على التنفيذ عبر تدخّل قسم التقرير والدراسات التابع لمجلس الدولة^(١) إمّا بناءً على طلب إستيضاح من الوزير وفقاً لنصّ المادة ٥٨ من

(١)J.CHAPUISAT,«Une nouvelle section au conseil d'Etat: la section du Rapport et des Etudes», in Etudes et Documents du conseil d'Etat, 1984-1985;J.P.COSTA ,« Une nouvelle section au conseil d'Etat, la section du Rapport et des Etudes », in A.J.D.A.,1985,p.265.

المرسوم المؤرخ في ٣٠/٧/١٩٦٣ (هذا المرسوم أنشأ لدى مجلس الدولة هيئة إدارية، لجنة التقرير، إستبدلت بعد ذلك بلجنة التقرير والدراسات بموجب مرسوم ٢٨ كانون الثاني ١٩٦٩، ثمّ بقسم التقرير والدراسات، حيث توسّعت الإختصاصات تدريجياً و إزدادت النشاطات عبر مجموعة من النصوص المتلاحقة)، أو بناءً على مراجعة المستدعي صاحب العلاقة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من المرسوم المذكور، حيث يتقدّم بشكوى طالباً المساعدة في تنفيذ الحكم القضائي، فيعمد قسم التقرير والدراسات للإتصال بالإدارة المختصة من أجل حثّها على الإسراع بالتنفيذ، وعلى مرّ الأعوام بات قسم التقرير والدراسات هيئة فعّالة جداً وهامة في كنف مجلس الدولة الفرنسي، علماً أنّ وسيط الجمهورية يتمنّع بحقّ التدخّل لتأمين تنفيذ القرارات القضائية وفقاً لنصّ المادة السادسة من القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ .

كما أنّه مع التعديل الذي جاء به قانون ٨٠/٥٩٣ وإستحداثه أسلوب الدفع المباشر، لم يعد هناك من خوف بسبب إمتناع الإدارة في فرنسا عن تنفيذ قيمة دين بذمتها، وقد تكرّس هذا النصّ في المادة 9-911L من قانون ٢٠٠٠/٣٨٧ .

فالقاعدة العامّة في المحاسبة العموميّة هي أنّ صرف النفقة مهما كان مصدرها، تمرّ بمراحل عدّة : عقد النفقة، تصفية النفقة، الأمر بالصرف، الأمر بالدفع . وقد اعتبر فقه المالية العامة المعاصر أنّ صدور القرار القضائي بالإدانة المالية يُعادل تصفية النفقة (Liquidation) وحتىّ ينفذ الحكم القضائي بالإدانة المالية يبقى أمامه أن يمرّ بمرحلتين : الأمر بالصرف و الأمر بالدفع .

وقد واجه تنفيذ القرارات بالإدانة المالية صعوبات سواء بالزام الإدارة بإصدار الأمر بالصرف أو بدفع مبلغ الإدانة . وقد قبل القضاء الإداري مراجعات بهذا الشأن عن طريق الطعن بقرارات رفض الأمر بالصرف بسبب تجاوز حدّ السلطة .

فهل من الممكن أن نعتبر صدور حكم قضائي في لبنان ضدّ الدولة أو إحدى هيئاتها معادلاً لمرحلة الأمر بالدفع بحيث لا يبقى بعد ذلك إلا مرحلة الدفع نفسها طالما أنّ الحكم

قد تضمّن في منطوقه أو في حيثياته تحديداً للمبلغ الذي يقع على عاتق الدولة ؟ أم أنّ ذلك يتضمّن نوعاً من حلول القاضي محلّ الإدارة العاملة، الأمر المحظور عليه . في لبنان لا يوجد نصّ قانوني عام على مسألة الدفع المباشر، وعليه لا يستطيع المستفيد من حكم قضائي يدين الدولة بدفع مبلغ من المال أن يطلب صرفه مباشرةً من المحاسبة العمومية، حيث يتوقّف الدفع على إرادة الإدارة وحدها . ونقترح إضافة الأمر بالدفع التلقائي إلى المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة تجنباً للصعوبات المذكورة أعلاه مع توافر الشروط الأربعة التالية على غرار ما ورد في المادة الأولى من قانون ٨٠/٥٣٩ :

- ١- وجود حكم قضائي أدان الدولة بدفع مبلغ من المال .
- ٢- أن يحوز هذا الحكم قوّة القضية المحكوم بها .
- ٣- إنقضاء مهلة أربعة أشهر من تاريخ تبليغ هذا الحكم .
- ٤- تقديم صورة صالحة عن الحكم القضائي المبرم إلى وزارة المالية أو الدائرة المالية في المؤسسات العامة والبلديات التي تعتمد إلى دفع مبلغ الإدانة.

إستناداً إلى هذا التعديل المقترح يصبح للمستفيد من حكم قضائي يدين الدولة مالياً بما فيه تصفية الغرامة الإكراهية بمواجهة الدولة أن يتقدّم إلى الجهة المالية المختصة للحصول على دينه المترتب في ذمّة الدولة، حيث يعتبر هذا الحكم بمثابة الأمر بالدفع. وفي هذا الإطار نلقت إلى أنّ الإقتراحات الرامية إلى تعديل نصّ المادة ٩٣ من نظام المجلس، بشكلٍ يضمن فعالية أكبر في تنفيذ الأحكام، والتي كانت موضوع درس في المجلس النيابي وتلك الرامية إلى إنشاء خلية لدى رئاسة مجلس شورى الدولة تكون إحدى مهمّاتها متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المجلس لدى جميع الإدارات

المختصة، لم يتم السير بها كما هو مأمول، فأقترح تعديل المادة ٩٣ الذي درسته مطوّلاً لجنة الإدارة والعدل لم يقرّ في الهيئة العامة لمجلس النواب^(١).

ونرى وجوب تفعيل وسائل إكراه الإدارة وحثّها على تنفيذ الأحكام الصادرة بحقّها عبر تشريعات جديدة تجعل أحكام مجلس شورى الدولة ملزمة للإدارة، وتحدّد مهلة التنفيذ لأنّ تنفيذ قرارات مجلس شورى الدولة يستدعي منح الإدارة مهلاً متفاوتة بسبب الصعوبات التي قد تعترض عملها أو الروتين الإداري، حيث يفترض إجراءات شكلية معقّدة أحياناً لوضع القرار النهائي موضع التنفيذ، مع إعطاء الحقّ للوزراء المعنّيين الطلب من مجلس شورى الدولة الإستيضاح بشأن طرق تنفيذ القرار القضائي و في حال تمنّع الإدارة عن إصدار حوالة الصّرف خلال المهلة المعيّنة، يستطيع المحكوم له الطلب من المحتسب الدفع له بمجرد إبراز صورة طبق الأصل وصالحة للتنفيذ عن الحكم القضائي، على أن يُعزّم الموظف الذي يستخدم نفوذه لإعاقة و تأخير تنفيذ القرار القضائي .

كما نوصي بمنح القاضي الإداري حقّ توجيه الأوامر للإدارة على أن يقتصر هذا الحقّ على أعمال مفعول القرارات القضائية مع حقّ تحديد فترة زمنية للإدارة، وبما يعزّز دور القضاء و إستقلالية وفعاليّة أحكامه، و لا يتعارض أو يمسّ بمبدأ الفصل بين السلطات وولفت إلى أنّ وجود قاضٍ متخصص قريب من الإدارة و لديه معرفة جيّدة بطرقها، مهامها و الصعوبات التي تواجهها، يسمح بتوسيع سلطاته بما يخدم إنفاذ القضية المقضية.

ونقول بأنّه إذا كان القضاء الإداري قد قيّد نفسه بمجموعة من المبادئ تمنعه من أن يحلّ محلّ الإدارة العاملة في إصدار قراراتها، ولا أن يوجّه إليها الأوامر (Injonction)، فإنّ الإدارة ملزمة بالمقابل بتنفيذ القرارات التي تصدر عن السلطة القضائية^(٢). فإستقلال الإدارة عن القضاء لا يعني أن تتجاهل واجبها تجاهه في إحترام و تنفيذ أحكامه .

^(١) محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثاني و العشرون، العقد الإستثنائي الأول، محضر الجلسة الثالثة تاريخ ٢٢/٩/٢٠١١، ص : ٧٤٥ وما يليها .

^(٢) Colette Mème: L'intervention du juge adm.dans l'exécution de ses décisions, E.D.C.E. 1968 , p.23 .

وبغية تفعيل الأفكار والتوصيات المتقدّم ذكرها أعلاه والمستفاد من التجربة الفرنسية، ندعو إلى ضمّها إلى إقتراحات تعديل نظام المجلس من أجل تحسين تنفيذ الإدارة اللبنانية للقرارات القضائية .

ونختم بالقول أنّ العدد الهائل من الأحكام القضائية الصادرة بوجه الدولة والتي لم يُصَرّ إلى تنفيذها ينبغي أن يولّد جهداً مضاعفاً من رجال القانون لمواجهة التتكرّر لأحكام القضاء . لا أن يُشكّل ذريعة إضافية يستعملها رافضو التنفيذ بحجّة ضعف إمكانيات الدولة وعدم قدرة الخزينة العامّة على تحمّل هكذا عبء إضافي . فمن غير الجائز أن يشكّل سلطان مجلس شورى الدولة موضوع خلاف، وهو المحكمة الإدارية العليا المناط بها مراقبة شرعية الأعمال الإدارية والحفاظ على الحريات العامّة و الخاصة التي كفلها الدستور وحدّد نطاقها القانون ، والخوف كلّ الخوف أن يستمرّ قصور الدولة و إمتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية فعندها سيكون الجميع في خطر .

تعليق على قرار محكمة الاستئناف المدنية في بيروت

رقم ٢٠١٦/٨٨٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/٤

القاضي حسن الشامي

د. عصام نعمة إسماعيل

أولاً: وقائع القضية

أصدرت بلدية سن الفيل قراراً يحمل الرقم رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ وبموجبه اسقط عقار تزعم أنه يدخل في الأملاك العامة البلدية إلى أملاك البلدية خاصة وتم تسجيله في السجل العقاري تحت رقم ٢٥٠٥/منطقة سن الفيل العقارية. تنبّهت الدولة أن هذا العقار هو من الأملاك العامة النهرية وبالتالي هو ملك عام وطني وليس ملكاً عاماً بلدياً، وبالتالي لا يمكن للبلدية اسقاطه إلى الملك الخاص البلدي، مع ما يستتبع ذلك من إمكانية التصرف به وهو عقار كبير مساحته ٩٣٣٠ م. كان بإمكان الدولة عبر وزارة المالية اتخاذ القرار بإلغاء القيد إدارياً باعتبار أن أي معاملة ترد على الملك العام هي عديمة الوجود وغير منتجة لأي أثر تطبيقاً للمادة الأولى من قانون الأملاك العمومية التي تنص على أن الأملاك العامة لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن.

إلا أن الدولة اللبنانية ممثلةً بهيئة القضايا في وزارة العدل اختارت الطريق القضائي، فتقدمت بدعوى ترمي إلى إبطال القيد الحاصل على اسم البلدية بالنسبة للعقار رقم ٢٥٠٥/سن الفيل واعتبار مساحة العقار كلها من الأملاك العامة.

١- إدلاءات الدولة:

أدلت الدولة بأن العقار ٢٥٠٥ سن الفيل يقع على مجرى نهر بيروت وضمن محافظة بيروت الإدارية/منطقة الأشرفية، وهو يقع ضمن الأملاك العامة النهرية. وإن بلدية سن الفيل اتخذت القرار بإسقاط العقار المذكور ومساحته ٩٣٣٠ م^٢ من الأملاك العامة وقيدته تحت رقم ٢٥٠٥ منطقة سن الفيل العقارية وذلك دون علم الدولة اللبنانية ولا صدور مرسوم بإسقاط الملك العام النهرية إلى ملك خاص وفق الأصول القانونية. وقد طلبت الدولة إبطال القيد الحاصل على اسم البلدية بالنسبة للعقار رقم ٢٥٠٥/سن الفيل واعتبار مساحة العقار كلها من الأملاك العامة الواقعة أصلاً ضمن منطقة الأشرفية العقارية

٢- جواب البلدية

ردت بلدية سن الفيل أن دائرة المساحة في المتن أجرت معاملة إظهار حدود النطاق الجغرافي لبلدية سن الفيل لجهة نهر بيروت، وأنه بعد صدور محضر التحديد وإظهار الحدود لبلدية سن الفيل تبين بوضوح أن نطاق وحدود البلدية يمتد إلى الجهة الغربية لنهر بيروت وأن العقار الذي يشغله ما يسمى سوق الأحد هو ضمن الأملاك العامة لبلدية سن الفيل وأنه استناداً إلى ذلك أصدر مجلس بلدية سن الفيل القرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ القاضي بإسقاط الأملاك العامة البلدية وذلك من أملاك عامة إلى أملاك بلدية خاصة. وأن العقار ٢٥٠٥/سن الفيل نشأ من تقويم وتحديد مجرى نهر بيروت وأن العقارات التي تنشأ عن تقويم وتحديد مجرى نهر بيروت وتقع ضمن حدود منطقة سن الفيل العقارية هو من الأملاك العامة العائدة لبلدية سن الفيل سنداً للمادة ٦٢ من قانون البلديات.

٣- حكم محكمة البداية رقم ٣٥٧ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦

عرض الحكم لخلاصة تقرير أعدّه خبيرين والذي خلاصا بموجبه إلى ما يأتي: "إن العقار رقم ٢٥٠٥ يقع ضمن الأملاك العامة النهرية، وإن الاختلاف بين الخرائط المتعددة إنما ينسحب على تحديد النطقة العقارية التي يقع العقار في خراجها وفي الحالتين يبقى العقار ضمن الأملاك العامة النهرية. وأنه سنداً للأحكام القانونية سيما القرار التشريعي رقم ١٩٢٥/١٤٤ فإن العقار موضوع الدعوى هو من ضمن الأملاك العامة النهرية حكماً ومن دون جدال". وقد رأت المحكمة أن: "تقرير الخبيرين قد جاء مرتكزاً على معطيات واقعية وفنية صحيحة، بعد أن جزم الخبيران على نحو يقين لا يرقى إليه الشك بأن العقار موضوع الدعوى هو من الأملاك العامة النهرية".

وقضت المحكمة بإبطال القيد الحاصل على اسم المدعى عليها بلدية سن الفيل للعقار المسجل في السجل العقاري برقم ٢٥٠٥/سن الفيل باعتبار أن مساحة العقار المذكور بكاملها وبالباغاة ٩٣٣٠ م^٢ هي من الأملاك العامة النهرية.

٤- حكم الاستئناف

إن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بموجب القرار رقم ٢٠١٦/٨٨٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/٤ وهو الحكم محل التعليق رأت أن إبطال قيد العقار على اسم بلدية سن الفيل يستدعي البحث في مدى شرعية قرار بلدية سن الفيل رقم ٩٣/١٠ وشرعية أصول إسقاط العقار محل النزاع من أملاك عامة إلى أملاك خاصة. أي البحث بشرعية السند القانوني الذي أدى إلى إجراء هذا القيد وبشرعية مصدره كما أن إبطال هذا القيد يؤدي حكماً إلى إبطال القرار المذكور بالرغم من عدم النطق به صراحة. وأن الأمر يخرج عن اختصاص رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة الأمر الذي يقتضي معه اعتبار أن المحكمة الحاضرة غير مختصة

وظيفياً للبحث بالنزاع الحاضر الأمر الذي يقتضي معه رد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي.

ثانياً: التعليق على الحكم الاستئنافي

خلصت محكمة الاستئناف المدنية في بيروت في حكمها محلّ التعليق إلى رد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي لأنه لا يدخل في صلاحية المحكمة المدنية البت في مشروعية قرار إداري.

ولما كان قرار المجلس البلدي لبلدية سن الفيل يتعلق بإسقاط ملك عام نهري إلى ملك خاص بلدي بعد أن زعمت البلدية أن هذه الأملاك إنما هي أملاك عامة بلدية. فإن صحة الفقرة الحكمية التي انتهى إليها الحكم الاستئنافي يتوقف على اعتبار أن العمل الصادر عن مجلس بلدية سن الفيل هو قرار إداري. وللتحقق من صحة هذه النتيجة يقتضي معرفة طبيعة الملك محلّ القرار ثم بيان ما إذا كان تبعاً لذلك العمل الصادر عن البلدية يشكل قراراً أم عملاً منعدم الوجود.

١- إن مجاري الأنهر والعقارات المحيطة بها هي أملاك عامة عائدة للدولة

إن معرفة طبيعة الأملاك العامة النهرية وما إذا كانت أملاك عامة وطنية أو بلدية إنما يجري كشفه من خلال النصوص القانونية والمبادئ الاجتهادية.

في القانون، سيما المادة ٢ من القرار ١٤٤/س تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ التي تنص على ما يلي: " تشمل الاملاك العمومية على الاخص

- مجاري المياه من اي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.... " .

وفي المادة ٤ من القرار عينه: " تعتبر الاملاك المذكورة في المادة الاولى والمادة الثانية تابعة للاملاك العمومية الوطنية او للاملاك العمومية البلدية حسب تخصصها للمنفعة

الوطنية او للمنفعة البلدية - يعين الفرق بين الاملاك العمومية الوطنية والاملاك العمومية البلدية في قرار من رئيس الدولة يتخذه في مجلس النظار ". ويستفاد من النصين الآنفين الذكر ان مجاري المياه هي املاك عمومية، أما مالكاها فيجدهه تخصيصها بحيث اذا كانت مخصصة للمنفعة البلدية اعتبرت املاكا عامة بلدية واذا كانت مخصصة للمنفعة الوطنية اعتبرت املاكا عامة وطنية. على أن يصدر مرسوم في مجلس الوزراء يحدد الأملاك العامة البلدية والأملاك العامة الوطنية. وحيث أن هذا المرسوم لم يصدر، لا يمكن التوسع في تحديد الملك العام البلدي، بخاصة وأن المادة ٦٢ من قانون البلديات قد اعتبرت أملاكا بلدية عامة: الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.

وبالرغم من بعض التساهل الاجتهادي الذي يقبل بوجود أملاك عامة بلدية غير الطرق الداخلية وفضلات هذه الطرق، فإنّ مما لا شكّ فيه أن الاجتهاد الاداري يعتبر ان تخصيص مجاري المياه بينها امتدادها بحيث اذا كان المجرى محصور في بلدة واحدة كانت وحدها المستفيدة منه اعتبر ملكا عاما بلديا اما اذا امتد الى اكثر من بلدة وشاع نفعه بين هذه البلدات اعتبر من الاملاك العامة الوطنية بمعنى ان قناة المياه تعتبر ملكا عاما وطنيا عائدا للدولة اذا ما تجاوزت في نفعها النطاق البلدي وامنت مصلحة عامة تتعدى نطاق البلدية المعنية^(١).

وتتبنى هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل هذا الموقف الذي يطالب بإصدار المرسوم للفرقة بين الملك العام الوطني والملك العام البلدي ولكن إلى حين صجور مرسوم يضع الضوابط الصارمة للتمييز بينهما، حيث جاء في رأي للهيئة: "حيث ان المعيار الواجب

(١) م.ش. قرار رقم: ٤٩٩/٢٠١٣-٢٠١٤ تاريخ ٢٦ /٣/ ٢٠١٤ بلدية المريجة- تحويطة الغدير - الليلكي/ الدولة غير منشور- م.ش. قرار رقم ٢٣ تاريخ ٢١/١٠/٩٣، م.ق.أ. ١٩٩٥ صفحة ٢٢- م.ش. قرار رقم ١٢٥ تاريخ ١٨/١١/٩٣ م.ق.أ. ١٩٩٥ صفحة ١٠٨.

اعتماده لمعرفة ما اذا كان هذا الملك العمومي او ذاك، ينتمي الى الاملاك العمومية الوطنية او البلدية، انما هو تخصيصه للمنفعة الوطنية او للمنفعة البلدية، ولا يكفي ان يكون الملك العمومي واقعا ضمن النطاق للقول بانه ينتمي الى الاملاك العمومية البلدية (مثال ذلك الطرقات الدولية وان مرت في النطاق البلدي) اذ يجب ان يكون واقع الملك العمومي يفيد بانه مخصص فقط للمنفعة البلدية الصرف. وفي ظل عدم صدور المرسوم الذي يعين الفرق بين الاملاك العمومية الوطنية والاملاك العمومية البلدية، الذي تشير اليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار ١٩٢٥/١٤٤، للادارة المختصة (كالمجلس البلدي ووزير الوصاية) ان تقرر بالاستناد الى سلسلة من المؤشرات (كالقيود الرسمية، وواقع الملك العمومي) وبالاستناد الى عناصر تقدير اخرى، وتحت رقابة القضاء، ما اذا كان هذا الملك العمومي مخصصا للمنفعة البلدية الصرف أو للمنفعة الوطنية الشاملة. وحيث ان اسقاط الملك العمومي الى الاملاك الخصوصية - سواء كان منتما الى الاملاك العمومية الوطنية او الاملاك العمومية البلدية - يستدعي ان تتحقق الادارة المختصة، حسب مقتضى الحال، من زوال تخصيص الملك العمومي المذكور للمنفعة العامة (الوطنية او البلدية) او من فقدانه احدى مواصفات الملك العمومي الطبيعي^(١).

وبمعزلٍ عن الجدل الفقهي حول إمكانية وجود أملاك عامة بلدية في ظل عدم صدور المرسوم، فإن الأنهر بما فيه مجرى المياه وضافها هي باستقرار الاجتهاد أملاك عامة وطنية ولم تكن يوماً تصنّف ضمن الأملاك العامة البلدية. فمثلاً ورد في الاجتهاد الإداري: "إن مجاري الأنهر والوديان تُعتبر من الأملاك النهرية الوطنية أي التابعة للدولة وذلك حسب أحكام المادة ٢/ من القرار التشريعي رقم S/١٤٤

(١) هيئة التشريع والاستشارات، رقم ١٨٧٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ (الرئيس بريدي)، طالب الرأي: وزارة المالية - مجموعة الآراء الاستشارية، مجلد ٥، ج ١، ضرائب ملك بلدي خاص، ص ١.

الصادر بتاريخ ١٠/٦/١٩٢٥^(١)، وفي حكمٍ آخر: "بما أنه يتبين من الخريطة المبرزة أن مجرى المياه موضوع الترخيص هو عبارة عن قسم من مجرى ماء ينحدر من الخارج إلى منطقة كفر عبيدا العقارية ويمر عبرها ليصب في البحر، ويدخل بطبيعته في الأملاك العامة النهرية، وتتفجع منه جميع القرى التي يمر عبرها. يدخل بالتالي ضمن نطاق الأملاك العامة الوطنية، وليس الأملاك العامة البلدية"^(٢).

كما ورد في اجتهاد محكمة التمييز المدنية: إن ما يشكل مجرى للنهر يدخل في عداد الاملاك العامة النهرية التي لا خلاف على انها املاك عامة للدولة لا للبلدية^(٣)، وفي حكمٍ آخر: إن الاملاك العامة الطبيعية هي من صنع الطبيعة والصفة العامة تزول عنها بعمل الطبيعة كما لو غير النهر مجراه وشق له مجرى اخر في الاملاك الخاصة فالمجرى القديم يفقد صفته العامة ويدخل في الملك الخاص والمجرى الجديد ينتقل حكما من الملك الخاص الى الملك العام، وكذلك اذا جفت مياه المجرى العام او البحيره بعامل طبيعي فستصبح اليابسة عندها حكما من املاك الدولة الخاصة وكذلك مياه البحر اذا انحسرت نهائيا عن الشاطئ فتصبح اليابسة منها حكما من املاك الدولة الخاصة^(٤)، وفي حكمٍ ثالث: "إن الأرض المتنازع عليها كانت داخلة في مجرى نهر بيروت وبسبب تحديد مجرى النهر خرجت من مجرى النهر إنما ظلت ضمن الأملاك العامة بحسب قيود المساحة حتى صدور المرسوم رقم ١٠٢٩ تاريخ ١٩٥٣/١/٢٠ الذي قضى ببناء على طلب المدعية باسقاط

(١) م.ش. قرار رقم ١٩٥ / ٢٠١٤-٢٠١٥ تاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠١٤ بطرس زغيب ورفاقه الدولة - وزارة الطاقة والمياه.

(٢) م.ش. قرار رقم ٥٠٩ تاريخ ١٣/٥/٩٨ يوسف والياس ميشال الجمال / الدولة سايد بشير الحربية، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٤٩٢.

(٣) محكمة التمييز المدنية الاولى قرار رقم ٤٢ نقض تاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٧٠ دعوى الدولة اللبنانية / طراد وبلدية بيروت.

(٤) محكمة التمييز - الثانية - بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٣.

القطعة من أملاك الدولة العامة وبإدخالها ضمن أملاك الدولة الخاصة توطئة لبيعها من المدعية لقاء دفعها الثمن^(١).

وفي التطبيق فإن إسقاط قسم من الأملاك العامة النهرية إلى الأملاك الخاصة إنما كان يتم بموجب مرسوم وتسجل هذه العقارات ضمن أملاك الدولة الخاصة^(٢)، وإن وزارة الطاقة والمياه اتخذت قراراً بإلغاء كافة القرارات الرامية إلى إشغال الأملاك العمومية النهرية^(٣)، وهذا القرار هو دليل إضافي على كون الأملاك العمومية النهرية هي من الأملاك العامة الوطنية وليس البلدية.

٢- إن بلدية سن الفيل سبق أن اتخذت قراراً مشابهاً أفتت هيئة التشريع بعدم

قانونيته

إن بلدية سن الفيل سبق أن اعتبرت أن فضلات عقار ناجمة عن تنفيذ أوتستراد هي ملك عام بلدي لكن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بينت أن هذه الفضلة هي من الأملاك العمومية النهرية أي من أملاك الدولة الوطنية. وقد صدر هذا الرأي^(٤) في موضوع قرار مجلس بلدية سن الفيل رقم ١٣٥ تاريخ ١٣/٤/١٩٧٨ الرامي إلى الموافقة على بيع فضلة عقار تبين أنه من الأملاك العمومية النهرية، وقد جاء في رأي الهيئة ما يأتي:

(١) تمييز مدنية تاريخ ١٩٦٢/١١/٢٠ المحامي ١٩٦٣ ص ١٩ منشور لدى خلاصة الاجتهاد للقاضي زين المجلد العاشر ص ٥١٦.

(٢) على سبيل المثال: المرسوم رقم ١١١٢١ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ إسقاط قسم من الاملاك العمومية النهرية لحساب املاك الدولة الخصوصية في منطقتي الرميل وبرج حمود العقاريتين.

(٣) إن القرار رقم ١٠٤/ف.و - تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧ الرامي إلى إلغاء القرارات القاضية باشغال الأملاك العمومية النهرية.

(٤) إن القرار رقم ١٠٤/ف.و - تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧ الرامي إلى إلغاء القرارات القاضية باشغال الأملاك العمومية النهرية.

"بما ان المادة الرابعة من القرار رقم ١٤٤ S/تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ نصت على انه "تعتبر الاملاك المذكورة في المادة الاولى والمادة الثانية تابعة للاملاك العمومية الوطنية او للاملاك العمومية البلدية حسب تخصيصها للمنفعة الوطنية او للمنفعة البلدية. يعين الفرق بين الاملاك العمومية الوطنية والاملاك العمومية البلدية في قرار من رئيس الدولة يتخذه في مجلس الوزراء".

"وبما ان مجلس بلدية سن الفيل يدلي بأن القرار المذكور صدر بالفقرة السابعة من المادة ٦٢ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧) التي تنص على انه "....وتعتبر املاكا بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية".

"وبما ان الفقرة السابعة المذكورة، باعتبارها املاكا بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية، لم تعين الفرق بين الاملاك العامة الوطنية والاملاك العامة البلدية اذ اكتفت بتعداد الاملاك البلدية العامة التي من بينها الفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية، دون ان تفصل بمعيار التخصيص، اذ انها لم تعين ما يقصد بالتخصيص لمنفعة بلدية، وبالتالي ليست القرار المذكور آنفا.

وبما انه ينبغي، والحالة هذه، الرجوع الى وقائع القضية الحاضرة وظروفها لمعرفة ما اذا كانت الفضلة المذكورة، موضوع القرار البلدي، من الاملاك العامة المخصصة لمنفعة وطنية ام لمنفعة بلدية.

وبما انه يتضح من الخريطة المرفقة بملف المعاملة ان الفضلة الآفة الذكر المعروف عنها بحرفي ب-ج الناتجة عن تنفيذ اوتوستراد في مجرى نهر بيروت تطبيقاً للمرسوم رقم ٣١٧٣ تاريخ ٢٩/٤/١٩٧٢، وان وقعت في نطاق بلدية سن الفيل، هي فضلة من الاملاك العمومية لنهر بيروت.

"وبما ان القول بأن نهر بيروت لا يحتاج حتى في ايام الفيضان الى اكثر من خمسين متراً عرضاً، وان الفضلة المذكورة تقع خارج هذا النطاق، لا يغير في طبيعة الفضلة هذه، اذ انها تبقى من الاملاك العامة الوطنية الاساسية التابعة لمجرى نهر بيروت.

"وبما ان وزارة الموارد المائية والكهربائية ترعى مجرى النهر المذكور وتقوم بجميع الاجراءات المتعلقة به.
لذلك، ترى

- ١- ان فضلة العقار، موضوع قرار مجلس بلدية سن الفيل رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٦، هي فضلة من الاملاك العامة الوطنية التابعة لمجرى نهر بيروت.
- ٢- ان المرجع الصالح للبت بطلب شراء الفضلة المذكورة المقدم من اصحاب العقارات المجاورة هو وزارة الموارد المائية والكهربائية.

نخلص من هذا الرأي والوقائع المتصلة به أن بلدية سن الفيل تعلم أن الأراضي الواقعة على ضفاف نهر بيروت هي من الأملاك العامة الوطنية وليس البلدية، ومع ذلك ورغم معرفتها أقدمت على اسقاط عقار مساحته نحو ١٠ دونمات من الأملاك العامة النهرية وحولته إلى ملك خاص بلدي مسجّل في قيود السجل العقاري.
فهل بعد هذه المعطيات يبقى لقرار بلدية سن الفيل محل الحكم الاستثنائي صفة القرار الإداري له الامتيازات التي تتصف بها قرارات السلطة العامة؟

- ٣- إن قرار بلدية سن الفيل رقم ١٩٩٣/١٠ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ ليس قراراً إدارياً لصدوره عن سلطة لا تملك صلاحية اتخاذه وكان على محكمة الاستئناف معاملته كواقعة مادية وليس قرار إداري نافذ

تبين من تقرير الخبرة وحكم البداية للذين لم تناقشهما محكمة الاستئناف، أن العقار محل النزاع هو من الأملاك العامة النهرية وأنه يدخل في النطاق البلدي لبلدية بيروت، وقد عرض الحكم لخلاصة تقرير أعدّه خبيرين والذي خلاصا بموجبه إلى ما يأتي: "إن العقار رقم ٢٥٠٥ يقع ضمن الأملاك العامة النهرية، وإن الاختلاف بين الخرائط المتعددة إنما ينسحب على تحديد النطقة العقارية التي يقع العقار في خراجها وفي الحالتين يبقى العقار ضمن

الأملك العامة النهرية. وأنه سنداً للأحكام القانونية سيما القرار التشريعي رقم ١٤٤/١٩٢٥ فإن العقار موضوع الدعوى هو من ضمن الأملك العامة النهرية حكماً ومن دون جدال". وقد رأَت المحكمة أن: "تقرير الخبيرين قد جاء مرتكزاً على معطيات واقعية وفنية صحيحة، بعد أن جزم الخبيران على نحوٍ يقين لا يرقى إليه الشك بأن العقار موضوع الدعوى هو من الأملك العامة النهرية".

إن صحة هذه الإدلاءات التي نوّدها بل زدنا عليها في البندين السابقين حجج إضافية تثبت أن العقار الذي اسقطته بلدية سن الفيل إلى أملاكها الخاصة هو من فئة الأملك العمومية الوطنية. وهذا ما يؤدي حكماً للقول بأن قرار بلدية سن الفيل محل النزاع ليس له صفة القرار الإداري لكونه تصرفاً صادراً عن سلطة غير مختصة، فلا يكتسب صفة القرار الإداري، وهو غير قابلٍ لأن ينتج مفاعيل قانونية وكان على أمين السجل العقاري الامتناع عن ترتيب أي أثرٍ عليه، لأن العمل الذي يصدر عن سلطة لا تملك صلاحية إنفاذه لا يشكل قراراً إدارياً.

ولهذا لا يمكن اعتبار قرار بلدية سن الفيل بأنه قرار إداري، لأنه فقد الركن الجوهري للقرار الإداري وهو صدوره عن سلطة مختصة. إذ في الاجتهاد الإداري فإنه للقول بوجود قرار إداري يقتضي أن يشتمل العمل على الأركان الآتية^(١):

- ١- تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة
- ٢- صادر عن سلطة مختصة
- ٣- متمتعاً بالقوة التنفيذية.

^(١) د. عصام نعمة إسماعيل- الطبيعة القانونية للقرار الإداري- منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٩.

لذا فإن ما أقدمت عليه بلدية سن الفيل لا يرتبط بأي نصٍ قانوني أو تنظيمي يجيز لها اتخاذ القرار محل النزاع لكي تعمد إلى إسقاط عقار من ملك عام نهري إلى ملك خاص بلدي. إذ لا موضوعياً ولا مكانياً يحق لبلدية سن الفيل اتخاذ القرار الذي حصّنته محكمة الاستئناف خلافاً للقانون ومنحته ميزة القرار الإداري بالرغم فقده لهذه الصفة لأنه مفتقد لركن الصدور عن سلطة مختصة، ما ينفي عنه الطبيعة الإدارية، وفي الاجتهاد اللبناني العديد من الأمثلة عن مراجعات مرفوعة ضدّ أعمال صادرة عن إدارات عامة وقد ردّها مجلس شورى الدولة لكون القرار المطعون فيه لا يشكّل قراراً إدارياً قابلاً للطعن. وفي ما يلي نعرض امثلة:

- إن قرار محافظ النبطية الذي يصنّف طريق خاص بأنه من الأملاك العامة لم يكن قد اقترن بتصديق أي من المراجع المختصة. لذا فهو يفقد صفة القرار الإداري النافذ والضار^(١).
- إذا أقدم مجلس بلدي على طلب إلغاء المساحة الخاصة بالعقارين ٤٥٢ و ٤٥٥ بداعي أنهما ليسا ملك خاص بل هما طريق عام . فإن مثل هذا الطلب لا يشكل قراراً نافذاً قابلاً للطعن لان موضوع إلغاء المساحة لا يدخل ضمن صلاحيات المجلس البلدي وليس له من الاختصاص ما يسمح باتخاذ تدبير نافذ بشأنه^(٢).
- إذا أصدر مجلس بلدي قراراً بتعديل تخطيط، فإن هذا القرار لا يعتبر نهائياً ونافاً ما دام لم يقترن بالتصديق بموجب مرسوم^(٣).

وحيث أن تصرف بلدية سن الفيل بإسقاط ملك عام نهري إلى أملاكها الخاصة هو تصرف غير المالك بما لا يملك، فلا يمكن أن يؤدي إلى نقل الملكية وإن وصف عمل البلدية بأنه

(١) م.ش. قرار رقم ٦٧٢ تاريخ ٥ تموز ١٩٩٩، رقية بو حمد ورفاقها/ الدولة- محافظ النبطية، م.ق.إ. ٢٠٠٣ عدد ١٤٤ ص ٧٣٨.

(٢) م.ش. قرار رقم ٣٤٨ تاريخ ١٠ آذار ١٩٦١، جورج مبارك/ بلدية ريفون، م.إ. ١٩٦١ ص ١٠٥.

(٣) م.ش. قرار رقم ٥٦٤ تاريخ ٨ تشرين الثاني ١٩٥٧، مرشد سليمان وعلي الخنسا/ الدولة وبلدية الشياح، م.إ. ١٩٥٨ ص ٧٨.

تحويل للاصول واستغلال موقعها كسلطة عامة لوضع اليد على أملاك عامة نهرية وتحويلها إلى ملك خاص. وكان من واجب أمين السجل العقاري التحقق من صحة الإسقاط والامتناع عن تسجيله لكونه صادر عن جهة غير مختصة مكانياً لكون العقار يقع في نطاق مدينة بيروت وكذلك كان عليه التحقق من واقعة أن بلدية سن الفيل غير ذات صلاحية لاتخاذ قرار الإسقاط، لأن التحقق من الوثائق المبرزة هي من واجبات أمين السجل العقاري. ولهذا وحيث أن قرار الإسقاط صادر عن غير المالك فلا يترتب عليه أي مفاعيل قانونية وهو بحكم غير الموجود ويمكن إبطال معاملة القيد أمام القضاء العدلي لكون الأمر يتعلق بمعاملة إبطال قيود غير صحيحة مدونة في سجل عقاري غير مختص مكانياً.

٤- إن قرار بلدية سن الفيل رقم ١٩٩٣/١٠/٣١ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ ليس قراراً إدارياً بل هو منعدم الوجود وكان على محكمة الاستئناف المدنية إعلان انعدامه لا تحصيله بمنحه امتيازات القرار الإداري

إن فقدان قرار بلدية سن الفيل لأحد الأركان الأساسية للقرار الإداري وهو صدوره عن سلطة مختصة، يلحق بهذا القرار خاصية انعدام الوجود، وهذا الإنعدام يجعل من المستحيل على محكمة الأساس ترتيب نتائج عليه أي على قرار غير موجود، للقول بأنه يخرج من صلاحيتها النظر في مشروعيته، لأن البحث في مشروعية العمل إنما تكون في حالة العمل الموجود قانوناً وليس العمل المنعدم الوجود.

فما أقدمت عليه بلدية سن الفيل لا يرتبط بأي نص قانوني أو تنظيمي يجيز لها اتخاذ القرار محل النزاع لكي تعتمد إلى إسقاط عقار من ملك عام نهري إلى ملك خاص بلدي. فلا موضوعياً ولا مكانياً يحق لها اتخاذ هذا التصرف. فإذا كانت تزعم أن العقار هو ملك عام بلدي فعليها مراجعة القضاء لإثبات أنه يدخل مكانياً ضمن نطاق بلدية سن الفيل وليس ضمن نطاق بلدية بيروت. فهي حلت محل القضاء وأعلنت أن العقار محل التنزاع إنما يدخل ضمن نطاقها الجغرافي متجاهلةً أن حسم النزاع هو عمل القضاء ومتجاوزةً أيضاً

الرأي الاستشاري الذي سبق وذكرناه والذي أعلن أنه لا يحقّ لبلدية سن الفيل اتخاذ قرار مشابه للقرار الذي حصّنه الحكم الاستثنائي.

لكن بلدية سن الفيل تجاهلت القضاء وحسّمت النزاع لنفسها متذرة أن العقار يدخل ضمن نطاقها الجغرافي دون بيئة أو دليل وخلافاً للقانون الاجتهاد والآراء الاستشارية.

ويصنّف الاجتهاد هذا النوع من القرارات بأنه عديم الوجود، حيث جاء في اجتهادٍ لمجلس شورى الدولة : "بما أن القرار الذي اتخذه مجلس بلدية السهيلة ... بإسقاط بعض من الملك العام الوطني يكون عملاً إدارياً مشوباً يعيب عدم الصلاحية المطلقة، والمخالفة الفاضحة للقانون إذ أن المجالس البلدية لا تملك كإدارات محلية منتخبة سوى سلطة تخولها - وفي ما يعني الأملاك العامة - اتخاذ قرارات تعني الملك العام البلدي في نطاقها، وبذلك فإن قراراتها التي تنتازل بالإسقاط بعضاً من ملك عام وطني تكون من فئة القرارات المنعقدة الوجود قانوناً، والتي لا يترتب أي أثر على اتخاذها لعدم جواز الاعتداد بوجودها أصلاً^(١).

والقرار يكون عديم الوجود: "عندما لا يمكن اسناده إلى أي حكم من أحكام القانون أو على أي نص تشريعي أو تنظيمي، أو أن المخالفة التي تشوب القرار المطعون فيه هي على درجة من الجسامة بحيث يستحيل معها إسناده إلى أي حكم من أحكام القانون مما يجعله منعدم الوجود القانوني وكأنه لم يكن"^(٢). وفي أحدث اجتهاد إداري: إن العمل والاجتهاد مستقران على اعتبار ان القرار الاداري عديم الوجود الذي ليس له اي وجود في الانتظام القانوني، فهو القرار الصادر بشكل واضح نتيجة اغتصاب السلطة والمشوب بعيب عدم الاختصاص المطلق لخروج السلطة الادارية عن اختصاصها وتعيدها على اختصاص سلطة دستورية أخرى، بحيث يكون مشوباً بمخالفات فادحة كممارسة صلاحية غير ملحوظة في

(١) م.ش. قرار رقم : ٢٠٠٧/٢٨٨-٢٠٠٨ - تاريخ: ١١/١٠/٢٠٠٨ - مجلة العدل العدد: ٣ - السنة: ٢٠٠٩ - ص ١٠٣٠.

(٢) م.ش. قرار رقم ٢٠٠٦/٩٣-٢٠٠٧ تاريخ ٨/١١/٢٠٠٦ مادلين إده / الدولة اللبنانية والصليب الأحمر ص١٤٦- مجلة نقابة المحامين بيروت مجلد ١ - ٢٠٠٧ - م.ش.د. قرار رقم ٣١٧ تاريخ ٤/٥/٢٠٠٠، نزيه شمعون / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٣ ص٦٠٨.

اي من الاحكام التشريعية او التنظيمية ويستحيل معها اسناده الى اي حكم من احكام القانون. وبما انه يقتضي على القاضي عند وجود قرار اداري منعدم الوجود ان يعلن انعدامه اذ يستحيل قانوناً ابطال قرار غير موجود او منعدم الوجود^(١).

إذ يستحيل البحث في مشروعية قرار عديم الوجود، وبهذه الاستحالة أصبح الحكم الاستثنائي برد المراجعة لعدم الاختصاص مفتقداً للتعليل الصحيح، لأنه تأسس على فكرة البحث في مشروعية قرار بلدية سن الفيل، وهذا ما يتنافى مع التحليل المثار من أن القرار المنعدم الوجود لا مجال للبحث في مشروعيته.

وإن اجتهاد القضاء العدلي اللبناني دائماً يرفض الاعتراف بالصفة الادارية للقرار الاداري عديم الوجود، ويعتبره بمثابة عمل مادي يدخل ضمن اختصاصه إذا نشأ عنه تعدٍ على الحقوق والحريات لأن القرار الاداري، عديم الوجود يفتقر صفته ويتحول الى مجرد عمل مادي، مثلاً: "إن الدولة بانفاذها لأمر غير صادر عن مرجعه الصالح أو بتنفيذها إياه إكراهاً معرضة بذلك حقوق مواطنيها للضياع تكون قد ارتكبت عملاً إدارياً مشوباً بعيب أساسي يفقده صفته الأساسية وماهيته الجوهرية ويجعل منه تعدياً عادياً يعود أمر النظر لاختصاص المحاكم المدنية العادية^(٢)، وفي حكم لقاضي الأمور المستعجلة في صيدا جاء فيه: "إن قرار وزير الاشغال العامة الذي يرخص بموجبه باشغال أملاك عامة مقابل بدل رمزي... هو تصرف مجرد من كل تدبير قانوني ويكون فاقداً لكل طبيعة إدارية ويخرج عن حدود المشروعية وكل مبرر قانوني وينطوي على خطأ فادح بحيث أنه لا يتوافق مع كل مبدأ الوظيفة العامة وبالتالي يعتبر فاقداً لكل طبيعة إدارية وتشكل عملاً مادياً أو عمل من أعمال

(١) م.ش. قرار رقم : ٢٠١٤/٧٢٥-٢٠١٤ تاريخ : ٢٠١٤/٧/٢ جمعية "طرقاات الحياة" ورفاقها/الدولة.
(٢) استئناف جبل لبنان، قرار رقم ٤٩٥ تاريخ ٢ كانون أول ١٩٦٦، جان طعمة / الدولة م.إ. ١٩٦٨ باب القضاء العدلي ص ٣.

التعدي بحيث يكون للمحاكم العدلية الصلاحية للبت به^(١). بل إن مجلس شورى الدولة في أحد أحكامه أجاز تقديم مراجعة ضد قرار إداري عديم الوجود أمام القضاء العدلي: "بما أن المستدعية تطلب اعتبار القرارات المطعون فيها منعدمة الوجود بسبب انطوائها على اغتصاب صلاحيات سلطة دستورية هي السلطة القضائية كون القضاء العدلي وحده مخولاً باتخاذ تدبير كالتدبير المشكو منه ولأنه لا يمكن اسنادها الى أية سلطة من سلطات الادارة ولا تجد سندها في أي نص تشريعي أو تنظيمي.

" وبما أنه في ظل تجميد القرارات المطعون فيها لمال منقول تعود ملكيته بحسب المستندات المبرزة في الملف للمستدعية، دون الاستناد الى أي نص قانوني أو قرار قضائي يجيز ذلك، فإنه يقتضي البحث في مدى تشكيل تدبيرها هذا تعدياً على حق الملكية. ذلك أن القرار الذي يشكل تعدياً يكون قابلاً لإعلان الإنعدام عن طريق مراجعة لهذه الغاية أمام القاضي الإداري بالإضافة إلى جواز تقديمها أمام القضاء العدلي^(٢).

وأما لناحية مهلة طلب إنهاء مفاعيل قرار عديم الوجود، أي مهلة طلب إبطال قيد العقار ٢٥٠٥ وإعادته إلى الأملاك العامة النهرية، فبحسب الاجتهاد لا يوجد أي قيد لناحية المهل، إذ يترتب على انعدام القرار الإداري اعتباره كأنه لم يكن، وغير نافذ أو ملزم، وذلك بشكل حكمي، ودونما حاجة لأي نص، والقرار عديم الوجود يصبح في هذه الحالة قابلاً للطعن ولإبطال في كل وقت ودون التقيد بمهل الطعن التي يفرضها القانون، كما ويصبح بإمكان الإدارة، بل ومن واجبها الرجوع عنه في كل حين تصبح عندها في وضع ممارسة سلطة مقيدة^(٣).

(١) قاضي الأمور المستعجلة في صيدا قرار رقم ٩٦ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٩٠ عبد الله فقيه / محمد عباس ورفاقه.

(٢) م.ش. قرار رقم ٢٠٠٧/١٠٧ - ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ شركة صاريق مارين ليمتد / الدولة وزارة النقل والأشغال العامة، مجلة العدل ٢٠٠٧ ص ١٠٩٣.

(٣) مجلس القضاة قرار رقم ٩٣ - ٩٢/١٤ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٢، القاضي يوسف سعد الله الخوري / الدولة - القاضي جوزف شاول، م.ق.إ. ١٩٩٤ ص ١٥.

وجاء في اجتهاد لمجلس شورى الدولة: "بما أن المستدعي قد أثبت ملكيته الشائعة في العقارات موضوع النزاع وهو يقدم مراجعته طعناً بمرسومين يدعي أنهما أصبحا عديمي الوجود وأن هذا الطعن غير خاضع لمهلة قانونية. "بما أنه من المتفق عليه أن المراجعة التي ترمي إلى إعلان عدم وجود القرارات الإدارية غير خاضعة لمهلة قانونية و يمكن تقديمها في أي وقت"^(١).

استناداً لما تقدّم كان على محكمة الاستئناف أن تعلن انعدام قرار بلدية سن الفيل وترتيب النتائج على هذا الانعدام وذلك إعلاءً للقانون، ولحكم القضاء وحماية للملك العام من أن يكون عرضةً للتعدي من أفراد الحق العام أو الخاص على حدٍ سواء.

٥- إن حماية الملك العام هو واجب دستوري وغير خاضع لأي مهل

إضافةً إلى كون تصرف بلدية سن الفيل هو تصرف منعدم الوجود ويمكن طلب إنهاء مفاعيل هذا التصرف إدارياً أو قضائياً في أي وقت. فإن خصوصية الأملاك العامة وتمتعها بالحماية الدستورية تجعل من الواجب طلب ابطال قيد العقار الذي يدخل في الملك العام على اسم بلدية سن الفيل في أي وقت ودون التقيد بمهل زمنية.

وما يؤكد أبدية المطالبة بحماية الأملاك العامة وإزالة أي تعدي أو وضع أو تصرف بها، هو القانون الذي ينصّ على أن الأملاك العامة لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن، وأن الأملاك العامة بحسب الاجتهاد تتمتع بالحماية الدستورية ولهذا فإذا عمدت بلدية سن الفيل إلى اسقاط ملك عام نهري، فإن طلب إبطال القيد الجديد وإعادة تسجيل هذا العقار على أنه ملك عام، فهذا الطلب غير مقيد بأي مهلة.

حيث جاء في اجتهاد مجلس شورى الدولة: إن مبدأ حماية الملك العام هو المبدأ الأساسي الذي يسود جميع الأحكام القانونية المتعلقة بالملك العام وإشغاله، وأن موجب حماية الملك

^(١) م.ش. قرار رقم ٩٢-٩١/١٤٧ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧ كله/الدولة وبلدية بيروت م.ق.إ. ٩٣/٩٢ ص ٤٠٠.

العام إلزامي وله طابع دستوري"^(١)، وهذا الموقف نستخلصه أيضاً من اجتهاد المجلس الدستوري الذي قضى بما يأتي: أن حق الملكية المصان بموجب الدستور لا يقتصر فقط على الملكية الفردية، بل ينسحب أيضاً على الملكية الجماعية، أي الملكية العامة، التي يجب أن تحظى بالحماية نفسها، وضمن الحدود ذاتها، المقررة لحق الملكية الفردية"^(٢).

ولهذا لقد أحسنت وزارة الطاقة والمياه تطبيق القانون عندما وجهت كتاباً إلى أمانة السجل العقاري رقم ١٣٥١ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٤ يقضي باعتبار معاملة اسقاط هذا العقار باطلة سناً للمادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٠ التي تنص على ما يلي: "يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ويحظر على أي جهة رسمية ترتيب أي أثر قانوني عليها: ... الاشغال المؤقتة للأماكن العامة أو البلدية واستثمارها خلافاً للأصول ولو كان حاصلها بمقتضى ترخيص من المرجع المختص".

وبالفعل فإن الاجتهاد يتشدد في تطبيق المادة ٣٠ المذكورة من قانون موازنة العام ١٩٩٠ وذلك حفظاً للملك العام، حيث نقرأ في أحد الاجتهادات ما يأتي: وبما أنه لا يمكن الحديث بالتالي عن حقوق مكتسبة على الأملاك العمومية بأنواعها المختلفة حتى لو تمّ الترخيص بإشغالها من قبل السلطة المختصة ولكن تم استثمارها خلافاً للأصول، فكيف بالحري حين يصدر الترخيص بالإشغال من قبل مرجع غير مختص كما هي الحال في المراجعة الحاضرة"^(٣).

(١) م.ش. قرار رقم ٢٠١٤/٢٤٢-٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ فرنجية وآخرون/ وزارة الداخلية والبلديات.
(٢) المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢.
(٣) م.ش. قرار رقم ١٩٥-٢٠١٤/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ بطرس زغيب ورفاقه الدولة - وزارة الطاقة والمياه.

إذ أن معاملة الاسقاط المطلوبة بمفهوم القانون الإداري غير موجودة وكان بإمكان وزارة الطاقة والمياه إعادة قيد العقار ضمن الأملاك العامة النهرية وفي نطاق مدينة بيروت، لكن الدولة اللبنانية ارتأت مراجعة القضاء العدلي لإنهاء مفاعيل مهزلة قانونية. ولكن للأسف اصطدمت الدولة بحكم محكمة الاستئناف محل التعليق الذي ردّ المراجعة لعدم الاختصاص متذرعاً باختصاص مجلس شورى الدولة للبت بهذه المراجعة.

خلاصة القول:

- إن محكمة الاستئناف لم تحسن تطبيق القانون عندما أعلنت عدم صلاحيتها للبت في النزاع.
- إن قرار بلدية سن الفيل باسقاط ملك عام نهري إلى أملاكها الخاصة هو قرار منعدم الوجود.
- يمكن لوزارة الطاقة والمياه أو وزارة المالية ترتيب مفاعيل انعدام الوجود إدارياً أو اللجوء للقضاء العدلي أو الإداري.
- لا مهل للطعن بقرار البلدية أو بإنهاء مفاعيل هذا القرار.

القسم الثالث: مؤتمرات وندوات

المؤتمر الاقليمي السادس: الشرق الاوسط في ظل النظام العالمي الجديد
العميد د. كميل حبيب - اللجوء الفلسطيني والسوري الى لبنان: بين حق العودة وخطر
اللاعودة
د. وليد صافي - تداعيات أزمة النازحين السوريين على البلدان المضيفة

ندوة: تنفيذ محاكمة سورية عن جريمة الشرف في الفرع الثالث لكلية الحقوق والعلوم
السياسية والإدارية
العميد د. كميل حبيب - العذر في القتل والإيذاء
د. ليث كمال نصرأوين - جريمة الشرف في القانون الأردني: إعدام خارج أسوار
القضاء

ندوة: الحوار الثقافي والحضاري العربي- الايراني
د. كميل حبيب آفاق العلاقات العربية - الايرانية واقتراحات عملية لتطويرها
أ. قاسم قصير- تلخيص المؤتمر

مؤتمر

المؤتمر الإقليمي السادس: الشرق الأوسط في ظل النظام العالمي الجديد، وتداعيات الصراع العالمي على المنطقة الذي نظّمه مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية في الجيش اللبناني المنعقد في بيروت بتاريخ ١٢ - ١٥ تموز ٢٠١٦

ستتشر وقائع هذا المؤتمر في كتابٍ يصدر عن مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية في الجيش اللبناني، لذا نكتفي بنشر كلمة العميد د. كميل حبيب وكلمة د. وليد صافي، حول أزمة النزوح السوري إلى لبنان.

اللجوء الفلسطيني والسوري الى لبنان

بين حق العودة وخطر اللاحقة

العميد د. كميل حبيب

إن كلمة اللاجئ تطلق على كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت، وسببت له خوف له من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد. وهذا اللجوء إذا طال مدته سيدفع الدولة المضيفة نحو خيارات قاسية: إما إعادة تهجير من لجأ إليها وإما الرضوخ لضغوط التوطين. والتوطين كلمة عامة تعني اعطاء وطن لمن له وطن آخر يحق له العودة إليه، فيؤدي اسكانه واعطائه جنسية الدولة المضيفة إلى حرمانه من حق عودته الى وطنه الأم أي خسارته لجنسيته الأصلية.

ولبنان في تاريخه الحديث، وعلى الرغم من صغر مساحته، فإنه تحمّل عبء لجوء سكان البلدان المجاورة له بسبب الحروب التهجيرية التدميرية التي تعرّضت لها، فمن حدودنا الجنوبية جاء الفلسطينيون الذين هجرهم العدوان الإسرائيلي الذي تجلّى باحتلال أراضي فلسطين وجعلها دولة اسرائيل بعد ارتكاب المجازر بحق سكانها الأصليين وتهجير من نجا منهم من القتل.

ومن الشمال والشرق، هرب السوريون من آلة الموت التكفيرية والعبثية التي لم تترك أهل قرية دخلوا فيها إلا وأردتهم قتلى أو عبيد، ومن نجا منهم هاجر إلى البلدان المجاورة وكان للبنان النصيب الأكبر من هذا اللجوء.

وإذ تتشابه مبررات اللجوء السوري والفلسطيني لناحية الهرب من الموت واستحالة العودة قبل تحقق الأمان المطلوب، فإن المخاطر على لبنان من توطين اللاجئين الفلسطينيين والسوريين كبيرة، وإن لم نشعر بها اليوم فإنه وبخلال مئة عامٍ قادمة سيصبح التوطين حتماً ولن تعود مخيمات اللاجئين قادرة على استيعاب قاطنيها، وسوف نستعرض في هذا البحث مبررات الخوف من توطين اللاجئين والأعداد المرتقبة لهم بخلال مئة عام.

أولاً: اللجوء الفلسطيني

بدأ توافد الفلسطينيين إلى لبنان بدءاً من نكبة العام ١٩٤٨ واحتلال فلسطين من العصابات الصهيونية التي أمعنت قتلاً بالفلسطينيين واستولت على قراهم برضى وقبول الاحتلال البريطاني. في ذلك العام طلبت الهيئة العربية العليا من الحكومة اللبنانية "عدم السماح للفلسطينيين بدخول لبنان... وإعادة من كان قد وصل منهم الى فلسطين".

لكن الحكومة اللبنانية لم تستجب لهذه الدعوة، بل استقبل رئيس الجمهورية الشيخ بشارة الخوري اللاجئين في صور مرحباً بهم: "أدخلوا بلدكم لبنان"؛ وكذلك فعل وزير الخارجية حميد فرنجية قائلاً: "سنستقبل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مهما كان عددهم، ومهما طالت إقامتهم، ولا يمكن أن نحجز عنهم شيئاً، ولا نتسامح بأقل إمتهان يلحقهم وما يصيبنا يصيبهم، وسنقتسم في ما بيننا وبينهم آخر لقمة من الخبز". وقد أحصي في العام ١٩٤٩ وجود نحو ١٢٠ ألف لاجئ فلسطيني في لبنان.

فور استتباب الأمر للعدو الإسرائيلي، بدأت معركة إنهاء قضية اللاجئين الفلسطينيين، وتولت الولايات المتحدة الاميركية هذه المهمة، حيث توهمت أن الصراع العربي مع اسرائيل سينتهي عند حلّ مشكّة اللاجئين. وظهر هذا الموقف في حوارٍ جرى في بيروت بتاريخ ٦ نيسان سنة ١٩٤٩ ما بين مدير عام وزارة الخارجية والمغتربين فؤاد عمون، والسيد جورج ماجي منسق المساعدة الأمريكي لليونان بشأن قضية اللاجئين الفلسطينيين وذلك تنفيذاً للبند الرابع من بيان الرئيس ترومان.

وقد صرّح ماجي قائلاً: "أن نية الحكومة الأمريكية متجهة بادئ بدء إلى تنفيذ قرار هيئة الأمم المتحدة القاضي بوجوب السماح للاجئين بالعودة إلى بلادهم والعمل إلى إنعاش حالتهم الاقتصادية والاجتماعية. غير أنه لا يخفى أن عددا منهم يأبى الرجوع، فلا بد إذا من البحث عن أماكن يستوطنون فيها. فهل بوسع لبنان أن يقبل بهم؟".

وتابع جورج ماجي: "لقد طلبت الحكومة اللبنانية قرضا من المصرف العالمي يقدر بخمسة عشر مليون دولار لتحقيق ازدهاره الزراعي. ألا يسهل تنفيذ هذا المشروع قبول عدد من اللاجئين؟" .. وسأل ماجي: "هل يمكنك أن توضح لي رأيك عن إمكان سورية والعراق أن يقبلا عدداً من اللاجئين؟". فأجابه فؤاد عمون: "إنك تعرف طبعاً أن سورية والعراق تتسعان لأكثر مما فيهما من سكان، ولن أناقشك في ذلك، وإن كان نقل السكان من بلد إلى آخر أمراً عسيراً لا يخلو من الأخطار ولكن للقضية وجهة سياسية لا يمكن التغاضي عنها".

بعد انجاز جورج ماجي مهمته بدأت تتوالى مشاريع توطين الفلسطينيين في البلاد التي هجروا إليها، ومن أبرز هذه المشاريع:

- مشروع بعثة التحقيق الاقتصادية لعام ١٩٥٠: تضمّن هذا المشروع وسائل معالجة مشكله اللاجئين من خلال إستيعابهم إقتصادياً في البلدان المقيمين فيها.
- بتاريخ ٢ كانون الأول ١٩٥٠ صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الرقم ٣٩٣ المتعلق باستمرار مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وتأسيس صندوق إعادة الدمج، حيث ذكّرت المادة الرابعة منه بأن إعادة دمج اللاجئين في حياة الشرق الأدنى الاقتصادية سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم أمر ضروري، لتحقيق أحوال السلام والاستقرار في المنطقة.
- مشروع الرمداني لعام ١٩٥٢ الرامي إلى توطين اللاجئين الى سوريا، في سهل الرمداني.

- مشروع جونستون، مندوب الرئيس الاميركي آيزنهاور الذي قام بزيارات عدة للمنطقة ما بين 1955- 1953 لإقناع الدول العربية بالتعاون مع اسرائيل في إستثمار مياه نهر الاردن، ودمج اللاجئين بالدول المضيفة.
- مشروع سيناء ١٩٥٥؛ لتوطين اللاجئين الى غزة، في صحراء سيناء.
- مشروع الوادي الاخضر؛ منطقة زراعية تبرعت بها المملكة الليبية لتوطين الفئات عن عدد اللاجئين الذين يستطيع لبنان إستيعابهم.
- مشروع همرشولد الامين العام للأمم المتحدة، الذي قدم تقريراً للجمعية العمومية في دورتها الرابعة عشرة (١٩٥٩) يطرح تصوراً لحل مشكلة اللاجئين من خلال دمجهم في نظام تنمية إقتصادية يضم الدول العربية وإسرائيل. هو الاخطر لأنه صادر عن الامين العام للهيئة الدولية الاعلى، الصادر عنها قرار حق العودة رقم ١٩٤ .

وفي العام ٢٠٠٣ ظهر بالتوازي اقتراحين لتوطين الفلسطينيين، الأول تقدّم به النائبان الأوروبيان اميلو مننديز دل فاللي وجانيس ساكيلاريو، تحت عنوان السلام والكرامة في الشرق الأوسط، وبموجبه تدعى الدول المعنية الى بذل كل امكاناتها للاعتراف باكتساب الجنسية لمن يقيم فيها من اللاجئين الذين وجدوا فيها ملجأً اذا رغبوا في ذلك، ووضع حد للتمييز حيال اللاجئين الفلسطينيين وهذا ما يسهل اندماجهم. والثاني تقدّمت به النائبة عن ولاية فلوريدا إيلانا روس أمام الكونغرس وينص على أن تتولى وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين مهمة توطينهم.

إن وجود اللاجئين الفلسطينيين هو أحد أسباب استمرار الأزمات العسكرية في الشرق الأوسط، ولهذا فإن السعي لإيجاد الحل النهائي لمسألة اللاجئين هو مطلب اسرائيل ومطلب المجتمع الدولي، وهم يرون أنهم إذا نجحوا بإقناع الدولة المستضيفة للفلسطينيين بتوطينهم فهو أمر جيّد بنظرهم، وإذا لم ينجحوا فإنهم يرون بأن الزمن كفيل بحلّ هذه الأزمة من خلال وصول الدولة المستضيفة إلى خيار التوطين كأمر واقع لا مفرّ منه، وذلك لأسبابٍ ديمغرافية

بحة. فقد أحصي في العام ١٩٥٠ وجود نحو ١٢٧٦٠٠ لاجئ فلسطيني في لبنان، وخلال عشر سنوات ارتفع العدد إلى ١٣٦٥٦١ لاجئ، أي بزيادة نسبتها ١٠،٧ ، وحتى العام ١٩٧٠ أصبح عدد اللاجئين الفلسطينيين ١٧٥٩٨٥ أي بزيادة نسبتها ١٠،٢٨ ويبدو أن ارتفاع نسبة الهجرة إلى لبنان بفعل نكسة العام ١٩٦٧ وما رافقها من تهجير إضافي. وإلى ما قبل الاجتياح الاسرائيلي للبنان بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين ٢٢٦٥٥٤ لاجئ محافظاً على زيادة نسبتها ١٠،٢٨. وحتى انتهاء الحرب الأهلية في لبنان في العام ١٩٩٠ بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين ٣٠٢٠٤٩ أي بزيادة نسبتها ١٠،٣٣ ويعزا سبب ارتفاع نسبة اللاجئين إلى الاستقرار الأمني الذي رافقه زيادة الولادات وقلة الوفيات نتيجة توقف الحروب. وخلال العشرين عاماً السابقة استقرت نسبة الزيادة على ١٠،١٥ وهي أقل نسبة زيادة كل عشر سنوات، قرنا اعتمادها لبيان كيف سيصبح عدد اللاجئين الفلسطينيين بعد نحو مئة عام.

السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد
١٩٥٠	١٢٧٦٠٠	٢٠٢٠	٤٩٨٢٠٢	٢٠٩٠	١٣٢٨١٩٢
١٩٦٠	١٣٦٥٦١	٢٠٣٠	٥٧٣١١٥	٢١٠٠	١٥٢٧٩٠٧
١٩٧٠	٢٧٥٩٨٥	٢٠٤٠	٦٥٩٢٩٣		
١٩٨٠	٢٢٦٥٥٤	٢٠٥٠	٧٥٨٤٢٩		
١٩٩٠	٣٠٢٠٤٩	٢٠٦٠	٨٧٢٧٢		
٢٠٠٠	٣٧٦٤٧٢	٢٠٧٠	١٠٠٣٦٦٣		
٢٠١٠	٤٣٣٠٨١	٢٠٨٠	١١٤٤٥٨١		
النسبة المفترضة لزيادة أعداد الفلسطينيين في لبنان كل ١٠ سنوات			١٠،١٥٠٣٦٧		

ومن خلال هذا الجدول نرى أنه في العام ٢١٠٠ سيصبح عدد اللاجئين الفلسطينيين نحو مليون ونصف مليون لاجئ، فهل ستبقى المخيمات الصغيرة قادرة على استيعابهم أم ستتحول إلى مدن؟، وهل سيقفون مجتمعين في هذه المخيمات أم سينتقلون للعيش خارجها؟ وهل تملك الدولة اللبنانية مقومات وبنية تحية قادرة على تلبية احتياجاتهم أم ستعاني أزمت

لا نعم مداها؟ هي أسئلة جدية نطرحها على بساط البحث آملين من جهات القرار في الدولة اللبنانية حملها على محمل الجد.

ثانياً: اللجوء السوري

لا نشعر كثيراً بمخاطر اللجوء السوري إلى لبنان، لأسباب عديدة أبرزها أن سهولة التنقل بين البلدين دون حاجة إلى تأشيرة دخول، والتواجد الكثيف للعمال السوريين على الأراضي اللبنانية قبل الأحداث في سوريا، قد جعل من تواجد السوريين على الأراضي اللبنانية أقلّ صخباً من الوجود الفلسطيني وإن كان يفوقه خطورة إذ أن الغالبية العظمى من اللاجئين السوريين غير مقيمين في مخيمات اللجوء وإنما في المدن والقرى اللبنانية، بل وأصبحوا جزءاً من هذا النسيج. فالتعليم في المدارس الرسمية والطبابة في المستشفيات الحكومية والإقامة ضمن مساكننا... ولكن بعد أحداث سوريا تدفق السوريون إلى لبنان بعشرات الآلاف دون وجود احصائيات دقيقة حول أعدادهم، وإن كانت بعض التقديرات تحصي أكثر من مليون ونصف مليون لاجئ سوري.

وبعد ما ترتب عن هذا التواجد من آثار اقتصادية واجتماعية وأمنية وبيئية وحتى ديموغرافية، اضطرت الحكومة اللبنانية إلى مواجهة هذا الملف عبر تشكيل خلية وزارية لمتابعة مختلف أوجه موضوع "نزوح" السوريين إلى لبنان، واتخذت هذه اللجنة بعض التوصيات لمواجهة حالة تدفق "النزوح" بالتنسيق مع مختلف الإدارات المعنية. ويدعوه من الحكومة الألمانية، التأمّت مجموعة الدعم الدولية في ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٤ في برلين بحضور رئيس الحكومة اللبناني للتركيز على وضع الرعايا السوريين المتواجدين في لبنان، حيث تعرّض لبنان لضغوط بغية توطينهم (منحهم حقّ التجنس) أو عبر اعتبارهم لاجئين بمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين للعام ١٩٥١.

مما لا يخفى على أحد، أنّ الرعايا السوريين المتواجدين على الإقليم اللبناني مقسمون إلى ثلاث فئات: فئة المهجرين نتيجة آثار النزاع المسلح، فئة الهاربين بسبب معارضتهم للنظام سياسياً أو عسكرياً، وفئة المهاجرين الاقتصاديين الذين يبحثون عن فرص عمل وعن أرباح تجارية أو عن مستوى عيش أفضل. إلا أنه وبصرف النظر عن مبررات اللجوء السوري في لبنان، فإن النتيجة هي واحدة أن لبنان يتحمل عبء تواجههم في أرضه، ولقد عدّد د. غازي وزني في جريدة السفير الصادرة في ٩ نيسان ٢٠١٦ الاخطار الناجمة عن النزوح السوري على النحو التالي:

- ١- تصل خسائر لبنان حتى عام ٢٠١٦ الى حدود ٢٠ مليار دولار.
- ٢- ارتفاع الكثافة السكانية من ٣٧٠ شخصاً في كلم ٢ الى ٥٢٠ شخصاً وما ترتب على ذلك من ازدياد في نسبة الجريمة على كافة انواعها: قتل، مخدرات، واتجار بالبشر.
- ٣- ارتفاع نسبة البطالة من ١١% الى ٢٥% من القوى العاملة.
- ٤- زيادة نسبة الفقراء الى حوالي ١٦٠ الف نسمة، من ٢٨% الى ٣٢%.
- ٥- إن منح صفة لاجيء للسوريين النازحين يرتب، كما ذكرنا آنفاً، اعباء انسانية واجتماعية واقتصادية واحترام مبدأ "عدم الابعاد" حتى انتفاء اسباب اللجوء.

كما أن الأستاذ سليم نصّار في مقالة له بعنوان عن احتمال توطين اللاجئين السوريين في لبنان منشورة في جريدة النهار تاريخ ٢٥/٥/٢٠١٦ قد وضع صورة واقعية حول استحالة عودة السوريين إلى بلادهم في القريب العاجل، حيث رأى بأن الأراضي السورية موزعة بين تنظيمات المعارضة والقوات الايرانية والروسية. كما أن نفوذ الميليشيات المقدر عددها بمئتي ألف مقاتل، موزعة على ١٨ تنظيمًا شيعيًا، وأكثر من مئة تنظيم سني. ويقدر مراقبو الأمم المتحدة أن عملية جمع السلاح في حال توقف القتال، وهزيم "داعش"، يحتاج الى خمس سنوات، والى خمسين ألف مراقب ومجنّد. أما بالنسبة الى إعادة الإعمار، فإن مشروع تأمين

السكن والكهرباء والمياه وبناء المدارس والمستشفيات لأكثر من سبعة ملايين لاجيء في تركيا ولبنان والأردن... هذا المشروع يحتاج الى مدة طويلة بكلفة قدرها البنك الدولي بـ ٢٤٥ مليار دولار. وبقي السؤال الأهم: في حال توقفت الحرب، هل يستطيع كل مواطن سوري العودة الى منطقته... والى منزله؟ تجيب المصادر الاميركية والروسية والاييرانية بالنفي، لأن الدول الكبرى عادت لتقتنع بضرورة استمرار الحدود التي رسمها اتفاق سايكس - بيكو. والسبب أن هذه الدول رأت في محو الحدود المعتمدة قبل مئة سنة، ومع بقاء الحدود الخارجية كما رسمها ممثلا بريطانيا وفرنسا، يسمح في الوقت ذاته بتغيير التصاميم الداخلية بحيث يمكن الدولة العراقية أن تصبح ثلاث دول... والدولة الليبية السابقة ثلاث دول.. والدولة اليمنية دولتين... والدولة السورية خمس دول على أقل تقدير. ومن المؤكد أن التنظيم الجديد للدويلات السورية المستحدثة ستضيق مجالاتها على استيعاب سبعة ملايين لاجيء. لهذا السبب تفرض المانيا على كل لاجيء سوري أن يتعلم اللغة الألمانية لأن إقامته ستطول... ولأن عودته قد تحاكي عودة اللاجئين الفلسطينيين!

ولهذه الأسباب برزت الدعوات الدولية لتوطين اللاجئين السوريين في لبنان. ولقد أثارت زيارة الأمين العام للأمم المتحدة الى بيروت سجالات سياسية ومخاوف من نوايا لدى المجتمع الدولي ترمي الى توطين ٣٨٠ الف لاجيء سوري في لبنان. وكانت مجلة Foreign Affairs الاميركية قد دعت في عددها الصادر في تشرين الثاني/ كانون الاول من عام ٢٠١٥ دول اللجوء الى ادماج النازحين السوريين في الحياة الاقتصادية لهذه الدول. وإذا ما تمّ ذلك، عبر تقديم المساعدات المالية من الدول الغربية، فإن النازحين سوف يساهمون في النمو الاقتصادي لدول اللجوء، كما ولسوف يساهمون في إعادة إعمار سورية بعد انتهاء الحرب. ولكن ماذا لو لم تنته الحرب في وقت قريب؟. هذا يعني ان اقامة السوريين، كما الفلسطينيين من قبلهم، لم تعد مؤقتة بل دائمة، وبأن السوري لم يعد نازحاً بل لاجئاً، ويعود اليه تقرير عودته "الطوعية" "لا" "القسرية".

- وقد أحصى معالي الوزير سليم جريصاتي في مقالةٍ نشرها في جريدة النهار تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٦ المخاطر الجديّة لتوطين السوريين، وأن هذه المخاطر ثابتة وفقاً لما يأتي:
- ١- إن المقال الذي نشره رئيس البنك الدولي جيم يونغ كيم (٩ تشرين الاول ٢٠١٥) يوصي صراحةً باستيعاب المهاجرين، بمن فيهم اللاجئون، لنمو اقتصادات الدول المضيفة، ويذكر بالاسم لاجئي الحرب السورية.
 - ٢- دعا الامين العام للأمم المتحدة بان كي مون، في ٣٠ آذار ٢٠١٦، الدول الى الموافقة على إعادة توطين نحو نصف مليون لاجئ سوري خلال السنوات الثلاث المقبلة، وحضّ على تعهد سبل قانونية جديدة واطافية لقبول اللاجئين السوريين مثل إعادة التوطين او القبول لأسباب انسانية او للم شمل الأسر، فضلاً عن اتاحة فرص العمل او الدراسة.
 - ٣- وضع بان كي مون تقريراً وزع في ٢١ نيسان ٢٠١٦، على ان يقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المخصص في ١٩ ايلول المقبل لموضوع المهاجرين اللاجئين والنازحين حول العالم. يورد كي مون صراحةً في الفقرة ٨٦ من تقريره: "يحتاج اللاجئون إلى التمتع بوضع يسمح لهم بإعادة بناء حياتهم والتخطيط لمستقبلهم، وينبغي ان تمنح الدول المضيفة اللاجئين وضعاً قانونياً، وان تدرس اين ومتى وكيف، تتيح لهم الفرصة ليصبحوا مواطنين بالتجنس!"
 - ٤- صرح ستيفان دوجاريك، الناطق باسم الامم المتحدة، بتاريخ ١٩ أيار ٢٠١٦، رداً على ما أبداه لبنان الرسمي من سخط على التقرير أعلاه، بأن الفقرة ٨٦ تلك من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، إنما تنمهي مع المادة ٣٤ من "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين".

هكذا ومنذ الأشهر الأولى للتواجد السوري في الأراضي اللبنانية وتطلق الدعوات إلى توطينهم، فماذا سيكون عليه الحال لو تمّت الموافقة على طرح الأمين العام للأمم المتحدة

بتوطين ٣٨٠ ألف سوري في لبنان، إن هذا العدد في العام ٢٠١٦ ولو اعتمدنا ذات المعيار المعتمد لنسبة تزايد اللاجئين الفلسطينيين (أي ١،١٥ كل عشر سنوات) في العام ٢١٠٠ سيكون هناك نحو مليون ومئتي الف سوري مقيمين إقامة دائمة في لبنان، وفق ما هو مبين في الجدول الآتي:

السنة	العدد	السنة	العدد
٢٠١٦	٣٨٠٠٠٠	٢٠٧٦	٨٨٠٦٤٧
٢٠٢٦	٤٣٧١٣٩	٢٠٨٦	١٠١٣٠٦٨
٢٠٣٦	٥٠٢٨٧٠	٢٠٩٦	١١٦٥٤٠٠
٢٠٤٦	٥٧٨٤٨٦		
٢٠٥٦	٦٦٥٤٧١		
٢٠٦٦	٧٦٥٥٣٦		
النسبة المفترضة لزيادة أعداد السوريين في لبنان كل ١٠ سنوات وفق ذات السبة المعتمدة للفلسطينيين		١،١٥٠٣٦٧	

وإذا جمعنا أعداد الفلسطينيين والسوريين المقيمين إقامة دائمة في العام ٢١٠٠ سيكون بحدود ثلاثة ملايين مقيم بصفة لاجيء أو مواطن لا ندري. فأين اللبناني الأصل من هذا العدد المضاف من المقيمين وهل يستطيع لبنان استيعاب هذه الأعداد؟

ثالثاً: الحل بالإصرار على تطبيق مبدأ لا توطين

إن نسبة اعداد اللاجئين في لبنان هي كبيرة ومخيفة ؛ أعداد اللاجئين في لبنان، بل وإن تطوّر هذه الأعداد في المستقبل، ونظراً الى المعادلة الديموغرافية الحساسة التي تحكم البلد وخصوصاً من الناحيتين الطائفية والمذهبية، الامر الذي يؤثر وينعكس على التوازن السياسي والطائفي والوطني. من هنا الأهمية الكبرى التي يوليها لبنان لمسألة رفض التوطين. ويستند لبنان في تمسّكه برفض التوطين إلى^(١):

(١) مي عبود أبي عقل ، تحقيق حول مسألة التوطين، جريدة النهار، تاريخ ١٣ آب ٢٠٠٩.

- وثيقة الوفاق الوطني التي نصّت في مبادئها الأساسية على رفض التوطين، وقد حاز هذا الاتفاق يوم إقراره اعترافاً وقبولاً عربياً ودولياً من خلال مباركته وتأييده من جامعة الدول العربية ومجلس الامن الدولي.
- المبادرة العربية للسلام الصادرة في ختام القمة العربية الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٨ آذار ٢٠٠٢، والتي تطالب في الفقرة "ب" منها "بالتوصل الى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤".
- المبادئ والبروتوكولات والمعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان المدنية والسياسية، ولا سيما منها "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" التي تؤكد كلها الحق الانساني والقانوني لكل فرد في العودة الى وطنه وأرضه ودياره.

وبالعودة إلى مقدمة الدستور اللبناني التي تنصّ على ان لبنان عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء، فإن هذه الموثيق لا سيّما العربية منها- تلزم لبنان برفض التوطين، ومع ذلك ومراعاةً للخصوصية اللبنانية جاء النص على رفض التوطين في الفقرة "ط" التي ادخلت في مقدمة الدستور اللبناني وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني اللبناني (اتفاق الطائف):

وإن اللجوء الفلسطيني والسوري الى لبنان قد جعل الكيان اللبناني بمثابة قضية وجودية. هذا يعني ان الاستقرار في لبنان، او اللاستقرار، أضحي مرتباً بالقضيتين الفلسطينية والسورية. وما يزيد الأمور تعقيداً هو شغور موقع رئاسة الجمهورية اللبنانية، إذ لا يوجد سلطة تفاوض بشأن اللاجئين على الاراضي اللبنانية. وإنه لمن المؤسف القول بأن اللبنانيين لم يتعلموا من

الدروس الماضية عندما أصبح اللجوء الفلسطيني مسألة انقسامية بين اللبنانيين، إذ كانت الشرارة لبدء الحرب العنيفة عام ١٩٧٥ والتي لم تنته من تداعياتها بعد.

فلا أحد يستطيع أن يلزم الدولة اللبنانية بأن تمنح حقوقاً اجتماعية واقتصادية وسياسية (التي بدأ يطالب بها البعض)، إلا بالمفهوم الضيق للحقوق الإنسانية المكرسة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ بل على العكس تترتب على المجتمع الدولي موجبات تجاه لبنان، حيث أنّ الآثار الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والصحية والسياسية الناتجة عن هذا التواجد كبيرة ومرهقة ومرشحة للتفاقم. مع الإشارة أنه لا يوجد أيّ ميثاق دولي يمنع لبنان من أن يضع تشريعات تنظم دخول الأجانب إلى أرضه وحماية حدوده واقتصاده وسوق عمله.

وعلى لبنان الرسمي، أن يضمن حقوقه على مستوى الأمم المتحدة. فالتضامن مع الشعب السوري والشعب الفلسطيني يكون بالعمل لضمان حق العودة الآمنة له ليعيش بكرامة على أرضه. وبالمقابل، إنّ السيادة اللبنانية تقضي حماية حقوق المواطن اللبناني أولاً والتعامل إنسانياً مع كلّ أجنبيّ ضمن احترام الدستور وتغليب المصلحة اللبنانية على أية مصلحة أخرى. وإلا سنصل إلى زمن يكون فيه اللبناني لاجئ في أرضه.

تداعيات أزمة النازحين السوريين على البلداء المضيفة

د. وليد صافي

تحتل الأزمة السورية مركزاً محورياً في الصراع على المنطقة وفيها، وتلعب الاستراتيجيات والرهانات المتعددة والمختلفة للقوى الدولية والإقليمية وللنظام في سوريا، دوراً بارزاً في تصعيد النزاع وتعقيد ابعاده الجيوستراتيجية، من هنا فإن التوصل الى حل سياسي في المرحلة الراهنة امر مستبعد، خاصة وأن سياسة التردد التي انتهجتها الولايات المتحدة الأميركية ازاء الأزمة السورية، والدور الضعيف والخجول لما سمي بأصدقاء الشعب السوري. ويبدو ان سياسة التردد هذه، كما التدخل العسكري الروسي لمساندة النظام، يتقاطعان ويلتقيان في الكثير من الأهداف المرسومة لمستقبل سوريا والمنطقة، لا سيما بعد اجماع الكثير من المحللين الاستراتيجيين والأمنيين، الى إمكانية تعديل الحدود الجغرافية التي رسمتها اتفاقية سايكس بيكو لعدد من دول المنطقة، والتشكيك بقدرة نموذج الدولة المركزية على إدارة بلدان ذات انقسامات عامودية.

ولا شك في ان المواجهة المفتوحة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الاسلامية قد رفعت من درجة الصراع المذهبي في المنطقة وشكلت واحداً من الدوافع الرئيسية التي تقود في هذا الاتجاه.

في ظل استمرار الحرب في سوريا وغياب الأفق للحلول السياسية وغياب الإرادة الدولية على خلق مناطق آمنة داخل الاراضي السورية، ومع تعثر تبني سياسة واضحة من الاتحاد الاوروبي لاستيعاب النازحين، واستمرار سياسة تهجير الشعب السوري واستغلال النزوح، كيف تبدو التداعيات الأمنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية، لملف النازحين السوريين

على دول الجوار؟ وما هي ابرز المقترحات لبناء سياسة واضحة ومثمرة لإدارة هذا الملف الشديد التعقيد؟

لم يسبق ان تعرضت البشرية بعد الحرب العالمية الثانية الى موجة نزوح كالتى تعرض لها الشعب السوري، حيث ان حوالي تسعة ملايين سوري نزحوا بفعل التدمير الذي طال مناطقهم، محاولين إيجاد ملجأ لهم اما داخل الاراضي السورية او في دول الجوار، تركيا، لبنان والأردن.

توزع نصف النازحين السوريين على هذه الدول، والنصف الاخر لجأ الى مناطق آمنة نسبياً داخل سوريا. وقد تقدم حوالي ١٣٠ الف نازح سوري بطلب اللجوء الى دول الاتحاد الاوروبي التي عالجت حتى اليوم، حوالي ٣٣ الف طلب، غالبيتهم اي ٨٠٪ منهم تم قبولهم في ألمانيا. والجدير بالذكر، ان عدد النازحين السوريين الذين استقروا في لبنان منذ بداية النزوح حسب آخر الإحصاءات الصادرة عن المفوضية العليا للاجئين، بلغ حوالي مليون واربعمائة الف نازح اي ربع سكان لبنان، الامر الذي طرح تحديات كبيرة على الدولة اللبنانية ومؤسساتها في غير مجال.

لا شك في ان دول الجوار التي استضافت النازحين السوريين، تتشارك في تداعيات هذا النزوح، لا سيما على الصعيد الأمني والاقتصادي والاجتماعي، وإن اختلفت طبيعة الأنظمة في البلدان المضيفة والسياسات المعتمدة في هذا المجال. ومن البديهي عدم إستبعاد التداعيات السياسية التي تتعلق بالتركيبة الديموغرافية لبعض الدول المضيفة، لا سيما لبنان في ظل الظروف الدولية المتعلقة بتوطين النازحين، حيث ان توازن العامل الديموغرافي بين الطوائف الممثلة في المؤسسات الدستورية يعد من عوامل استقرار الصيغة السياسية المتفق عليها.

ان التحليل العلمي لمسألة تداعيات النزوح السوري على البلدان المضيفة، لا سيما منها المتعلقة بالتداعيات الأمنية، يقود الى ربط هذه الاخيرة بالتطورات الميدانية في سوريا وباستراتيجيات بعض اللاعبين ومنهم النظام السوري، وكذلك تعقيدات السياق السياسي

للحلول، اكثر من جعلها جزءاً من عملية النزوح بحد ذاتها، على الرغم من محاولة التنظيمات الإرهابية استخدام النزوح لتمرير بعض العمليات كما حصل في أوروبا. ان التحقيقات القضائية في التفجيرات الاخيرة التي استهدفت بلدة القاع اللبنانية على الحدود السورية، تؤكد هذه الفرضية، حيث ان الإرهابيين الذين نفذوا العمليات هذه أتوا من خارج الحدود، كما ان منفذي التفجيرات الاخيرة التي طالت مطار اسطنبول لم يكونوا من التابعة السورية، الامر الذي يدعو الى ربط هذه التفجيرات بالسياق السوري والاقليمي. مما لا شك فيه، ان هذه العمليات الإرهابية التي طالت الدول المضيفة، لها تداعيات سياسية على ملف النزوح السوري، كما لها تداعيات مالية تتعلق بكلفة الإجراءات الأمنية المطلوبة لحماية هذه الدول ومؤسساتها، فضلاً عن التداعيات المتعلقة باستقرار هذه الدول.

ففي التداعيات السياسية لهذه العمليات نلاحظ المسائل التالية:

- التأثير في الرأي العام للبلدان المضيفة وتساعد الخوف من استغلال النازحين للقيام بعمليات ضد السكان الامنين والمنشآت المدنية، تراجع الإرادة لدى بعض الدول في استضافة مزيد من النازحين، صعود الخطاب العنصري ضد النازحين السوريين وظهور اتجاهات في الأحزاب اليمينية المتطرفة في أوروبا، تطالب حكومات الدول الأوروبية بطرد النازحين وعدم استقبالهم، كما ان الدمج ما بين الإرهاب والإسلام من قبل هذه الأحزاب قد زاد من تعقيدات التعامل مع ملف النزوح خصوصاً في غياب القدرة لدى الاتحاد الاوروبي على تبني سياسة موحدة في هذا المجال.
- استغلال النظام السوري لهذه العمليات الإرهابية، لتسويق رؤيته للحرب السورية، اي "النظام في مواجهة الإرهاب"، وكذلك لدفع الدول التي قطعت العلاقات الدبلوماسية معه لإعادة التنسيق الأمني والاستخباراتي، وبالتالي، التمهيد لخروج النظام من عزلته الدولية، في الوقت الذي يستمر بسياسة التدمير للمناطق الخارجة عن سيطرته وحلفائه، الامر الذي يدفع الى استمرار النزوح وتهديد الاتحاد الاوروبي ودول الجوار بمزيد من الضغوط المتعلقة بهذا الملف.

اما التدايعات ذات الطابع السياسي لنزوح اكثر من أربعة ملايين مواطن سوري على دول الجوار، فهي تختلف من بلد الى آخر نظراً لطبيعة النظام السياسي والتركيبية الديموغرافية لشعوب هذه البلدان. فالتدايعات على البلدان التي يتجانس فيها الانتماء المذهبي لغالبية النازحين مع الانتماء المذهبي لسكان الدولة المضيفة او لغالبيتهم كحال الأردن وتركيا، تختلف تماماً عن التدايعات التي تصيب الدول ذات الديموغرافيا المتنوعة كحال لبنان وطبيعة نظامه السياسي المتأثرة أصلاً بالتوازنات الديموغرافية.

يتأثر الطابع الإنساني لهذه القضية بالتعقيدات ذات الطابع الديموغرافي حيث ان الخوف من ان تؤثر قضية النازحين السوريين على التركيبة الديموغرافية في لبنان، كان من بين الأسباب التي حالت دون تبني سياسة واضحة لإدارة هذا الملف وفقاً للمصالح العليا للدولة وللمعايير والقواعد الدولية المطلوبة في حالات النزوح. كما ان هذه التدايعات تختلف بين بلد وآخر بسبب طبيعة النظام والاستقطاب السياسي فيه وقدرته على اتخاذ القرارات، ففي تركيا على سبيل المثال، تمكنت الدولة بفضل انتهاج سياسة متماسكة في هذا المجال من تعزيز موقعها التفاوضي مع الجهات الدولية المختصة ومع المفوضية الأوروبية، حيث انتزعت من الاتحاد الأوروبي بموجب الاتفاق التركي - الأوروبي الموافقة على ان تكون دول الاتحاد شريكة في استضافة جزء من النازحين السوريين كما في إجراءات الحماية الدولية ولم الشمل ومعايير اللجوء الإنساني واذونات العمل.

وحيث تغيب الرؤيا الواضحة والمحددة للتعامل مع هذه القضية، وحيث يصعب التوصل الى اجماع ضمن آليات اتخاذ القرارات كما حصل في لبنان مثلاً، ترتبك الدولة ومؤسساتها في إدارة هذا الملف خصوصاً في ضوء بروز اتجاه دولي لتوطين النازحين السوريين في البلدان المضيفة، والذي طرح بشكل رسمي في مؤتمر العمل الدولي الذي انعقد في جنيف بين ٣ و ١١ حزيران ٢٠١٦، كما طرح على لسان عدد من كبار المسؤولين الدوليين. هذا التوجه من شأنه ان يحول هذه القضية الانسانية الى قضية سياسية تتعامل معها الدول وفقاً

لمصالحها ولموازن القوى، وبالتالي ترتفع المخاطر بالنسبة لبلد كلبنان خصوصاً اذا ما تعقدت عودة النازحين وارتبطت بعد انتهاء الحرب بالخرائط الجديدة التي تعد لسوريا ولغيرها من دول المنطقة.

وفي التداعيات الاقتصادية لملف النازحين السوريين، فانه من المفيد التذكير ببعض ما ورد في ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيث تمت الإشارة بشكل واضح الى ان "منح الحق في الملجأ يلقي اعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وان ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرضى لهذه المشكلة التي اعترفت الامم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدولية". ولكن، من الملاحظ وعلى الرغم من الدور الذي لعبته المفوضية العليا للاجئين فان التعاون الدولي ولاسيما الاوروبي منه، لم يكن على مستوى حجم وتداعيات ملف النازحين السوريين، حيث تحملت دول الجوار تركيا، الأردن ولبنان اجمالي هذه الاعباء، علماً ان التداعيات الاقتصادية لهذا الملف تختلف ايضاً بين بلد وآخر نظراً لحجم الإمكانيات، والالتزامات التي تترب على الدولة المضيفة لا سيما اذا كانت تلك الدولة من بين الموقعين على الاتفاقية المذكورة أعلاه كتركيا مثلاً.

ومما لا شك فيه، فان الدول المضيفة تتشارك في مستوى الاعباء لا سيما في الضغوط التي تتعرض لها البنى التحتية في هذه الدول في قطاعات الكهرباء والماء والصرف الصحي، ناهيك عن الالتزامات المتعلقة بتوفير التعليم الابتدائي للنازحين والرعاية الصحية وتوفير ادوات العمل. وإذا تمت مراجعة المساعدات الدولية في هذا المجال، فانه بعد مرور خمس سنوات على بدء عملية النزوح، لم نر في لبنان على سبيل المثال سوى بعض المساعدات التي تحسن من اداء البنى التحتية تم تقديمها على شكل هبات من قبل دولة الكويت، وتستعد حالياً اليابان لتوفير قروض ميسرة للبنان لمواجهة الضغوط التي تتعرض لها البنى التحتية للدول المضيفة، كما يقوم البنك الدولي والبنك الاسلامي والبنك الاوروبي للتمثيل بإعداد قروض بفائدة صفر لدول الجوار لذات الغرض. وإذا نظرنا الى الخسائر

الاقتصادية الكبيرة التي تحملها لبنان من جراء الحرب في سوريا والتي بلغت في مراحلها الاولى اكثر من ٧ مليار دولار حسب تقديرات البنك الدولي، وكذلك الى حجم الدين العام الذي أخذ يلامس نسبة ١٤٠٪ من الناتج الوطني، نستنتج حجم تداعيات ملف النازحين على لبنان في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

طبعاً، يشكل الالتزام الدولي على البلدان المضيفة الموقعة على اتفاقية ١٩٥١ تأمين اذونات العمل للنازحين احد اهم التحديات التي تواجه هذه البلدان التي تعاني أصلاً من نسبة بطالة عالية. لكن على الرغم من ان لبنان ليس عضواً في هذه الاتفاقية إلا أن هذه التداعيات أخذت تتضاعف لا سيما عندما توسع عدد كبير من الشركات بتوظيفات خارج الأطر الرسمية للأذونات المقيدة أصلاً للاستفادة من رخص العمالة خصوصاً في قطاع المهن الحرة.

عندما نتناقش مسألة التداعيات الاقتصادية لملف النازحين على البلدان المضيفة، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار، مستوى الإنفاق الذي يقوم به النازحون في هذه البلدان والذي برأبي يساهم في رفع مستوى النمو الاقتصادي وان بدرجة متواضعة، وكذلك المردود الاقتصادي للعمالة السورية في لبنان حيث يجمع المحللون الاقتصاديون على أهمية دورها في مرحلة اعادة الإعمار والمراحل التي تلتها. ولا بد ايضاً من الإشارة الى دور طبقة رجال الاعمال من النازحين والذين بدأوا بتأسيس الشركات في الدول المضيفة (منذ بداية النزوح السوري تم تأسيس حوالي ثلاثة آلاف شركة من رجال اعمال سوريين في تركيا) وهذا امر يساعد على تعزيز اقتصاد الدولة المضيفة ويساهم في خلق فرص عمل لديها ورفع مستوى النمو الاقتصادي.

اما فيما يتعلق بالتداعيات الاجتماعية لملف النازحين، فإنه يجب لفت الانتباه، الى أن الإجراءات التي تأخذها الدول المضيفة غير الموقعة على اتفاقية ١٩٥١ والمتعلقة بتقييد دخول النازحين الى أسواق العمل، وكذلك ضالة الموارد المالية الدولية والمحلية المتوفرة لإعانة النازحين على توفير حاجاتهم الاساسية، قد تتسبب باضعاف استقرار هذه الدول

وارتفاع نسبة الجرائم والسراقات، وبالتالي التسبب بحصول نزاعات وتوترات ذات طابع اجتماعي. وإذا تمت مراجعة نتائج الدراسة التي أجرتها المفوضية العليا للاجئين بالتعاون مع اليونسيف لأوضاع النازحين السوريين في لبنان عام ٢٠١٥ تحت عنوان:

Vulnerability Assessment of Syrian Refugees in Lebanon 2015

فإن عدداً من المؤشرات تظهر بأن تقييد إجراءات دخول النازحين الى سوق العمل اللبناني بفعل القرارات الحكومية التي اتخذت عام ٢٠١٤ أدت الى تقليص فرص كسب العيش لدى غالبية عائلات النازحين السوريين الذين التزم حوالي ٦٠٪ منهم في استراتيجية التأقلم، وبالتالي فإن تقليص فرص كسب العيش والتراجع في مستوى الموارد الدولية والحكومية المتوفرة للمساعدات، ستضاعف في المستقبل من مخاطر انعدام الأمن الغذائي للكثير من عائلات النازحين. لذلك فإن هذه الأوضاع تتطلب إجراءات فورية وخاصة، منها تمكين عائلات النازحين من خلال السياسات والبرامج من انتاج المداخيل مع إجراءات حماية سوق العمل الوطني وتقليص اعتماد النازحين.

في النهاية، إن أهم عامل من عوامل المساعدة على مواجهة هذا الملف المعقد، هو الإسراع في إيجاد تسوية سياسية لوقف الحرب في سوريا، ولكن السياق الحالي على المستويين الإقليمي والدولي لا يساعد في هذا المنحى.

لذلك، المطلوب أن يقوم تعاون دولي وثيق يؤدي إلى المشاركة ليس فقط في تحمل الأعباء ولكن أيضاً في إجراء توزيع عادل للنازحين، وفي مساعدة دول الجوار على مواجهة الضغوط على البنى التحتية لا سيما في الأردن ولبنان، والدفع باتجاه بناء سياسات وبرامج تساعد النازحين على الإنتاج وحماية الأسواق الوطنية للبلدان المضيفة التي تعاني أصلاً من ارتفاع معدلات البطالة.

ندوة بعنوان: محاكمة سورية عن جريمة الشرف تنظيم كلية الحقوق
والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية - الفرع الثالث، يوم
الثلاثاء ٣١ أيار ٢٠١٦

نظمت كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية - الفرع الثالث - طرابلس، بالتعاون مع نقابة المحامين، محاكمة سورية عن جريمة الشرف في قاعة النقيب فهد مقدم في مقر النقابة في طرابلس، في حضور أمين عام إتحاد المحامين العرب نقيب المحامين في المغرب عبد اللطيف بو عشرين، نقيب محامي الشمال فهد المقدم، الرئيس الأول لمحاكم الإستئناف في الشمال رضا رعد، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية كميل حبيب، مدير كلية الحقوق - الفرع الثالث الدكتور وهيب إسبر، رئيس مركز الدراسات والأبحاث في المعلوماتية القانونية بلال عبد الله، المحامي ليث نصرأوي من الأردن ومحامين وطلاب الحقوق في الجامعة اللبنانية.

كان الهدف من هذه المحاكمة السورية هو إكتساب طلاب الحقوق المشاركين المهارات العلمية المتعلقة بكيفية الإقناع، وإعداد اللوائح والثقة بالنفس والقدرة على الإرتجال وإعداد خطة المرافعة وتمثيل الخصوم".

تكتفي هيئة التحرير بنشر كلمة العميد د. كميل حبيب وكلمة المحامي ليث نصرأوي.

أيّ عذر في جريمة القتل للدفاع عن الشرف

العميد د. كميل حبيب

تخلّ الجريمة بأمن المجتمع واستقراره، إلا أن هذا الإخلال ليس على درجة واحدة، بحيث تختلف الآثار المجتمعية بين جريمة وأخرى، وكذلك تختلف آثار ذات الجريمة بين دولة ودولة. فمثلاً الحشيش والقات وغيره من الأعشاب التي تنتمي إلى فئة المخدرات ليست محلّ تجريم في جميع الدول، والأفعال المعتبرة منافية للحشمة في دولة ما قد لا تكون كذلك في دولة أخرى والزنا الذي يعدّ جريمة في دولة لا يعدّ جرماً في دولة أخرى.

إذ هي العادات والتقاليد تطفئ على توصيف الأفعال محلّ التجريم، وتؤثّر في تعيين العقوبة التي تطال من يرتكب هذه الأفعال.

والزنا في الدول المشرقية ودول الحضارات القديمة يعدّ ماساً بالكرامة الإنسانية ويتعرّض لنظام العائلة أساس المجتمع وركنه المتين، عدا عن مساسه بكرامة الرجل الذي يثور دفاعاً عما يعتبره أذىً نفسياً سبب ارتكاب زوجه أو أبنته أو أخته فعل الزنا فيقدم بدافع الغضب وفقدان الوعي إلى القتل أو الإيذاء.

ولهذا رأيت القوانين الوضعية أن من المناسب اعتبار أن دافعاً شريفاً قد أدى به إلى ارتكاب الجرم ما يفترض تبعاً لذلك تخفيف العقوبة عن الجاني.

فاطلق عليه تسمية الدافع الشريف لارتكاب الجرم أو العذر المخفف على ما نصّت عليه المادة ٥٦٢ القديمة من قانون العقوبات التي تنصّ على أن: "يستفيد من العذر المخفّف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد".

هو إذ عذر يخفف العقوبة ولكنه لا ينفي عن الفعل وصف الجرم بالمفهوم القانوني وليس طبعاً بالمفهوم الاجتماعي، إذ من يرتكب جرائم الشرف بذريعة غسل عار العائلة، لا يدان اجتماعياً بل يفخر بفعلة، لأنه «رد الاعتبار» وأنقذ سمعة العائلة.

وفي البحث القيم الذي أعدته د. أوجيني تنوري ود. ماري تريز عقل حول حقوق المرأة في الفضاء الجامعي والذي نشرته مجلة الحقوق والعلوم السياسية في عددها الثامن، أشارت الباحثتان أن الحركة النسائية قد نضالت من أجل إلغاء المادة ٥٦٢ المذكورة من قانون العقوبات التي وصفتها بأنها "مادة قاتلة"؛ وذلك للدلالة على كونها مسوغة لقتل النساء بفعل استفادة المتهم من العذر المحلّ (في صيغة المادة قبل تعديلها في العام ١٩٩٩)، أو من العذر المخفّف (في الصيغة المعمول بها منذ العام ١٩٩٩).

وقد أثمر هذا النضال في الرابع من آب ٢٠١١ عندما أقرّ مجلس النواب في جلسة علنية اقتراح قانون يرمي إلى إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني، وأصدر رئيس الجمهورية هذا القانون تحت رقم ١٦٢ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١

وبالعودة إلى محاضر مجلس النواب حول الغاء ما يسمى شعبياً بجريمة الشرف، نجد ان المشترك قد بنى الأسباب الموجبة لإلغاء هذه المادة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المكرس في مقدّمة الدستور اللبناني الذي ينصّ في المادة الثالثة «لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، والمادة السابعة التي تنصّ على أنّ «كلّ الناس سواسية أمام القانون ولهم الحقّ في التمتع بحماية متكافئة من دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحقّ في حماية متساوية ضدّ أيّ تمييز يخلّ بهذا الإعلان وضدّ أيّ تحريض على تمييز».

كذلك استند إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي انضم إليها لبنان في ١٦ نيسان ١٩٧٧ والتي تنصّ على ضرورة اتّخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضدّ المرأة (المادة ٢ الفقرة و)، وضرورة إلغاء جميع الأحكام

الجزائرية الوطنية التي تشكّل تمييزاً ضدّ المرأة (المادة ٢ الفقرة ز). حيث أوجبت هذه الاتفاقية على الحكومة اللبنانية موجب تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكلّ الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أيّ من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة (المادة ٥ الفقرة أ) كذلك موجب الاعتراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون (المادة ١٥ الفقرة ١).

وفي اقتراح النائب ستريدا جعجع لإلغاء هذه المادة، رأيت أن من الواجب وضع حدّ نهائي لظاهرة اجتماعية غير مقبولة على الاطلاق في المجتمعات الساعية الى تكريس دولة القانون والحق والمساواة والحريات العامة والخاصة. إذ أن ما هو متعارف على تسميته بجرائم الشرف - رغم خلوّها من اي شرف - والتي كانت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني تؤمن لمرتكبها الاستفادة من العذر المحلّ في حال ارتكابها من الذكور الازواج أو الاصول أو الفروع أو الاخوة، في حين لا تفيد من أحكامها الاناث الموضوعات في الظروف النفسية والاخلاقية والاجتماعية ذاتها وارتكابهنّ الفعل الجرمي ذاته، مما يشكل تكريساً ولا ابشع لعدم المساواة في النص القانوني بين الرجل والمرأة، من دون أي اعتبار لاختلاف الجنسين تجاه الادانة والتبرءة.

ألغي القانون، ولكن بقيت الاصداء لواقع لا يمكن مواجهته، ولقد تنبه لهذا الواقع في الجلسة النائب غسان مخيبر عندما قال بأننا إذا أبقينا على هذا النص فعلاً سوف يبقى وكأنه تشجيع على ما يسمى ويتعارف عليه بجريمة الشرف وهي جريمة غير شريفة، ورأى أنه حتى في ظلّ إلغاء النص سيظلّ القضاء مستمرين بممارسة حقهم باعطاء أسباب تخفيفية ولن يكون عذراً مخففاً. الأسباب التخفيفية تبقى في كل حالة من الحالات فيستطيع القاضي على ضوء الظروف ان يعطي أو لا يعطي العذر المخفف.

وبالفعل فإنه وبحسب الباحثين تنويري وعقل، فإن إلغاء القانون لم يؤثر أو يخفف من ارتكاب تلك الجرائم أو ما يسمى بجرائم الشرف، وأن القضاة يلجأون الى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات التي تبرر ارتكاب الجريمة في حال الغضب لتخفيف الاحكام إذ ان ذهنية القضاة التقليدية تبرر في كثير من الاحيان ارتكاب ما يسمى بجرائم الشرف حيث نلاحظ التناقض بين الخطاب الحقوقي والشعارات الجذابة وبين الواقع الذي نكشفه باللموس في تجاربنا. بل لاحظت الباحثان أن هناك توجه ملحوظ لدى المتقنين وعلماء القانون بتقبل منح الرجل أسباباً تخفيفية بذرائع مختلفة (الموروث الإجتماعي).

إذ الثابت أن المشكلة ليست في القانون وإنما في النفوس التي تأصلت فيها هذه الأفكار بحيث يجد المجتمع أسيراً لهذه العادات وإن كانت سيئة إلا أنه مرغماً على تحمّل تبعاتها بانتظار تحقيق نهضة ثقافية تطلع هذه الموروث السيء بصورة حاسمة من مجتمعنا. فالشرف لا يرتبط "بعود ثقاب"، وإذا كانت المرأة حامية لهذا الشرف، أليس أجدر بنا ان نطالب بمساواتها مع الرجل.

الشرف يكون بإنهاء اقتتالنا على السماء، وتحرير الانسان العربي، وتصويب البوصلة لبناء دولة المواطنة القائمة على مبادئ العدالة والمساواة واحترام القانون. شكراً لنقابة المحامين في الشمال بشخص النقيب الاستاذ فهد المقدم ومجلس النقابة. شكراً لمدير وأساتذة الفرع الثالث في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية. ونأمل للمشاركين في هذه المحكمة السورية: "القتل بدافع الشرف"، التوفيق في عملهم والخروج بنتائج ملموسة ومؤازرة ومشجعة على تحقيق العدالة والمساواة.

جريمة الشرف في القانون الأردني: إعدام خارج أسوار القضاء

المحامي د. ليث كمال نصراوي^(١)

الأردن كغيره من الدول العربية تحكمه منظومة من العادات والتقاليد الشرقية التي تؤثر بشكل كبير على كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتما القانونية فيه. ويأتي في مقدمة هذه العادات العربية التي تفرض سطوتها على المجتمع الأردني تلك المتعلقة بالشرف ووجوب صيانتها والمحافظة عليه باعتباره المقياس الشعبي لسمعة فرد ما أو كرامة عشيرة معينة. فباسم الشرف وتحت ساتر حمايته والدفاع عنه يشهد الأردن سنويا ما بين ١٥ إلى ٢٠ جريمة قتل تصنف على أنها "جرائم شرف"، والتي تثبت التحقيقات الجزائية فيما بعد أن معظم الفتيات الضحايا فيها بريئات من التهم الاجتماعية الموجهة إليها، فيكون إثمهم العظيم أنهم قد ولدوا في مجتمع ذكوري متسلط يعتبر مجرد التلويح بتهم تدنيس الشرف وتلطيخه عار مجتمعي لا بد من غسله بسفك الدماء وقطع الأعناق. فيتجرد الزوج أو الأب أو الأخ من عنصر البشرية ويخلع عنه ثوب الإنسانية، ويقدم بلا هوادة ولا تفكير على قتل الزوجة أو الأخت الضحية انقاء للعار المجتمعي، الذي قد يبقى ملاصقا به طوال سنين عمره وبالأجيال القادمة من بعده.

هذا الواقع المجتمعي المأساوي في الأردن كان لا بد وأن ينعكس على القواعد القانونية النازمة للعلاقات الاجتماعية بين الأفراد، فشرعت القواعد الجزائية التي تبيح القتل بداعي الشرف، وتكافئ القاتل بدلا من عقابه على غسل عاره، بأن منحته في فترة زمنية معينة وسام شرف أعفاه من المسؤولية الجزائية بشكل مطلق في جرائم الشرف. إلا أن الأصوات

^(١) استاذ القانون الدستوري المشارك في كلية الحقوق في الجامعة الأردنية.

المعارضة لمثل هذه النصوص القانونية قد تعالت وتعاظمت لصالح إعادة النظر في العذر المحل الذي قرره القانون الأردني للقاتل بدافع الشرف، حيث أثمرت هذه المطالب الشعبية في النهاية عن إلغاء العذر المحل والاستبدال به العذر المخفف في حالة القتل بداعي الشرف وذلك في عام ٢٠٠١، والذي جرى فيه تعديل المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني.

إن إجراء مثل هذا التعديل القانوني لم يكن بالأمر السهل، فقد عُرض مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لعام ٢٠٠١ على مجلس الأمة الأردني لمناقشته وإقراره، إلا أن لم المجلس لم يعطه الأهمية اللازمة ولم يقره خلال الدورة البرلمانية التي كانت منعقدة في تلك الفترة، فاضطرت الحكومة إلى إصداره كقانون مؤقت رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١^(١)، قبل أن يتم إلغاؤه فيما بعد بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، وصدور القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الذي كرس الحكم المعدل للمادة (٣٤٠) كما ورد في القانون المؤقت لعام ٢٠٠١.

وستتناول هذه الدراسة العلمية الواقع القانوني لجريمة القتل بداعي الشرف في قانون العقوبات الأردني الذي شهد تعديلات جوهرية على مضمونه في عام ٢٠٠١ تضمنت إلغاء العذر المحل والاستبدال به العذر المخفف، بإضافة إلى تقرير هذا العذر بشكل متساو لكل من الذكر والأنثى كقاعدة عامة، حيث ستسلط هذه الدراسة الضوء على مفهوم جريمة الشرف في الأردن وأهم التعديلات التي شهدتها النصوص القانونية الخاصة بها في عام ٢٠٠١، والشروط الواجب توافرها لتطبيق الأحكام القانونية المخففة في القانون الأردني على كل من الزوج والزوجة الجانية في حال ارتكاب القتل أو الإيذاء بداعي الشرف.

(١) القانون المؤقت بموجب المادة (٩٤) من الدستور الأردني تصدره الحكومة في ظل غياب مجلس النواب لمواجهة ظروف طارئة معينة لا تحتتمل التأجيل شريطة عرضه على مجلس الأمة عند أول اجتماع له لإقراره، ويكون له قوة القانون العادي.

أولاً: صحة تسمية "جرائم الشرف"

يطلق العديد من رجال القانون على الجرائم التي يرتكبها الزوج بحق زوجته أو القريب بحق إحدى أقاربه من النساء عندما يتفاجأ بأي منهم في حالة التلبس بالزنا مصطلح جرائم الشرف. والحقيقة أن مثل هذا المصطلح هو مصطلح صحفي واجتماعي أكثر منه مصطلح قانوني بحت، إذ لا يوجد أي قانون عقوبات ينص صراحة على جرائم الشرف ويضع تعريفا مانعا وجامعا لها، وإنما يعالج المشرع الجزائي هذه الجريمة ضمن إطار الجرائم الأخرى التي تقع على الأشخاص. ففي الأردن مثلاً، يعالج قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته أحكام هذه الجريمة في المادة (٣٤٠) منه ضمن الفصل الثامن تحت باب "الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان".

إن جريمة القتل التي يرتكبها الزوج بحق زوجته وعشيقها أو القريب بحق إحدى قريباته يكون سببها الأساسي ثورة الغضب الشديد التي يتعرض لها الزوج أو القريب وهو يرى زوجته أو إحدى محارمه في وضع مذل بالآداب والأخلاق العامة وأن شخصاً غريباً يتصل بأي منهما اتصالاً جسدياً غير مشروع فيفقد قدرته الفردية على ضبط أعصابه وتقل سيطرته على أفعاله وتصرفاته نتيجة لذلك فيقدم على الانتقام من قتل وإيذاء دون ترو في عواقب الأمور^(١). بالتالي، فإن علة الإعفاء من العقاب أو تخفيفه في جريمة القتل بداعي الشرف تعود لأسباب قانونية وشخصية بحتة تتوافر في شخص الجاني نفسه وليس للزوجة أو عشيقها أي مصلحة في ذلك. فالقواعد العامة في المسؤولية الجنائية تقوم على أساس أن الإنسان لا يسأل عن فعله ما لم يكن قد أقدم عليه عن وعي وإرادة كاملتين، فإذا أصاب هذا الوعي والإرادة حالة من الاضطراب الشديد وفقدان اللاوعي، فإن مسؤوليته القانونية لا تقوم بذات النطاق التي تقوم بها في مواجهة أي شخص آخر يملك وعياً تاماً وإرادة حرة سليمة.

(١) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص ٧٨.

ولا أدل على القول بأن المبرر القانوني في التعاطي بشكل مختلف مع جريمة القتل بداعي الشرف هو خاص بالزوج أو القريب وحده دون الزوجة أو إحدى المحارم وتتعلق بالدوافع والظروف النفسية التي تخلفها زنا الزوجة أو القريبة أن صفة الجاني الذي يستفيد من العذر في هذه الجريمة محددة على سبيل الحصر في القانون وتشمل الزوج والقريب حتى درجة معينة فقط، ولا تمتد لتشمل أي فرد آخر على صلة قرابة أو معرفة بالزوجة أو القريبة الزانية. وما يُثبت أيضاً أن علة التخفيف عند ارتكاب هذه الجريمة تتوافر للزوج وحده دون الزوجة أنه إذا لم يسفر اعتداء الزوج عن قتل الزوجة، فإن العلاقة الزوجية بينهما سيكون مصيرها الانتهاء ولن يكتب لها الاستمرارية على الإطلاق.

ثانياً: التعديلات القانونية

جرى تعديل جوهري على أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني الخاصة بجريمة القتل بداعي الشرف في عام ٢٠٠١، بحيث انتقل المشرع الجزائي الأردني من الأخذ بفكرة العذر المحل في هذه الجريمة واستبدال به العذر المخفف، وذلك بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١. فقبل عام ٢٠٠١، كان الزوج الذي يتفاجأ بزوجه أو إحدى محارمه في حالة التلبس بارتكاب جريمة الزنا ويقدم على قتل أي منهما أو إيدائهما يستفيد من العذر المحل ولا يسأل على الإطلاق، بينما في التعديل الأخير على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني في عام ٢٠٠١ أصبح الزوج الذي يقدم على قتل زوجته وعشيقها في حال التلبس بالزنا يستفيد من العذر المخفف فقط ولم يعد يستفيد من العذر المحل.

إن الفرق بين العذر المحل والعذر المخفف يكمن في أن العذر المحل في حال ثبوته يعفي أو يحل الجاني من كل عقاب ومسؤولية، بمعنى أن جميع أركان الجريمة في العذر المحل تكون قد توافرت بحق الجاني إلا أن العقوبة القانونية لا تفرض عليه. ومبرر ذلك أن المشرع الجزائي يرى أن مصلحة المجتمع تقضي بضرورة إعفائه من العقاب لحماية مصلحة أكبر

وأجدر بالحماية، وهي المصلحة العامة للمجتمع. فالعذر المحل في القانون الجزائي لا يلغي الصفة الجرمية عن الفعل ولا ينفي المسؤولية الجزائية عنه، بل أنه يرفع العقوبة المقررة على الفاعل فقط^(١). ولا أدل على ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الأردني بالقول أن "العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن ينزل به عند الاقتضاء تدابير احترازية كالكفالة الاحتياطية مثلاً"^(٢).

أما العذر المخفف، فيقتصر أثره على مجرد تخفيف العقوبة المقررة التي نص عليها القانون وذلك تبعاً لتلك العقوبة المقررة. فإذا كان الفعل الجرمي المرتكب يشكل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فإن العقوبة تتحول بموجب العذر المخفف إلى الحبس سنة على الأقل، وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنائيات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة بعد العذر المخفف الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً^(٣).

وبالعودة إلى أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني نجد أنها قبل عام ٢٠٠١ كانت تتضمن عذراً محلاً في جريمة قتل الزوج لزوجته وعشيقتها قبل أن يتم تعديلها في عام ٢٠٠١ ليحل العذر المخفف بدلاً من العذر المحل. فنص المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني قبل عام ٢٠٠١ كانت تنص على ما يلي: "يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائها كليهما أو أحدهما، كما يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع". أما نص المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني بحلتها المعدلة في عام ٢٠٠١ فأصبحت تنص على ما يلي:

(١) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار وائل للنشر، ٢٠١٢، ص ٢١١.

(٢) المادة (٩٦) من قانون العقوبات الأردني.

(٣) المادة (٩٧) من قانون العقوبات الأردني.

- "١- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.
- ٢- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجه حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلها معا أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.
- ٣- لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه أحكام الظروف المشددة".

ومن خلال استعراض النصين القانونيين السابقين، نجد أن أهم التعديلات التي قام بها المشرع الجزائي الأردني في عام ٢٠٠١ تتمثل في إلغاء العذر المحل في جريمة القتل بداعي الشرف والاستبدال به العذر المخفف. وهذا ما اعتبرته الجهات والمنظمات الداعمة لحقوق المرأة في الأردن انتصارا بحد ذاته بأن أصبح الزوج الذي يقدم على قتل زوجته وعشيقها تفرض عليه عقوبات جزائية وإن كانت بشكل مخفف.

كما يسجل على التعديلات القانونية على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات في عام ٢٠٠١ أنها قد ساوت بين الزوج والزوجة - كفاعدة عامة - في الاستفادة من العذر المخفف. فقبل عام ٢٠٠١، لم يكن المشرع الجزائي الأردني يساوي بين الزوج والزوجة في الإعفاء في العقاب عن جريمة القتل بداعي الشرف، إذ كان يمنح الزوج الجاني عذرا محلا في حال إقدامه على قتل زوجته وعشيقها متلبسين بجرم الزنا، في حين كان يمنح الزوجة الجانية عذرا مخففا إذا ما أقدمت على قتل زوجها وعشيقته في حال التلبس بالزنا وعلى فراش غير مشروع. ف جاء النص القانوني المعدل في عام ٢٠٠١ ليساوي بين الزوج والزوجة في تقرير العذر المخفف لهما في حال ضبط أي منهما للآخر متلبسا بجرم الزنا أو الفراش غير

المشروع، وإن كان القانون المعدل قد فرض شروطاً خاصة في مواجهة الزوجة لغايات للانتفاع من العذر المخفف دون الزوج، والتي سيتم بيانها فيما بعد. ومن جملة التعديلات الأخرى على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني إضافة نص صريح يحظر التمسك باستعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر من الزوج والأقرباء، حيث تنص الفقرة (٣) من المادة (٣٤٠) المعدلة بأنه لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من العذر المخفف.

إن مثل هذا الحكم القانوني لم يكن موجوداً في النص القانوني قبل عام ٢٠٠١، ومع ذلك لم يكن بإمكان الزوجة أو عشيقها التعذر بحالة الدفاع الشرعي إن أقدم على قتل الزوج أو إيذائه على اعتبار أن من أهم شروط الدفاع الشرعي حسب القانون الأردني أن لا يكون التعرض مثاراً على إطلاقه^(١). فالزوجة وعشيقها هما اللذان وضعا نفسيهما في الظروف الخطرة التي أثارَت حفيظة الزوج وأُجبت عليه إتيان فعل كان مبعثاً لخطر على حياتهم، بالتالي فلا مجال للتمسك بحالة الدفاع الشرعي في حال قتل أي منهما للزوج أو إيذائه^(٢). والحكم ذاته يطبق في حالة زنا إحدى المحارم والتي لا يحق لها ولعشيقها التمسك بحالة الدفاع الشرعي في مواجهة القريب الذي يقدم على قتل أو إيذاء أي منهما أو كليهما. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها بالقول "أن الجاني لا يستفيد من حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات، حال تكونت لدى محكمة الموضوع القناعة الكاملة المستخلصة من سير مجريات الجريمة أن المجني عليه لم يأتي بأي فعل مادي غير محق وعلى درجة من الخطورة من شأنه أن يستقر المتهم نحو اقتراف جرم القتل بحقه"^(٣).

(١) تنص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الأردني على أن "تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً: فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه بشرط أن يكون الاعتداء غير محق...".

(٢) د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، جامعة دمشق، ١٩٦٣، ص ٤٧٥.

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية في القضية رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٦، وفي القضية رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٦.

أما بعد عام ٢٠٠١، وفي ظل صراحة النص القانوني المعدل فقد أصبح من المتعذر على كل من الزوجة وإحدى المحارم أو عشيق أي منهما استعمال حق الدفاع الشرعي بحق الزوج أو القريب الذي يستفيد من العذر المخفف.

ومن التعديلات القانونية التي قررها المشرع الأردني لمصلحة الزوج والقريب في المادة (٣٤٠) المعدلة في عام ٢٠٠١ أنها نصت صراحة على عدم تطبيق أحكام الظروف المشددة على الزوج أو القريب الجاني. فمن المسلم به قانوناً أن تعدد المجني عليهم يعتبر ظرفاً مشدداً، وأن من يُقَدِّم على قتل أكثر من شخص يجب أن يتم تشديد العقوبة بحقه. إلا أنه وبموجب النص القانوني المعدل في عام ٢٠٠١، فإن أحكام الظروف المشددة لا تنطبق على الزوج أو القريب في حالة العذر المخفف، بحيث لا تتشدد العقوبة على أي منهما إذا ما أقدم على قتل الزوجة وعشيقها أو الأخت أو الإبنة وعشيقها.

ومن ضمن التعديلات الأخرى التي قررها المشرع الجزائي الأردني على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات في عام ٢٠٠١، أنه قد ألغى عبارة "إحدى محارمه" التي تقع عليها جرم القتل إلى جانب الزوجة، واستبدل بها عبارة "إحدى أصوله أو فروع أو أخواته".

إن مثل هذا التعديل يعد موقفاً ويتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن المرأة المحرمة على الرجل هي تلك المرأة التي لا يجوز له الزواج منها. والتحریم في الشريعة الإسلامية نوعان تحریم مؤبد في حال القرابة والمصاهرة والرضاعة وتحریم مؤقت في حالات محددة واردة على سبيل الحصر. بالنسبة للتحریم المؤبد بموجب القرابة، فإنه يحرم على التأبید أن يتزوج الشخص من أصله وإن علا، ومن فرعه وإن نزل، ومن فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا، ومن الطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته^(١).

وبسبب المصاهرة، فإنه يحرم على التأبید أن يتزوج الرجل من زوجة أحد أصوله وإن علوا، ومن زوجة أحد فروع وإن نزلوا، ومن أصول زوجته وإن علون، ومن فروع زوجته التي

(١) تنص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات الأردني على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا إذا ارتكب... على أكثر من شخص.

(٢) المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

دخل بها وإن نزلن^(١) وبسبب الرضاع، فإنه يحرم على التأييد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب^(٢).

ومن التعديلات الإيجابية الأخرى ذات الصلة بصياغة المادة (٣٤٠) في عام ٢٠٠١ أن المشرع الجزائي الأردني قد ألغى عبارة "من فاجأ زوجته"، واستبدل بها في عام ٢٠٠١ عبارة "من فوجئ بزوجته". إن هذا التعبير الأخير هو الأدق من الناحية القانونية، فالمنطق القانوني يقضي بأن الزوج هو الذي فوجئ بزنا الزوجة وليس هو الذي فاجأ الزوجة، فأثر المفاجأة ينصرف إلى الجاني وليس المجني عليها.

وفي مضمون المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات، أدخل التعديل القانوني الذي جرى في عام ٢٠٠١ تعديلاً جوهرياً تمثل في توسيع الظروف الخاصة بالاستفادة من العذر المخفف. فقبل عام ٢٠٠١ كان المشرع الأردني يميز بين حالتي التلبس بالزنا والفراش غير المشروع، بحيث كانت حالة التلبس بالزنا تبرر العذر المحل للزوج، في حين كان الفراش غير المشروع يبرر فقط العذر المخفف.

إن مثل هذا الحكم في النص القانوني قبل عام ٢٠٠١ كان ينطوي على تضيق غير مبرر في تعريف التلبس بحالة الزنا، والذي يجب أن لا يقتصر على مشاهدة الزوج لزوجته أثناء الاتصال الجنسي بعشيقها. فالتلبس يُعرّف على أنه كل وضع لا يدع مجالاً للشك بأن جرم الزنا قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب. من هنا، فإن كلتا الحالتين من التلبس بالزنا والفراش غير المشروع متقاربتين وتحدثان نفس التأثير السيكولوجي على الزوج أو القريب، لذا فقد كان المشرع الأردني موفقاً في عام ٢٠٠١ عندما قرر المساواة بين حالتي التلبس بالزنا والفراش غير المشروع لغايات ثبوت العذر المخفف بحق من يستفيد منه بموجب القانون.

(١) المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(٢) المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ثالثاً: شروط استفاة الزوج والقريب من العذر المخفف

من خلال استقراء نص المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردنية بحلتها المعدلة في عام ٢٠٠١، نجد أن هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها لكي يستفيد الزوج أو القريب الجاني من العذر المخفف في القانون الأردني. هذه الشروط يجب أن مجتمعة، وأن لا يتم التوسع في تفسيرها أو القياس عليها على اعتبار أن المبدأ الأساسي في القانون الجزائي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وهذه الشروط الخاصة باستفاة الزوج أو القريب الجاني من العذر المخفف في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات تتمثل بما يلي:

١- وقوع جريمة قتل أو إيذاء مقصود أو إيذاء مفض إلى الموت

لا بد أن يسفر الاعتداء الذي يقع من الزوج على زوجته وعشيقها ومن القريب على إحدى أصوله وفروعه وعشيقها إلى موت أي منهما أو كليهما، أو أن يترتب عليه إيذاء أي منهما أو كليهما سواء نجم عنه عاهة دائمة أم لا، أو أدى إلى الموت أو لم يؤد. وفي هذا المجال، نجد أن القانون الأردني قد توسع في مفهوم الإيذاء الذي قد يلحق بالزوجة أو إحدى الأصول والفروع والعشيق لغايات الاستفاة من العذر المخفف، بأن نص صراحة على أن يسفر الاعتداء عن موت أي منهما أو كليهما، أو أن يسفر الاعتداء عن إيذاء أي منهما أو كليهما بصرف النظر سواء نجم عنه عاهة دائمة لأي منهما أو كليهما، أم أنه قد أسفر عن مجرد أضرار جسدية لا ترقى إلى مستوى العاهة الدائمة. فلا فرق بين وقوع حادثة القتل أو الإيذاء المفضي إلى موت أو إلى عاهة دائمة لغايات تطبيق العذر المخفف على الوصف الجرمي المسند للجاني.

٢- صفة الجاني

كما سبق الإشارة إليه بأن العذر المخفف قد شُرع لمصلحة الجاني وليس للزانية وعشيقها أي مصلحة في ذلك. لذا، فقد حدد قانون العقوبات الأردني الأشخاص الذين يستفيدون من

العذر المخفف بشكل محدد وصريح وقصرهما على شخصين اثنين هما الزوج والقريب. فبالنسبة للزوج، يجب أن تكون العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته الزانية موجودة وقائمة عند ارتكاب فعل القتل أو الإيذاء وذلك لكي يستفيد من العذر المخفف. أما إذا كانت العلاقة الزوجية قد انقضت بالطلاق البائن أو لأي سبب شرعي آخر، كالخلع مثلاً، فلا يستفيد الزوج من العذر المخفف إذا ما أقدم على قتل الزوجة وعشيقها. وإذا كان الطلاق رجعياً، فإن العلاقة الزوجية لا تزال قائمة شرعاً، بالتالي يستفيد الزوج من العذر المخفف على اعتبار أن الطلاق الرجعي لا ينهي العلاقة الزوجية.

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول مدى استفادة الخطيب من العذر المخفف إذا فوجئ بخطيبته في حالة الزنا وقام بقتلها مع عشيقها. إن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ قد نص صراحة على أن الزواج لا ينعقد بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية^(١). من هنا، فإن الخطيب ليس زوجاً من منظور قانون الأحوال الشخصية الأردني، بالتالي يجب أن لا يستفيد من العذر المخفف المقرر في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني.

أما إذا كان عقد الزواج المبرم بين الزوجين باطلاً، كأن يتزوج مسلماً من إحدى محارمه، فيثور التساؤل حول مدى استفادة الزوج الجاني من العذر المخفف. هنا، نجد أنه لا بد من التمييز بين إذا كان الزوج الجاني يعلم ببطلان عقد زواجه من عدمه. فإذا كان يعلم أن زواجه باطلاً، فلا يجب أن يستفيد من العذر المخفف على اعتبار أنه يعي تمام الوعي عند إقدامه على القتل أو الإيذاء أن المرأة الزانية ليست زوجته الشرعية. أما إذا كان الزوج يجهل ببطلان زواجه، فيستفيد من العذر المخفف على اعتبار أنه قد أقدم على القتل أو الإيذاء وهو يظن أن الزانية هي زوجته الشرعية.

أما بالنسبة لصفة القرابة، فإنه يشترط لكي يستفيد القاتل من العذر المخفف بموجب المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني أن يكون قريباً للمجني عليها حتى درجة معينة، كأن

^(١) المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

يكون الجاني أبا أو جدا أو ابنا أو أبا للزانية. وفي هذا السياق، لا بد وأن يكون الأصل شرعيا، بمعنى أن الابن أو الأخ غير الشرعي لا يستفيد من العذر المخفف لو أقدم على قتل أحد أصوله وفروعه وأخوته. وبمجرد تحقق عنصر الشرعية بالنسبة للأصل، فإنه يستوي في حالة الأخ أن يكون أبا لأب أو أبا لأم، أو أن يكون أبا شقيقا للزانية، فالنص القانوني قد جاء مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه كقاعدة عامة.

وفيما يتعلق بصفة الجاني في القانون الأردني، فإن التساؤل الأبرز الذي يثور يتمثل في حال تعدد الجناة، بمعنى أن يستعين الزوج أو القريب بشخص أجنبي في عمليتي القتل أو الإيذاء بحق الزوجة أو الأخت الزانية وعشيقها، وما إذا كان هذا الأجنبي يستفيد من العذر المخفف.

إن الإجابة على هذا التساؤل تقضي بأن الأجنبي الذي يتدخل في القتل مع الزوج أو القريب يجب أن لا يستفيد من العذر المخفف على اعتبار أن النص القانوني قد جاء واضحا وصريحا، ومقصورا على الزوج وأحد الأقارب دون غيرهم. فالعذر المخفف له صفة شخصية مرتبطة بصفة الفاعل والأثر النفسي الذي يحدثه حالة الزنا عليه، بالتالي إذا ساهم مع الزوج والقريب شخص أجنبي في تنفيذ عملية القتل والإيذاء فإنه لا يستفيد من العذر المخفف، ويسأل مسؤولية قانونية كاملة بموجب القانون.

٣- صفة المجني عليه

تتعد صفة المجني عليه وتختلف في جريمة القتل بداعي الشرف تبعا لصفة الجاني، فبالنسبة للزوج، فالمجني عليهما هما الزوجة وعشيقها. ولا يهم في هذا الصدد أن تكون الزوجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة بالنسبة للمسلمين، فأبي منهما تعد مجني عليها لغايات استفادة الزوج من العذر المخفف.

أما بالنسبة للقريب، فالمجني عليها تكون إحدى أصوله أو فروعه كالأم أو الجدة أو الأبنة أو الحفيدة أو الأخت مع عشيقها المتلبس معها في جريمة الزنا أو الفراش غير المشروع.

وأى إمارة أخرى خارج إطار الأصول والفروع لا ينسحب عليها تطبيق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني، فلا يستفيد من العذر المخفف من يقدم على قتل ابنة أخيه أو ابنة أخته أو زوجة أخيه أو زوجة عمه مع عشيقها. كما لا يستفيد الجاني من العذر المخفف لو كان المجني عليها من أصاهاه كأم زوجته أو أخت زوجته.

وفيما يتعلق بصفة المجني عليه يثور تساؤلا حول إقدام الزوج أو القريب على قتل الزوجة وعشيقها وشخصا آخر كان موجودا في مكان ارتكاب جرم الزنا، فهل يستفيد الجاني من العذر المخفف في مواجهة الشخص الثالث؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تعتمد بالدرجة الأساسية على الدور الذي كان يقوم به الشخص الثالث في جرم الزنا أو الفراش غير المشروع وفق مذهب الاستعارة في الاشتراك الجرمي^(١)، فإذا كان الشخص الثالث متدخلاً في جرم الزنا، كشريك مثلاً، ففي هذه الحالة يستفيد الجاني من العذر المخفف عند قتله أو إيذائه باعتباره يدخل ضمن مفهوم العشيق لغايات النص القانوني. أما إذا كان الشخص الثالث غير متدخل في جرم الزنا، كأن يكون متفرجا مثلاً، فلا يستفيد الجاني من العذر المخفف ويسأل مسؤولية قانونية كاملة عن قتله أو إيذائه.

كما يثور تساؤلا آخر حول مدى استفادة الزوج من العذر المخفف إذا ما أقدم على قتل زوجته وشريكها وكان الجرم المرتكب بحق الزوجة هو جرم اغتصاب وليس جرم زنا، ففي هذه الحالة لا يستفيد الزوج من العذر المخفف على اعتبار أن المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني يقتصر تطبيقها على حالتي الزنا والفراش غير المشروع ولا تشمل جرائم الاغتصاب. وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بالقول أن "حالتي الزنا والفراش غير المشروع تتمان برضا الزوجة وشريكها وليس نتيجة اعتداء، لذلك فقد أفرد المشرع لهما نصا خاصا في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات"^(٢).

(١) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ١٩٦٦، ص ٢٧٤.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم (٩١) لسنة ١٩٨١.

إن جرم الاغتصاب ليس من قبيل الأفعال الجرمية التي توجب تطبيق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات التي يقتصر نطاق تطبيقها على حالتها التلبس بالزنا والفراس غير المشروع، وهي الجرائم التي تتم برضا وقبول الزوجة. فالإغتصاب غير مشمول بأحكام النص القانوني، ولا يستفيد الزوج من العذر المخفف إذا ما أقدم على قتل من يغتصب زوجته، وإن كان سيستفيد من العذر المخفف بموجب أحكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات ذات الصلة بسورة الغضب التي تنص صراحة على أن "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غصب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاها المجني عليه".

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أنه يشترط لاستفادة الجاني من العذر المخفف الناجم عن ثورة الغضب بموجب أحكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات توافر الشروط التالية:

- أ- وقوع عمل غير محق أتاها المجني عليه على نفس الجاني.
- ب- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاها المجني عليه.
- ج- أن يسبب العمل غضبا شديدا للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.
- د- أن يكون عمل المجني عليه ماديا لا قولياً^(١).

٤- حالة التلبس بالزنا أو حالة الفراس غير المشروع

إن من أهم التعديلات الموضوعية التي طرأت على إطار تطبيق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني في عام ٢٠٠١ أن أصبحت حالتها التلبس بالزنا والفراس غير المشروع تعامل معاملة واحدة لغايات استفادة الجاني من العذر المخفف. فحالة التلبس بالزنا يقصد بها أن يقوم الجاني بضبط المجني عليها وهي تباشر الاتصال الجنسي مع شريكها، إلا أن

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم (١٨٨٠) لسنة ٢٠١٥، وفي القضية رقم (٧١٢) لسنة ٢٠٠٩.

هذه الحالة يجب أن تفسر تفسيراً واسعاً لتشمل كل وضع لا يدع مجالاً للشك بأن جريمة الزنا قد ارتكبت أو على وشك أن ترتكب.

وبهذا المفهوم تتقاطع حالة التلبس بالزنا بواقعة الفراش غير المشروع، والتي يقصد بها تلك الحالة المريبة التي تتكون في ذهن الجاني والتي تفيد بأن جريمة الزنا قد وقعت أو أنها على وشك الوقوع. فالجاني في حالة الفراش غير المشروع لا يشاهد منظر الاتصال الجنسي، بل يرى مشاهد أخرى تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن جرم الزنا قد تم أو أنه على وشك البدء به^(١). وفي هذا السياق، قضت محكمة التمييز الأردنية أن "من يشاهد زوجته أو قريبته في حال عناق أو تقبيل وهي لا ترتدي ملابسها مع شخص آخر، فأقدم على قتلها وإيذائها يستفيد من العذر المخفف على اعتبار أنها كانت في حالة فراش غير مشروع"^(٢).

إن الفرق بين حالة التلبس بالزنا والفراش غير المشروع يكمن في أن حالة التلبس بالزنا تولد اليقين بالاتصال الجنسي، في حين أن حالة الفراش غير المشروع تولد الريبة في وجود اتصال جنسي، وهو ما عبرت عنه بعض التشريعات العربية المقارنة بالحالة المريبة مع شخص آخر. وبهذا القدر من اليقين حدد الفقه الجزائي مفهوم التلبس بالزنا بمعناه الشرعي، أما الحالات الأخرى التي تقوم بالوضع المادي المولد للشك في حصول الإثم أو توقع مباشرته، فتلك هي المقصودة بالفراش غير المشروع^(٣).

ومن أجل تحديد المقصود بالفراش غير المشروع، يلزم أن تكون الخيانة الزوجية أو خيانة القرية ماثلة في الذهن، وأن تكون شواهد الحالة مثيرة للريبة بأن فعل الزنا قد حصل أو أنه في طريقه للحصول^(٤). بالتالي ونظراً لاتحاد العلة بين حالتي التلبس بالزنا والفراش غير المشروع ووحدة اثرهما في نفس الجاني، فقد كان المشرع الجزائي الأردني موفقاً في عام

(١) د. حميد السعدي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ١٩٦٥، ص ٣٢٤.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٤.

(٣) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٤) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، نظرية القسم الخاص، ص ٢٧٦.

٢٠٠١ عندما قام بالدمج بينها لغايات التمسك بالعدر المخفف في جريمة القتل بداعي الشرف.

وفي إطار الفراش غير المشروع يثور تساؤلاً حول المقصود بالفراش لغايات تطبيق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني، وما إذا كان يقصد به الفراش الذي اعتاد الناس اتخاذه مضجعا أو مكانا للنوم. لقد أجابت محكمة التمييز الأردنية على هذا التساؤل بالقول أن الفراش هو ما يفرشه الشخص ويضطجع عليه بصرف النظر عن نوعه، وبهذا يدخل في تعريف الفراش السرير والأرض والأريكة وفي السيارة أو المركبة. وهذا الحكم يعد توسعا من جانب القضاء الأردني في مفهوم الفراش لكي يعطي مجالا أوسع لتطبيق أحكام العذر المخفف لصالح الزوج أو القريب القاتل في مواجهة الزوجة أو القريبة الزانية وعشيقتها. وفي غير الحالتين السابقتين، فإنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات. فالزوج أو القريب الجاني لا يستفيد من العذر المخفف إذا ما أقدم على قتل زوجته أو إحدى أصوله وفروعها مع شخص آخر كان موجود معها في المنزل في غير حالتي الزنا والفراش غير المشروع. وهذا ما قرره محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بالقول أنه "إذا فاجأ المتهم زوجته وهي تعد القهوة للمجني عليه الذي كان مختبئا في مطبخ منزله وأقدم على قتلها، فلا يستفيد من العذر المخفف على اعتبار أن شروط المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات غير متوافرة"، وأن هذه الحالة لا ينطبق عليها وصف التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع^(١).

٥- وقوع القتل أو الاعتداء في الحال

يقصد بهذا الشرط أن يقع القتل أو الاعتداء على المجني عليها وعشيقتها في الحال، وبمجرد أن يكتشف الزوج أو القريب حالة التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع وذلك استجابة لحالة

^(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٩.

اللاوعي والاضطراب والاستفزاز الشديد الذي تعرض له الجاني، والتي دفعته إلى ارتكاب جريمة القتل أو الإيذاء دون تقرير التفكير بعواقبها القانونية.

ويرتبط عنصر القتل أو الاعتداء الذي قد يقع على الزانية وعشيقها بالحال بعنصر المفاجأة أو المباغته بمشهد الزنا أو الفراش غير المشروع الذي شهده الجاني، فيكون القتل قد وقع كنتيجة حتمية لهذه المفاجأة وكردة فعل طبيعية لها.

إلا أن المقصود بالحال لغايات العذر المخفف لا يعني أن يقوم الجاني بارتكاب جرم القتل أو الإيذاء بمجرد مشاهدة حالة التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع، حيث قد تنقضي فترة زمنية بين مشاهدة الفعل غير المشروع والإقدام على القتل أو الإيذاء، فيستفيد الزوج والقريب من العذر المخفف طالما أنهما قد بقيا تحت تأثير عنصر المفاجأة بجرم التلبس بالزنا والفراش غير المشروع.

كما يتحقق عنصر المفاجأة لدى الزوج أو القريب متى كان لا يتوقع أو لا يعلم بالسلوك الشائن من قبل زوجته أو إحدى أصوله وفروعه أو أخواته، ويتحقق أيضا فيما إذا ما توافر لدى أي منهما عنصر الشك أو الارتياب بالسلوك الآثم وتحول شكه إلى يقين فثار وقتل وجرح. أما إذا كان الزوج أو القريب يعلم بخيانة زوجته أو قريبته ومتيقنا من ذلك، فينتفي بحقه عنصر المفاجأة ولا يستفيد من العذر المخفف إذا ما رتب لقتلها في حال تلبسها بالزنا، وذلك لانتفاء الحكمة من الاستفادة من العذر المخفف لانتفاء منح العذر أساساً^(١).

ولغايات الاستفادة من العذر المخفف، فإن القتل أو الإيذاء يجب أن يقع كنتيجة حتمية لما اختبره الزوج أو القريب من حالة مفاجأة الزوجة أو القريبة الزانية بجرم التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع. وفي هذا السياق، قررت محكمة التمييز الأردنية أنه لا يقتضي من أجل الاستفادة من العذر المخفف أن يقع الجرم فوراً على أثر رؤية المجني عليها متلبسة بفعل الزنا، فالجاني الذي يتفاجأ بزوجه في حال تلبس بالزنا ويتوجه إلى المطبخ لإحضار

(١) قضت محكمة التمييز الجزائرية اللبنانية، في حكم لها رقم ٤٥ تاريخ ١٩٧٥/٣/٣ أن "المفاجأة بالمشاهدة تنتفي بعلم الجاني بالخطيئة، أنظر مجموعة سمير عالية، ص ٤١٣.

سكين أو يتوجه إلى منزل الجيران لاستعارة مسدس ويقدم على قتل زوجته وعشيقها يستفيد من العذر المخفف ما دام أن شبح الزنا المشهود أو الفراش غير المشروع قد بقي مسيطراً على نفسيته وحافزاً له على القتل^(١). كما قررت المحكمة في حكم آخر لها أن "حالة التلبس لا تعني وجوب ارتكاب القتل في اللحظة التي جرت فيها المفاجأة وإنما يقصد منها أن يقع القتل قبل أن ينقضي زمن كاف لزوال أثر الدهشة والغضب الناتجين عن الإهانة الآنية التي لحقت بشرف الجاني، وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة القاتل مسألة متروك أمر تقديرها للمحاكم والتي تقدر حالة القتل الحال ومرور الفترة الزمنية من عدمه وذلك تبعاً للظروف المحيطة بكل قضية على حده"^(٢).

أما إذا انقضت فترة زمنية طويلة بين مشاهدة الزنا وارتكاب جريمة القتل أو الاعتداء هدأت خلالها نفسية الجاني ومشاعره، فإنه لا يستفيد من العذر المخفف. فلا مجال لمنح العذر المخفف إذا ما صرف الزوج أو القريب النظر ولو مؤقتاً عن القتل أو الإيذاء لأن من شأن ذلك أن ينفي شرط التعاصر بين المفاجأة بالتلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع وبين ارتكاب القتل أو الإيذاء. فلو رأى الزوج أو أحد الأقارب شخصاً متلبساً بالزنا مع زوجته أو قريبته فأمهله إلى أن يخرج من الدار بعد ساعات فقتله، فلا يستفيد من العذر المخفف لأن القتل في هذه الحالة لم يقع في الحال على اعتبار أن تأثير الثورة النفسية على الجاني قد انتهت ولم يعد القتل أو الإيذاء سببه المباشر ما انتاب الجاني من اضطراب وسورة غضب شديدة^(٣).

إن تقدير التعاصر بين المفاجأة بالتلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع وبين ارتكاب القتل أو الإيذاء مسألة مقدور تقديرها لقاضي الموضوع، فهو الذي يقدر ما إذا كان قد مضى وقت يبرر القول بأن القتل لم يرتكب في الحال، وذلك في ضوء التخلص من تأثير الثورة النفسية

(١) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٧.

(٢) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٣.

(٣) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع دار العرب، ١٩٦٥، ص ٥٨٦.

وبالتالي الانتقام الهادئ، أم أنه جاء لحظة الاستمرار تحت تأثير الثورة النفسية^(١). وهذا ما قرره محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بالقول أن "الجاني قد قام بارتكاب جريمة القتل بعد دخوله منزل المجني عليها وجلسه معها واحتسائه الشاي والقهوة وخروج أولادها إلى المدرسة، بالتالي فلا مجال للاستفادة من العذر في القتل لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات والمتمثلة بضرورة أن يقع القتل حالاً^(٢).

رابعاً: شروط استفادة الزوجة من العذر

لقد توسعت المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني المعدلة في عام ٢٠٠١ من إطار الاستفادة من العذر المخفف لتشمل الزوجة إلى جانب الزوج وذلك على قدم المساواة وكقاعدة عامة. إلا أن المشرع الأردني قد فرض أحكاماً خاصة للزوجة تختلف عن تلك المقررة للزوج، حيث أفرد فقرة خاصة في المادة (٣٤٠) تتعلق باستفادة الزوجة من العذر المخفف، والتي تضمنت نوعان من الشروط لغايات استفادة الزوجة من العذر المخفف المقرر في حالة التلبس بالزنا والفراش غير المشروع، وهي الشروط العامة المشتركة والتي تطبق على الزوج وشروط خاصة مقررة للزوجة وحدها دون الزوج.

ففيما يتعلق بالنوع الأول من الشروط العامة المشتركة مع الزوج، فلا بد وأن تتفاجأ الزوجة بزوجها وعشيقته في حالة التلبس بالزنا أو على فراش غير مشروع، وأن تقدم على الحال وكننتيجة طبيعية لعنصر المفاجأة على قتل أي منهما أو كليهما، أو إيذاء أي منهما أو كليهما، سواء نجم عن الاعتداء عاهرة دائمة أم مؤقتة.

أما بخصوص النوع الثاني من الشروط الخاصة باستفادة الزوجة من العذر المخفف وفق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المعدلة والمقررة لها دون الزوج فنتمثل بما يلي:

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٣٩٧.

(٢) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٤.

١- صفة الجانية

إذ لا بد وأن تكون الجانية هي الزوجة التي ترتبط مع الزوج بعقد زواج صحيح، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كانت الزوجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

٢- صفة المجني عليه

إن المجني عليه بالنسبة للزوجة لغايات تطبيق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات هو الزوج وعشيقته فقط، بالتالي لا تستفيد الزوجة من العذر المخفف إذا ما أقدمت على قتل أحد أصولها أو فروعها أو أختها أو عما أو خالا في حالة التلبس بالزنا أو في فراش غير مشروع.

إن المرأة في القانون الأردني غير مسؤولة عن زنا أي من أصولها أو فروعها من أمها أو جدتها أو أختها، وذلك على خلاف الرجل الذي يمتد حق الاستفادة من العذر المخفف ليشمل الزوج إذا ما أقدم على قتل زوجته وعشيقتها والقريب إذا ما أقدم على قتل أو أصوله أو فروعها أو أخواته في حالة التلبس بالزنا أو في فراش غير مشروع مع عشيقها.

وحول صفة المجني عليه يثور تساؤلا يتعلق بمدى استفادة الزوجة من العذر المخفف فيما لو فوجئت بزوجها مع زوجته الثانية في منزلها وهي لا تعلم أنها زوجته الشرعية، ففي هذه الحالة يجب أن تستفيد الزوجة من العذر المخفف إذا ثبت أنها لا تعلم هوية عشيقه زوجها بأنها زوجته الثانية، فهي قد أقدمت على فعل القتل وكل ظنها أنها تقتل زوجها الزاني وعشيقتة. أما إذا كانت الزوجة الجانية تعلم أن زوجها مع زوجته الثانية في منزلها وأقدمت على قتل أي منهما فلا تستفيد من العذر المخفف.

٣- أن يقع القتل أو الإيذاء من قبل الزوجة في مسكن الزوجية فقط

إن أهم الشروط الخاصة التي قررها المشرع الأردني في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المعدلة في عام ٢٠٠١ لغايات الاستفادة من العذر المخفف أن تتفاجأ الزوجة بزوجها

وعشيقته في حال التلبس بالزنا أو على فراش غير مشروع في منزل الزوجية فقط دون أي مكان آخر، حيث اعتبر المشرع الأردني أن زنا الزوج يجب أن يقع في منزل الزوجية وذلك لكي تستفيد الزوجة الجانية من العذر المخفف. هذا على خلاف الحال بالنسبة للزوج أو القريب حيث يستفيد كل منهما من العذر المخفف بصرف النظر عن مكان وقوع جريمة الزنا من قبل الزوجة أو الأصول والفروع، سواء وقعت في منزل الزوجية أو في أي مكان آخر. إن هذا الموقف من المشرع الجزائري الأردني منتقد، وذلك على اعتبار أن الغاية من جريمة القتل بداعي الشرف متحققة بصرف النظر عن مكان وقوعها بالنسبة للزوجة. كما أنه من النادر أن يقدم الزوج على ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية في منزله ومكان سكنه مع زوجته، فهو عادة ما يرتكبها في العمل أو في المكتب أو في أي مكان آخر بعيداً عن منزل الزوجية، بالتالي فإن منطق الأمور تقضي بأن يثبت للزوجة الحق في الاستفادة من العذر المخفف إذا ما أقدمت على قتل زوجها وعشيقته في أي مكان وذلك بمجرد اكتشافها حالة التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع^(١).

كما أن اقتصار نطاق الاستفادة من العذر المخفف بالنسبة للزوجة التي تتفاجأ بزواجها وعشيقته في حالة التلبس بالزنا والفراش غير المشروع على منزل الزوجية فقط يثير تساؤلات قانونية حول مفهوم منزل الزوجية لغايات تطبيق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المعدلة والمعيار القانوني المتبع في تعريفه. فهل ينصرف معنى منزل الزوجية إلى المنزل المستقل الذي يقيم به كل الزوج والزوجة بعد الزواج؟

إن المقصود بمنزل الزوجية كما عرفه فقه قانون الجنائي هو مكان الإقامة المشتركة للزوجين، الدائمة والمؤقتة، أو المكان الذي يصلح لممارسة الحياة الزوجية واتخذه الزوجان مكاناً لإقامتهما المعتادة، وهو يمتد ليشمل المكان الذي يقيم في أوقات معينة مثل المنزل الريفي أو المصيف أو المشتى، فهو بالتالي المكان الذي يكون لكلا الزوجين حق دخوله

(١) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١، عمان، ٢٠٠٢، ص ٥٧.

والاستقرار فيه، أو هو الذي يكون من حق الزوجة أن تدخله من تلقاء نفسها لتقيم مع زوجها فيه.

وعلى الرغم من وضوح التعريف السابق، إلا أن هناك حالات معينة تثير تساؤلات حول المقصود ببيت الزوجية أهمها حالة أن يقيم الزوج والزوجة مع أهل الزوج في نفس المكان بحيث يكون لهم غرفة نوم مستقلة بهم لكنهم يتشاركون مع الأهل في باقي الغرف والمنافع، فهل يعتبر هذا المنزل منزل زوجية لغايات تطبيق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات، أم أن غرفة النوم الخاصة بالزوجين هي فقط منزل الزوجية على اعتبار أنها خاصة بالزوجين لا يشاركون بها أحدا. كما يثور تساؤلا آخر حول غرفة الفندق الذي قد يقيم فيها الزوجان لفترة مؤقتة أثناء سفرهما، أو مكان إقامتهما المؤقتة عند زيارة أحد الأقارب أو الأصدقاء والمبيت عندهم، فهل تعد هذه الأماكن بمثابة منزل زوجية لغايات تطبيق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني ذات الصلة بزنا الزوج واستفادة الزوجة الجانية من العذر المخفف؟ ومن الأسئلة الأخرى التي تثار فيما يتعلق بمنزل الزوجية في حال تعدد الزوجات وتعدد المساكن الخاصة بتلك الزوجات، فلو فوجئت الزوجة الأولى بزوجها يمارس الزنا مع عشيقته له في منزل الزوجة الثانية وأقدمت على قتلها، فهل تستفيد من العذر المخفف؟ إن الجواب على هذا التساؤل يكون حتما بالنفي، ذلك على اعتبار أن أحد شروط الاستفادة من العذر المخفف في القانون الأردني والمتمثل في منزل الزوجية غير متحقق، فالقتل أو الإيذاء قد وقع في منزل الزوجة الثانية الذي لا يعد منزل زوجية بالنسبة للزوجة الأولى، بالتالي فلا مجال لإنطباق أحكام العذر المخفف بحق الزوجة الأولى وإن كان الجاني هو زوجها الشرعي.

الخلاصة

من خلال استعراض أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني بحلتها المعدلة في عام ٢٠٠١، نخلص إلى نتيجة مفادها أن التعديلات القانونية التي أدخلها المشرع الجزائري

الأردني على ما استقر على تسميته جرائم القتل بداعي الشرف تعد ايجابية من ناحية أنها قد ألغت العذر المحل في القتل واستبدلت به العذر المخفف بحق الزوج أو القريب الذي يقدم على قتل زوجته أو أحد أصوله أو فروعه في حالة التلبس بالزنا أو على فراش غير مشروع. كما أنها قد قررت العذر المخفف لكل من الزوج الجاني والزوجة الجانية على قدم المساواة. إلا أن ما يؤخذ على هذه التعديلات القانونية التي جرت في عام ٢٠٠١ أنها قد فرضت شروطا خاصة لاستفادة الزوجة من العذر المخفف تتمثل في اشتراط أن يقع جرم الزنا أو الفراش غير المشروع في منزل الزوجية فقط، ومثل هذا الموقف منتقد في القانون الأردني على اعتبار أن زنا الزوج لا يقع بالغالb في منزل الزوجية وإنما في أي مكان آخر، فتكون استفادة الزوجة من العذر المخفف في القانون الأردني ناقصة وغير متكاملة.

ويبقى التساؤل الأبرز حول مصير المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني وما إذا كان القتل بداعي الشرف والحكم بإعدام الزوجة والقريبة الزانية وعشيقها خارج أسوار القضاء سيستمر في الأردن، أم أننا سنشهد تطورات إيجابية أخرى نحو إلغاء هذه المادة القانونية بشكل كامل ونهائي، وذلك أسوة ببعض الأنظمة القانونية العربية، كلبnan مثلا، والتي ألغى فيها المشرع الجزائي العذر المخفف في جريمة القتل بداعي الشرف إلغاء تاما لا عودة فيه.

إن الأصوات المعارضة لجريمة القتل بداعي الشرف في الأردن قد صممت بعد عام ٢٠٠١، وكأن المطالب الشعبية والسياسية قد ارتضت بما أنجزه المشرع الجزائي الأردني من تكريس للعذر المخفف بدلا من العذر المحل بحق الزوج أو القريب الجاني، ولم تعد تسمع نداءات أخرى لصالح إلغاء الأعدار بنوعيتها المخففة أو المحلّة في القتل بداعي الشرف، وهذا ما يعني أن مسلسل القتل بداعي الشرف وتنفيذ حكم الإعدام بحق الأردنيات خارج أسوار القضاء سيستمر، ولن نشهد له توقفا في القريب العاجل.

لقاء حوارى متخصص حول الحوار الثقافى والحضارى العربى - الإيرانى

الذى جرى فى الإدارة المركزية فى الجامعة اللبنانية بتاريخ ١ آذار ٢٠١٦

نظمت المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية فى لبنان وكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية فى الجامعة اللبنانية ومركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامى، لقاءً حوارياً متخصصاً بعنوان "الحوار الثقافى والحضارى العربى-الإيرانى"، فى قاعة المؤتمرات فى الإدارة المركزية فى الجامعة اللبنانية، بحضور المستشار الثقافى لرئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية ورئيس مركز الدراسات فى رئاسة الجمهورية الدكتور حسام الدين أشنا، رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور عدنان السيد حسين، المستشار الثقافى للجمهورية الإسلامية الإيرانية فى لبنان السيد محمد مهدي شريعتمدار، الوزير السابق ابراهيم شمس الدين، ممثل الجماعة الإسلامية عمر المصرى، ممثل الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين الدكتور مروان عبد العال، وعدد من الأساتذة الجامعيين فى لبنان والعالم العربى ورؤساء مراكز دراسات وأبحاث وشخصيات ثقافية ودينية ومهتمين.

وإذ تعذر جمع كلمات المشاركين فى اللقاء، تنشر هيئة التحرير كلمة العميد د. كميل حبيب وتقرير عن أعمال المؤتمر من إعداد الصحافى قاسم قصير.

آفاق الحلاقات العربية – الإيرانية
واقترادات عملية لتطويرها

د. كميل حبيب

الحرب لم تعد قادرة على تحقيق أي هدف، والنزاعات ليست سوى أداة لتدمير المجتمعات، فماذا نريد، أنزيد الحرب بين العرب وإيران؟ وماذا سنجنى منها سوى الدمار والخراب ولن يخرج أي طرفٍ من هذه الحرب بأي مكاسب فالكُلّ خاسرون. ولقد أثبتت التجارب الأخيرة أن أدوات الحرب الحديثة تجعل من المستحيل على البادئ بالحرب أو المدافع فيها أن يحقق نصراً. فماذا حققت حركة طالبان، وماذا أنجز صدام حسين، ما كان مصير العدوان الأميركي على العراق، وهل انتصرت إسرائيل في حربها على لبنان أو غزة...). هذه أمثلة بسيطة نستعرضها للدلالة على أن القوة والتفوق العسكري ليس لهما الدور الحاسم في الحروب. ولقد صدق من قال: "في الحرب لا يوجد منتصر، بل درجات متفاوتة من الهزائم". هذا لا يعني أنني بصدد كتابة مطالعة انهزامية، فالانتصار على إسرائيل سوف يكون حتمياً وصراعنا معها لا يدخل في مسلسل الحروب أو النزاعات العنيفة، بل هو صراع مصيري ووجودي في آن معاً.

ومع ذلك، اذا خرجنا الى العالمية لوجدنا ان العالم قد أضحي "قرية كونية" بسبب الاعتماد المتبادل بين الشعوب والأمم. فالأمم العظيمة لم تعد تقاس بحسب قدراتها العسكرية، وانما في اقامة مجتمع مستقر وآمن يحفظ كرامات الشعوب وحقها في الحرية والعدالة والمساواة. وبصريح العبارة، لم تعد الحرب الوسيلة الأنجح لتحقيق مصالح الدول المتخاصمة. فالحوار

البناء، والاعتراف بمصالح الآخرين، واحترام القانون والاعراف الدولية تبدو المنطلقات لإرساء السلام العالمي.

وإذا انطلقنا من هذه الأمثلة للعلاقات الإيرانية العربية، نخلص ومن ذات المنطق، للقول بأن حرباً ضرورياً بين إيران والعراق ومن خلفه معظم الدول العربية لم تخرج بنصرٍ لأيّ طرف، فالجميع خرج من هذه الحرب مهزوماً، وللأسف لم يقتنع طرفي النزاع بوقف الحرب إلا بعد تدخلٍ أممي.

انتهت الحرب واستطاعت إيران أن تخرج من عزلتها الدولية وحققت مكانتها على الصعيد العالمي والإقليمي، وعملت على تحسين علاقتها مع العرب. جملة قضايا خلافية لا زالت تحكم العلاقة بين الطرفين، وفي طليعتها الثقة المفقودة. ولكن من وحي هذا المؤتمر لن ندخل في عرض نقاط الخلاف لسببٍ وحيد هو أن الغاية هي تبيان نقاط التلاقي لترسيخها. وأن القول الشائع بأن العتاب هو باب صفاء القلوب، قد يصحّ في العلاقات المجتمعية الضيقة، أما في العلاقات بين الدول فالأمر مختلف إذ أن المصالح تفرض نفسها في ترتيب العلاقات. ولا يمكن القول بخطأ الدولة في علاقاتها الخارجية، لأن الخطأ هو أيضاً مفهوم متصل بالعلاقات الإنسانية، أما بين الدول فإن مصلحة الدولة تكون هي معيار الخطأ والصواب بالنسبة لها. ولا نقيّم تصرفها على أساس قبول أو رضى الدولة الأخرى. إن مشكلتنا هي أننا لا زلنا نقيس العلاقات الدولية من زاوية الرؤية الشخصية أو من منطق العلاقة بين الأفراد. وإن هذا المقياس هو سبب التوترات المستمرة، سيما على الساحة العربية الإيرانية، والتي هي علاقة مأزومة منذ منتصف القرن الماضي.

إذا انطلقنا من هذا المنطق الجديد، قد يسهل علينا فهم العلاقة بين إيران والعرب، فإيران دولة إقليمية تمتلك عناصر القوة التي تمنحها مكانة مميزة ولها الحق كدولة في الحفاظ على مصالحها من زاوية الرؤية الاستراتيجية التي رسمتها لعلاقاتها الخارجية سواءً على المستوى الدولي أو على مستوى دول الجوار. وكذلك فإن الدول العربية مجتمعة أو متفرقة تملك كلّ منها مقومات وعناصر القوة الخاصة الإقليمية التي تتيح لها رسم علاقتها بمحيطها الجوّاري

أو الدولي وفق مصالحها الاستراتيجية التي رسمتها وحددتها سيما لناحية رؤية طبيعة ومستوى ومجال لعلاقة مع إيران.

إن نقطة التلاقي الأولى تكون باقتناع كل طرفٍ بضرورة رسم خط المصالح الاستراتيجية بما لا يمس بمصالح الطرف الآخر، بحيث تتحوّل علاقات الجوار إلى علاقات قائمة على الرعاية المتبادلة. والوصول إلى هذا الاقتناع ينطلق من خلال الحوار المباشر، وكما أشرنا في البداية عن طريق وضع لبنة الثقة المتبادلة بين الطرفين، من خلال تجزئة الملفات العالقة ومحاولة معالجتها منفردة. أما القول بانتظار السلة الكاملة لكافة المشاكل فهذا يعني إبقاء الأزمات إن لم نقل مضاعفتها.

ولكن السؤال وفي ظلّ وصول الأزمة إلى الدرجة الأعلى من الحدة، كيف نبدأ الخطوة الأولى، نقول لا بدّ لأحد الطرفين من المبادرة. ونرى من واقع العملاني أن إيران حققت إنجازات ملحوظة على صعيد أكثر من ملفٍ في المنطقة، وهذه الإنجازات العالمية عليها استثمارها في علاقتها بالعرب من خلال إطلاق مبادرة ترميم الثقة ووقف أي عملٍ يراه العرب استفزازياً ومن ثمّ استثمار نجاحاتها العالمية من خلال فتح مجالات التعاون مع الدول العربية. ومجالات التعاون عديدة وبخاصة في المجالات الاقتصادية والإيمانية، علماً أن الفضاء العربي ليس مقصوراً على دول المواجهة المباشرة مع إيران. وربما يبقى لبنان النافذة الأقرب لإيران لأن بمقدرو طهران ان تلعب دوراً انفاذياً لتحقيق الوفاق اللبناني على قاعدة التنوع في اطار الوحدة المجتمعية.

وإذا كانت ملفات سوريا واليمن هي أكثر تعقيداً من أن تجد حلاً سريعاً أو نقاط تلاقي حوله بين بعض العرب وإيران، فإن هناك ملفات أخرى ممكن تجاوزها وإيجاد التسويات حولها، أو على الأقل من الممكن تجميد الصراع عند الحدّ الذي وصله دون الدفع باتجاه المزيد من التأزيم.

هو إذ علاج سياسي قائم على المصالح السياسية ما ندفع نحوه، أما الحوار الثقافي فهو مرتبط بالشأن السياسي أولاً وأخيراً، إذ لا يمكن الشروع في الحوار الديني إذ أن مثل هذا

الحوار إنما يتم بين النخب القادرة على فهم الدين؛ أما أن يكون حواراً متلفزاً أمام العامة فإنه حتماً سيشتعل لمنطقة وهذا ما نلمسه من خلال تأجيج الخطاب الديني للحركات المسلحة ورفع مستوى الكراهية والحقد والكفر بالآخر.

أما تبادل الثقافات اللادينية من خلال الأنشطة المشتركة وتفعيل الحركة السياحية وتعزيز التجارة، فهي أمور تسهم في تخفيف حدة الأزمات ولكنها لا تملك إطفائها، علماً أن الشروع بهذه الأنشطة معلق على قرارٍ وموافقة السلطات السياسية، ولهذا كان المدخل الوحيد هو الحوار السياسي على أساس المصالح.

وإن كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية بصفتها أحد منظمي هذا المؤتمر، تأمل أن يكون لهذا المؤتمر دور المبادر الفعلي في تحريك الركود الصلب في العلاقات العربية الإيرانية والدفع به نحو السكة الصحيحة، لأن استمرار الواقع على ما هو عليه قد يتحول إلى صراعٍ اقليمي مدمرٍ ينهي الجميع دون أن يخرج أي طرفٍ منه رابحاً.

تقرير كامل عن اللقاء الحواري

"الحوار الثقافي والحضاري العربي - الإيراني"

أ. قاسم قصير

افتتح اللقاء بالمشيدين الوطنيين اللبناني والإيراني، وقدم الدكتور أحمد ملي الخطاب. وألقى المستشار الثقافي للجمهورية الإسلامية الإيرانية في لبنان السيد محمد مهدي شريعتمدار كلمة أكد فيها على أهمية انعقاد هذا المؤتمر في هذه الظروف الصعبة وقال: "في خضم الأحداث الجارية التي تشهدها منطقتنا خصوصاً في فلسطين وسوريا من صراعات ونزاعات لا تؤدي إلا إلى استنزاف طاقات شعوبنا وتدمير قوتنا ورغم كل التهديدات والتحديات والمخاطر وفي خضم الصراعات واستخدام العنف المفرط وما تقوم به التيارات المتطرفة التكفيرية والإرهابية تبقى الحاجة للحوار ليست ضرورة تاريخية ملحة فحسب وإنما إلزاماً معرفياً نابغاً من فلسفة الكون لأن الخالق لم يخلق الخلق للتنازع وإنما للتعارف والحوار والكلمة السواء والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة". وأضاف "من هنا جاءت فكرة عقد سلسلة من الندوات الحوارية لتأكيد ضرورة الحوار الثقافي والحضاري بعيداً عن سخونة الأحداث والسجلات الجارية في المنطقة لدراسة الخلفيات التاريخية والهواجس المشتركة للحوار الإيراني العربي ومن ثم البحث عن وسائل وآليات بناء الثقة لتعزيز الحوار الثقافي الحضاري بين الجانبين" مشيراً إلى عقد ندوات سابقة في الدوحة وتونس وهذه هي الندوة الثالثة قبل عقد مؤتمر شامل يجمع كل المهتمين بالحوار الثقافي والحضاري الربيع المقبل في طهران.

وألقى رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور عدنان السيد حسين كلمة رأى فيها أننا اليوم "بأمس الحاجة إلى مثل هذه اللقاءات" مشيراً إلى أن الشعوب المثقفة هي التي تلجأ إلى الحوار". وسأل "ما المانع من التجدد الحضاري الذي يجب أن يقوم به العرب والإيرانيون والأتراك. وهذا الكلام لا يعني استبعاد غير المسلمين لأن الحضارة الإنسانية تجمعنا ولأن قيمة الحضارة الإسلامية كانت في مضمونها الانساني".

وثنى ما جرى في الجمهورية الإسلامية منذ يومين في الانتخابات، التي أظهرت تنوع المجتمع الإيراني مع صعود ثلاث تيارات هم: المحافظون والإصلاحيون والمستقلون، ما يعني أن هناك تعددية في البرامج السياسية وفي الفكر السياسي. وقال: "إن الحضارة الإسلامية ليست حضارة مذهبية، شيعية أو سنية، بل هي حضارة عامة تجمعنا في إطار إنساني رفيع راق وجامع". وتساءل أين أصبحت قضية العرب والمسلمين، قضية فلسطين؟ معتبراً أن من أخطر الخيارات أن نضيع عدونا الحقيقي. وتمنى النجاح لهذا الحوار وأن يستكمل في وقت قريب وخاصة في هذه الظروف التي نمر بها، داعياً للضغط على القادة للتعاون فيما بينهم.

ثم ألقى المستشار الثقافي لرئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية ورئيس مركز الدراسات في رئاسة الجمهورية الدكتور حسام الدين أشنا كلمة شكر فيها المنظمين للمؤتمر، كما وجه شكره للبنان بلد التنوع والصمود والتلاقي والعيش المشترك. ورأى أننا اليوم "نحتاج أكثر من أي وقت مضى للحوار وتجاوز الخلافات خصوصاً مع التنافس الحاد على إحراز مركز القوة الأقوى في المنطقة". وقال: "هنالك موانع وصعوبات أمام تغيير الأولويات والانتقال من المرحلة الراهنة التي تسمى بمرحلة النزاع على الأقوى إلى الحالة البديلة التي اسمها السعي لتأسيس منطقة أقوى". وأكد أن الانتقال والبناء هو مسار تدريجي لكنه يبدأ من الآن عن طريق حل النزاعات القائمة وفتح قنوات الحوار خاصة بين مختلف طبقات النخب".

وخلص إلى أن الحوار والمصالحة هما السبيل إلى لمضي قدماً، ولا بد لنا من الاقتراب من بعضنا البعض ومعالجة المسائل التي قد نكون على خلاف بشأنها. لنترقى إلى مستوى خير أمة أخرجت للناس.

وبعد استراحة قصيرة بدأت أعمال المؤتمر، فترأس الجلسة الأولى الدكتور عباس خاميار، وجاءت تحت عنوان "الخلفيات التاريخية والهواجس المشتركة والمباني النظرية للعلاقات العربية - الإيرانية"

وقدم المداخلة الأولى الدكتور جورج جبور، فتحدث عن البعد الديني الثقافي العربي - الإيراني، داعياً إلى الاستفادة من الدرس العظيم الذي قدمته كربلاء وما فعلته السيدة زينب عليها السلام، متسائلاً لماذا لا تكون كربلاء ماثرة حضارية جامعة لا لفئة واحدة. ودعا لأن يكون "لقاؤنا هذا، المنعقد في الأول من آذار في اليوم العربي للغة العربية، مناسبة للحوار الجاد بين الدول العربية كافة وبين إيران وغيرها من الدول الإسلامية".

ثم تحدث الدكتور ريمون غوش فأكد على وجوب قيام الحوار العربي والإيراني لمواجهة الهجمة الخارجية خاصة الصهيونية. وتحدث عن خطوات لبناء الذات الوطنية والقومية أبرزها: القيام بترجمة العديد من كتب التراث العربي إلى الإيرانية والعكس بالعكس، إقامة الندوات، إنشاء البعثات المتبادلة بين لبنان وإيران، إشاعة لغة البلدين في أوساط الناس العاديين وليس وقفها على النخب فقط، والانفتاح المذهبي بين السنة والشيعة والتأكيد على الفقه السني والشيوعي من أجل التقارب بين إيران والدول العربية.

المداخلة الثالثة كانت للدكتور عبد الجبار الرفاعي من العراق الذي تحدث عن "إيران الأخرى"، مستعرضاً بالأرقام التقدم العلمي الهائل الذي أحرزته الجمهورية الإسلامية وزيادة عدد جامعاتها ومعاهدها وحوزاتها التي تضاعفت عشرات المرات، وكشف أن التسلسل

العلمي في إيران أضحى عالمياً في المرتبة ١٦. وختم بالتشديد على "ضرورة أن نتعرف نحن العرب على إيران الأخرى".

ثم كانت المداخلة الرابعة للشيخ الدكتور محسن خندان من إيران الذي نبّه إلى خطورة الخلاف والنزاع على الأمة، متحدثاً عن القواسم الدينية المشتركة التي تجمع بين إيران والعرب، محذراً من التطرف الديني الذي يدمر الأمة. وشدد على ضرورة أن يعرف طرفا الحوار بعضهما البعض بصورة تامة وأن يثق أحدهما بالآخر. واقترح تأسيس مكتب لجمع المعلومات عن التيارات الفكرية والشخصيات في إيران.

من جهته، دعا الدكتور أحمد ملي العرب إلى الاستفادة من إيران كقيمة إضافية كبيرة في المنطقة ، مشيراً إلى أن كل حقائق التاريخ والجغرافيا كانت تقول دائماً أن إيران جزء من الإقليم.

واختتمت الجلسة الأولى بمداخلة لرئيس دائرة الشرق الأوسط في وزارة الخارجية الإيرانية الدكتور حميد رضا دهقاني الذي أكد أن الحوار هو السبيل الوحيد لحل المشاكل ومواجهة التحديات التي تعيشها المنطقة، مشدداً على أن الحكومة والشعب الإيراني يريدون أن تصل الأمة كلها إلى شاطئ الأمان.

وإذ أشار إلى الآيات القرآنية التي تدعو إلى الحوار وذكر الحوار الذي حصل بين الخالق سبحانه وتعالى وخلقه، قال: عندما يتحاور الرب مع العباد فكيف نغلق نحن العباد أبواب الحوار.

وأعقب الجلسة مداخلات لعدد من الباحثين والمشاركين شددت على أنه إذا لم تجمعنا قضية فلسطين فلن تجمعنا أية قضية أخرى. ورأت أن الاختلاف سنة من سنن الحياة وأن اختلافنا

رحمة، لكن علينا الاتفاق في المسائل السياسية. فيما دعا آخرون إيران لدعم نشر العلم في المناطق التي تسبح بالفقر والجهل.

وترأس الجلسة الثانية حول "وسائل وآليات بناء الثقة وتعزيز الحوار الثقافي العربي - الإيراني" الأستاذ معن بشور الذي أكد أن معالجة كل التباينات تكون من خلال الحوار، معرباً عن الحاجة إلى حوار عميق وجاد وتحسين العلاقة بين إيران والعرب، مشدداً على ضرورة أن يكون الحوار صريحاً. وإذ أكد أنه لا بد من حوار سياسي لكي نتصالح، شدد على أن "ما يجمع العرب بإيران أكثر بكثير مما يفرقهما. فلا بد من الدخول إلى المختلف عليه من مواقع المتفق عليه".

ثم ألقى الأستاذ مصطفى زهران من مصر كلمة أشار فيها إلى أن الثورة الإسلامية الإيرانية كانت عابرة وقد تجاوزت الشكل المذهبي، لكن بعد ثورات الربيع العربي تغيرت الصورة، لذا على إيران أن تعود إلى الدور الملهم الذي كانت عليه، مشيراً إلى ضرورة تفعيل دور الإعلام لإيجاد صورة وسطية.

وألقى الدكتور محمد علي آذرشب من إيران كلمة شدد فيها على ضرورة أن نركز على أن العرب والإيرانيين في دائرة حضارية واحدة تجمع المذاهب والأديان والقوميات، مشيراً إلى وجود مشتركات كثيرة يجب التركيز عليها لإزالة الحساسيات.

ثم ألقى الأستاذ ميشال نوفل كلمة أشار فيها إلى تصاعد الدورين الإيراني والتركي في مقابل التفهق العربي، داعياً إلى العمل على إصلاح مؤسسات العمل العربي المشترك لعل ذلك يساعد في معالجة القضايا الإقليمية وفي مقدمها القضية الفلسطينية. وخلص إلى أنه " بات

من الصعب تصور عالم عربي يصنع مصيره بمعزل عن السياسات الإقليمية لكل من إيران وتركيا".

وألقى الدكتور عباس خميار من إيران كلمة شدد فيها على أهمية تنشيط العلاقات الثقافية بين إيران والعرب، مقدماً اقتراحات عدة في هذا المجال منها: الاهتمام بالإرث الثقافي المشترك وإحيائه، الوسطية والاعتدال ومحاربة الفكر الإقصائي والتكفيري، الاهتمام المشترك بمواجهة الغزو الثقافي، تنشيط أطر التعاون الإسلامية والحضور الفاعل في الآليات الثقافية العالمية، الاهتمام باللغة العربية والتفاعل بين الثقافات واللغات، الاهتمام المشترك بالاستقلال العلمي، التعاون لتحقيق وصيانة الوحدة الوطنية والإسلامية والاهتمام المشترك بالتفاعل البناء بين القومي والإسلامي.

واختتمت الجلسة الثانية بمدخلة لأمين عام المؤتمر القومي العربي الدكتور زياد الحافظ الذي دعا إلى تشكيل كتلة تاريخية في المنطقة تضم إيران وتركيا والعرب على قاعدة أن لا يسعى أي طرف للهيمنة على الطرفين الآخرين وأن تكون العلاقة بين أعضاء الكتل الثلاثة علاقة تكامل وليست علاقة تنافس. ورأى أن الحوار المطلوب يتعلق بتعميق التفاهم السياسي والاقتصادي وهذا يعني معالجة الهواجس والمخاوف السياسية عند الطرفين، مشيراً إلى أنه "بالنسبة للعرب هناك عدة قضايا تعتبر معالجتها أولوية وهي الملف العراقي ، وقضية اليمن ، وتعزيز الحوار السياسي مع مصر وأمن الخليج، فيما بالمقابل هناك قضية القواعد العسكرية الأميركية في عدد من دول الخليج التي تشكل حزاماً يهدد الأمن القومي الإيراني، وبالتالي الاستقرار في المنطقة. أما القضايا التي نتفق عليها فهي عديدة وأهمها قضية فلسطين، وقيام جبهة في مواجهة قوى الاستكبار، والتكامل في الاقتصاد والعلوم.

الجلسة الختامية

اختتم مؤتمر "الحوار الثقافي والحضاري العربي الإيراني" أعماله بجلسة ختامية عقدت في أوتيل الساحة بحضور المستشار الثقافي للرئيس الإيراني الدكتور حسام الدين آشنا، رئيس دائرة الشرق الأوسط في وزارة الخارجية الإيرانية الدكتور حميد رضا دهقاني، مستشار الرئيس نبيه بري وعضو الهيئة الاستشارية في حركة أمل زكي جمعة، النائب السابق نزيه منصور، والسيد جعفر فضل الله وأساتذة ومهتمين.

ترأس الجلسة الأستاذ بلال النل من الأردن وهي بعنوان "آفاق العلاقات العربية - الإيرانية واقتراحات عملية لتطويرها".

وألقى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية الدكتور كميل حبيب مداخلة رأى فيها "أن نقطة التلاقي الأولى تكون باقتناع كل طرف بضرورة رسم خط المصالح الاستراتيجية بما لا يمس بمصالح الطرف الآخر، بحيث تتحول علاقات الجوار إلى علاقات قائمة على الرعاية المتبادلة وذلك من خلال تجزئة الملفات العالقة ومحاولة معالجتها منفردة.

وألقى الدكتور عباس إقبالي من إيران مداخلة حول "التفاعل الثقافي بين العرب والفرس" فأشار إلى أن الصلات بين العرب والفرس تعود إلى أقدم العصور، وقد مهد اعتناق الفرس للإسلام الأرضية لإزدياد هذا التأثير والتأثر بين الثقافتين. وعرض إقبالي لدراسة للأمثال والكنيات في الثقافتين وأجرى مقارنة بينهما وخلص إلى أن بعض الأمثال العربية ليست إلا ترجمة عن اللغة الفارسية وكذلك الفارسية منها ليست إلا مترجمة عن اللغة العربية، وإن الكثير من الأمثال المستخدمة في الثقافتين لها منجم واحد وهذا الأمر يمثل التجارب المتشابهة لدى الشعبين.

ثم ألقى الباحث الفلسطيني حسين ابو النمل مداخلة علّق فيها على وجهتي النظر التي سادت المؤتمر، مؤكداً على أهمية الآراء النقدية للمشكلة العربية الإيرانية. ورأى "أننا جميعاً نعيش بأزمة لعل بداية الحل لها تكمن في المنهجية التي نحن عليها". وقال "إذا كان هناك من خطر حقيقي فإنه يأتي من الداخل، أي من الأصدقاء الذين طالما قيّموا الخطأ صواباً". ونبّه إلى ضرورة حضور المعيارية في كل ما نقول أو نفعل. ونوه بالقيمة التي قدمها مستشار الرئيس الإيراني الذي دعا إلى الانتقال من حالة النزاع على المركز الأقوى إلى حالة المنطقة الأقوى".

وألقى المحلل السياسي سركييس نعوم مداخلة استعرض فيها العلاقات العربية الإيرانية في عهد الشاه وبعد الثورة الإسلامية، فأشار إلى أن العلاقات في العصر الحديث لم تكن جيدة خصوصاً في أيام الشاه بسبب علاقة العرب وإيران مع قطب دولي واحد". ورأى أن علاقة إيران والعرب اليوم باستثناء العلاقة الجيدة مع العراق وسوريا لا تبدو بأحسن أحوالها. وأشار إلى أن إيران بنت نفسها رغم الحرب الطويلة التي شنها صدام حسين عليها، وهي الدولة الوحيدة في العالم التي ليس لها راعياً دولياً. وتابع انه "لا احد يستطيع أن ينكر أن قضية فلسطين بالنسبة إلى إيران قضية أساسية جداً وهي ساعدت حزب الله في مقاومة إسرائيل وهذه نقاط إيجابية تسجل لها"، رأى أن الجمهورية الإسلامية تسببت بانتقال السعودية من الانكفاء إلى الهجوم وهي دولة ذات إمكانات قد تستفيد من الجو المذهبي في المنطقة حتى لو لم تتجح في اليمن، لكن ستكون هناك نقلة نوعية ستصبح من خلالها السعودية دولة عسكرية وبالتالي تصبح منطقة الخليج تضم قوتين عسكريتين كبيرتين إلى جانب القوى الكبرى في المنطقة. ورأى أنه من أجل تنقية العلاقات العربية الإيرانية وهي قديمة وستستمر، على كل من إيران والعرب إجراء مراجعة تقييمية نقدية في الداخل وفي العالم العربي لأن حصيلة كهذه ستكون إيجابية للطرفين. وقال "رغم الحصار والحروب استطاعت إيران أن تبني نفسها وأن تصبح قوة اقتصادية وعسكرية". وأضاف "في إيران نظام ديموقراطي وقد

أظهر الولي الفقيه كفاءة نادرة في إدارة الوضع الداخلي ضيّعت العالم ولكنه كان واضحاً أنه يسير بإيران نحو الاحتفاظ بالقوة". وخلص إلى أن المنطقة ومنذ سنتين ذاهبة في اتجاه قيادة إقليمية لا دور للعرب فيها وهي تضم ثلاثة أضلاع: الإيراني والتركي والإسرائيلي، اقترح أن تتولى إيران السعي الجدي لضيافة ضلع عربي لمنطقة الشرق الأوسط إضافة إلى الأضلاع الثلاث وإشعار السنة في العالم العربي بأنهم جزء من الشرق الأوسط .

وألقى الدكتور طلال عتريسي مداخلة أشار فيها إلى ثلاثة تحديات في هذا الحوار: التحدي الأول هو علاقة الثقافة بالسياسية وخضوع الثقافة للسياسة، التحدي الثاني هو الانجذاب في داخل إيران والبلاد العربية نحو الثقافة الغربية، والتحدي الثالث هو تحد مطروح على إيران لأن إيران لم تقدم صورتها الثقافية إلى العالم العربي، وما يعرفه العالم العربي عنها هو صورتها السياسية فقط، لذا يقع على عاتق إيران التعريف على الثقافة الإيرانية الغنية جداً خصوصاً بعد الثورة الإسلامية.

وألقى الدكتور خير الدين حسيب مداخلة أكد فيها أن القوميين العرب لن يتغير موقفهم من إيران وهم يعتبرونها عمقاً استراتيجياً للعرب وصديق محتمل، وشدد على أن موقف إيران من القضية الفلسطينية هو أفضل من مواقف معظم الدول العربية، داعياً إلى حل المشكلة الخليجية بين إيران ودول الخليج بالحوار.

وألقى الدكتور حسن عبدي بور كلمة تناول فيها مختلف الروابط الثقافية التي تجمع بين إيران والعرب وسبل تعزيزها، مقدماً اقتراحات عدة لتطويرها. واختتمت الجلسة بمداخلة للدكتور محمد الفرطوسي الذي أوضح بعض النقاط المتعلقة بالسياسة الإيرانية تجاه الدول العربية ورغبة المسؤولين الإيرانيين بتجاوز هذه المرحلة الصعبة.